الطف الله ن غ ج
على ابن عبد الله
والد الدين جار الله
سنة ١١٥٦

هذا المجلد من نصف سورة براءة
الى آخر القرآن

١٦٤

٢١

ارسخ على جلد ٣٥ ج ٩٥٠
مسلم سر صفحة

ومن توفي في سنة سبعين وثلثمائة من الاعيان ابو بكر الرازي
الحنفي احمد بن علي ابو بكر الفقيه الحنفي الرازي احد ائمة اصحاب ابي حنيفة
وله المصنفات المفيدة وله كتاب احكام القرآن وهو تلميذ ابي الحسن
الكرخي وكان عابدا زاهدا ورعا انتهت اليه رياسة الحنفية في وقته
ورحل اليه الطلبة من الآفاق وقد سمع الحديث من ابي العباس الاصم
وابي القاسم الطبراني وقد اراده الطائع على ان يوليه القضاء فلم يفعل
توفي في ذي الحجة من هذا العام وصلى عليه ابو بكر محمد بن موسى الخوارزمي
من البداية والنهاية

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKİ KAYIT No. 31
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

الدر المنثور في أحكام القرآن

للشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص رحمه الله عليه ذكره صاحب الكتائب في الخامسة من مصنفي الحنفية

أبو بكر أحمد المعروف بالجصاص توفي سنة ٣٧٠ هـ

علكه الفقير عبد الله في الدنيا
أهل الإسلام الكتبة

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ... من بدأ بسورة البقرة من هذا المجلد الرابع من أحكام القرآن
باب دفع الصدقات إلى صنف واحد ... ذكر نصب الروايات وما حضرني منها في الكلام على
قوله تعالى حذر الموت وهم ألوف ... الكلام في المسجد الذي أسس على التقوى ... الكلام على
اللقطة إذا وصفها مدعيها في سورة يوسف ... وفيها أيضا الكلام على الجبل ومشروعيتها
الكلام على تحريم الخمر الجبلي وعلى العقل ... باب السكر والكلام على النبيذ ... وفيها أيضا
الكلام على العبد المأذون وعلى مال العبد ... فصل في الوفاء بالعهد ... باب الاستعاذة
الكلام على الأكراه وتصرفات المكره ... في سورة يوسف من أحكام القرآن ... باب
السجود على الوجه ... باب ما يقال في السجود ... باب النهي عن الصلاة ... باب الأمر بالقراءة فيها
وفي سورة الرعد ... باب الاستشفاء باليمين ... في الكنز هاهنا ... وفي سورة طه الكلام على
فتح الصلوات المفروضات ... وفي سورة الحج الكلام على تحليق الرأس ... باب سعي الراكب
مكة وإحرامه بيوتها ... باب الحج حاسيا ... باب الجهاد في الحج ... باب الأيام المعلومات
في التسمية على الذبيحة ... باب في أكل لحوم الهدايا ... باب طواف الزيارة ... باب
شهادة الزور ... باب ركوب البدنة ... باب محل الهدي ... الكلام على وجوب الأضحية
وفي سورة النور الكلام على النفي مع الجلد ... باب إحلال القاتل في الحرمين إذا ارتبنا
فيما أكره على الزنا ... باب صفة الضرب في الزنا ... باب ما يبيض من أعضاء المحدود في إقامة
الحد في المسجد ... في الذي يعمل عمل قوم لوط ... في الذي يأتي البهيمة ... باب نكاح الزانية
باب حد القذف ... باب شهادة القاذف ... فمن تقدم الحد على الملوك ... باب اللعان
باب القذف الذي يوجب اللعان ... باب كيفية اللعان ... في نفي الولد ... باب الرجل يطلق
امرأته طلاقا ما ثم ينكر فقذفها ... في إبانة أحد الزوجين باللعان ... باب تصادق الزوجين أن
الولد ليس منه ... باب الفرقة باللعان ... باب حكم الملاعن للملاعنة ... في نفي الولد باللعان
باب الاستبراء ... في عدد الاستبراء وكيفيته ... باب الاستبراء على المحارم ... باب
ما يجب فيه عضو البهيمة المحرمات ... باب الرجل يسبي الكافر ... باب المكاتبة ... باب
الكتابة الحالة ... باب الكتابة وغير ذكر الحرية ... باب الكاتب متى يعتق ... باب لزوم الأجانب
المزيد في الحكم ... باب الاستيذان للمالك والصبيان ... فصل في سن البلوغ ... في اسم
صلوة العشاء ... وفي سورة الفرقان الكلام على أحكام المياه والمتنجس منها والمستعمل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد الكريم

باب دفع الصدقات الى صنف واحد

قال الله تعلى انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية فروى ابو داود الطيالسى قال حدثنا اشعث بن سعيد عن عطا عن سعيد بن جبير عن على وابن عباس قالا اذا اعطى الرجل الصدقه صنفا واحدا من الاصناف الثمانيه اجزاه وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفه وعن سعيد بن جبير وابرهيم وعمر بن عبد العزيز وابى العاليه ولا يروى عن الصحابه خلافه لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من احد من نظرائهم عليهم وروى الثورى عن ابرهيم بن ميسره عن طاوس عن معاذ بن جبل انه كان ياخذ من اهل اليمن العروض فى الزكاة ويجعلها فى صنف واحد من الناس وهذا قول ابى حنيفه وزفر وابى يوسف ومحمد ومالك بن انس وقال الشافعى يقسم على ثمانيه اصناف الا ان يوجد صنف فيقسم فى الباقين لا يجزى غيره وهذا قول يخالف للاثار والسنن وظاهر الكتاب قال الله تعلى ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم وذلك عموم فى جميع الصدقات لانها اسم للجنس لدخول الالف واللام عليه فاقتضت الايه دفع جميع الصدقات الى صنف واحد من المذكورين وهم الفقراء فدل على ان مراد الله تعلى فى ذكر الاصناف انما هو لبيان اسباب الفقر لا قسمته على ثمانيه ويدل عليه ايضا قوله تعلى وفى اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم وذلك يقتضى جوازا عطا الصدقه هذين دون غيرهما وذلك ينفى وجوب قسمتها على ثمانيه وايضا قوله تعلى انما الصدقات للفقراء عموم فى ساير الصدقات وما يحصل فى كل زمان وقوله للفقراء الى اخره عموم ايضا فى سايرالمذكورين من الموجودين ومن يحدث منهم ومعلوم انه لم يرد قسمة كل ما يحصل من الصدقه فى الموجودين ومن يحدث منهم لاستحالة امكان ذلك الى ان تقوم الساعه فوجب ان يجزى صدقه عام واحد لصنف واحد واعطاء صدقه عام ثانى لصنف اخر وكذلك صدقه كل عام لصنف من الاصناف على ما يرى الامام فسمته فثبت بذلك ان صدقه عام واحدا ورجل واحد غير

مقسومة على ثمانيه وايضا لا خلاف ان الفقرا لا يستحقونها بالشركة وانه جايز ان يحرم البعض منهم ويعطى البعض فثبت ان المقصد صرفها فى بعض المذكورين فوجب ان يجوز اعطاؤها بعض الاصناف كما جاز اعطاؤها بعض الفقرا لان ذلك لو كان حقا لهم جميعا لما جاز حرمان البعض واعطاء البعض: قال ابو بكر ويدل عليه ما روى فى حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امراته ولم يجد ما يطعم فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينطلق الى صاحب صدقه بنى زريق ليدفع اليه صدقاتهم فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم دفع صدقاتهم الى سلمة بنى الاكوع وانما هو من صنف واحد وفى حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار فى الرجلين اللذين سالا النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقه فرامهما جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولم يسلمها من الى الاصناف مما لحسبهما من الصنف ويدل على انها مستحقه بالفقر قوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقه من اغنيائكم واردها فى فقرائكم وقال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله فرض عليهم حقا فى اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم فاخبر ان المعنى الذى به يستحق جميع الاصناف هو الفقر لانه عم جميع الصدقه واخبر انها مصروفه الى الفقرا وهذا اللفظ مع ما تضمن من الدلاله على المعنى المستحق به الصدقه هو الفقر وان عمومه اقتضى جواز دفع جميع الصدقات الى الفقرا حتى لا يعطى غير عمر بل ظاهر اللفظ يقتضى ايجاب ذلك لقوله عليه السلام امرت فان قيل العامل يستحقه لا بالفقر قيل له لم يكونوا ياخذونها صدقه وانما تحصل الصدقه للفقرا ثم ياخذها العامل عوضا من عمله لا صدقه كمن تصدق على فقير فاعطاه عوضا عن عمل عمله له وكما كان يتصدق على بريرة فان قيل فان المولفه قلوبهم قد كانوا ياخذونها صدقه لا بالفقر قيل له لم يكونوا ياخذونها صدقه وانما كانت تحصل صدقه للفقرا فيدفع بعضها الى المولفه قلوبهم لدفع اذيتهم عن فقرا المسلمين وليسلموا فيكونوا قوه لهم فلم يكونوا ياخذونها صدقه بل كانت تحصل صدقه فتصرف فى مصالح المسلمين اذ كان مال الفقرا جايز صرفه فى بعض مصالحهم اذ كان الامام يلى عليهم ويتصرف فى مصالحهم فاما ذكر الاصناف فانما جاء به

لبيان اسباب الفقر على ما بيناه الدليل عليه ان الغارم وابن السبيل والغازي
لا يستحقونها الا بالحاجة والفقر دون غيرها فدل على ان المعنى الذي به
يستحق هو الفقر فان قيل روى عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد
ابن نعيم انه سمع زياد بن الحرث الصدائي يقول امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم على قوم فقلت اعطني من صدقاتهم وكتب لي بذلك كتابا فاتاه
رجل فقال اعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها من السماء جزاها ثمانيه اجزاء
فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك منها قيل له هذا يدل على ما قلنا لانه قال
ان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فبان انها مستحقة لمن كان من اهل هذه
الاجزاء وذكر فيه ان النبي عليه السلام كتب للصدائي شيئا من صدقة قومه
ولم يسأله عن اي الاصناف هو فدل ذلك على ان قوله ان الله جزاها ثمانية
اجزاء معناه ليوضع في كل جزء منها جميعا ان رأى ذلك الامام ولا يخرجها
عن جميعهم وايضا فليس يخلو الصدقة من ان تكون مستحقة بالاسم او بالحاجة
او بهما جميعا وفاسد ان يقال هي مستحقة بمجرد الاسم لوجهين احدهما ان يجب
ان يستحقها كل غارم وكل ابن سبيل وان كان غنيا وهذا باطل والثاني انه
كان يجب ان يكون لو اجتمع له الفقر وابن السبيل ان يستحق سهمين فلما بطل
هذان الوجهان صح انها مستحقة بالحاجة فان قيل قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية تقتضي ايجاب الشركة فلا يجوز اخراج صنف منها كما
لو اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو وخالد لم يحرم واحد منهم قيل له هذا مقتضى
اللفظ في جميع الصدقات وكذلك يقول فنعطي صدقة العام صنفا واحدا
ونعطي صدقة عام اخر صنفا اخر على قدر اجتهاد الامام ويجري المصلحة
فيه وانما الخلاف بيننا وبينكم في صدقة واحدة هل يستحقها الاصناف كلها ام لا
في الاية بيان حكم صدقة واحدة وانما فيها حكم الصدقات كلها فمقسم الصدقات
كلها على ما ذكرنا فيكون قد وفينا الاية حقها من مقتضاها واستعملنا سائر
الاي التي قدمنا ذكرها والاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول السلف

فذلك اولى من ايجاب قسمة صدقة واحدة على ثمانية ورد احكام سائر الاي
والسنن التي قدمنا وهذا المعنى الذي ذكرنا انفصلت الصدقات من الوصية
بالثلث لان الثلث للمسلمين لهم محصورون وكذلك الثلث في مال معين فلا
يجاز يستحقوه بالشركة وايضا فلا خلاف ان الصدقات غير مستحقة على وجه
الشركة للمسلمين لاتفاقهم على جواز اعطائها بعض الفقراء دون بعض وجائز
اخراج بعض الموصى لهم وايضا لما جاز التفضيل في الصدقات لبعض على بعض
ولم يجز ذلك في الوصايا المطلقة كذلك جاز حرمان بعض الاصناف كما جاز
حرمان بعض الفقراء فارق الوصايا من هذا الوجه وايضا لما كانت الصدقة
حقا لله تعالى لا لادمي بدلالة انه لا مطالبة لادمي يستحقها لنفسه فاي صنف
اعطي وقد وضعها موضعها والموصى له لادمي يستحق لادمي ولا مطالبة لغيرهم
بها فاستحقوها كلهم كسائر الحقوق التي للادميين ويدل على ذلك ان الله
اوجب في الكفارة اطعام مساكين ولو اعطا الفقراء جاز فكذلك جائز ان
يعطى ما سمي للمساكين في اية الصدقات للفقراء والوصية مخالفة لذلك لانه
لو اوصى لزيد ولم يعط عمرا قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو
اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين قال ابن عباس وقتادة ومجاهد
والضحاك يقولون هو صاحب اذن يصغى الى كل احد وقيل اصله من اذن
باذن اذا سمع قال الشاعر

" في سماع يأذن الشيخ له وحديث مثل ماذي مشار "

ومعناه اذن صلاح لكم لا اذن شر وقوله يؤمن للمؤمنين قال ابن عباس يصدق
للمؤمنين ودخول اللام هنا كدخولها في قوله قل عسى ان يكون ردف لكم
ومعناه ردفكم وقيل انما دخلت اللام للفرق بين ايمان التصديق وايمان الايمان
فاذا قيل ويؤمن للمؤمنين لم يعقل به غير التصديق وهو كقوله قل لا تعتذروا
لن نؤمن لكم اي لن نصدقكم وكقوله وما انت بمؤمن لنا ومن الناس من يحتج بذلك في
قبول خبر الواحد لاخبار الله تعالى عن نبيه عليه السلام انه يصدق المؤمنين فيما
يخبرونه به وهذا العمري يدل على قبوله في اخبار المعاملات فاما اخبار الديانات

واحكام الشرع فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا الى ان يسمعها من احد اذ كان الجميع عنه ياخذون وبه يقتدون فيها :: قوله والله ورسوله احق ان يرضوه قيل انما رد ضمير الواحد في قوله يرضوه لان رضى الله يتضمن رضى الرسول اذ كلما رضى الله فقد يرضيه الرسول فترك ذكر ضمير الرسول لدلالة الحال عليه وقيل ان اسم الله تعالى لا يجمع مع اسم غيره في الكناية تعظيما بافراد الذكر وقد روى ان رجلا خطب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي عليه السلام قم فبئس الخطيب انت فانكر الجمع بين اسم الله وبين اسمه في الكناية وقد روى عن النبي عليه السلام النهي عن جمع اسم الله الى اسمه بحرف الجمع فقال لا تقولوا ان شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ان شاء الله ثم شاء فلان :: قوله تعالى يحذر المنافقون ان تنزل عليهم قال الحسن ومجاهد كانوا يحذرون فحملاه على معنى الاخبار عنهم بانهم يحذرون وقال غيرهما صورته صورة الخبر ومعناه الامر تقديره ليحذر المنافقون وقوله تعالى ان الله مخرج ما كنتم تحذرون اخبار من الله باخراج اضمار السوء واظهاره وهتك صاحبه بما تحدثه الله به وفضحه وذلك اخبار عن المنافقين وتحذير لغيرهم من سائر مضمري السوء وكاتميه وهو في معنى قوله والله مخرج ما كنتم تكتمون :: قوله تعالى ولئن سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وايآته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم الاية فيه الدلالة على ان اللاعب والجاد سواء في اظهار كلمة الكفر على وجه الاكراه لان هؤلاء المنافقين ذكروا انهم قالوا ما قالوه لعبا فاخبر عن كفرهم باللعب بذلك وروى عن الحسن وقتادة انهم قالوا في غزوة تبوك ايرجو هذا الرجل ان يفتح قصور الشام وحصونها هيهات هيهات فاطلع الله نبيه صلى الله عليه على ذلك فاخبر ان هذا القول كفر منهم على اي وجه قالوه من جد او هزل فدل ذلك على استواء حكم الجاد والهازل في اظهار كلمة الكفر ودل ايضا على ان الاستهزاء بايات الله وبشيء من شرايع دينه كفر من فاعله :: قوله عز وجل المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض اضاف

بعضهم الى بعض باجماعهم على النفاق فهم متشاكلون متشابهون في تعاضدهم على النفاق والامر بالمنكر والنهي عن المعروف كما يضاف بعض الشيء اليه لمشاكلته للجملة وقوله تعالى ويقبضون ايديهم فانه روي عن الحسن ومجاهد عن الانفاق في سبيل الله وقال قتادة عن كل خير وقال غيره عن الجهاد في سبيل الله وجايز ان يكونوا قبضوا ايديهم عن جميع ذلك فيكون المراد جميع ما احتمله اللفظ منه وقوله تعالى نسوا الله فنسيهم فان معناه انهم تركوا امره والقيام بطاعته حتى صار ذلك عندهم بمنزلة المنسي اذ لم يستعملوا منه شيئا كما لا يعمل بالمنسي وقوله فنسيهم معناه انه تركهم من رحمته وسماه باسم الذنب لمقابلته لانه عقوبة وجزاء على الفعل وهو مجاز كقولهم الجزاء بالجزاء وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وعلى ذلك قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم روى عبد الله بن مسعود قال جاهدهم بيدك فان لم تستطع فبلسانك وقلبك فان لم تستطع فاكفهر في وجوههم وقال ابن عباس جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وقال الحسن وقتادة جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باقامة الحدود وكانوا اكثر من يصيب الحد ودليله قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم فيه اخبار عن كفار المنافقين وكلمة الكفر كل كلمة فيها جحد لنعمة الله ان بلغت منزلتها في العظم فكانوا يطعنون في النبوة والاسلام ويقال ان القايل لكلمة الكفر الجلاس بن سويد بن الصامت قال ان كان ما جاء به محمد حقا لنحن شر من الحمير ثم حلف بالله ما قال وروى ذلك عن مجاهد وعروة وابن اسحق وقال قتادة نزلت في عبد الله بن ابي بن سلول حين قال لين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقال الحسن كان جماعة من المنافقين قالوا ذلك وفيما قص الله تعالى علينا من شان المنافقين واخباره عنهم باعتقاد الكفر وقوله م بتبيينه اياهم واستحيائهم لما كانوا يظهرون للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من الاسلام دلالة على قبول توبة الزنديق المسر للكفر والمظهر للايمان :: قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لين اتانا من فضله لنصدقن الى اخر الاية فيه الدلالة على ان

من نذر نذرا فيه قربة لزمه الوفاء به لان العهد هو النذر والايجاب نحو قوله
ان رزقني الله الف درهم فعلي ان اتصدق منها بخمسمائة ونحو ذلك فانطمت
هذه الاية احكاما منها ان من نذر نذرا لزمه الوفاء بنفس المنذور لقوله تعالى
فلما اتاهم من فضله بخلوا به فعنفهم على ترك الوفاء بالمنذور بعينه وهذا يدل
على بطلان قول من اوجب في بتي بعينه كفارة يمين وابطل ايجاب المنذور بعينه
ويدل ايضا على جواز تعليق النذر بشرط مثل ان يقول ان قدم فلان فلله علي
صدقة او صيام ويدل ايضا على ان النذر المضاف الى الملك ايجاب في الملك وان
لم يكن الملك موجودا في الحال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما
لا يملك ابن ادم وجعله الله تعالى نذرا في الملك والزمه الوفاء به فثبت بذلك
ان النذر من غير ملك ان يقول لله علي ان اتصدق بثوب زيد او نحوه وهو يدل
على ان من قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق انه مطلق في نكاح لا قبل النكاح
كما كان المضيف للنذر الى الملك ناذرا في الملك ونظير ذلك في ايجاب نفس
المنذور على موجبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون فاقتضى
ذلك فعل المقول بعينه واخراج كفارة يمين ليس هو المقول بعينه ونحوه قوله
تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم والوفاء بالعهد انما هو فعل المعهود بعينه
لا غيره وقوله تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقوله تعالى يوفون بالنذر
ممدحهم على فعل المنذور بعينه ومن نظائره قوله تعالى وجعلنا في قلوب الذين
اتبعوه رافة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان
الله فما رعوها حق رعايتها والابتداع قد يكون بالقول وبالفعل فاقتضى
ذلك ايجاب كل ما ابتدعه الانسان من قربة قولا او فعلا لذم الله تعالى تاركه
ما ابتدع من القربة وقد روي نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في النذر
وهو قوله من نذر وسمى فعليه الوفاء به ومن نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين
قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم قال الحسن عاقبهم بما نذروه اعقبهم النفاق
وقال مجاهد اعقبهم الله ذلك بحرمان التوبة كما حرم ابليس ومعناه نصب
الدلالة على انه لا يتوب ابدا ذما له على ما كسبت يده وقوله تعالى الى يوم يلقونه

قيل فيه يوم يلقون جزاء بخلهم ومن ذهب الى ان الله اعقبهم رد الضمير الى اسم
الله تعالى قوله عز وجل استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم فيه اخبار بان استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لا
يوجب لهم المغفرة ثم قال ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذكر
السبعين على وجه المبالغة في اليأس من المغفرة وقد روي في بعض الاخبار ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الاية قال لازيدن على السبعين وهذا
خطأ من راويه لان الله تعالى قد اخبر انهم كفروا بالله ورسوله فلم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم ليسئل الله مغفرة الكفار مع علمه بانه لا يغفر لهم وانما الرواية
الصحيحة فيه ما روي انه قال لو علمت اني لو زدت على السبعين غفر لهم لزدت
عليها وقد كان النبي عليه السلام استغفر لقوم منهم على ظاهر اسلامهم من غير
علم منه بنفاقهم فكانوا اذا مات الميت منهم يسئلون رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدعاء والاستغفار لهم على انهم مسلمون فاعلمه الله تعالى انهم ماتوا
منافقين واخبر مع ذلك ان استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لهم لا ينفعهم
فوله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فيه الدلالة على
معان احدها فعل الصلاة على موتى المسلمين وحظرها على موتى الكفار ويدل
ايضا على القيام على القبر الى ان يدفن وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
كان يفعله وروى وكيع عن قيس بن مسلم عن عمرو بن سعيد ان عليا رضي الله عنه قام
على قبر حتى دفن وروى جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان ابن الزبير
كان اذا مات له ميت لم يزل قائما حتى يدفنه وروى سفيان الثوري عن ابي قيس
قال شهدت علقمة قام على قبر حتى دفن فهذا يدل على ان السنة لمن حضر
عند القبر ان يقوم عليه حتى يدفن ومن الناس من يستدل بذلك على جواز
الصلاة على القبر وجعل قوله ولا تقم على قبره قيام الصلاة على القبر وهذا
خطأ من التاويل لانه قال ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فنهى
عن القيام على القبر كنهيه عن الصلاة على الميت عطفا عليه فغير جائز ان يكون
المعطوف هو المعطوف عليه بعينه وايضا فان القيام ليس هو عبارة عن الصلاة

وانما يريد هذا القايل ان يجعله كناية عنها وغير جايز ان يذكر الصلاه بصريح
اسمها ثم يعطف عليها القيام فيجعله كناية عنها فثبت بذلك ان القيام على
القبر غير الصلاة وايضا روى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفى عبد الله بن ابى جا ابنه عبد الله الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ابى يا رسول الله قد وضعناه على شفير
قبره فقم فصل عليه فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثبت معه فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس عولت وقمت فى صدره وقلت يا رسول
الله على عبد الله بن ابى عدو الله القايل يوم كذا اعدد ايامه
الخبيثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتدعنى يا عمر ان الله خيرنى
فاخترت فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم الايه فوالله لو اعلم يا عمر انى لو
زدت على سبعين مرة ان يغفر له لزدت ثم مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه
وقام على قبره حتى دفن ثم لم يثبت الا قليلا حتى انزل الله ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره فوالله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد
من المنافقين ولا قام على قبره بعده فذكر عمر فى هذا الحديث الصلاة والقيام
على القبر جميعا فدل على ما وصفنا وروى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
اراد ان يصلى على عبد الله بن ابى فاخذ جبريل عليه السلم بثوبه فقال لا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره :: قوله تعلى ليس على الضعفا ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله هذا عطف على
ما تقدم من ذكر الجهاد فى قوله تعلى لكن الرسول والذين امنوا معه جاهدوا
باموالهم وانفسهم ثم عطف عليه وجا المعذرون من الاعراب ليوذن لهم
فنبههم على الاستيذان فى التخلف عن الجهاد من غير عذر ثم ذكر المعذورين
من المومنين فذكر الضعفا وهم الذين يضعفون عن الجهاد بانفسهم لزمانة
او عمى او ضعف فى الجسم فذكر المرضى وهم الذين بهم اعلال مانعة من النهوض
والخروج للقتال وعذر الفقرا الذين لا يجدون ما ينفقون وكان عذر هولا
ومدحهم بشريطة النصح لله ورسوله لان من تخلف منهم وهو غير ناصح لله ورسوله

بل يريد التضريب والسعى فى افساد قلوب من بالمدينه كان من مومما مستحقا للعقاب
ومن النصح لله تعلى حث المسلمين على الجهاد وترغيبهم فيه والسعى فى اصلاح ذات
بينهم ونحوه مما يعود بالنفع على الدين ويكون مع ذلك مخلصا لعمله من الغش
لان ذلك هو النصح ومنه التوبة النصوح :: وقوله تعلى ما على المحسنين من سبيل
عموم فى ان كل من كان محسنا فى شئ فلا سبيل عليه فيه ويحتج به فى مسايل مما قد
اختلف فيه نحو من استعار ثوبا ليصلى فيه او دابة ليحج عليها فتهلك فلا سبيل
عليه فى تضمينه لانه محسن وقد نفى الله تعلى السبيل عليه نفيا عاما ونظاير
ذلك مما يحلف فى وجوب الضمان عليه بعد حصول صفة الاحسان له فيحتج به
نافوا الضمان ويحتج به مخالفنا فى اسقاط ضمان الجمل الصوول اذا قتله من
خشى ان يقتله بانه محسن فى قتله للجمل وقال تعلى ما على المحسنين من سبيل ونظايره
كثيره قوله تعلى فاعرضوا عنهم انهم رجس هو كقوله انما المشركون نجس لان الرجس
يعبر به عن النجس وتقال رجس نجس على الاتباع وهذا يدل على وجوب مجانبه الكفار
وترك موالاتهم ومخالطتهم وانا سهم وتعزيرهم قوله تعلى يحلفون لكم لترضوا عنهم
فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين يدل على ان الحلف على الاعتذار
ممن كان منهما لا يوجب الرضى عنه وقبول عذره لان الايه قد اقتضت النهى عن
الرضى عن هولا مع ايمانهم وقال فى هذه الايه الاخرى سيحلفون بالله فذكر اسم
الله فى الحلف واقتصر فى الايه الثانيه على ذكر الحلف فدل على انهما سوا وقال فى
موضع اخر ويحلفون على الكذب وهم يعلمون وكذلك قال فى القسم فقال فى موضع
واقسموا بالله جهد ايمانهم وقال فى موضع اخر اذا اقسموا ليصرمنها مصبحين فاكتفى
بذكر الحلف عن ذكر اسم الله تعلى وفى هذا دليل على انه لا فرق بين قول القايل
احلف او بين قوله احلف بالله وكذلك قوله اقسم واقسم بالله :: قوله تعلى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله
اطلق هذا الخبر عن الاعراب ومراده الاعم الاكثر منهم وهم الذين كانوا يواطون
المنافقين على الكفر والنفاق واخبرانهم اجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله
على رسوله وذلك لقلة سماعهم للقران ومجالستهم للنبى صلى الله عليه وسلم فهم

اجهل من المنافقين الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا
يسمعون القرآن والاحكام فكان الاعراب اجهل بحدود الشرائع من اولئك
وكذلك هو الان في الجهل بالاحكام والسنن وفي سائر الامصار وان كانوا
مسلمين لان من بعد من الامصار وناى عن حضرة العلماء كان اجهل بالاحكام
والسنن ممن جالسهم وسمع منهم ولذلك كره اصحابنا امامة الاعرابي في الصلاة
ويدل على ان اطلاق اسم الكفر والنفاق على الاعراب خاص في بعضهم دون
بعض قوله تعالى في نسق التلاوة ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر
ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها قال ابن عباس
والحسن صلوات الرسول استغفاره لهم وقال قتادة دعاؤه لهم بالخير والبركة
قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم
باحسان فيه الدلالة على تفضيل السابق الى الخير على التالي لانه داع اليه
بسبقه والثاني تابع له فهو امام له وله مثل اجره كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن
سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وكذلك السابق
الى الشر اشوا حالا من التابع له لانه في معنى من سنه وقال تعالى وليحملن
اثقالهم واثقالا مع اثقالهم يعني اثقال من اقتدى بهم في الشر وقال تعالى من
اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
فكانما قتل الناس جميعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من قتيل ظلما الا
وعلى ابن ادم القاتل كفل من دمه لانه اول من سن القتل والله اعلم بالصواب

وقد اختلف فيمن نزلت الآية فروى عن ابي موسى وسعيد
ابن المسيب وابن شهاب وقتادة انها نزلت في الذين صاروا الى الفئتين وقال
الشعبي فيمن بايع بيعة الرضوان وقال غيرهم فيمن اسلم قبل الهجرة قوله تعالى
ومن حولكم من الاعراب منافقون الآية الى قوله سنعذبهم مرتين قال الحسن
وقتادة في الدنيا وفي القبر ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب جهنم وقال ابن
عباس في الدنيا بالفضيحة لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجالا منهم

باعيانهم والاخرى في القبر وقال مجاهد بالقتل والسبا والجوع قوله عز وجل
واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان
يتوب عليهم الاعتراف الاقرار بالشيء عن معرفه لان الاقرار من اقر الشيء
اذا اثبته والاعتراف من المعرفة وانما ذكر الاعتراف بالخطيئة عن التوبة
لان تذكر قبح الذنب ادعى الى خلاص التوبة منه وابعد من حال من يدعى الى
التوبة مما لا يدري ما هو ولا يعرف موقعه من الضرر واصح ما تكون من التوبة
ان تقع مع الاعتراف بالذنب وكذلك حكى الله تعالى عن ادم عليه السلام وحوا
عند توبتهما ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
وانما قال عسى الله ان يتوب عليهم ليكونوا بين الطمع والاشفاق فيكونوا
ابعد من الاتكال والاهمال وقال الحسن عسى من الله واجب وفي هذه الاية
دلالة على ان المذنب لا يجوز له اليأس من التوبة وانه يعرض خير ما دام يعمل
مع الشر خير لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا واخر سيئا وانه متى كان للمذنب
رجوع الى الله في فعل الخير وان كان مقيما على الذنب انه مرجو لصلاح مآله
العاقبة وقال تعالى ولا ييئسوا من روح الله انه لا ييئس من روح الله الا
القوم الكافرون فالعبد وان عظمت ذنوبه فغير جائز له الانصراف عن الخير
باليأس من قبول توبته لان التوبة مقبولة ما بقي على حال التكليف فاما من عظمت
ذنوبه وكثرت مظالمه ومعاقبته فاعرض عن فعل الخير والرجوع الى الله تعالى
باليأس من قبول توبته فانه يوشك ان يكون ممن قال الله تعالى كلا بل ران على
قلوبهم ما كانوا يكسبون وروى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه قال
لحبيب بن سلمة الفهري وكان من اصحاب معوية رب مسير لك في غير طاعة الله
فقال اما مسيري الى ابيك فلا فقال الحسن بلى ولكنك انعت معوية على عرض
من الدنيا يسير والله لئن افارق معوية في دنياك لقد فعلت ذلك في دينك
واركبت اذ فعلت شرا فان خيرا فخير اكتسبت ممن قال الله تعالى خلطوا عملا صالحا واخر
سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ولكنك انت ممن قال الله كلا بل ران على قلوبهم ما
كانوا يكسبون وهذه الآية نزلت في نفر تخلفوا عن رسول قال ابن عباس كانوا

عشرة فيهم ابولبابه بن عبد المنذر فربط سبعة منهم انفسهم لسواري المسجد
الى ان نزلت توبتهم وقيل كانوا سبعة فيهم ابولبابه :: قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ظاهره
رجوع الكنايه الى المذكور قبله وهم الذين اعترفوا بذنوبهم لان الكنايه
لاستغنى عن مظهر مذكور وقد تقدم ذكره في الخطاب فهذا هو ظاهر الكلام
ومقتضى اللفظ وجايز ان يريد به جميع المومنين وتكون الكنايه منهم جميعا
لدلالة الحال عليه كقوله تعالى انا انزلناه في ليله القدر يعني القران وقوله
ما ترك على ظهرها من دابه وهو يعني الارض وقوله حتى توارت بالحجاب يعني
الشمس فكنى عن هذه الامور من غير ذكرها مظهره في الخطاب لدلالة الحال
عليها كذلك قوله خذ من اموالهم صدقه يحتمل ان يريد به اموال المومنين وقوله
تطهرهم وتزكيهم بها يدل على ذلك فان كانت الكنايه عن المذكورين في الخطاب
من المعترفين بذنوبهم فان دلالته ظاهره على وجوب الاخذ من سايرالمسلمين
لاستواء الجميع في احكام الدين الا ما خصه الدليل وذلك لان كل حكم حكم
الله ورسوله في شخص او على شخص من عباده او غيرها فذلك الحكم لازم في
سايرالاشخاص الا ما قام دليل التخصيص فيه وقوله تعالى تطهرهم يعني ازاله
نجس الذنوب بما يعطى من الصدقه وذلك لانه لما اطلق اسم النجس على الكفر
تشبيها له بنجاسه الاعيان اطلق في مقابلته وازالته اسم التطهير كتطهير
نجاسة الاعيان بازالتها وكذلك حكم الذنوب في اطلاق اسم النجس عليها
فاطلق اسم التطهير على ازالتها بفعل ما يوجب تكفيرها فاطلق اسم التطهير
عليهم بما ياخذه النبي صلى الله عليه وسلم من صدقاتهم ومعناه انهم يستحقون
ذلك باداءها الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو لم يكن الا فعل النبي صلى الله عليه
وسلم في الاخذ لما استحقوا التطهير لان ذلك تولد لهم على طاعتهم واعطائهم
الصدقه وهم لا يستحقون التطهير ولا يصيرون ازكيا بفعل غيرهم فعلمنا
ان في مضمونه اعطاهم لاداء الصدقه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك صاروا
بها ازكيا متطهرين وقد اختلف في مراد الايه هل هو الزكاة المفروضه او هو

كفارة من الذنوب التي اصابوها فروى عن الحسن انها ليست بالزكاة المفروضه
وانما هي كفارة الذنوب التي اصابوها وقال غيره هي الزكاه المفروضه والصحيح
انها الزكوات المفروضات اذ لم يثبت ان هولاء القوم اوجب الله عليهم صدقه
دون سايرالناس سوى زكوات الاموال واذا لم يثبت بذلك خبر فالظاهر انهم
وسايرالناس سوا في الاحكام والعبادات وانهم غير مخصوصين بها دون غيرهم
من الناس ولانه اذا كان مقتضى الايه وجوب هذه الصدقه على سايرالناس
لتساوي الناس في الاحكام الا من خصه دليل فالواجب ان يكون هذه الصدقه
واجبة على جميع الناس غير مخصوص بها قوم دون قوم واذا ثبت ذلك كانت هي
الزكاة المفروضه اذ ليس في اموال سايرالناس حق سوى الصدقات المفروضه
وقوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها لا دلالة فيه على انها صدقه مكفرة للذنوب غير
الزكاة المفروضه لان الزكاه المفروضه ايضا تطهر وتزكي مؤديها وسايرالناس
من المكلفين يحتاجون الى ما يطهرهم ويزكيهم :: وقوله خذ من اموالهم صدقه
عموم في سايراصناف الاموال ومقتضى الايه اخذ البعض منها اذ كانت من
مقتضى التبعيض وقد دخلت على عموم الاموال فاقتضت ايجاب الاخذ من
سايراصناف الاموال بعضها ومن الناس من يقول انه متى اخذ من صنف واحد
فقد قضى عهدة الايه والصحيح عندنا هو الاول وكذلك كان يقول شيخنا
ابوالحسن رحمه الله قال ابوبكر وقد ذكر الله ايجاب فرض الزكاة في مواضع
من كتابه بلفظ مجمل مفتقر الى البيان في الماخوذ والماخوذ منه ومقادير
الواجب والموجب فيه ووقته وما يستحقه وما يصرف فيه فكان لفظ الزكاة
مجملا في هذه الوجوه كلها وقال تعالى خذ من اموالهم صدقه فكان الاجمال في لفظ
الصدقه دون لفظ الاموال كما ان الاموال اسم عموم في مسمياته الا انه قد ثبت
ان المراد خاص في بعض الاموال دون جميعها والوجوب في وقت من الزمان دون
سايره وتبين قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم فكان مراد الله
تعالى في جميع ذلك مرجوعا الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال

حدثنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا معمر بن ابي المبارك
قال سمعت حبيب المالكي قال قال رجل لعمران بن حصين يا ابا نجيد انكم لتحدثونا
باحاديث ما نجد لها اصلا في القران فغضب عمران وقال للرجل اوجدتم في كل
اربعين درهما درهم ومن كل كذا وكذا شاة شاه ومن كل كذا وكذا بعير كذا وكذا
اوجدتم هذا في القران قال لا قال فعن من اخذتم هذا اخذتموه عنا واخذناه
عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر اشياء نحو هذا انما نص الله عليه من اصناف
الاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة بقوله والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فنص الله على وجوب
الحق فيهما باخص اسمائهما تاكيدا وتبيينا ومما نص الله عليه زكاة الزروع
والثمار في قوله وهو الذي انشا جنات معروشات الى قوله كلوا من ثمره اذا
اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة
وعروض التجارة والابل والبقر والغنم السائمة والزرع والثمر على اختلاف
من الفقها في بعض ذلك وقد ذكر بعض صدقة الزرع في سورة الانعام :: واما
المقدار فان نصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا وقد روى
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم :: واما الابل فان نصابها خمس منها ونصاب
الغنم اربعون شاة ونصاب البقر ثلثون واما المقدار الواجب ففي الذهب والفضة
وعروض التجارة ربع العشر اذا بلغ النصاب وفي خمس من الابل شاه وفي اربعين
شاة شاه وفي ثلثين بقره بتبيع وقد اختلف في صدقه الخيل وسنذكره بعد هذا
ان شا الله :: واما الوقت فهو حلول الحول على المال مع كمال النصاب في ابتدا الحول
على المال مع كمال النصاب في ابتداء الحول واخره واما من تجب عليه فهو ان يكون
المالك حرا بالغا عاقلا مسلما صحيح الملك لادين عليه محيط بماله او بما لا يفضل
عنه ما مائتا درهم حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي قال قرات
على ملك بن انس عن عمر بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقه وليس فيما
دون خمس اواق صدقه وليس فيما دون خمس اوسق صدقه وحدثنا محمد بن بكر قال

حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمن بن داود الفهري قال اخبرني ابن وهب قال
اخبرنا حريز بن حازم عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الاعور عن علي عليه
السلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك في شي من الذهب حتى يكون لك عشرون
دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار
وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وهذا الخبر في الحول وان كان من
اخبار الاحاد فان الفقها قد تلقته بالقبول واستعملوه فصار في حيز
المتواتر الموجب العلم وقد روي عن ابن عباس في رجل ملك نصابا انه يزكيه
حين يستفيده وقال ابو بكر وعلي وعثمن وابن عمر وعايشة لا زكاة فيه حتى
يحول عليه الحول ولما اتفقوا على انه لا زكاة عليه بعد الاداء حتى يحول الحول
علمنا ان وجوب المال الزكاة يتعلق بالمال دون الحول وانه بهما جميعا يجب
وقد استعمل ابن عباس خبر الحول بعد الاداء ولم يفرق النبي صلى الله عليه
وسلم بينه قبل الاداء وبعده بل بقي ايجاب الزكاة في سائر الاموال بقيا عاما
الا بعد تحول الحول فوجب استعماله في كل نصاب قبل الاداء وبعده ومع ذلك
يحتمل الا يكون ابن عباس اراد ايجاب الاداء بوجود ملك النصاب وانه اراد
جواز التعجيل لانه ليس في الخبر ذكر الوجوب والله اعلم

واختلف فيما زاد على المايتين من الورق

فروي عن علي وابن عمر فيما زاد على المايتين بحسابه وهو قول ابي يوسف
ومحمد ومالك والشافعي وروي عن عمر انه لا شي في الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما
وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه ويحتج من اعتبر الزيادة اربعين درهما بما
روى عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس
فيما زاد على المايتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما وحديث علي عليه السلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انها تواز كاة الرقه من كل اربعين درهما درهما وليس فيما
دون خمسة اواق صدقه فوجب استعمال قوله في كل اربعين درهما درهما
على انه جعله مقدار الواجب فيه كقوله عليه السلم واذا كثرت الغنم ففي

كل مايه شاة شاة ويدل عليه من جهة النظر ان هذا مال له نصاب في الاصل
فوجب ان يكون له عفو بعد النصاب كالسوائم ولا يلزم ابا حنيفة ذلك في
زكاة الثمار لانه لا نصاب له عنده في الاصل وابو يوسف ومحمد لما كان عندهما
ان لزكاة الثمار نصابا في الاصل ثم لم يجب اعتبار مقداره بعده بل الواجب في
القليل والكثير كذلك الدراهم والدنانير ولو سلم لهما ذلك كان قياسه على
السوائم اولى منه على الثمار لان السوائم تتكرر وجوب الحق فيها بتكرار
السنين وما يخرجه الارض لا يجب فيه الحق الا مرة واحدة ومرور الاحوال لا
يوجب تكرار وجوب الحق فيه فان قيل فواجب ان يكون ما تكرر وجوب الحق
فيه اولى بوجوبه في قليل ما زاد على النصاب وكثيره مما لا تكرر وجوب الحق
فيه قيل له هذا منتقض بالسوائم لان الحق تكرر وجوبه فيها ولم يمنع
ذلك اعتبار العفو بعد النصاب ومما يدل على ان قياسه على السوائم
اولى من قياسه على ما يخرجه الارض ان الدين لا يسقط العشر وكذلك
موت رب الارض ويسقط زكاة الدراهم والسوائم فكان قياسها عليها
اولى منه على ما يخرجه الارض والله اعلم

واختلف فيما زاد من البقر على الاربعين

فقال ابو حنيفه فيما زاد عما به وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ فيه حتى يبلغ
ستين وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفه مثل قولهما وقول ابن ابي ليلى
ومالك والثوري والليث والاوزاعي والشافعي كقول ابي يوسف ومحمد وحجج
لابي حنيفه بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وذلك عمو في سائر الاموال
لاسيما وقد اتفق الجميع على ان هذا المال داخل في حكم الايه مراد بها
فوجب في القليل والكثير للعموم وقد روى عنه الحسن بن زياد انه لا شئ في
الزياده حتى يبلغ خمسين فتكون فيها مسنه وربع مسنه وصحح لقوله المشهور
انه لا يخلو من اسامة الوقص شيئا فينقل اليه بالكسر وليس ذلك في فروض
الصدقات او يجعل الوقص سبعه عشر فتكون خلافا وقاص البقر فلما بطل
هذا وهذا ثبت القول الثالث وهو ايجاب القليل والكثير من الزياده وروى

عن سعيد بن المسيب وابي قلابة والزهري وقتادة انهم كانوا يقولون في خمس
من البقر شاة وهو قول شاذ لاتفاق اهل العلم على خلافه وقد وردت
الاثار الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانه وروى عاصم بن ضمرة
عن علي عليه السلام في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وقد انكره سفين
الثوري وقال علي اعلم من ان يقول هذا هذا غلط من الرجل وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاثار المتواتره ان فيها ابنه مخاض فظن
الراوي ان ذلك فرضها عنده والله اعلم

واختلف في الزياده على العشرين والمايه من الابل

فقال اصحابنا جميعا استقبال الفرض وهو قول الثوري وقال ابن القاسم
عن مالك اذا زادت على عشرين ومايه واحده فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ
ثلث بنات لبون وان شاء حقتين وقال ابن شهاب اذا زادت واحده ففيها ثلث
بنات لبون الى ان تبلغ ثلثين ومايه فتكون فيها حقه وابنتا لبون تتفق قول
ابن شهاب ومالك في هذا واختلفا فيما بين واحد وعشرين ومايه الى تسع
وعشرين ومايه وقال الاوزاعي والشافعي ما زاد على العشرين والمايه
ففي كل اربعين ابنه لبون وفي كل خمسين حقه قال ابو بكر وقد ثبت عن علي
عليه السلام من مذهبه استيناف الفريضه بعد العشرين والمايه بحيث
لا يختلف فيه وقد ثبت عنه ايضا انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله
عليه وسلم حين سئل وقيل له هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما عندنا الا ما عند الناس وهذه الصحيفه فقيل له وما فيها قال فيها
اسنان الابل اخذتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ثبت قوله عليه السلم
باستيناف الابل وثبت انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله عليه وسلم صار
ذلك توقيفا لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وفي الكتاب الذي كتبه
لعمرو بن حزم استيناف الفريضه بعد المايه والعشرين وايضا غير جائز اثبات
هذا الضرب من المقادير الا من طريق التوقيف والاتفاق فلما اتفقوا على
وجوب الحقتين في المايه والعشرين واختلفوا عند الزياده فلم يجز لنا اسقاط

الحقين لانهما فرض قد ثبت بالنقل المتواتر واتفاق الامة فان قيل روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم في اثار كثيره واذا زادت الابل على مايه وعشرين
ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين ابنة لبون قيل له قد اختلفت الفاظه
فقال في بعضها واذا كثرت الابل وسعلوم ان الابل لا تكثر بزيادة الواحدة
فعلم انه لم يرد بقوله واذا زادت الابل زيادة كثيرة يطلق على مثلها ان
الابل قد كثرت بها وعن قد توجب ذلك عند ضرب من الزيادة الكثيره وهو ان
تكون الابل مايه وتسعين فتكون فيها ثلث حقاق وبنت لبون وايضا
فتوجب بغير الفرض بزياده الواحد لا يخلو من ان يغيره بالواحدة الزايدة
فتوجب فيها وفي الاصل او بغيره فتوجب في المايه والعشرين ولا توجب في
الواحده الزايدة شيئا فان اوجب في الزيادة مع الاصل ثلث بنات لبون فهو
لم يوجب في اربعين ابنة لبون وانما اوجبها في اربعين وفي الواحده وذلك
خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وان كان انما يوجب بغير الفرض بالواحدة
فيجعل ثلث بنات لبون في المايه والعشرين والواحده عفو فقد خالف
الاصول اذ كان العفو لا يغير الفرض ه

واختلف في فرايض الغنم

فقال اصحابنا
ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي في ماتين وشاه ثلث شياه
الى اربع مايه فتكون فيها اربع شياه وقال الحسن بن حي اذا كانت الغنم ثلثمايه
شاه وشاه ففيها اربع شياه واذا كانت اربع مايه شاه وشاه ففيها خمس
شياه وروى عن ابرهيم غير ذلك وقد ثبت اثار مستفيضه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بالقول الاول دون قول الحسن بن صالح ه

واختلف في صدقه العوامل من الابل والبقر

فقال اصحابنا والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي ليس فيها شئ
وقال مالك والليث فيها صدقه والحجة للقول الاول ما حدثنا عبد الباقي بن
قانع قال حدثنا حسين بن اسحق التستري قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا سوار
ابن مصعب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ليس في العوامل صدقه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا
عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابن اسحق عن عاصم بن
ضمرة وعن الحرث الاعور عن علي عليه السلم قال زهير احسبه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي البقر في كل ثلثين تبيع واربعين مسنه وليس على العوامل
شئ وايضا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في النخه ولا في
الكسعه ولا في الجبهة صدقه وقال اهل اللغة النخه البقر العوامل والكسعه
الحمير والجبهه الخيل وايضا فان وجوب الصدقه فيما عدا الذهب والفضة
متعلق بكونه مرصد اللنما من نسلها او من نفسها والسايمه بطلب نمائها اما
من نسلها او من انفسها والعاملة غير مرصدة للنما فهي بمنزله دور الغله وثياب
البذله ونحوها قال ابو بكر وايضا الحاجة الى علم وجوب الصدقه في العوامل
كهي الى السايمه فلو كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في ايجابها في
العاملة لورد النقل به متواترا في وزن ورود في السايمة فلما لم يرد ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه نقل مستفيض علمنا انه لم يكن
من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في ايجابها بل قد وردت اثار عن النبي صلى
الله عليه وسلم في نفي الصدقه عنها منها ما قدمنا ذكرها وما روى يحيى بن
ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شرار انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس في ثور المثيره صدقه وروى عن علي عليه السلم وجابر بن
عبد الله وابرهيم ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والزهري نفي صدقه البقر
العوامل ويدل عليه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لابي بكر
الصديق رضي الله عنه كتابا في الصدقات هذه فريضه الصدقه التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سئلها من المومنين على وجهها
فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها صدقه الغنم في سايمها اذا كانت اربعين
فيها شاه فنفى بذلك الصدقه عن غير السايمه لانه ذكر السايمة ونفى الصدقه
عما عداها فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاه
وذلك عموم في السايمة وفي غيرها قيل له خصه ما ذكرنا ولم يقبل بقول مالك في

اجابه الصدقه فى البقر العوامل قبله احد **فصل** قال اصحابنا وعامة اهل العلم فى اربعين شاه مسان وصغار مسنة وقال الشافعى لاشئ فيها حتى يكون المسان اربعين ثم يعتد بعد ذلك بالصغار ولم يسبقه الى هذا القول احد وقد روى عاصم بن ضمرة عن على عليه السلم عن النبى صلى الله عليه وسلم صدقات المواشى فقال فيه وبعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين النصاب ومازاد وايضا الاثار المتواتره عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اربعين شاه ومتى اجتمع الصغار والكبار اطلق على الجميع الاسم فيقال عنده اربعون شاه فاقتضى ذلك وجوبها فى الصغار والكبار اذا اجتمعت وايضا لم نختلف انا فى الاعتداد بالصغار بعد النصاب لوجود الكبار معها فكذلك حكم النصاب والله اعلم **واختلف فى الخيل السائمة** فاوجب ابوحنيفه فيها اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا فى كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتى درهم خمسة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد وملك والثورى والشافعى لاصدقه فيها وروى عروك السعدى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار وحديث ملك عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل وقال هى ثلثه لرجل اجر ولاخر ستر وعلى رجل وزر فاما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق الله تعالى فى رقابها ولا فى ظهورها فانبت فى الخيل حقا وقد اعتفوا على سقوط سائر الحقوق سوى صدقه السوايم فوجب ان يكون هى المراد فان قيل يجوز ان يريد زكاه التجاره قيل له قد سئل عن الحمير بعد ذكره الخيل فقال ما انزل الله على فيها الا الايه الجامعه فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره فلم يوجب فيها شيا ولو اراد زكاه التجاره لاوجبها فى الحمير فان قيل فى المال حقوق سوى الزكاه فيجوز ان يكون اراد حقا غيرها والدليل عليه حديث الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المال حق سوى الزكاه وتلا قوله ليس البر ان تولوا وجوهكم وروى سفين عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى

الله عليه وسلم انه ذكر الابل فقال ان فيها حقا فسيل عن ذلك فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحه سمينها فجايز ان يكون الحق المذكور فى الخيل مثل ذلك قيل له لو كان كذلك لما اختلف ذكر الحمير والخيل لان هذا الحق لا يختلفان فيه فلما فرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما دل على انه لم يرد ذلك وانه انما اراد الزكاه وعلى انه قد روى ان الزكاة قد نسخت كل حق كان واجبا حدثنا عبد الباقى قال حدثنا حسين بن اسحق التسترى قال حدثنا على بن سعيد قال حدثنا المسيب بن شريك عن عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن على عليه السلم قال نسخت الزكاة كل صدقه وايضا قد روى ان اهل الشام سالوا عمر ان ياخذ الصدقه من خيلهم فشاور اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال له على عليه السلم لا باس ما لم يكن جزيه عليهم فاخذها منهم وهذا يدل على اتفاقهم على الصدقه فيها لانه شاور الصحابه ومعلوم انه لم يشاورهم فى صدقه التطوع فدل على انه اخذها واجبه بمشاورة الصحابه وانما قال على عليه السلم لا باس ما لم يكن جزيه لانه لا تؤخذ على وجه الصغار بل على وجه الصدقه واحتج من لم يوجبها بحديث على عليه السلم عن النبى صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقه الخيل والرقيق وحديث ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقه وهذا عند ابى حنيفه على خيل الركوب الا ترى انه لم ينف صدقتها اذا كانت للتجارة بهذا الخبر والله اعلم **وقد اختلف فى زكاة العسل** فقال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد والاوزاعى اذا كان فى ارض العشر ففيه العشر وقال ملك والثورى والحسن بن صالح والشافعى لاشئ فيه وروى عن عمر بن عبد العزيز مثله وروى عنه الرجوع عن ذلك وانه اخذ منه العشر حين كشف عن ذلك وثبت عنده ما روى فيه وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انه قال بلغنى ان فى العسل العشر قال ابن وهب واخبرنى عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد وربيعه بذلك وقال يحيى انه سمع من يقول فيه العشر فى كل عام بذلك مضت السنه قال ابو بكر ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقه يوجب الصدقه

في العسل اذ هو من ماله والصدقه وان كانت مجملة فان الاية قد اقتضت ايجاب
صدقة ما واذا وجبت الصدقه كانت العشر اذ لا يوجب احد غيره وبدل عليه
من جهة السنه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال احمد بن شعيب الحراني
قال حدثنا موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعشور
نحل له رساله ان يحمي له واديا يقال له سلبه فحمى له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفين بن وهب
الى عمر يسئله عن ذلك فكتب عمر ان ادي الى ما كان يودي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء وحدثنا
عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا ابي قال حدثنا وكيع عن سعيد
ابن عبد العزيز عن سليمن بن موسى عن ابي سياره المتعي قال قلت يا رسول الله
ان لي نحلا قال ادّ العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحماها له وحدثنا عبد الباقي
قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال اخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الكريم
عن عمرو بن شعيب قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز يامرنا ان نعطي زكاة العسل
ونحن بالطوف العشر بسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد
الباقي قال حدثنا محمد بن يعقوب امام مسجد الاهواز قال حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني
قال حدثنا ابو حفص العبدي قال حدثنا صدقه عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عشره ازقاق من العسل زق ولما
اوجب النبي صلى الله عليه وسلم في العسل العشر دل على انه اجراه مجرى الثمر وما
يخرجه الارض مما يجب فيه العشر فقال اصحابنا اذا كان في ارض العشر ففيه
العشر واذا كان في ارض الخراج فلا شيء فيه لان الثمرة في ارض الخراج لا يجب فيها شيء
وفي العشر يجب فيها العشر فكذلك العسل وقد استقصينا القول في هذه
المسايل ونظايرها من مسايل الزكاه في شرح مختصر ابي جعفر الطحاوي وانما ذكرنا
هنا جملا منها بما يتعلق الحكم فيه بظاهر الاية وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقه
يدل على ان اخذ الصدقات الى الامام وانه متى اداها الى من يجب اداها لم يجزه لان

حق الامام قايم في الاخذ فلا سبيل له الى اسقاطه وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يوجه العمال على صدقات المواشي ويامرهم ان ياخذوها على المياه
في مواضعها وهذا معنى ما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم لوفد ثقيف بان لا
عشور ولا يعشروا يعني لا يكلفون احضار المواشي الى المصدق ولكن المصدق
يدور عليهم في مياههم ومكان مواشيهم فياخذها منهم وكذلك صدقه الثمار
واما زكوات الاموال فقد كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمن رضي الله عنهم ثم خطب عثمن فقال هذا شهر زكواتكم فمن كان عليه دين
فليؤده ثم لينزل بقية ماله فيجعل لهم اداها الى المساكين وسقط من اجل ذلك
حق الامام في اخذها لانه عقد عقده امام من ايمة العدل فهو نافذ على الامة
لقوله عليه السلم ويعقد عليهم اولهم ولم يبلغنا انه بعث سعاة على زكوات
الاموال كما بعثهم على صدقات المواشي والثمار في ذلك لان ساير الاموال غير ظاهرة
للامام وانما تكون محتوشه في الدور والخرابيت والمواضع الحريزة ولم يكن جايز
للسعاة دخول احراز هم ولم يجز ان يكلفوهم احضارها كما لم يكلفوا احضار
المواشي الى العامل بل كان على العامل حضور موضع المال في مواضعه واخذ
صدقته هناك فلذلك لم يبعث على زكوات الاموال السعاة فكانوا يحملونها
الى الامام وكان قولهم مقبولا فيها ولما ظهرت هذه الاموال عند المتصرف فيها
في البلدان اشبهت المواشي فنصب عليها عمالا ياخذون منها ما وجب من الزكاة
ولذلك كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ان ياخذوا مما يمر به المسلم من التجارات
من كل عشرين دينارا نصف دينار ومما يمر به الذمي يوخذ منه من كل عشرين دينارا
دينار ثم لا يوخذ منه شيء الا بعد حول اخبرنا بذلك من سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم وكتب عمر بن الخطاب الى عماله ان ياخذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر ومن الحربي العشر وما يوخذ من المسلم من ذلك فهو الزكاة الواجبة تعتبر
فيها شرايط وجوبها من حول ونصاب وصحة ملك فان لم تكن الزكاة قد وجبت عليه
لم يوخذ منه فاخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في صدقات المواشي وعشور الثمار والزرع اذ قد صارت اموالا ظاهرة يختلف بها

دار الاسلام كظهور المواشي السايمة والزروع والثمار ولم يذكر عليه احد من
الصحابة ولا خالفه فصار اجماعا معمارو ي عن النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه فان قيل روى عطاء بن السايب عن جرير
ابن عبد الله عن جده لابي امه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة وروى حميد عن الحسن
عن عثمن بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد ثقيف لا تعشروا
ولا تعشروا وروى اسرايل عن ابرهيم بن المهاجر عن عمر بن حريث عن سعيد بن
زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر العرب احمدوا الله اذ
رفع عنكم العشور وروى ازمسلم بن يسار قال لابن عمر اكان عمر يعشر المسلمين
قال انما قيل له ليس المراد بذكر هذه العشور الزكاة وانما تقوما كان ياخذه اهل
الجاهلية من المكس وهو الذي اريد في حديث اسحق عن زيد بن ابي حبيب عن عبد
الرحمن بن شماسه عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة صاحب مكس يعني عاشرا واياه عنى الشاعر بقوله في بيت من الشعر

ويا كل اموال العراق اتاوة وفي كل ما باع امرء مكس درهم

والذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم من العشر المكس الذي كان ياخذه اهل
الجاهلية واما الزكاة فليست بمكس وانما هي شي قد وجب في ماله ياخذه الامام
فيضعه في اهله كما ياخذ صدقات المواشي وعشور الارضين والخراج وايضا عجوز
ان يكون الذي نفى اخذه من المسلمين ما يكون ماخوذا على وجه الصغار والجزية
ولذلك قال انما العشر على اهل الذمة يعني ما يوخذ على وجه الجزية ومن الناس
من يحتج للفرق بين صدقات المواشي والزروع وبين زكوات الاموال انه قال في
الزكاة واتوا الزكاة ولم يشرط فيها اخذ الامام لها وقال في الصدقات خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وقال بعلى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله والعاملين
عليها ونصب العامل عليها يدل على انه غير جايز له اسقاط حق الامام في اخذها
وقال عليه السلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فانما شرط في
الصدقات ولم يذكر مثله في الزكوات ومن يقول هذا يذهب الى ان الزكاة وان كانت

صدقة فان اسم الزكاة اخص بها والصدقة اسم يختص بها صدقة المواشي وغيرها
فلما خص الزكاة بالامر بالاتيا دون اخذ الامام وامر في الصدقة بان ياخذها
الامام وجب ان تكون اداء الزكاة موكولا الى ارباب الاموال الا ما يمر به على
العاشر فانه ياخذها بايفاق السلف ويكون اخذ الصدقات الى الايمة لقوله
تعلى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم روى شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي اوفى
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقة ماله صلى عليه قال
فاتيته بصدقة مالي قال اللهم صل على ابي اوفى وروى ثابت عن قيس عن
خارجة بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياتيكم بغيون فان جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فان
عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعو
لكم وروى سلمة بن بشير قال اخبرني الحسا التجيبي قال اخبرني انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها قالوا
وما ثوابها قال يقول اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وهذه الاخبار تدل
على ان المراد بقوله تعلى وصل عليهم هو الدعاء وقوله تعلى سكن لهم يعني
والله اعلم بما تسكن قلوبهم اليه وتطيب به نفوسهم فيسارعون الى اداء الصدقات
الواجبة رغبة في ثواب الله تعلى وفيما بينا لونه من بركة دعا النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك ينبغي لعامل الصدقة اذا قبضها ان يدعو لصاحبها اقتدا
بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلم قوله تعلى والذين اتخذوا مسجدا
ضرارا وكفرا الاية روى عن جماعة من السلف انهم كانوا اثني عشر رجلا من
الاوس والخزرج قد سموا استاذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في بناء مسجد
ليلة الشاتية والمطر والجر ولم يكن ذلك قصدهم وانما كان مرادهم التفريق
بين المومنين وان يتحزبوا فيصلي حزب في مسجد وحزب في اخر ليختلف الكلمة وتبطل
الالفة والمجال الجامعة واراد وابه ايضا ليكفروا فيه بالطعن على النبي صلى
الله عليه وسلم والاسلام فبيفا وضون فيما بينهم من غير خوف من المسلمين
لانهم كانوا يخلون فيه فلا يخالطهم فيه غيرهم وقوله تعلى ولا تقم ابدا في

الله ورسوله من قبل قال ابن عباس وجاهد اراد به ابا عامر الفاسق
وكان يقال له ابو عامر الراهب قبل وكان شديد العداوة للنبي صلى الله
عليه وسلم عنادا وحسدا للذهاب رياسته التي كانت في الاوس قبل مجيء
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فقال للمنافقين سيأتي قيصر وآتيكم
بجند فاخرج به فحاربوا واصحابه فبنوا المسجد ارصادا له يعني من يقبض له وقد
دلت هذه الاية على ترتب الفعل على الحسن والقبح بالارادة وان الارادة
هي التي تعلق الفعل بالمعاني التي تدعو الحكمة الى تعليقه به او تزجر عنها
لانهم لو ارادوا بنيانه اقامة الصلوات فيه لكان طاعة الله عز وجل ولما
اراد والله ما اخبر الله تعالى به عنهم من قصدهم وارادتهم كانوا مذمومين
كفارا :: قوله تعالى لا تقم فيه ابدا المسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان
تقوم فيه فيه الدلالة على ان المسجد المبني لضرار المؤمنين والمعاصي لا يجوز
القيام فيه وانه يجب هدمه لان الله تعالى نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن القيام
في هذا المسجد المبني على الضرار والفساد وحرم على اهله قيام النبي صلى
الله عليه وسلم فيه اهانة لهم واستخفافا بهم على خلاف المسجد الذي اسس
على التقوى وهذا يدل على ان بعض الاماكن قد يكون اولى بفعل الصلاة
فيه من بعض فان الصلاة قد تكون منهيا عنها في بعضها ويدل على فضله
الصلاة في المسجد بحسب ما بني عليه في الاصل ويدل على فضيلتها في المسجد
السابق لغيره لقوله اسس على التقوى من اول يوم وهو معنى قوله تعالى احق
ان تقوم فيه لان معناه ان القيام في هذا المسجد لو كان من الحق الذي يجوز
لكان هذا المسجد الذي اسس على التقوى احق بالقيام فيه من غيره وذلك
ان مسجد الضرار لم يكن مما يجوز القيام فيه لنهي الله تعالى نبيه عليه السلام عن
ذلك فلو لم يكن المعنى ما ذكرنا لكان تقديره المسجد الذي اسس على التقوى
احق ان تقوم فيه من مسجد لا يجوز القيام فيه ويكون بمنزلة قوله فعل الفرض
اصلح من تركه وهذا قد يسوغ الا ان المعنى الاول هو وجه الكلام والله اعلم

وقد اختلف في المسجد الذي اسس على التقوى ما هو

فروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب انه مسجد المدينة وروي ابي بن كعب
وابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو مسجدي هذا
وروي عن ابن عباس والحسن وعطية انه مسجد قبا قوله تعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المطهرين فيه دلالة على ان فضيلة اهل المسجد لفضيلة
للمسجد وللصلاة فيه وقوله تعالى يحبون ان يتطهروا روي عن الحسن انه قال
يتطهرون من الذنوب وقيل فيه التطهير بالماء حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا معويه بن هشام عن يونس بن الحرث
عن ابرهيم بن ابي ميمونه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا
يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية وقد حوى هذا الخبر معنيين احدهما
ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد قبا والثاني ان الاستنجاء بالماء
افضل منه بالاحجار وفيه تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالاستنجاء بالاحجار قولا وفعلا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
الاستنجاء بالماء :: قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الطلق الشرى
فيه على طريق المجاز لان المشتري في الحقيقة هو الذي يشتري ما لا يملك
والله تعالى مالك انفسنا واموالنا ولكنه كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فسماه شراء كما سمى الصدقة قرضا لضمان الثواب فيها به واجرى
لفظه مجرى ما لا يملكه العامل استدعاء اليه وترغيبا فيه :: قوله عز وجل
السائحون قيل انهم الصائمون وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سياحة امتي الصوم وروي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن
جبير ومجاهد انه الصوم :: وقوله تعالى والحافظون لحدود الله هو اتم ما
يكون من المبالغة في الوصف بطاعة الله تعالى والقيام بأوامره والانتهاء عن
زواجره وذلك لان لله تعالى حدودا في اوامره وزواجره وما ندب اليه ورغب
فيه واباحه وخير فيه وما هو الاولى في جزي موافقة امر الله تعالى وكل هذه
حدود الله فوصف تعالى هؤلاء القوم بهذا الوصف ومن كان كذلك فقد ادى

جميع فرايضه وقام بسايرما اراده منه وقد بين في الاية التي قبلها المرادين
بهم وهم الصحابة والذين بايعوه تحت الشجرة وهي بيعة الرضوان بقوله
تعلى فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ثم عطف عليه التايبون فقد بينت
هذه الاية منزله هولاء رضي الله عنهم من الدين والاسلام ومحلهم عند
الله جل وعلا ولا يجوز ان يكون في وصف العبيد بالقيام بطاعة الله تعلى
كلام ابلغ من هذا ولا افخم من قوله جل وعز والحافظون لحدود الله به
قوله تعلى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في
ساعة العسرة وهي شدة الامر وضيقه وصعوبته وكان ذلك في غزوة
تبوك لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في شدة الحر وقلة من الماء والزاد
والظهر فخص الذين اتبعوه في ساعة العسرة بذكر التوبة لعظم منزلة
الاتباع في مثلها وجزيل الثواب الذي يستحقونه لما لحقهم من المشقة مع
الصبر عليها وحسن البصيرة واليقين منهم في مثل تلك الحال اذ لم يتبعهم
عنها صعوبة الامر وشدة الزمان واخبر تعلى عن فريق منهم بمقاربة
ميل القلب عن الحق بقوله تعلى من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم والزيغ
هو ميل القلب عن الحق فقارب ذلك فريق منهم فلما فعلوا المراجعة تاب الله
تعلى به وقبل توبتهم وبمثل الحال التي فضل بها متبعيه في حال العسرة على
غيرهم فضل بها المهاجرين على الانصار وبمثلها فضل السابقين على
الناس لما يلحقهم من المشقة ولما ظهر منهم من شدة البصيرة وصحة اليقين
قوله تعلى وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال ابن عباس ومجاهد وجابر وقتادة
هم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع قال مجاهد خلفوا عن
التوبة وقال قتادة خلفوا عن غزوة تبوك وقد كان هولاء الثلثة تخلفوا
عن غزوة تبوك فيمن تخلف وكانوا صحيحي الاسلام فلما رجع النبي صلى الله
عليه وسلم من تبوك جاء المنافقون يحلفون ويعتذرون بالباطل وهم الذين
اخبر الله عنهم سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا
عنهم وقال تعلى يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى

عن القوم الفاسقين فامر تعلى بالاعراض عنهم ونهى عن الرضى عنهم اذ كانوا
كاذبين في اعتذارهم مظهرين لغير ما يبطنون واما الثلاثة فانهم كانوا
مسلمين صدقوا عن انفسهم وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انا تخلفنا
من غير عذر واظهروا التوبة والندم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكم صدقتم عن انفسكم فامضوا حتى انظر ما ينزل الله تعلى فيكم فانزل
الله تعلى في امرهم التشديد عليهم وامر نبيه صلى الله عليه وسلم ان لا
يكلمهم ويامر المسلمين ان لا يكلموهم فاقاموا على ذلك نحو خمسين ليلة ولم يكن
ذلك على معنى رد توبتهم لانهم قد كانوا مامورين بالتوبة وغير جايز في الحكمة
الا قبول توبة من يتوب في وقت التوبة اذا فعلها على الوجه المامور به ولكنه
تعلى اراد تشديد المحنة في باخير نزول توبتهم ونهى الناس عن كلامهم واراد
به استصلاحهم واستصلاح غيرهم من المسلمين الى مثله لعلم الله فيهم بموضع
الاستصلاح واما المنافقون الذين اعتذروا فلم يكن فيهم موضع استصلا ح
فلذلك امر بالاعراض عنهم فثبت بذلك ان امر الناس بترك كلامهم وتاخير
انزال توبتهم لم يكن عقوبة وانما كان محنة وتشديدا في امر التكليف والتعبد
وهو مثل ما نقوله في ايجاب الحد على التايب مما قارفه انه ليس بعقوبة وانما هو
محنة وتعبد وان كان الحد الواجب بالفعل قد يا كان يكون عقوبة لو اقيم عليه
قبل التوبة. قوله تعلى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت يعني مع سعتها
وضاقت عليهم انفسهم يعني ضاقت صدورهم بالهم الذي حصل فيها من تاخير
نزول توبتهم ومن ترك النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين كلامهم ومعاملتهم
وامرازواجهم باعتزالهم. وقوله تعلى وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه يعني
انهم ايقنوا ان لا متخلص لهم ولا معتصم في طلب الفرج مما هم فيه الا الى الله
تعلى وانه لا يملك غيره ذلك ولا يجوز لهم ان يظنوا ذلك الا من قبله بالعبادة
له والرغبة اليه فحينئذ انزل الله تعلى على نبيه صلى الله عليه وسلم قبول
توبتهم وكذلك عادة الله تعلى فيمن انقطع اليه وعلم انه لا كاشف لهمه
غيره انه سيجيبه ويكشف عنه غمه وكذلك حكى جل وعز عن لوط عليه

السلم في قوله تعالى فلما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم وضاق بهم ذرعا وقال
هذا يوم عصيب الى ان قال تعالى لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد فبرى
من الحول والقوة من قبل نفسه ومن قبل المخلوقين وعلم انه لا يقدر على كشف
ما هو فيه الا الله تعالى حينئذ جاءه الفرج فقالوا انا رسل ربك لن يصلوا
اليك وقال جل وعلا ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومن يتوكل الانقطاع اليه
وقطع العلايق دونه فمتى صار العبد بهذه المنزله فقد جعل الله له مخرجا
لعلمه بانه لا ينفك من احدى منزلتين اما ان يخلصه الله مما هو فيه ويجعله
كما حكي عن الانبياء عليهم السلم عند بلوغهم مثل قول ايوب عليه السلم اني مسني
الشيطان بنصب وعذاب فالتجا الى الله في ان يخلصه مما كان يوسوس اليه
الشيطان انه لو كان له عند الله منزلة لما ابتلاه بذلك ولم يكن صلوات
الله عليه قابلا لوساوسه لان ذلك كان يشغل خاطره وفكره عن التفكر فيما هو
اولى به فقال الله له عند ذلك اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب
وكذلك كل من توكل على الله بان التجا اليه وعلم انه القادر على كشف ضره دون
المخلوقين كان على احدى الحسنيين من فرج عاجلا وسكون قلبه الى ما وعد
الله تعالى من ثوابه الذي هو خير له من الدنيا وما فيها وقوله عز وجل ثم تاب
عليهم ليتوبوا يعني والله اعلم تاب على هؤلاء الثلاثة وانزل توبتهم على
نبيه صلى الله عليه وسلم ليتوب المؤمنون من ذنوبهم لعلمهم بان الله قابل
لتوبتهم :: قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين روى
ابن مسعود يعني لازم الصدق ولا تعدل عنه لذليل في الكذب رخصه وقال
نافع والضحاك مع النبيين والصديقين والعمل الصالح في الدنيا وقال
تعالى في سورة البقرة ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن
البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله تعالى والصابرين في الباساء والضراء
وحين الباس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون هذه صفة اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والانصار ثم قال في هذه الاية كونوا
مع الصادقين دل على لزوم اتباعهم والاقتداء بهم لاخباره بان من فعل ما ذكر

في الاية فهم الذين صدقوا وقال في هذه الاية كونوا مع الصادقين دل
على قيام الحجة علينا باجماعهم وانه غير جايز لنا مخالفتهم لامر الله تعالى
ايانا باتباعهم :: وقوله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار
الذين اتبعوه في ساعة العسرة فيه مدح لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الذين غزوا معه من المهاجرين والانصار واخبار بصحة بواطن ضمايرهم
وطهارتهم وان الله تعالى لا يخبر بانه تاب عليهم الا وقد رضي عنهم ورضوا عنه
وهذا نص في رد قول الطاعنين والناسبين لهم الى غير ما نسبهم الله اليه
من الطهارة ووصفهم به من صحة الضماير وصلاح السرايرر رضي الله عنهم
اجمعين :: قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا
عن رسول الله قد بينت هذه الاية وجوب الخروج على اهل المدينة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزواته لا المعذورين ومن اذن له رسول الله صلى
الله عليه وسلم في القعود ولذلك ذم المنافقين الذين كانوا يستاذنون
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعود في الايات المتقدمة وقوله تعالى
ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه اي يطلبون المنفعة لنفوسهم دون نفسه
بل كان الفرض عليهم ان يقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانفسهم فقد كان
من المهاجرين والانصار من فعل ذلك وبذل نفسه للقتل ليقي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو
نيلا فيه الدلالة على ان وطي ديارهم بمنزلة النيل منهم واخذ اموالهم واخراجهم
من ديارهم وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم وهو بمنزلة نيل الغنيمة
والقتل والاسر وفي ذلك دليل على ان الاعتبار فيما يخيفه الفارس والراجل
من سبها بدخول ارض الحرب لاحيازه الغنيمة والقتال اذ كان الدخول بمنزله
حيازة الغنايم وقتلهم واسرهم ونظيره في الدلالة على ما ذكرنا قوله تعالى
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فاقتضى ذلك
اعتبار ايجاف الخيل والركاب :: قوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة فلولا
نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم روي عن ابن

عباس انه نسخ بقوله تعلى فانفروا ثبات او انفروا جميعا وقوله تعلى انفروا
خفافا وثقالا فقال تعلى ما لهم ان ينفروا فى السرايا ويتركوا النبى صلى
الله عليه وسلم بالمدينه وحده ولكن ينفر بعضهم ليتفقه من بقى منهم ولينذر النافره اذا
رجعوا اليهم وقال الحسن ليتفقه الطايفه النافره ثم ينذر اذا رجعت الى قومها
المتخلفه وهذا التاويل اشبه بظاهر الايه لانه قال بعلى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طايفه ليتفقهوا فى الدين فظاهر الكلام يقتضى ان يكون الطايفه
النافره هى التى يتفقه وينذر قومها اذا رجعت اليهم من وجهين
احدهما ان حكم العطف ان يتعلق بما يليه دون ما بعد منه فوجب على هذا ان
يكون قوله تعلى منهم طايفه ليتفقهوا ان يكون الطايفه هى التى يتفقه وتنذر
ولا يكون معناه من كل فرقه يتفقه فى الدين ينفر منهم طايفه لانه يقتضى
ازالة ترتيب الكلام عن ظاهره واثبات التقديم والتاخير فيه والوجه الثانى
ان قوله تعلى ليتفقهوا فى الدين الطايفه اولى منه بالفرقه النافره منها الطايفه
وذلك لان نفر الطايفه للتفقه معنى مفهوم يقع النفر من اجله والفرقه التى
منها الطايفه ليس ينفرها لاجل خروج الطايفه منها لانها انما تتفقه
بمشاهدة النبى صلى الله عليه وسلم ولزوم حضرته لا لان الطايفه تفرت منها
فحمل الكلام على ذلك يبطل فايده قوله تعلى ليتفقهوا فى الدين فتنبه ان
الذى يتفقه هى الطايفه النافره من الفرقه المقيمه فى بلدها وتنذر قومها
اذا رجعت اليها وفى هذه الايه دلالة على وجوب طلب العلم وانه مع ذلك
فرض على الكفايه لما تضمنت من الامر بنفر الطايفه من الفرقه للتفقه وامر الباقين
بالقعود لقوله تعلى وما كان المومنون لينفروا كافه وقد روى زياد بن ميمون
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضه على
كل مسلم وهذا عندنا محصوص على معنيين احدهما طلب العلم فيما يبتلى به الانسان
من امر دينه فعليه ان يتعلمه مثل من لا يعرف حدود الصلاه وفروضها وحضورها وقتها
فعليه ان يتعلمها ومثل من ملك مايتى درهم فعليه ان يتعلم ما يجب عليه فيها وكذلك
الصوم والحج وساير الفروض والمعنى الاخر انه فرض على كل مسلم الا انه اذا قام

به بعضهم سقط عن الباقين وفيه الدلالة على لزوم قبول خبر الواحد فى امور
الديانات التى لا تلزم الكافه ولا تعم الحاجة اليها وذلك لان الطايفه لما
كانت مامورة بالنذارة انتظم فحواه الدلالة عليه من وجهين احدهما ان
الانذار يقتضى قبول المامور به والا لم يكن انذارا والثانى امره اياها بالحذر
عند انذار الطايفه لان قوله تعلى لعلهم يحذرون معناه ليحذروا وذلك
يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد لان الطايفه اسم يقع على الواحد وقد روى
فى تاويل قوله تعلى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين انه اراد واحدا وقال
تعلى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا ولا خلاف ان الاثنين اذا اقتتلا كانا
مرادين بحكم الطايفة ولان الطايفة فى اللغة كقولك البعض والقطعه من
الشى وذلك موجود فى الواحد وكان قوله من كل فرقة منهم طايفه بمنزلة
لو قال بعضها او شى منها فدلالة الايه ظاهرة فى وجوب قبول الخبر المقصر
عن ايجاب العلم وان كان التاويل ماروى عن ابن عباس ان الطايفه النافره
انما تنفر من المدينه والتى يتفقه لنما هى القاعدة بحضرة النبى صلى الله عليه
وسلم فدلالتها ايضا قايمة فى لزوم خبر الواحد لان النافرة اذا رجعت انذرتها
التى لم تنفر واخبرتها بما نزل من الاحكام وهى بدل ايضا على لزوم خبر الواحد
بالمدينه مع كون النبى صلى الله عليه وسلم حيا لايجابها قبول الخبر على السامعين
بنذاره القاعدين قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم
من الكفار وليجدوا فيكم غلظه خص الامر بالقتال للذين يلونهم من
الكفار وقال فى اول السورة اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال فى موضع
اخر وقاتلوا المشركين كافة فاوجب قتال جميع الكفار فى وقت واحد وان الممكن
فيه قتال الطايفة فكان من قرب منهم اولى بالقتال ممن بعد لان الاشتغال
بقتال من بعد منهم مع ترك قتال من قرب لا يومن معه هجوم من قرب على ذرارى
المسلمين ونسايهم وبلادهم اذا حلت من قرب المجاهدين فلذلك امر بقتال
من قرب قيل قتال من بعد اذا لم يصل بكلف قتال الابعد اذ لا حد للابعد
ينتهى منه القتال كما للاقرب وايضا فغير ممكن الوصول الى قتال الابعد الا

بعد قتالهن قرب وقهرهم واذلالهم فهذه الوجوه كلها تقتضي تخصيص الامر
بقتال الاقرب: وقوله تعالى وليجدوا فيكم غلظة فيه امر بالغلظه على الكفار
الذين امر بقتالهم في القول والمناظرة والرسالة اذ كان ذلك يوقع المهابة لنا
في صدورهم والرعب في قلوبهم ويستشعرون عنا به شدة الاستبصار في
الدين والجد في قتال المشركين ومتى اظهروا لهم اللين في القول والمحافدة استمروا
عليهم وطمعوا فيهم فهذا احد ما امر الله جل وعلا به المومنين من السيرة في
عدوهم والله اعلم

آخر سورة التوبة

سورة يونس عليه الصلاة والسلام

قوله عز وجل قال الذين لا يرجون لقائنا ائت بقران غير هذا او بدله قل ما
يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي قيل في قوله تعالى لا يرجون
لقاءنا وجهان احدهما لا يخافون عقابنا لان الرجا يقام مقام الخوف ومثله
قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا قيل معناه لا تخافون لله عظمة والاخر لا
تطمعون في ثوابنا كقولهم تاب رجا ثواب الله تعالى وخوفا من عقابه والفرق
بين الايمان بغيره وبين تبديله ان الاتيان بغيره لا يقتضي رفعه بل يجوز بقاؤه
معه وتبديله لا يكون الا برفعه ووضع اخر مكانه او شيء منه وكان سوالهم لذلك
على وجه التعنت والتحكم اذ لم يعتمدوا شيئا اخر يتعلقون به ولم يجز ان يكون
الامر موقوفا على اختيارهم وتحكمهم لانهم غير عالمين بالمصالح ولو جاز ان
يأتي بغيره او يبدله لقولهم لقالوا في الثاني مثله في الاول وفي الثالث مثله في
الثاني وكانت تصير دلائل الله تعالى تابعة لمقاصد السفهاء وقد قامت الحجة
عليهم بهذا القران فان لم ينتهوا ذلك مع عجزهم فالثاني والثالث مثله وربما
احتج بهذه الاية بعض من ابى جواز نسخ القران بالسنة لانه قال قل ما يكون لي
ان ابدله من تلقاء نفسي وجميع نسخ القران بالسنة يجيز لنبديله من تلقاء
نفسه وليس هذا كما ظنوا وذلك لانه ليس في وسع النبي صلى الله عليه وسلم
تبديل القران بمثله ولا الاتيان بقران غيره وهذا الذي سالوه المشركون
ولم يسلوه تبديل الحكم دون اللفظ والمستدل بمثله في هذا الباب مغفل وايضا

فان نسخ القران لا يجوز عندنا الا بسنة هي وحي من قبل الله تعالى قال الله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فنسخ حكم القران بالسنة انما
هو نسخ بوحي الله لا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم: قوله تعالى قل
ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن
لكم الاية ربما احتج بعض الاغبياء من نفاة القياس بهذه الاية في ابطاله
لانه زعم ان القايس محرم بقياسه ويجعل وهذا جهل من قايله لان القياس
دليل الله تعالى كما ان حجة العقل دليل الله تعالى وكالنصوص والسنن
كلها دلايل الله تعالى فالقايس انما تتبع موضع الدلالة على الحكم فيكون
الله هو المحلل والمحرم بنصبه الدليل عليه فان خالف في ان القياس دليل
الله تعالى فليكن كلامه معنا في اثباته فاذا اثبت ذلك سقط سواله وان لم
يقم الدليل على اثباته فقد اكفى في ابجاب بطلانه بعدم دلالة صحته ولا
يعتقد احد صحة القياس الا وهو يرى انه دليل الله تعالى قد قامت بصحته
ضروب من الشواهد ولا تعلق للاية في نفي القياس ولا اثباته وربما احتجوا
ايضا في نفيه بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وهذا شبيه بما قبله لان القايسين يقولون القول بالقياس مما اتانا الرسول
به واقام الله الحجة عليه من دلايل الكتاب والسنة واجماع الامة فليس
لهذه الاية تعلق بنفي القياس: قوله تعالى ربنا ليضلوا عن سبيلك قيل فيه
وجهان احدهما انها لام العاقبة كقوله تعالى فالتقطه الفرعون ليكون لهم
عدوا وحزنا والاخر ليضلوا عن سبيلك فحذفت لا كقوله تعالى يبين الله لكم ان
تضلوا اي لئلا تضلوا وقوله يبين الله لكم ان تضلوا معناه لئلا تضلوا
قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما اضاف الدعا اليهما وقال ابو العالية وعكرمة
وكعب والربيع بن موسى كان موسى عليه السلام يدعو وهرون عليه
السلام يؤمن فسميا مجابين وهذا يدل على ان من دعا فاذا
ثبت انه دعا فاخفاه افضل من اظهاره لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية

والله اعلم بالصواب ٥ اخر سورة يونس عليه السلام

ومن سورة هود عليه الصلاة والسلام

قوله عز وجل من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم فى الاخرة الا النار فيه اخبار ان من عمل عملا للدنيا لم يكن له به فى الاخرة نصيب وهو مثل قوله تعلى من كان يريد حرث الاخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وما له فى الاخرة من نصيب ومثله ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بشر امتى بالسنا والتمكين فى الارض من عمل منهم عملا للدنيا لم يكن له فى الاخرة نصيب وهذا يدل على ان ما سبيله ان لا يفعل الا على وجه القربة لا يجوز اخذ الاجرة عليه لان الاجرة من خطوط الدنيا فمتى اخذ عليه الاجرة فقد خرج من ان يكون قربة بمقتضى الكتاب والسنة وقيل فى قوله نوف اليهم اعمالهم فيها وجهان احدهما ان يصل الكافر رحما او يعطى سائلا او يرحم مضطرا ونحو ذلك من اعمال البر فجعل الله له جزاء عمله فى الدنيا بتوسعة الرزق وقرة العين فيما يخول ودفع مكاره الدنيا روى ذلك عن مجاهد والضحاك والثانى من كان يريد الحياة الدنيا بالغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم الغنيمة دون ثواب الاخرة فانه يستحق نصيبه وسهمه من المغنم وهذا من صفة المنافقين فان كان التاويل هو الثانى فانه يدل على ان الكافر اذا شهد القتال مع المسلمين استحق من الغنيمة نصيبا وهذا يدل ايضا على انه جايز للامام ان يستعين بالكفار فى قتال غيرهم من الكفار وكذلك قال اصحابنا اذا كانوا ممن غلبوا كان حكم الاسلام هو الجارى عليهم دون حكم الكفر ومتى حضروا ارضخ لهم وليس فى الاية دلالة على ان الذى يستحقه الكافر بحضور القتال هو السهم او الرضخ ٥ قوله تعلى ولا ينفعكم نصحى ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم يحتج فيه ان الشرط المعترض حكمه ان يكون معدما على ما قبله فى المعنى وهو قول القايل ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فعبدى حر انه لا يحنث حتى يكلم زيدا خلافا لان قوله ان كلمت شرط معترض على الشرط الاول قبل استتمام جوابه كقوله ان كان الله يريد ان يغويكم شرط اعترض على قوله ان اردت ان انصح قبل استتمام الجواب فصار تقديره ولا ينفعكم نصحى ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت ان انصح لكم وهذا المعنى فيه خلاف بين ابى يوسف ومحمد والفرا فى مسايل قد ذكرناها فى شرح الجامع الكبير قوله ان كان الله يريد ان يغويكم اى يخيبكم من رحمته يقال غوى يغوى غيا ومنه نسرد يلقون غيا وقال الشاعر

من يلق خيرا يحمد الناس امره ومن يغو لا يعدم على الغى لايما

وحدثنا ابو عمر غلام ثعلب عن ابن الاعرابى قال يقال غوى الرجل يغوى غيا اذا فسد عليه امره وفسد هو فى نفسه قال وسمعت قول الله تعلى فى قصة ادم عليه السلم وعصى ادم ربه فغوى اى فسد عليه عيشه فى الجنة قال ابو بكر وهذا يؤول الى المعنى الاول وذلك لان الجنة فيها فساد العيش ففوله يغويكم يفسد عليكم عيشكم وامركم بان يخيبكم من رحمته قوله تعلى واصنع الفلك باعيننا ووحينا يعنى بحيث نرانا فكانها ترى باعين على طريق المبالغة والمعنى فحفظنا اياك حفظ من يراك ويملك دفع السوء عنك وقيل باعين اوليايتنا من الملايكة الموكلين بك وقوله تعلى ووحينا يعنى على ما اوحينا اليك من صفتها وحالها ويجوز بوحينا اليك ان اصنعها وقوله تعلى فانا نسخر منكم كما تسخرون مجاز وانما اطلق ذلك لان جزاء الذنب على السخرية بالمقدار المستحق كقوله تعلى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعلى انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم وقال بعضهم فانا نستجهلكم كما تستجهلون ٥ قوله تعلى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من اهلى سمى ابنه من اهله وهذا يدل على ان من اوصى لاهله بثلث ماله انه على من هو فى عياله ابنا كان او زوجة او اخا او اجنبيا وكذلك قال اصحابنا والقياس ان يكون للزوجة خاصة ولكن استحسن فجعله لجميع من تضمنه منزله وهو فى عياله وقول نوح عليه السلم يدل على ذلك وقوله تعلى فى اية اخرى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون ونجيناه واهله من الكرب العظيم فسمى جميع من ضمه منزله وسفينه من اهله

وقوله تعالى ان ابني من اهلي يعني من اهلي الذين وعدتني ان ينجيهم فاخبر الله تعالى
انه ليس من اهلك الذين وعدتك ان انجيهم وقوله تعالى انه عمل غير صالح
قيل فيه معناه انه ذو عمل غير صالح فجاء على المبالغة في الصفة كما قالت
الخنساء ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت فانما هي اقبال وادبار يعني
ذات اقبال وادبار او مقبلة ومدبرة وروى عن ابن عباس ومجاهد وابرهيم
قال يسؤالك هذا عمل غير صالح وقرا الكسائي انه عمل غير صالح على
الفعل ونصب غير وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك
انه كان ابنه لصلبه لانه تعالى قال ونادى نوح ابنه وقال انه ليس من اهلك
يعني ليس من اهل دينك وروى عن الحسن ومجاهد انه لم يكن ابنه لصلبه وكان
لغير رشدة وقال الحسن كان منافقا يظهر الايمان ويسر الكفر وقيل انه كان
ابن امراته وانما كان نوح عليه السلام يدعوه الى الركوب مع نبي الله عز وجل
اياه ان يركب فيها كافرا لانه كان منافق باظهار الايمان وقيل انه دعاه على
شريطة الايمان كانه قال امن واركب معنا .. قوله تعالى هو الذي انشاكم من
الارض واستعمركم فيها ينسبهم الى الارض لان اصلهم وهو ادم خلق من تراب
الارض والناس كلهم من ادم عليه السلام وقيل ان معناه خلقكم من الارض وقوله
تعالى واستعمركم فيها يعني امركم من عمارتها بما تحتاجون اليه وفيه الدلالة على
وجوب العمارة للزراعة والغراس والابنية وروى عن مجاهد معناه اعمركم
بان جعلها لكم طول اعماركم وهذا كقول القائل اعمرتك داري هذه يعني
ملكتك طول عمرك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي له ولورثته
من بعده والعمرى هي العطية الا ان معناها راجع الى تمليكه طول عمره فاجاز
النبي صلى الله عليه وسلم العمرى والهبة وابطل الشرط في تمليكه عمره لانهم
كانوا يعقدون ذلك على انه بعد موته يرجع الى الواهب .. قوله تعالى قالوا
سلاما قال سلام معنى الاول سلمت سلاما ولذلك نصبه والثاني جوابه
عليكم سلام ولذلك رفعه ومعناه سلام واحد الا انه خولف بينهما ليلا يوهم
متوهم الحكاية وفيه الدلالة على ان السلام قد كان تحيه اهل الاسلام

وانه تحية الملايكة .. قوله تعالى قالت يا ويلتى آلد وانا عجوز وهذا بعلي
شيخا ان هذا لشيء عجيب فانها مع علمها بان ذلك سقد ور الله تعجبت بطبع
البشرية قبل الفكر والروية كما روي عن موسى عليه السلام مدبرا حين صار ثعبانا
حية حتى قيل له اقبل ولا تخف انك من الامنين وانما تعجبت لان ابرهيم
عليه السلام يقال انه كان له في ذلك الوقت مايه وعشرون سنه ولسارة
تسعون سنه وقوله اتعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته عليكم اهل
البيت يدل على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيته لان الملايكة
قد سمت امراة ابرهيم عليه السلام من اهل بيته وكذلك قال الله في مخاطبة
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل
صالحا الى قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت قد دخل فيه
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان ابتداء الخطاب لهن وقوله تعالى فلما ذهب
عن ابرهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط يعني لما ذهب عنه الفزع
جاوه الملايكة حتى قالوا انا ارسلنا الى قوم لوط لنهلكهم فقال ان فيها لوطا
قالوا نحن اعلم من فيها لننجينه واهله يروى ذلك عن الحسن وقيل انه سالهم
فقال اتهلكونهم ان كان فيها خمسون من المومنين قالوا لا ثم نزلهم الى العشرة
فقالوا لا يروى ذلك عن قتادة وقيل جادلهم ليعلم باي شيء استحقوا عذاب
الاستيصال وهل ذلك واقع بهم لا محاله ام على سبيل الاخافه ليعجلوا الى
الطاعة ومن الناس من يحتج بذلك في جواز ما خبر البيان لان الملايكة اخبرت
انها تهلك قوم لوط ولم يبق المنجين منهم ومع ذلك فان ابرهيم عليه السلام جادلهم
وقال لهم اتهلكونهم وفيهم كذا رجلا فيستدلون بذلك على جواز ما خبر البيان
وهذا ليس بشيء لان ابرهيم سالهم عن الوجه الذي به استحقوا عذاب
الاستيصال وهل ذلك واقع بهم لا محاله او على سبيل التخويف ليرجعوا الى
الطاعة .. قوله تعالى اصلواتك تامرك ان نترك ما كان يعبد اباونا او ان نفعل
في اموالنا ما نشاء انما قيل اصلواتك تامرك لانها بمنزله الامر بالخير والنامي
عن الشر كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وجايز ان يكون اخبرهم

بذلك من حال الصلاه فقال اصلوا انك تامرك بما ذكرت وعن الحسن اد ينك
يامرك اى فيه الامر بهذا قوله تعلى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
الركون الى الشئ وهو السكون اليه بالانس والمحبة فاقتضى ذلك النهى
عن مجالسة الظالمين وموانستهم والانضمام اليهم وهو مثل قوله تعلى
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين قوله تعلى وما كان ربك ليهلك
القرى بظلم واهلها مصلحون قيل فيه لا يهلكهم بظلم صغير يكون منهم وقيل
بظلم كبير يكون من قليل منهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا يهلك
العامة بذنوب الخاصة وقيل لا يهلكهم وهو ظالم لهم كقوله ان الله لا يظلم
الناس وفيه اخبار بانه لا يهلك القرى واهلها مصلحون وقال تعلى فى اية
اخرى وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة فدل ذلك على ان الناس
يصيرون الى غاية الفساد عند اقتراب الساعة ولذلك يهلكهم الله ويصداق
قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق :: قوله تعلى
ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة قال قتادة يجمعهم مسلمين وذلك بالالجاء
الى الايمان وانما يكون الالجاء بالمنع لانهم لو راموا خلافه منعوا منه مع الاكراه
الرحسنه وعظم المنفعه به :: وقوله تعلى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك
قال مجاهد وعطاء وقتادة والاعمش اى مختلفين فى الاديان يهودى ونصرانى
ومجوسى وغير ذلك من اختلاف المذاهب الفاسدة وروى عن الحسن فى الارزاق
والاحوال من تسخير بعضهم لبعض وقوله تعلى الا من رحم ربك انما هو استثناء من
المختلفين بالباطل وان ذلك خلقهم روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة
والضحاك خلقهم للرحمة وروى عن ابن عباس ايضا والحسن وعطاء خلقهم
للرحمة خلقهم على علم منهم ومعنى لام العاقبة قالوا وقد يكون اللام بمعنى
على كقولك اكرمتك على برك بى ولبرك بى والله اعلم :: اخر سوره هود

ومن سوره يوسف عليه افضل الصلاه والسلم

قوله عز وجل اذ قال يوسف لابيه يا ابت انى رايت احد عشر كوكبا والشمس
والقمر رايتهم لى ساجدين فيه بيان صحة الرؤيا من غير الانبيا لان يوسف

عليه السلم لم يكن فى ذلك الوقت نبيا بل كان صغيرا وكان تاويل الكواكب
اخوته والشمس والقمر ابويه وروى ذلك عن الحسن وقوله لا تقصص رؤياك
على اخوتك فيكيدوا لك كيدا علم انه ان قصها عليهم حسدوه وطلبوا
كيده وهو اصل فى جواز ترك اظهار النعمة وكانها عند من يخشى حسده
وكيده وان كان الله قد امر باظهارها بقوله واما بنعمة ربك فحدث وقال
النبى صلى الله عليه وسلم استعينوا على حوائجكم بالكتمان فان كل ذى نعمة
محسود :: قوله تعلى ويعلمك من تاويل الاحاديث فان التاويل ما يؤول
اليه المعنى ويرجع اليه وتاويل الشئ هو مرجعه وقال مجاهد وقتادة تاويل
الاحاديث عبارة الرؤيا وقيل تاويل الاحاديث فى اياة الله ودلايله على
توحيده وغير ذلك من امور دينه :: قوله تعلى اذ قالوا ليوسف واخوه احب الى
ابينا منا والابه تقاوضوا فيما بينهم واظهروا الحسد الذى كانوا يضمرونه
لقربه منزلته عند ابيهم دونهم وقالوا ان ابانا لفى ضلال مبين يعنون عن صوابه
الراى لانه كان اصغرهم وكان عندهم ان الاكبر اولى بتقديم المنزلة من
الاصغر ومع ذلك فان الجماعة من السبب اولى بالمحبة من الواحد وهو معنى
قوله ونحن عصبة ومع انهم كانوا انفع له فى تدبير امر الدنيا لانهم كانوا يقومون
باموره ومواشيه فذهبوا الى ان اصطفاءه اياه بالمحبة دونهم وتقديمه
عليهم ذهاب عن طريق الصواب :: قوله تعلى اقتلوا يوسف او اطرحوه ارضا يخل
لكم وجه ابيكم الابيه فانهم تواطروا فيما بينهم على احد هذين من قتل او تبعيد
له عن ابيه وكان الذى استجازوا ذلك واستقروا عليه من اجله قولهم وتكونوا
من بعده قوما صالحين فرجوا التوبة بعد هذا الفعل وهو نحو قوله تعلى بل
يريد الانسان ليفجر امامه قيل فى التفسير انه يعزم على المعصية ويرجا التوبه
بعدها فيقول افعل ذلك ثم اتوب وفى ذلك دليل على ان توبة القاتل مقبولة لانهم
قالوا وتكونوا من بعده قوما صالحين وحكاه الله عنهم ولم ينكره عليهم قوله
تعلى قال قايل منهم لا تقتلوا يوسف والقوه فى غيابة الجب لما تواطروا على احد
شيئين من قتل او ابعاد عن ابيه اشار عليهم هذا القايل حين قالوا لا بد من احد

هذين ناقص الشرين وهو الطرح في جب قليل الماء ليأخذه بعض السيارة
وهم المسافرون فلما ابرموا التدبير وعزموا عليه تابوا التلطف في الوصول
الى ما اراده وقالوا يا ابانا مالك لا تامنا على يوسف الى اخر الاثنين وقوله
ارسله معنا غدا نرتع ونلعب قيل نرتع ونلعب نرعى وقيل نرتع الاتساع
في الملاذ ويقال فلان يرتع في المال اى هو يتسع به في الملاذ واللعب هو الفعل
المقصود به الترفح والراحة من غير عاقبة له محمودة ولا قصد فيه لفاعله
الا حصول اللهو والفرح فمنه ما يكون مباحا ومالا اثم فيه كملاعبة الرجل
اهله وركوبه فرسه للتنزه والترفح ونحو ذلك ومنه ما يكون محظورا وفي
الاية دلالة على ان اللعب الذي ذكروه كان مباحا والا لذلك لانكره يعقوب
عليه السلام فلما سألوه ارساله معهم قال اني ليحزنني ان تذهبوا به
واخاف ان ياكله الذيب وانتم عنه غافلون فذكر لهم عليه السلام حزنه
بذهابهم به لبعده عن مشاهدته وانه خايف مع ذلك ان ياكله الذيب فاجتمع
في هذه الحال شيطان الحزن والخوف فاجابوه بانه ممتنع ان ياكله الذيب وهم
جماعة وان ذلك لو وقع لكانوا خاسرين فقوله واوحينا اليه لتنبئنهم بامرهم
هذا وهم لا يشعرون قال ابن عباس لا يشعرون بانه يوسف في وقت نبيهم
وكذلك قال الحسن اوحى الله اليه وهو في الجب فاعطاه النبوة واخبره انه
ينبيهم بامرهم هذا :: قوله تعلى وجاؤا ابا هم عشاء يبكون روى ان الشعبي كان
جالسا للقضاء فجاءه رجل يبكي ويدعي ان رجلا ظلمه فقال الرجل بحضرته يوشك
ان يكون هذا مظلوما فقال الشعبي كان اخوة يوسف خاطئين وظالمين وكذبوا
وجاؤا ابا هم عشاء يبكون فاظهروا البكاء لفقد يوسف ليبرؤا انفسهم من الخيانة
واوهموه انهم مشاركون له في المصيبة ولم يقتنوا ما كان الظهر يعقوب عليه السلام
لهم من خوفه على يوسف ان ياكله الذيب فقالوا انا ذهبنا نستبق يقال استبق
من السباق في الرمي وقيل نستبق بالعدو على الرجل وتركنا يوسف عند متاعنا
فاكله الذيب وما انت بمؤمن لنا يعني بمصدق وجاؤا بقميص عليه دم فزعموا انه
دم يوسف :: قوله تعلى بدم كذب يعني مكذوب فيه قال ابن عباس ومجاهد لو كان

اكله الذيب لخرقه فكانت علامة الكذب ظاهرة فيه وهو صحة القميص
من غير خرق وقال الشعبي كان في قميص يوسف ثلث ايات الدم والشق
والقاوه على وجه ابيه فارتد بصيرا وقال لما راى القميص صحيحا قال والله
يا بني ما عهدت الذيب حليما :: قوله تعلى قال بل سولت لكم انفسكم امرا
فصبر جميل يدل على انه عليه السلام قطع بخيانتهم وظلمهم بان يوسف لم ياكله
الذيب لما استدل عليه من صحة القميص من غير خرق وهذا يدل على ان الحكم
بما يظهر من العلامة في مثله في الكذيب والتصديق جايز لانه عليه السلم
قطع بان الذيب لم ياكله بظهور علامة كذبهم وقوله فصبر جميل يقال انه
صبر لا شكوى فيه وفيه البيان عما تقتضيه المصيبة من الصبر الجميل
والاستعانة بالله عند ما يعرض من الامور الفظيعة المجزية فحلى لنا حال
يعقوب عليه السلم عند ما ابتلى بفقد ولده العزيز عنده وحسن عزايه ورجوعه
الى الله تعلى والاستعانة به وهو مثل قوله تعلى الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون وتلك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ليقتدى
به عند نزول المصيبة :: قوله تعلى قال يا بشراى هذا غلام واسروه بضاعة
قال قتادة والسدى لما ارسل دلوه تعلق بها يوسف عليه السلم فقال المدلى
يا بشراى هذا غلام قال قتادة بشر اصحابه بانه وجد عبدا وقال السدى
كان اسم الرجل الذي ناداه بشرى :: وقوله تعلى واسروه بضاعة قال مجاهد
والسدى اسره المدلى ومن معه من باقي التجار ليلا يسلموهم الشركة فيه ترخص
ثمنه وقال ابن عباس اسره اخوته وكتموا انه اخوهم وتابعهم على ذلك ليلا
يقتلوه والبضاعة القطعة من المال يجعل للتجارة وقيل في معنى اسروه بضاعة
انهم اعتقدوا فيه التجارة وروى شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي
انه قضى باللقيط انه حر وقرا وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا
فيه من الزاهدين وروى الزهري عن سنين لابي جميلة قال وجدت منبوذا على
عهد عمر فقال عمر عسى الغوير ابؤسا فقيل انه زنا بتهم فقال هو حر ولك
ولاؤه وعلينا رضاعه معنى قوله عسى الغوير ابؤسا الغوير تصغير غار ومعناه

عسى ان يكون جا البآس من قبل الغار فاتهم عمر الرجل وقال عسى ان يكون الامر
جا من قبلك فى هذا الصبى اللقيط بان يكون من مايك فلما شهد والله بالشر
امره باسماكه وقال الولاء لك وجايز ان يريد بالولاء ها هنا امساكه والولاية
عليه واثبات هذا الحق له كما لو كان عبدا فاعتقه لانه تبرع باخذه واحيايه
والاحسان اليه وقد اخبر عمر رضى الله عنه انه حر فلا يخلو ذلك من ان يكون
على وجه الاخبار بانه حر الاصل وبارق عليه او ايقاع حرية عليه من قبله ومعلوم
ان عمر لم يملكه ولم يكن عبد اله فيعتقه فعلمنا انه اراد الاخبار بانه حر لا يجرى
عليه رق واذا كان حر الاصل لم يجز ان يثبت ولاء لانسان فعلمنا انه اراد
بقوله ولاءه لك اى ولايته لك فى الامساك والحفظ وما روى عن عمر وعايشه
انهما قالا فى اولاد الزنا اعتقوهم واحسنوا اليهم فانما معناه احكموا بانهم احرار
وقال النبى عليه السلام لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
وذلك اخبار منه بوقوع الاعتاق بالملك لا يحتاج الى استيناف وقد روى
المغيرة عن ابرهيم فى اللقيط يجده الرجل قال ان نوى ان يسترقه كان رقيقا
وان نوى الحسبه عليه كان عتيقا وهذا لا معنى له لانه ان كان حر الم يصر
رقيقا بنية الملتقط وان كان عبدا لم يصر عتيقا بنيته ايضا وايضا فالاصل فى
الناس الحرية وهو الظاهر لانرى ان من وجدناه نصرف فى دار الاسلام انا
نحكم بحريته ولا نجعله عبدا الا بينه تشهد بذلك او اقراره وايضا فان
اللقيط لا يخلو من ان يكون ولد حرة او امة فان كان ولد حرة فهو حر غير جايز
استرقاقه وان كان ولد امة فهو عبد لغير الملتقط فلا يجوز لنا ان نتملكه
ففى الوجوه كلها لا يجوز ان يكون اللقيط عبد الملتقط وايضا فان الرق
طار والاصل الحرية كتى علمناه ملكا لانسان وادعى غيره زواله اليه فلا
نصدقه لانه يدعى معنى طاريا كذلك حكم الملتقط فيما ثبت له من رق اللقيط
وايضا لما كان لقطة المال لا توجب الملتقط ملكا فيها مع العلم بانه ملك لغيره
لان الاصل كان التقاط اللقيط الذى لا يعلم رقه احرى ان لا توجب للملتقط ملكا
وقد روى حماد بن سلمة عن عطا الخراسانى عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج

امراة فولدت لاربعة اشهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها صداقها بما
استحل من فرجها وولدها مملوك له وهو حديث شاذ غير معمول عليه
لان اكثر ما فيه انه ولد زنا واذا كان من حرة فهو حر ولا خلاف بين الفقهاء
ان ولد الزنا واللقيط حران :: قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة
قال الفرا الثمن ما ثبت فى الذمة بدلا من البياعات من الدراهم والدنانير
قال ابو بكر فظاهر الكلام يدل عليه لانه سمى الدراهم ثمنا بقوله وشروه
بثمن وقول الفرا مقبول من طريق اللغة فاذا الخبران الثمن اسم لما ثبت
فى الذمة من الوجه الذى ذكرنا ثم سمى الله الدراهم ثمنا اقتضى ذلك ثبوتها
فى الذمة متى جعلت بدلا فى عقود البياعات سواء عينها او اطلقها ولم
يعينها لانها لو تعينت بالتعيين لخرجت من ان يكون ثمنا اذ كانت الاعيان
لا تكون اثمانا فى الحقيقة الا ان يجريها انسان مجرى الابدال فيسميها ثمنا
على معنى البدل مشبها بالثمن واذا ثبت ذلك وجب ان لا تتعين الدراهم
والدنانير لان فى تعينها سلب الصفة التى وصفها الله تعالى بها من كونها ثمنا
اذ الاعيان لا تكون اثمانا :: والبخس النقص يقال بخسه حقه اذا نقصه
وقوله تعالى دراهم معدودة روى عبد الله بن مسعود وابن عباس وقتادة
قالوا كانت عشرين درهما وعن مجاهد اثنان وعشرون درهما وقيل انما سماها
معدودة لقلتها وقيل عدوها ولم يزنوها وقيل كانوا لا يزنون الدراهم
حتى تبلغ اوقية واوقيتهم اربعون درهما وقال ابن عباس ومجاهد اخوته كانوا
حضورا فقالوا هذا عبد لنا ابق فاشتروه منهم وقال قتاده باعه
السيارة :: وقوله كانوا فيه من الزاهدين وانما كان غرضهم ان يغيبوه عن
وجه ابيهم :: قوله تعالى وقال الذى اشتراه من مصر لامراته اكرمى مثواه
عسى ان ينفعنا روى عن عبد الله انه قال احسن الناس فراسة ثلاثة
العزيز حين قال لامراته اكرمى مثواه عسى ان ينفعنا وابنة شعيب حين
قالت فى موسى يا ابت استاجره وابو بكر الصديق حين ولى عمر :: قوله تعالى
ولما بلغ اشده اتيناه حكما وعلما قيل فى معنى الاشد انها القوة من قولهم

عشرة سنه الى بضعة عشر سنة وقال ابن عباس الاشد من عشرين سنه وقال
مجاهد من ثلث وثلثين سنه قوله تعلى ولقد همت به وهم بها روى عن
الحسن همت به بالعزيمة وهم بها من جهة الشهوة ولم يعزم وقيل همتا
جميعا بالشهوة لان الهم بالشئ مقاربته من غير مواقعة والدليل على
ان همّ يوسف بها لم يكن من جهة العزيمة وانما كان من جهة دواعي الشهوة
قوله تعلى معاذ الله انه ربي احسن مثواي وقوله كذلك لنصرف عنه
السوء والفحشا انه من عبادنا المخلصين فكان ذلك اخبارا ببراءة
ساحته من العزيمة على المعصية وقيل ان ذلك على التقديم والتاخير
ومعناه لولا ان راى برهان ربه همّ بها وذلك لان جواب لولا لا يجوز ان يتقدم
لانهم لا يجيزون ان يقول قد انتبك لولا زيد وجايز ان يكون على تقدير
تقديم لولا وقوله تعلى لولا ان راى برهان ربه قال ابن عباس والحسن وسعيد
ابن جبير ومجاهد راى صورة يعقوب عاضا على انامله وقال قتاده نودى
يا يوسف انت مكتوب في الانبيا وتعمل عمل السفها وروى عن ابن عباس انه
راى الملك وقال الحسن كعب هو ما علمه من الدلالة على عقاب الزنا قوله تعلى
وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل الاية روى عن ابن عباس
وابي هريرة وسعيد بن جبير وهلال بن يساف انه صبي في المهد وروى ايضا
عن ابن عباس والحسن وابن ابي مليكة وعكرمة قال هو رجل وقال عكرمه ان
الملك لما راى يوسف مشقوق القميص على الباب قال ذلك لابن عم له فقال
ان كان قميصه قد من قبل فانه طلبها فامتنعت منه وان كان من دبر فانه فر
منها وطلبته ومن الناس من يحتج بهذه الايه في الحكم بالعلامة في اللقطة اذا
ادعاها مدع ووصفها وقد اختلف الفقها في مدعي اللقطة اذا وصف
علامات فيها فقال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي لا يستحقها
بالعلامه حتى يقيم البينه ولا يجبر الملتقط على دفعها بالعلامة ويسعه ان
يدفعها وان لم يجبر عليه في القضا وقال ابن القاسم في قياس قول ملك
يستحقها بالعلامه ويجبر على دفعها اليه فان جا مستحق فاستحقها ببينة

لم يضمن الملتقط شيا وقال ملك وكذلك اللصوص اذا وجد معهم امتعة فجا
قوم فادعوها وليست لهم بينة ان السلطان يلزم في ذلك فان لم يات
غيرهم دفعها اليهم وكذلك الابق وقال الحسن بن حي يدفعها اليه بالعلامة
وقال اصحابنا في اللقيط اذا ادعاه رجلان فوصف احدهما علامة في بدنه
فهو اولى من الاخر وقال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف الزوجان في متاع البيت
ان ما يكون للرجال فهو للرجل وما يكون للنسا فهو للمراة وما للرجل والمراة
فهو للرجل محكما فيه بظاهر هيئه المتاع وقالوا في المتاجر والمواجر اذا
اختلفا في مصراع باب موضوع في الدار انه كان وقتا لمصراع معلق في البنا
فالقول قول رب الدار وان لم يكن وقتا له فالقول قول المستاجر وكذلك
ان كان خدع مطروح في دار وعليه نقوش وتصاوير موافقه لنقوش خدوع
السقف ووقتا لها فالقول قول رب الدار وان كانت مخالفة لها فالقول قول
المستاجر وهذه مسايل قد حكموا في بعضها بالعلامة ولم يحكموا بها في بعض
ولا خلاف بين اصحابنا ان رجلين لو تنازعا في قربة وهما متعلقان بها واحد منهما
سقا والاخر عطارا انه بينهما ولا يقضى للسقا بذلك على العطار فاما قولهم
في اللقطة فان الملتقط له يد صحيحة والمدعي لها يريد ازالة يده وقال عليه
السلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكون الذي في يده ملتقطا
لا يخرج المدعي من ان يكون مدعيا فلا يصدق على دعواه الا ببينه اذ ليست له
يد والعلامة ليست ببينة لان رجلا لو ادعى مالا في يد رجل واعطى علامته
والذي في يده غير ملتقط لم يكن ذكر العلامة بينه يستحق بها شيا واما قول
اصحابنا في الرجلين يدعيان لقيطا كل واحد منهما يدعي انه ابنه ووصف احدهما
علامة في جسده فهو اولى استحسانا من قبل ان مدعي اللقيط يستحقه بدعواه
من غير علامة وثبت النسب منه بقوله ونزول يد من هو في يده فلما تنازعه
اثنان صار كانه في ايديهما لانهما قد استحقا ان يقضى بالنسب لهما ولو لم يصف احدهما
علامة في جسده فلما زالت يد من هو في يده صار بمنزلته لو كان في ايديهما من طريق
الحكم جميعه في يد هذا وجميعه في يد هذا فيجوز حينئذ اعتبار العلامه ونظيره

الزوجان اذا اختلفا فى متاع البيت لما كان لكل واحد يد فى الجميع اعتبرا ظهرهما
تصرفا واكدهما يدا وكذلك المستاجر له يد فى الدار والمواجر ايضا له يد فى
جميع الدار فلما استويا فى اليد فى الجميع كان الذى يشهد العلامة الموافقة
بصحة دعواه اولى وكان ذلك ترجيحا لحكمه به لا انه يستحق به الحكم له بالملك
كما يستحق بالبينات فهذه المواضع التى اعتبروا فيها العلامة انما اعتبروها
مع ثبوت اليد لكل واحد من المدعيين فى الجميع فصارت العلامة من وجه اليد
دون الاستحقاق للملك بالعلامة واما المدعيان اذا كان فى ايديهما شئ من المتاع
واحدهما ممن يعالج مثله وهو من آلته التى يستعملها فى صناعته فانه معلوم
ان فى يد كل واحد منهما النصف وان ما فى يد هذا اليس فى يد الآخر منه شئ فلو
حكمنا لاحدهما بظاهر صناعته او بعلامة معه لكنا قد استحدثنا عليه يد امى
له دونه ومما فيه منزلة رجل اسكاف ادعى قالب خف فى يد صيرفى فلا يستحق
يد الصيرفى لاجل ان ذلك من صناعته ومسئلة اللقطة معى هذه بعينها لان
المدعى لا يد له وانما يريد استحقاق يد الملتقط بالعلامة ومعلوم انه لا يستحقها
بالدعوى اذا لم يكن معه علامة فكذلك العلامة لا يجوز ان يستحق بها يد الغير
واما ما روى فى حديث زيد بن خالد ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك
بها فانه لا دلالة فيه على ان مدعيها يستحقها بالعلامة لانه يحتمل ان يكون
انما امره بمعرفة العفاص والوعاء والوكاء ليلا يغلط بماله وليعلم انها لقطة
وقد يكون يستدل به على صدق المدعى فيسعه دفعها اليه وان لم يلزم فى الحكم
وقد يكون لذكر العلامة وما يظهر من الحال تاثير فى القلب يغلب على الظن صدق
ولكنه لا يعمل عليه فى الحكم وقد استدل يعقوب عليه السلم على كذب اخوة يوسف
بانه لو اكله الذيب لخرق قميصه وقد روى عن شريح وابا سلمة معويه اشياء
نحو هذا روى ابن ابى نجيح عن مجاهد قال اختصم الى شريح امراتان فى ولد هرة
فقالت احداهما هذا ولد هرتى وقالت الاخرى هذا ولد هرتى فقال القوها
مع هرته فان درت وقرت واستطرقت فهى لها وان فرت وهرت وازبارت فليس

لها وروى حماد بن سلمة قال اخبرنى مخبر عن اياس بن معوية ان امراتين ادعتا
كبة غزل فحلا باحدهما فقال على ما كبت غزلك فقالت على جوزه وحلا بالاخرى
فقالت على كسرة خبز فتقوضوا الغزل فدفعوه الى التى اصابت وهذا الذى كان
يفعله شريح واياس من نحو هذا لم يكن على وجه امضاء الحكم به والزام الخصم
اياه وانما كان على وجه الاستدلال بما يغلب فى الظن منه فيقر ربعد ذلك
المبطل منهما وقد يستحى الانسان اذا ظهر مثل هذا من الاقامة على الدعوى
فيقر فيحكم عليه بالاقرار: قوله تعلى قال احدهما انى ارانى اعصر خمرا قيل فيه
اضمار عصر العنب للخمر وذلك لان الخمر المايعة لا يتاتى فيها العصر وقيل
معناه اعصر ما يؤول الى الخمر فسماه باسم الخمر وان لم يكن خمرا على وجه المجاز
ويجوز ان يعصر من العنب خمرا بان يطرح العنب فى الحابية وينزك حتى ينش ويغلى
فيكون ما فى العنب خمرا فكون العصر للخمر على الحقيقة: قوله تعلى نبئنا بتاويله
انا نراك من المحسنين قال قتادة كان يداوى مريضهم ويعزى حزينهم ويجتهد
فى عبادة ربه وقيل كان يعين المظلوم وينصر الضعيف ويعود المريض وقيل
من المحسنين فى عبارة الرؤيا لانه كان يعبر لغيره مما: قوله تعلى لا ياتيكما طعام
ترزقانه الا نبانكما بتاويله الاية قال ابن جريج عدل عن تاويل الرؤيا الى
الاخبار بهذا لما راى على احدهما فيه من المكروه فلم يدعاه حتى اخبرهما به
وقيل انما قال هذا ليعلما ما خصه الله تعلى به من النبوة وليقبلا الى طاعة
الله وقد كان يوسف عليه السلم فيما بينهم قبل ذلك زمانا فلم يحل الله تعلى
عنه انه ذكر لهم شيا من الدعا الى الله وكانوا قوما بعيدين من الاوثان وذلك
لانه لم يطمع منهم فى الاستماع والقبول فلما راهم مقبلين اليه عارفين باحسانه
املى منهم القبول والاستماع فقال يا صاحبى السجن ارباب متفرقون خير ام الله
الواحد القهار الاية وهو من قوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وترقب وقت الاستماع والقبول من الدعا الى سبيل الله بالحكمة وانما
حكى الله لنا ذلك لنقتدى به فيه: قوله تعلى وقال الذى ظن انه ناج منهما
اذكرنى عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه الظن ها هنا بمعنى اليقين لانه

علم يقينا وقوع ما عبر عليه الرؤيا وهو كقوله تعالى اني ظننت اني ملاق حسابيه
ومعناه ايقنت وقوله فانساه الشيطان هذه الهاء تعود على يوسف على ما
روى عن ابن عباس وقال الحسن وابن اسحق على الساقي وفيه البيان ان لبثه
في السجن بضع سنين انما كان لانه سأل الذي نجا منهما ان يذكره عند الملك
فكان ذلك منه على جهة الغفلة فان كان التاويل ما قال ابن عباس ان الشيطان
انسى يوسف عليه السلم ذكر ربه يعني ذكر الله تعالى وان الاولى من تلك الحال ان
يذكر الله ولا يشتغل بمسألة الناجي منهما ان يذكره عند صاحبه فصار اشتغاله
عن الله تعالى في ذلك الوقت سببا لبقايه في السجن بضع سنين وان كان التاويل
ان الشيطان انسى الساقي فلان يوسف لما سأل الساقي ذلك لم يكن من الله
توفيق للساقي وخلاه ووسواس الشيطان وخواطره حتى انساه ذكر ربه
امر يوسف :: واما البضع فقال ابن عباس هو من الثلث الى العشر وقال مجاهد
وقتادة الى التسع وقال وهب لبث سبع سنين :: قوله تعالى قالوا اضغاث احلام
وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين فانا قد علمنا ان الرويا كانت صحيحة ولم تكن
اضغاث احلام لان يوسف عليه السلم عبرها على سني الخصب والجدب وهو يبطل
قول من يقول ان الرويا على اول ما تعبر لان القوم قالوا اضغاث احلام ولم ينفع
كذلك ويدل على فساد الرواية بان الرؤيا على رجل طاير فاذا عبرت وقعت
قوله تعالى وقال الملك ايتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك الاية
يقال ان يوسف عليه السلم انما لم يجبهم الى الذهاب الى الملك حتى رد الرسول
اليه بان يسأل عن النسوة اللاتي قطعن ايديهن لتظهر براءة ساحته فتكون
احل في صدره عند حضوره واقرب الى قبول ما يدعوه اليه من التوحيد وقبول
ما يشير به عليه :: قوله تعالى ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب قال الحسن ومجاهد
وقتاده والضحاك هذا من قول يوسف عليه السلم يقول اني انما رددت الرسول
اليه في سؤال النسوة ليعلم العزيز اني لم اخنه بالغيب وان كان ابتدا الحكاية
عن المراة فانه رد الكلام الى الحكاية عن قول يوسف لظهور الدلالة على المعنى
وذلك نحو قوله وكذلك يفعلون وقبله حكاية عن المراة وجعلوا اعزة اهلها

اذلة وكقوله فماذا تامرين وقبله حكاية قول الملا يريدان يخرجكم من ارضكم
بسحره قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء يعني ان النفس كثيرة النزاع الى
السوء فلا تبرئ نفسه وان كان لا يطاوعها وقد اختلف الناس في تاويل هذا
القول فقال قايلون هو من قول المراة الامارة الكثيرة الامر بالسوء والنفس
بهذه الصفة لكثرة ما تشتهيه وتنازع اليه مما يقع الفعل من اجله وقد
كانت اضافة الامر بالسوء الى النفس مجازا في اول استعماله ثم كثر حتى سقط
عنه اسم المجاز وصار حقيقة فيقال نفسي تامرني بكذا وتدعوني الى كذا من جهة
شهوتي له وانما الصحيح ان يامر الانسان نفسه في الحقيقة لان في الامر ترغيبا
للمامور بتمليك ما لا يملك ومحال ان يملك الانسان نفسه ما لا يملكه لان من ملك
شيا فانما يملك ما هو ماله :: قوله تعالى وقال الملك ايتوني به استخلصه لنفسي
فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين امين هذا الملك لما كان من اهل العقل
والدراية لم يرعه من يوسف منظره الرايع البهج كما راع النسا لقلة عقولهن
وضعف احلامهن وانهن انما نظرن الى ظاهر حسنه وجماله دون علمه وعقله وان
الملك لم يعبا بذلك ولكنه لما وقف على كماله سأله وعلمه قال انك اليوم لدينا مكين
امين فقال يوسف اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ عليم فوصف نفسه
بالحفظ والعلم وفي هذا دلالة على انه جايز للانسان ان يصف نفسه
بالفضل عند من لا يعرفه وانه ليس من المحظور من تزكية النفس في قوله تعالى
فلا تزكوا انفسكم :: قوله تعالى قال ايتوني باخ لكم من ابيكم الى قوله فان لم تاتوني
به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون قال ان الذي اقتضى طلبه للاخ من ابيهم
مفارضته لهم بالسوال عن اخبارهم فلما ذكروا ابتيارا بيهم له عليهم محبته اياه مع
حكمته اظهر انه يحب ان يراه وان نفسه متطلعة الى علم السبب في ذلك وكان
غرضه في ذلك التوصل الى حصوله عنده وكان قد خاف ان يكتموا اباه امره ان
ظهر لهم انه يوسف وان يتوصلوا الى ان يحولوا بينه وبين الاجتماع معه ومع اخيه
فاجرى تدبيره على تدريج ليلا يهجم عليهم ما يشد اضطرابهم معه وقوله تعالى
يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة قال ابن عباس والحسن

والضحاك وقتادة والسدى كانوا ذوى صورة وجمال فخاف عليهم العيون
وقال غيرهم خاف عليهم حسد الناس لهم وان يبلغ الملك قوتهم وبطشهم
فقتلهم خوفا على ملكه وما قالته اجماعة يدل على ان العير حق وقد روى
عن النبى عليه السلم انه قال العير حق قوله تعلى جعل السقاية فى رحل اخيه
ثم اذن مؤذن ايتها العير انكم لسارقون قيل امر يوسف بعض اصحابه بان يجعل
الصاع فى رحل اخيه ثم قال قايل من الموكلين بالصيعان وقد فقدوه ولم
يدروا من اخذه ايتها العير انكم لسارقون على ظن منهم انهم كذلك ولم يامرهم
يوسف عليه السلم بذلك فلم يكن قول هذا القايل كذبا اذ كان مرجعه الى
غالب ظنه وما هو عنده وفيما يوصل يوسف عليه السلم به الى اخذ اخيه دلالة
على انه جايز للانسان التوصل الى اخذ حقه من غيره بما يمكنه الوصول اليه
بغير رضى من عليه الحق قوله تعلى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم روى عن
يحيى بن يمان عن يزيد بن زريع عن عطا الخراسانى وانا به زعيم قال كفيل
قال ابو بكر ظن بعض الناس ان ذلك كفالة عن انسان وليس كذلك لان
قال قايل ذلك جعل حمل بعير اجرة لمن جا بالصاع واكده بقوله وانا به زعيم
يعنى ضامن قال الشاعر هو اراد القيسى

واني زعيم ان رجعت مسلما بسير يرى منه الفرانق ازورا

اى ضامن لذلك فهذا القايل لم يضمن عن انسان شيا وانما التزم نفسه ضمان
الاجرة لرد الصاع وهذا اصل فى جواز قول القايل من حمل هذا المتاع الى
موضع كذا فله درهم وان هذه اجارة جايزة وان لم يشارط على ذلك رجلا
بعينه وكذلك قال محمد بن الحسن فى السير الكبير اذا قال امير الجيش من ساق
هذه الدواب الى موضع كذا او قال من حمل هذا المتاع الى موضع كذا فله كذا
ان هذا جايز من حمله استحق الاجر وهذا معنى ما ذكر فى هذه الاية وقد ذكر
هشام عن محمد ايضا فيمن كانت فى يده دار لرجل يسكنها فقال ان اقمت فيها
بعد يومك هذا فاجره كل يوم عشره دراهم عليك ان هذا جايز وان اقام فيها
بعد هذا القول لزمه لكل يوم ما سمى فجعل سكناه بعد ذلك رضى وكان ذلك

اجارة وان لم يقاوله باللسان وفى الاية دلالة على ذلك لانه قد اخبر ان من
رد الصاع استحق الاجر وان لم يكن بينهما عقد اجارة بل بفعله لذلك بمنزلة
قبول الاجارة وعلى هذا قالوا فيمن قال لاخر قد استاجرتك على حمل هذا
المتاع الى موضع كذا بدرهم انه ان حمله استحق الدرهم وان لم يتكلم بقبولها
فان قيل ان هذا لم يكن اجارة لان الاجارة لا تصح على حمل بعير وان كانت اجارة
فهى منسوخة لان الاجارة لا تجوز فى شريعتنا بيننا عليه السلم الا باجر معلوم
قيل له هذا الجر معلوم لان حمل بعير اسم لمقدار ما من الكيل او الوزن كقولهم
كارة ووقر وسق ونحو ذلك ولما لم ينكر يوسف عليه السلم ذلك دل على
صحته وشرايع من قبلنا من الانبيا صلوات الله عليهم حكمها ثابت عندنا ان لم
تنسخ قوله تعلى قالوا جزاؤه من وجد فى رحله فهو جزاؤه قال الحسن وابن
اسحق ومعمر والسدى كان من عادتهم ان يسترقوا السارق فكان تقديره
جزاؤه اخذ من وجد فى رحله رقيقا فهو جزاؤه عندنا كجزايه عندكم
فلما وجد فى رحل اخيه اخذه على ما شرط انه جزا سرقته فقالوا اخذنا
مكانه عبدا ردى ذلك عن الحسن وهذا يدل على انه قد كان يجوز فى ذلك
الوقت استرقاق الحر بالسرقه وكان يجوز للانسان ان يرق نفسه لغيره لان
اخوة يوسف عليهم السلم بدلوا واحدا منهم ليكون عبدا بدل اخى يوسف عليه
السلم وقد روى عن عبد سرق ان النبى صلى الله عليه وسلم باعه فى دين وكان
حرا فجايز ان يكون هذا الحكم قد كان ثابتا الى ان نسخ على لسان نبينا عليه
السلم وفيما نص الله تعلى علينا من قصة يوسف وحفظه للاطعمه فى سنى الجدب
وقسمته على الناس بقدر الحاجة دلالة على ان على الايمة فى كل عصر ان
يفعلوا مثل ذلك اذا خافوا هلاك الناس من الغحط قوله تعلى ارجعوا الى
ابيكم فقولوا يا ابانا ان ابنك سرق وما شهدنا الا بما علمنا انما اخبروا عن
ظاهر الحال لا عن باطنها اذ لم يكونوا عالمين ببا طنها ولذلك قالوا وما كنا
للغيب حافظين فكان فى الظاهر لما وجد الصاع فى رحله انه هو الاخذ له
فقالوا وما شهدنا الا بما علمنا يعنى من الامر الظاهر لا من الحقيقة وهذا

يدل على جواز اطلاق اسم العلم من طريق الظاهر وان لم يعلم حقيقته وهو كقوله
فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار ومعلوم انا لا نحيط بضمايرهن
علما وانما هو على ما يظهر من ايمانهن وقيل في قوله وما كنا للغيب حافظين معنيان
احدهما ما روي عن الحسن ومجاهد وقتادة وما كنا نشعر ان ابنك سيسرق
والاخر ما قدمناه وهو انا لا ندري باطن الامر في السرقة فان قيل لم جاز له استخراج
الصاع من رحل اخيه على حال يوجب تهمته عند الناس مع براءة ساحته وعم
ابيه واخوته قيل له لانه كان في ذلك ضرب من الصلاح وقد كان عن مواطاة
من اخيه على ذلك وتلطف في علم ابيه سلامتهما ولم يكن لاحد ان يتهمه بالسرقة مع
امكان ان يكون غيره جعله في رحله ولان الله تعالى امره بذلك تعريضا ليعقوب
عليه السلم للبلوى يعقده ايضا ليصبر فيضاعف له الاجر الجزيل بصبره على فقدهما
وفيما حكى الله تعالى من امر يوسف وما عامل به اخوته في قوله فلما جهزهم بجهازهم
الى قوله تعالى كذلك كدنا ليوسف يدل على اجازة الحيل في التوصل الى المباح
واستخراج الحقوق وذلك لان الله تعالى رضي ذلك من فعله ولم ينكره فقال في
آخر القصة كذلك كدنا ليوسف ومن نحو ذلك قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث وكان حلفان يضربها عددا فامر الله تعالى ان يأخذ الضغث
ويضربها به ليبر في يمينه من غير ايصال الم كبير اليها ومن نحوه النهي عن
التصريح بالخطبة واباحة التوصل الى اعلامها رغبته بالتعريض ومن جهة
السنة حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه استعمل رجلا على خيبر فاتاه بتمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله انما ناخذ الصاع بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال فلا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم تمرا كذا روى
ذلك مالك بن انس عن عبد الحميد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة فحظر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التفاضل في التمر
وعلمه كيف يحتال في التوصل الى اخذ هذا التمر ويدل عليه قوله عليه السلم
لهند خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف فامرها بالتوصل الى

اخذ

الحين يقع على اسم مبهم وجايز ان يراد به وقت مقدر قال الله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون ثم قال وحين تظهرون فهذا على وقت صلاة
الفجر ووقت صلاة الظهر ووقت المغرب على اختلاف فيه لانه قد اريد به نفل
الصلاة المفروضة في هذه الاوقات فصار الحين في هذا الموضع اسما لاوقات
هذه الصلوات ويشبه ان يكون ابن عباس في الرواية التي رويت عنه في الحين انه
عدوه وعليه ذهب الى معنى قوله حين تمسون وحين تصبحون ويطلق ويراد
به اقصر الاوقات كقوله تعالى فسوف تعلمون حين يرون العذاب وهذا على وقت
الرؤية وهو وقت قصير غير ممتد ويطلق ويراد به اربعون سنة لانه روي في
تاويل قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر انه اراد اربعين سنه والسنه
والشهر والثلث عشره سنه والشهران على ما ذكرنا من تاويل السلف للايه كله
محتمل فلما كان ذلك كذلك ثبت ان الحين اسم يقع على وقت مبهم وعلى اقصر الاوقات
وعلى مدد معلومة بحسب قصد المتكلم ثم قال اصحابنا فيمن حلف لا يكلم فلانا حينا
انه على سته اشهر وذلك لانه معلوم انه لم يرد اقصر الاوقات اذ كان هذا القدر
من الاوقات لا يحلف عليه في العادة ومعلوم انه لم يرد به اربعين سنه لان من اراد
الحلف على اربعين سنه حلف على التابيد من غير توقيت ثم كان قوله تعالى يوتي
اكلها كل حين لما اختلف السلف فيه على ما وصفنا كان اقصد الاوقات فيه
سته اشهر لانه من حين الصرام الى حين او ان الطلع يكون سته اشهر وهو اولى
من اعتبار السنه لان وقت الثمره لا يمتد الى سنه بل ينقطع حتى لا يكون فيه
شيء واما الشهران فلا معنى لاعتبارهما اعتبرهما لانه معلوم ان من وقت الصرام
الى وقت خروج الطلع اكثر من شهرين فانا اعتبر بقا الثمره شهرين فانا قد علمنا
ان من وقت خروج الطلع الى ان يدرك وينقطع اكثر من شهرين فلما بطل اعتبار
السنه واعتبار الشهرين بما وصفنا ثبت ان اعتبار السته اشهر اولى

ومن سورة النحل

اخر سورة ابرهيم عليه السلم

قوله عز وجل والانعام خلقها لكم فيها دف ومنافع روي عن ابن عباس قال
الدف اللباس وقال الحسن الدف ما استدفي به من اوبارها واصوافها

واشعارها قال ابو بكر وذلك يقتضي جواز الانتفاع باصوافها واوبارها في سائر
الاحوال من حياته او موته قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها: روى
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن نافع عن علقمه عن ابن عباس كان
يكره لحوم الخيل والبغال والحمير وكان يقول في الانعام خلقها لكم فيها ان هذه
للاكل وهذه للركوب والخيل والبغال والحمير لتركبوها وروى ابو حنيفه عن
الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس انه كره لحوم الخيل وتاول الخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينه قال ابو بكر وهذا دليل ظاهر على حظر لحومها وذلك لان
الله تعالى ذكر الانعام وعظم منافعها فذكر منها الاكل بقوله تعالى والانعام
خلقها لكم فيها دف، ومنافع ومنها ياكلون ثم ذكر الخيل والبغال والحمير
لتركبوها وذكر منافعها الركوب والزينه فلو كان الاكل من منافعها وهو من
اعظم المنافع لذكره كما ذكره من منافع الانعام وقد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اخبار متضادة في الاباحة والحظر فروى عكرمة بن عمار عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة
فذبحوها فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الانسية ولحوم
الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم الخلسه
والنهبة وروى سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال
اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر ولم
يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من جابر وذلك لان ابن جريج رواه عن عمرو
ابن دينار عن رجل عن جابر وجابر لم يشهد خيبر لان محمد بن اسحق روى عن سلام
ابن مسكين عن عمرو بن دينار عن جابر ولم يشهد جابر خيبر وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر واذن لهم في لحوم الخيل فورد تا اخبار جابر في ذلك
متعارضة فجايز حينئذ ان يقال فيها وجهان احدهما انه اذا ورد خبران احدهما
حاظر والاخر مبيح فالحاظر اولى فجايز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اباحه في
وقت ثم حظره وذلك لان الاصل كان الاباحه والحظر طار عليها لامحاله ولا
نعلم اباحة بعد الحظر فحكم الحظر ثابت لامحالة اذ لم تثبت اباحه بعد الحظر وقد

روى عن جماعة من السلف هذا المعنى وذلك لان ابن وهب روى عن الليث بن
سعد قال كسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة سنه ثلث عشره ومايه
وبها يومئذ رجال من اهل العلم كثير منهم ابن شهاب وابو بكر بن حزم وقتاده وعمرو
ابن شعيب قال فقمنا قياما بعد العصر ندعوا فقلت لايوب بن موسى القرشي
مالهم لايصلون وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال النهي قد جاء في الصلاة
بعد العصر ان لا يصلي فلذلك لا يصلون وان النهي يقطع الامر فهذا احد
الوجهين في حديث جابر والوجه الاخر ان يعارض خبر جابر بسقوطا فكانها
لم ترد وقد روى اسرايل بن يونس عن عبد الكريم الجزري عن عطا بن ابي رباح
عن جابر قال كنا ناكل لحوم الخيل قال فقلت له فالبغال قال اما البغال فلا وروى
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت نحرنا فرسا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وهذا لاحجة فيه للمخالف لانه ليس
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به واقرهم عليه ولو ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم علم به واقرهم عليه كان محمولا على انه كان قبل الحظر وقد روى يقيه بن الوليد
عن نور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل وقال الزهري ما علمنا الخيل
اكلت الا في حصار وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا باس بلحوم الخيل وروى نحوه
عن الاسود بن يزيد والحسن البصري وشريح وابو حنيفه لا يطلق فيه التحريم وليس
هو عنده كلحم الحمار الاهلي وانما كرهه لتعارض الاخبار الحاظرة والمبيحة فيه
ويحتج له من طريق النظر انه ذو حافر اهلي فاشبه الحمار والبغل ومن جهة اخرى
اتفاق الجميع على ان لحم البغل لا يوكل وهو من الفرس فلو كانت امه حلالا كان لحكمه
لحكم امه لان لحكم الولد لحكم الام اذ هو كبعضها الا ترى ان حمارة اهلية لو ولدت
من حمار وحشي لم يوكل ولدها ولو ولدت حمارة وحشية من حمار اهلي اكل ولدها
فكان الولد تابعا لامه دون ابيه فلما كان لحم البغل غير ماكول وان كانت امه فرسا
دل ذلك على ان الخيل غير ماكولة: قوله تعالى واستخرجون منه حلية تلبسونها
يحتج به ابو يوسف ومحمد فيمن حلف لا يلبس حليا فلبس لؤلؤا انه يحنث لتسمية

الله تعالى اياه حليا وابو حنيفه يقول لا امتنع لان الايمان محمولة على المتعارف
وليس في العرف تسمية اللولو وحده حليا الا ترى ان بايعا لا يسمي بايع حلي
واما الاية فان فيها ايضا ياكلون لحما طريا ولا خلاف بينهم انه لو حلف لا ياكل لحما
فاكل سمكا انه لا يحنث مع تسمية الله اياه لحما طريا والله اعلم بالصواب

باب السكر

قال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا اختلف السلف في تاويل السكر فروى عن الحسن وسعيد بن جبير قالا السكر ما حرم منه والرزق الحسن ما حل منه وروى عن ابرهيم والشعبي وابي رزين قالوا السكر خمر وروى جرير عن مغيرة عن ابرهيم عن عبد الله قال السكر خمر وروى ابن شبرمة عن ابي زرعه بن عمرو بن جرير قال السكر خمر الا انه من التمر وقال هو لاء انه منسوخ بتحريم الخمر
وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن الاسود بن قيس عن عمرو بن سفين عن ابن عباس قال هو ما حرم من ثمرتها وما احل من ثمرتها قال ابو بكر هذا نحو قول الاولين وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمن بن عطا الخراساني عن ابن عباس تتخذون منه سكرا قال السكر النبيذ والرزق الحسن الزبيب قال ابو بكر هذا تاويله السلف على الخمر وعلى النبيذ وعلى الحرام منه ثبت ان الاسم يقع على الجميع وقولهم انه منسوخ بتحريم الخمر يدل على ان الاية اقتضت اباحة المسكر وهو لخمر والنبيذ والذي يثبت نسخه من ذلك انما هو لخمر ولم يثبت تحريم النبيذ فوجب عليه بظاهر الاية اذ لم يثبت نسخه ومن ادعى انه منسوخ بتحريم لخمر لم يصح له ذلك لان لا يدرا لله اذ كان اسم الخمر لا يتناول النبيذ وروى سعيد عن قتادة قال السكر حمور الاعاجم والرزق الحسن ما تبذرون وتخللون وتاكلون انزلت هذه الاية ولم تحرم الخمر وانما جا تحريمها في سورة المائدة وقد روى ابو يوسف قال حدثنا ايوب بن جابر الحنفي عن اشعث بن سليم عن ابيه عن معاذ بن جبل قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امره ان ينهاهم عن السكر قال ابو بكر وهذا السكر المحرم عندنا هو نقيع التمر قوله تعالى تستفيكم

من الحكمة في القرآن فكان بينه وبينهم حجابا على ان يدركوه فينتفعوا به وروى نحوه عن قتادة وقال غيره نزلت في قوم كانوا يوذونه بالليل اذا تلا القران فحال الله تعالى بينهم وبينه حتى لا يوذونه وقال الحسن منزلتهم فيما اعرضوا عنه منزلة من بينك وبينه حجاب وقوله تعالى انا جعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه قيل فيه انه منعهم من ذلك ليلا في وقت مخصوص ليلا يوذوا النبي صلى الله عليه وسلم وقيل جعلنا هم بالحكم انهم بهذه المنزلة ذما لهم على الاستماع من يفهم الحق والاستماع اليه مع اعراضهم وتفورهم عنه وقوله تعالى ويظنون ان لبثتم الا قليلا قال الحسن ان لبثتم الا قليلا في الدنيا بطول لبثكم في الاخرة كما قيل كانك بالدنيا لم تكن وكانك بالاخرة لم تزل وقال قتادة اراد به احتقار امر الدنيا حين عاينوا يوم القيامة قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس فانه روى عن ابن عباس رواية سعيد بن جبير والحسن وقتادة وابرهيم ومجاهد والضحاك قالوا رؤيا عين ليلة الاسرى الى بيت المقدس فلما اخبر المشركين بما راى كذبوا به وروى عن ابن عباس ايضا انه اراد رؤياه انه سيدخل مكة وقوله تعالى والشجرة الملعونة في القران روى عن ابن عباس والسدي والحسن وابرهيم وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك انه اراد شجرة الزقوم التي ذكرها في قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فاراد بقوله ملعونة انه ملعون اكلها وكانت فتنتهم بها قول ابي جهل لعنه الله النار تاكل الشجر فكيف تنبت فيها قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك هذا تهدد واستهانه بفعل المقول له ذلك وانه لا يفوته الجزا عليه والانتقام منه وهو مثل قول القايل اجهد جهدك فستري ما ينزل بك ومعنى استفزز استنزل يقال استفزه واستنزله بمعنى وقوله بصوتك روى عن مجاهد انه الغنا واللهو وهما محظوران من صوتي الشيطان وقال ابن عباس هو الصوت الذي يدعا به الى معصية الله وكل صوت دعي به الى الفساد فهو من صوت الشيطان وقوله واجلب عليهم بخيلك ورجلك قال الاجلاب هو السوق بجلبه السايق

والجلبة الصوت الشديد وقوله تعالى بخيلك ورجلك روى عن ابن عباس ومجا
وقتادة كل راجل او ماش الى معصية الله من الانس والجن فهو من رجل
الشيطان وخيله والرجل جمع راجل كالتجر جمع تاجر والركب جمع راكب وقوله
تعالى وشاركهم فى الاموال والاولاد قيل معناه كن شريكا فى ذلك بان منه
مايطلبونه لشهوتهم ومنه مايطلبونه لاعزائك بهم وقال مجاهد والضحاك
وشاركهم فى الاولاد يعنى الزنا وقال ابن عباس الموؤدة وقال الحسن وقتادة
من هود او نصرا وقال ابن عباس رواية سميتهم عبد الحرث وعبد شمس
قال ابو بكر لما احتمل هذه الوجوه كان مجموعا عليها وكان جميعها مرادا اذ
كان ذلك مما للشيطان نصيب فى الاغراء والدعاء اليه :: قوله عز وجل
ولقد كرمنا بنى ادم اطلق ذلك على الجنس وفيهم الكافر المهان على وجهين
احدهما انه كرمهم بالانعام عليهم وعاملهم معاملة المكرم بالنعمة على وجه
المبالغة فى الصفة والوجه الاخر انه لما كان فيهم من هو على هذا المعنى اجرى
الصفة على جماعتهم كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس لما كان فيهم من هو
كذلك اجرى الصفة على الجماعة وقوله تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم قيل
انه يقال هانوا متبعى ابرهيم عليه السلام هانوا متبعى موسى عليه السلام
هانوا متبعى محمد صلى الله عليه وسلم فيقوم الذين اتبعوا الانبياء واحدا واحدا
فياخذون كتبهم بايمانهم ثم يدعوا متبعى ائمة الضلال على هذا المنهاج قال
مجاهد وقتادة امامه بيبنه وقال ابن عباس والحسن والضحاك امامه كتاب
عمله قال ابو عبيدة ممن كانوا يامنون فى الدنيا وقيل بامامهم بكتابهم الذى
انزل الله عليهم فيه الحلال والحرام والفرايض :: قوله تعالى ومن كان فى هذه
اعمى فهو فى الاخرة اعمى روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة من كان فى امر
هذه الدنيا ومى شاهدة له من تدبيرها وتصريفها وتقليب النعم فيها
اعمى عن اعتقاد الحق الذى هو مقتضاها فهو فى الاخرة التى هى غايبة
عنه اعمى واضل سبيلا :: قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل روى عن ابن مسعود وابى عبد الرحمن السلمى قالا دلوكها غروبها وعن

ابن عباس وابى برزة الاسلمى وجابر وابن عمر دلوك الشمس ميلها وكذلك روى
عن جماعة من التابعين قال ابو بكر ذكر هولاء الصحابة ان الدلوك الميل
وقولهم مقبول عنه لانهم من اهل اللغة واذا كان كذلك جاز ان يراد به الميل
للزوال والميل للغروب فان كان المراد الزوال فقد انتظم صلاة الظهر والعصر
والمغرب والعشا الاخرة اذ كانت هذه اوقات متصلة لهذه الفروض فجاز
ان يكون غسق الليل غاية لفعل هذه الصلوات فى مواقيتها وقد روى عن
ابى جعفر ان غسق الليل انتصافه فيدل ذلك على انه اخر الوقت المستحب
لصلاة العشا الاخرة وان كان تاخيرها الى ما بعده مكروه ويحتمل ان يريد به
غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب انه من غروب الشمس الى غسق
الليل وقد اختلف فى غسق الليل فروى مالك عن داود بن الحصين قال اخبرنى
مخبر عن ابن عباس انه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل وظلمته وروى
ليث عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول دلوك الشمس حين يزول الشمس
الى غسق الليل حين يحب الشمس قال وقال ابن مسعود دلوك الشمس حين يحب
الشمس قال هذا غسق الليل وعن ابى هريرة غسق الليل غيبوبة الشمس وعن
الحسن قال غسق الليل صلاة المغرب والعشا وعن ابرهيم غسق الليل عشا
الاخرة وقال ابو جعفر غسق الليل انتصافه قال ابو بكر من تاول دلوك الشمس
على غروبها فغير جايز ان يكون غسق الليل عنده غروبها ايضا لانه جعل
الابتدا الدلوك وغسق الليل غاية له وغير جايز ان يكون الشى غاية لنفسه
فيكون هو الابتدا وهو الغاية فان كان المراد بالدلوك غروبها فغسق الليل
هو اما الشفق الذى هو اخر وقت المغرب او اجتماع الظلمة وهو ايضا غيبوبة
الشفق لانه لا اجتماع الا لغيبوبة البياض واما ان يكون اخر وقت العشا الاخرة
المستحب وهو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حينئذ المغرب والعشا الاخرة
قوله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا قال ابو بكر هو معطوف على
قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وتقديره واقم قران الفجر وفيه الدلالة على وجوب

القراة في صلاه الفجر ان الامر على الوجوب والقراة في ذلك الوقت واجبة الا
في الصلاه فان قيل معناه صلاه الفجر قيل له هذا غلط من وجهين احدهما
انه غير جايز ان تجعل القراة عبارة عن الصلاه لانه صرف الكلام عن حقيقته
الى المجاز بغير دليل والثاني قوله في نسق التلاوة ومن الليل فتهجد به
نافلة لك وستحيل التهجد بصلاه الفجر ليلا والهاء في قوله به كناية عن
قران الفجر المذكور قبله فثبت ان المراد حقيقة القراة لامكان التهجد بالقران
المقرون في صلاه الفجر واستحالة التهجد بصلاه الفجر على انه لو صح ان المراد
ما ذكرت لكانت دلالته قايمة على وجوب القراة في الصلاه وذلك لانه لم
يجعل القراة عبارة عن الصلاه الا وهي من اركانها وفروضها قوله تعالى ومن
الليل فتهجد به نافلة لك روى عن حجاج بن عمرو الانصاري صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يحسب احدكم اذا قام اول الليل الى اخره انه قد تهجد
لا ولكن التهجد الصلاه بعد رقدة وكذلك كانت صلاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن الاسود وعلقمه قال التهجد بعد النوم والتهجد في اللغه
السهر للصلاه او لذكر الله تعالى والهجود النوم وقيل ان التهجد التيقظ بما
ينفي النوم وقوله تعالى نافلة لك قال مجاهد انما كانت نافلة للنبي صلى الله عليه
وسلم لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكانت طاعاته نافلة اي زيادة
في الثواب ولغيره كفارة لذنوبه وقال قتادة نافلة تطوعا وفضيلة وروى سليمن
ابن حيان قال حدثنا ابو غالب قال حدثنا ابو امامة قال اذا وضعت الطهور
مواضعه كنت مغفورا وان قمت تصلي كانت لك فضيلة واجرا قال له رجل يا ابا
امامة ارايت ان قام يصلي يكون له نافلة قال لا انما النافلة للنبي صلى الله عليه
وسلم كيف يكون ذلك نافلة وهو يسعى في الذنوب والخطايا يكون ذلك فضيلة
واجرا فمنع ابو امامة ان يكون النافلة لغير النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
انت اذا كانت عليك امراء يوخرون الصلاه قال لعلك تمانى قال صل الصلاه
لوقتها فاذا ادركتهم فصلها معهم لك نافلة وروى قتادة عن شهر بن حوشب

عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء يكفر ما قبله ثم يصير
الصلاه نافلة قيل له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم مرة ولا مرتين ولا ثلثة ولا اربع ولا خمس فاثبت النبي صلى الله
عليه وسلم بهذين الخبرين النافلة لغيره والنافلة هي الزيادة بعد الواجب
وهي التطوع والفضيلة ومنه النفل في الغنيمة وهو ما يجعله الامام لبعض
الجيش زيادة على ما استحقه من سهامها بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه
ومن اخذ شيا فهو له ،، قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال مجاهد على طبيعته
وقيل على عادته التي الفها وفيه تحذير من الف الفساد والمسارعة اليه فيستمر
عليه وقيل على اخلاقه قال ابو بكر شاكلته ما شاكله ويليق به ويشبهه
فالذي يشاكل الخير من الناس الخير والصلاح والذي يشاكل الشر الشر
والفساد وهو كقوله الخبيثات للخبيثين يعني الخبيثات من الكلام للخبيثين
من الناس والطيبات للطيبين يعني الطيبات من الكلام للطيبين من
الناس وروى ان المسيح عليه السلم مر بقوم فكلموه بكلام قبيح فرد عليهم
ردا حسنا فقيل له في ذلك فقال انما ينفق كل انسان ما عنده ،، قوله تعالى
ويسلونك عن الروح قل الروح من امر ربي اختلف في الروح الذي سالوا عنه
فروى عن ابن عباس انه جبريل عليه السلم وروى عن علي عليه السلم ملك من
الملايكه له سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان يسبح الله بجميع
ذلك وقيل انما اراد روح الحيوان وهو ظاهر الكلام قال قتادة الذي سالوه
عن ذلك قوم من اليهود وروح الحيوان جسم رقيق على بنيه حيوانيه في كل
جزء منه حياه وفيه خلاف بين اهل العلم وكل حيوان فهو روح الا ان منهم من
الاغلب عليه البدن وقيل انه لم يعينهم لان المصلحة في ان يوكلوا الى ما في
عقولهم من الدلالة عليها للارتياض باستخراج الفايده وروى في كتابهم انه
ان اجاب عن الروح فليس بنبي فلم يعينهم الله تعالى مصداقا لما في كتابهم والروح قد
يسمى به اشيا منها القران قال الله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا
سماه روحا تشبيها بروح الحيوان الذي به حي والروح الامين جبريل وعيسى

ابن مريم عليها السلم سمى روحا على نحو ما سمى به من القران وقوله تعلى
قل الروح من امر ربى اى من الامر الذى يعلمه ربى وقوله تعلى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا يعنى ما اعطيتم من العلم المنصوص عليه الا قليلا من
كثير بحسب حاجتكم اليه فالروح من المتروك الذى لا يصلح النص عليه
للمصلحة وقد دلت هذه الاية على جواز نزول جواب السايل عن بعض ما
يسال عنه لما فيه من المصلحة فى استعمال الفكر والتدبر والاستخراج
وهذا فى السايل الذى يكون من اهل النظر واستخراج المعانى فاما ان يكون
مستعما قد بلى بعناده فانه احتاج الى معرفة حكمها وليس من اهل النظر فعلى
العالم بحكمها ان يجيبه عنها بما هو حكم الله تعلى عنده ٭ قوله تعلى قل لئن
اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران الاية فيه الدلالة
على اعجاز القران فمن الناس من قال اعجازه فى النظم على حياله وفى المعانى
وترتيبها على حياله ويستدل على ذلك بتحديه فى هذه الاية العرب والعجم
والانس والجن ومعلوم ان العجم لا يتحدون به من طريق النظم فوجب ان يكون
التحدى لهم من جهة المعانى وترتيبها على هذا النظام دون نظم الالفاظ ومنهم
من ابى ان يكون اعجازه الا من جهة نظم الالفاظ والبلاغة فى اللفظ والاختصار
وجمع المعانى الكثيرة فى الالفاظ اليسيرة مع تقريبه من ان يكون فيه لفظ مسخوط
او معنى مدخول ولا تناقض ولا اختلاف وتضاد وجميعه فى هذه الوجوه جار
على منهاج واحد وكلام العباد لا يخلو اذا طال من ان يكون فيه الالفاظ
الساقطه والمعانى الفاسده والتناقض فى المعانى وهذه المعانى التى ذكرنا
من عيوب الكلام موجودة فى كلام الناس من اهل ساير اللغات لا يختص باللغة
العربية دون غيرها فجايز ان يكون التحدى واقعا للعجم بمثل هذه المعانى فى
الاتيان بها عارية مما يعيبها وبجمعها من الوجوه التى ذكرناها ومن جهة ان
الفصاحة لا يختص بها لغة العرب دون ساير اللغات وان كانت لغة العرب
افصحها وقد علمنا ان القران فى اعلى طبقات البلاغة فجايز ان يكون التحدى للعجم
واقعا بان ياتوا بكلام فى اعلى طبقات البلاغة بلغتهم التى يتكلمون بها ٭ قوله

تعلى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث قوله فرقناه يعنى فرقناه
بالبيان عن الحق من الباطل وقوله لتقراه على الناس على مكث يعنى على
تثبت وتوقف ليفهموه بالتامل ويعلموا ما فيه بالفكر وتتفهموا باستخراج
ما تضمن من الحكم والعلوم الشريفه وقد قيل انه كان ينزل منه شى ثم يمكثون
ما شاء الله ثم ينزل شى اخر وهو فى معنى قوله ورتل القران ترتيلا وروى سيف
ابن عبيد المكتب قال سئل مجاهد عن رجلين قرا احدهما البقره وقال عمران
ورجل قرا البقره جالسهما وسجودهما وركوعهما سواء ايهما افضل قال الذى
قرا البقره ثم قرا وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث وروى معوية بن
قره عن عبد الله بن المغفل قال راءيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو
على ناقته وهو يقرا سورة الفتح او من سوره الفتح قراة بينه وروى حماد
ابن سلمة عن ابى حمزه الضبعى قال قال ابن عباس لان اقرا سورة من القران
فارتلها واتدبرها احب الى من ان اقرا القران هذا وروى الاعمش عن عمارة
عن ابى الاحوص عن عبد الله قال لا تقرؤا القران فى اقل من ثلث واقراه فى سبع
وروى الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه كان يقراه فى سبع والاسود
فى ست وعلقمه فى خمس وروى عن عثمن بن عفان انه قرا القران فى ليله وروى
ابن ابى ليلى عن صفوه قال عن ابن عمر قال بنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سقف
فى المسجد واعتكف فيه فى اخر رمضان وكان يصلى فيه فاخرج راسه فراى الناس
يصلون وقال ان المصلى اذا صلى يناجى ربه فليعلم احدكم بما يناجيه وفى ذلك
دليل على ان المستحب الترتيل لانه به يعلم ما يناجى ربه به ونهيهم عن نفسه ما يقراه
والله اعلم

باب السجود على الوجه

قال الله تعلى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا
روى عن ابن عباس قال للوجوه وروى معمر عن قتاده فى قوله تعلى يخرون
للاذقان سجدا قال للوجوه وقال معمر وقال الحسن للحى وسئل ابن سيرين
عن السجود على الانف فقال يخرون للاذقان سجدا وروى طاوس عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف

شعرا وكرا ثوبا قال طاوس واشار الى الجبهة والانف مما عظم واحد وروى
عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة ارأب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجدت فمكن جبهتك وانفك
من الارض وروى وايل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع جبهته وانفه على الارض وروى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري انه راى الطين في انف رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنته من
اثر السجود وكانوا مطروا من الليل وروى عاصم الاحول عن عكرمة قال راى
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ساجدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل
صلاة الا بمس الانف منها ما يمس الجبين وهذه الاخبار تدل على ان موضع السجود
هو الانف والجبهة جميعا وروى عبد العزيز بن عبد الله قال قلت لوهب بن
كيسان يا ابا نعيم مالك لا تمكن جبهتك وانفك من الارض قال ذلك رأني
سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته
على قصاص الشعر وروى ابو الشعثا قال رايت ابن عمر يسجد فلم يضع انفه
على الارض فقيل له في ذلك فقال ان انفي من حر وجهي وانا اكره ان اسفين
وجهي وروى عن القسم وسالم انهما كانا يسجدان على جباههما ولا يمسان
انفاهما الارض فاما حديث جابر فجايز ان يكون راى النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد على قصاص الشعر لعذر كان بانفه تعذر معه السجود عليه وتاويل
من تاوله على الوجوه وعلى اللحي يدل على جواز الاقتصار بالسجود على
الانف دون الجبهة وان كان المستحب فعل السجود عليهما لانه معلوم انه
لم يرد به السجود على الذقن لان احدا من اهل العلم لا يقول ذلك فثبت ان المراد
الانف لقربه من الذقن ومن مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان سجد على الانف
دون الجبهة اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان سجد على الجبهة دون
الانف اجزاه عندهم جميعا وروى العطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر
قال اذا وضع انفك على الارض فقد سجدت وروى سفين عن حنظلة عن طاوس

قال الجبهة والانف من السبعة في الصلاة واحدة وروى ابرهيم بن ميسرة
عن طاوس قال ان الانف من الجبين وقال هو الجبين والله اعلم

باب ما يقال في السجود

قال الله سبحانه وتعالى ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا فمدحهم بهذا القول
عند السجود فدل على ان المسنون في السجود من الذكر هو التسبيح وروى
موسى بن ايوب عن عمه عقبة بن عامر قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح
اسم ربك الاعلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم
وروى ابن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي
الاعلا ثلثا وروى قتادة عن مطرف بن الشخير عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملايكة
والروح وروى ابن ابي ذيب عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذكر في سجوده سبحان ربي الاعلا ثلثا
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاكثروا فيه الدعا فانه قمن ان يستجاب لكم وروى عن علي بن ابي
طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت
وبك امنت في كلام كثير وجايز ان يكون ما رواه علي وابن عباس كان يقوله قبل
نزول سبح اسم ربك الاعلا ثم لما نزل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجعل في السجود كما رواه عقبة بن عامر وقال اصحابنا والثوري والشافعي
يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلثا وفي السجود سبحان ربي الاعلا
ثلثا وقال الثوري يستحب للامام ان يقولها خمسا في الركوع وفي السجود حتى
يدرك الذين خلفه ثلث تسبيحات وقال القاسم عن ملك في الركوع والسجود
اذا امكن ولم يسبح فهو يجزي عنه وكان لا يوقت تسبيحا وقال ملك في الركوع

والسجود فى قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان
ربى الاعلا لا اعرفه فانكره ولم يحد فيه دعاء موقتا قال ولكن يمكن بديه
من ركبته فى الركوع ويمكن جبهته من الارض وليس فيه عندى والله اعلم

باب البكاء فى الصلاة

قال الله تعالى
ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ومثله قوله تعالى خروا سجدا
وبكيا فيه الدلالة على ان البكاء فى الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة
لان الله تعالى قد مدحهم بالبكاء فى السجود ولم يفرق بين سجود الصلاة وسجود
التلاوة وسجدة الشكر وروى سفين بن عيينه قال حدثنا اسمعيل بن محمد
ابن سعد قال سمعت عبد الله بن شداد قال سمعت نشيج عمر رضى الله
عنه وانى لفى آخر الصفوف وقرا فى صلاة الصبح بسوره يوسف حتى اذا بلغ
انما اشكوا بثى وحزنى الى الله نشج ولم يذكر عليه احد من الصحابة وقد كانوا
خلفه فصار اجماعا وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى
ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء. قوله تعالى ويزيدهم خشوعا يعنى
ان بكاءهم فى حال السجود يزيدهم خشوعا الى خشوعهم وفيه الدلالة
على ان مخافتهم لله تعالى حتى يؤديهم الى البكاء داعية الى طاعة الله تعالى واخلاص
العبادة على ما يجب من القيام بحقوق نعمه والله اعلم

باب الجهر بالقراءة فى الصلاة والدعاء

قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا روى عن ابن عباس رواية وعائشة وعطاء لا تجهر بدعائك ولا تخافت
به وروى عن ابن عباس وقتاده ان المشركين كانوا يؤذون رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جهر ولا سمع من خلفه اذا خافت وذلك بمكة فانزل الله
تعالى ولا تجهر بصلاتك وارد به القراءة فى الصلاة وقال الحسن لا تجهر بالصلاة
باشا عنها عند من يؤذيك ولا تخافت بها عند من يلتمسها فكان عند الحسن
انه اريد ترك الجهر فى حال وترك المخافته فى اخرى وقيل ولا تجهر بصلاتك
كلها ولا تخافت بجميعها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت

بصلاة النهار على ما امرناك به وروى عن عبادة بن نسى عن عصيف بن
الحرث قال سالت عايشه اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقران
او يخافت قالت ربما جهر وربما خافت وروى ابو خالد الوالبى عن ابى
هريرة انه كان اذا قام من الليل يخفض طورا ويرفع طورا وقال هكذا
كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم راى الناس يصلون فى آخر رمضان فقال ان المصلى اذا صلى يناجى
ربه فليعلم احدكم بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض وروى ابو اسحق عن
الحرث عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل صوته
بالقران قبل العشاء وبعدها فغلط اصحابه فى الصلاه ورويت اخبار فى
الجهر بالقراءه فى صلاه الليل وروى كريب عن ابن عباس قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم يقرا فى بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجا وروى ابرهيم
عن علقمه قال صليت مع عبد الله ليله فكان يرفع صوته بالقراءة فيسمع اهل
الدار وروى ان ابا بكر كان اذا صلى خفض صوته وان عمر كان اذا صلى رفع صوته
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر لم تفعل هذا قال انا اجى ربى وقد علم
حاجتى فقال النبى صلى الله عليه وسلم احسنت وقال لعمر لم تفعل هذا قال
اوقظ الوسنان واطرد الشيطان فقال احسنت فلما نزل ولا تجهر بصلاتك
الاية قال لابى بكر ارفع شيا وقال لعمر اخفض شيا وروى الزهرى عن عروة عن
عايشه قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوت ابى موسى فقال لقد اوتى ابو
موسى من مزامير ال داود وهذا يدل على ان رفع الصوت لم ينكره النبى صلى الله
عليه وسلم. وروى عبد الرحمن عن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم وروى حماد عن ابرهيم عن عمر الخطاب
انه كان يقول حسنوا اصواتكم بالقران وروى ابن جريج عن عطاء قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس قراءه قال الذى اذا سمعت
قراته رايت انه يخشى الله سبحانه وتعالى. آخر سورة بنى اسرايل

ومن سورة الكهف

قال الله سبحانه وتعلى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن
عملا وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فيه بيان ان ما جعله زينة لها من
النبات والحيوان وغير ذلك سيجعله صعيدا جرزا والصعيد الارض والصعيد
التراب وما ذكره الله تعلى من احالته ما عليها مما هو زينة لها وهو مشاهد
معلوم من قطع الارض از كل ما يحصل فيها من نبات او حيوان او حديد او رصاص
او نحوه من الجواهر يستحيل ترابا فاذا كان الله جل وعلا قد اخبر ان ما عليها
يصير صعيدا جرزا واباح مع ذلك التيمم بالصعيد الذي كان نباتا او حيوانا
او حديدا او رصاصا او غير ذلك لاطلاقه تعلى الامر بالتيمم بالصعيد وفي ذلك
دليل على صحة قول اصحابنا في النجاسات اذا استحالت ارضا انها طاهرة لانها في
هذه الحال ارض ليست بنجاسة وكذلك قالوا في نجاسة احرقت فصارت رمادا
انه طاهر لان الرماد في نفسه طاهر وليس بنجاسة ولا فرق بين رماد النجاسة
وبين رماد لكلب الطاهر اذ النجاسة هي التي توجد على ضرب من الاستحالة
وقد زال ذلك عنها بالاحراق وصارت الى ضرب الاستحالة التي لا توجب التغيير
وكذلك الخمر اذا استحالت خلا فهو طاهر في الحال ليس بخمر لزوال الاستحالة
الموجبة لكونها خمرا :: قوله تعلى اذ اوى الفتية الى الكهف فقالوا ربنا اتنا من لدنك
رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا فيه الدلالة على ان على الانسان ان يهرب بدينه
اذا خاف الفتنة فيه وان عليه ان لا يتعرض لاظهار كلمة الكفر وان كان على وجه
التقية ويدل على انه اراد الهرب بدينه خوف الفتنة ان يدعوا بالدعا الذي
حكاه الله عنهم لان الله قد رضي ذلك من فعلهم واجاب دعاهم وحكاه لنا على
جهة الاستحسان لما كان منهم :: قوله تعلى لنعلم اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا
معناه ليظهر المعلوم في اختلاف الحزبين في مدة لبثهم لما في ذلك من العبرة :: قوله
تعلى لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا قيل فيه وجوه احدها
ما البسهم الله تعلى من الهيبة ليلا يصل اليهم احد حتى يبلغ الكتاب اجله فيهم
وبيقظهم امن رقدتهم وذلك وصفهم في حال نومهم لا بعد اليقظة والثاني انهم كانوا
في مكان موحش من الكهف اعينهم مفتوحة يتنفسون ولا يكلمون والثالث

ان اظفارهم وشعورهم طالت فلذلك يأخذ الرعب منهم :: قوله تعلى
لبثنا يوما او بعض يوم لما حكى الله ذلك عنهم غير منكر لقولهم علمنا انهم
كانوا مصيبين في اطلاق ذلك لان مصدرهم الى ما كان عندهم من مقدار
اللبث وفي اعتقادهم لا عن حقيقة اللبث في الغيب وكذلك هذا في قوله
فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم ولم
ينكر الله ذلك لانه اخبر عما عنده وفي اعتقاده لا عن مغيب امره وكذلك
قول موسى عليه السلم للخضر اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا
نكرا ولقد جئت شيئا امرا يعني عندي كذلك ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن حين قال ذو اليدين اقصرت الصلاة لم نسيت :: قوله تعلى فابعثوا
احدكم بورقكم هذه الى المدينة الاية يدل على جواز خلط دراهم الجماعة
والشراء بها والاكل من الطعام الذي بينهم بالشركة وان كان بعضهم قد يأكل اكثر
مما يأكل الاخر وهذا الذي يسميه الناس المناهدة ويفعلونه في الاسفار
وذلك لانهم قالوا فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فاضاف الورق الى
الجماعة ونحوه قوله تعلى وان تخالطوهم فاخوانكم فاباح لهم بذلك خلط طعام
اليتيم بطعامهم وان يكون يده مع ايديهم مع جواز ان يكون بعضهم اكثر اكلا من
غيره وفي هذه الاية دلالة على جواز الوكالة بالشراء الان الذي بعثوا به كان
وكيلا والله اعلم

باب الاستثناء في اليمين

قال الله تعلى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال ابو بكر
هذا الضرب من الاستثناء يدخل لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده وعدمه
سواء وذلك لان الله تعلى ندبه الى الاستثناء بمشيئة الله ليلا يصير كاذبا
بالحلف فدل على ان حكمه ما وصفنا ويدل عليه ايضا قوله تعلى حاكيا عن موسى
عليه السلم ستجدني ان شاء الله صابرا فلم يصبر ولم يكن كاذبا لوجود الاستثنا
في كلامه فدل على ان معناه ما وصفنا من دخوله في الكلام لرفع حكمه في دخوله
على اليمين او على ايقاع الطلاق او على العتاق وقد روى ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شا

الله فلا حنث عليه وفي بعض الالفاظ فقد استثنى قال ابو بكر ولم يفرق بين
شئ من الايمان فهو على جميعها وعن عبد الله بن مسعود من قوله مثله وعن
عطاء وطاوس ومجاهد وابرهيم قالوا الاستثناء في كل شئ وقد روى اسمعيل
ابن عياش عن حميد بن ملك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لعبده انت حر ان شاء الله فهو حر واذا
قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فليست بطالق وهذا حديث شاذ وامثل
السند غير معمول عليه عند اهل العلم وقد اختلف اهل العلم بعد اتفاقهم
على صحة الاستثناء في الوقت الذي يصح فيه الاستثناء على ثلثة اقاويل فقال
ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وابو العالية اذا استثنى بعد سنة صح
استثناؤه وقال الحسن وطاوس يجوز الاستثناء مادام في المجلس وقال ابرهيم
وعطاء والشعبي لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام وروى عن ابرهيم في الرجل
يحلف ويستثني في نفسه قال لا حتى يجهر بالاستثناء كما جهر بيمينه وهذا محمول
عندنا على انه لا يصدق في القضاء اذا ادعى انه كان استثنى ولم يسمع منه وقد
سمع منه اليمين قال اصحابنا وسائر الفقهاء لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام
وذلك لان الاستثناء بمنزلة الشرط والشرط لا يصح ولا يثبت حكمه الا موصولا
بالكلام من غير فصل مثل قوله لامرأته طالق ان دخلت الدار فلو قال انت طالق
ثم قال ان دخلت الدار بعد ما سكت لم يوجب ذلك تعلق الطلاق بالدخول ولو
جاز هذا لجاز ان يقول لامرأته انت طالق ثلثا ثم يقول بعد سنة ان شاء الله
فيبطل الطلاق ولاحتاج الى زوج ثان في اباحتها للاول وفي تحريم الله تعالى
اياها عليه بالطلاق الثلث الا بعد زوج دلالة على بطلان الاستثناء بعد
السكوت ولما صح ذلك في الايقاع في انه لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام
كان ذلك حكم اليمين وايضا قال الله تعالى في شان ايوب حين حلف على امرأته
انه ان برأ ضربها فامره الله تعالى ان يأخذ بيده ضغثا ويضرب به ولا يحنث ولو صح
الاستثناء متراخيا عن اليمين لامره بالاستثناء فيستغني عن ضربها بالضغث
وغيره ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها

خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو جاز الاستثناء متراخيا
عن اليمين لامره بالاستثناء واستغنى عن الكفارة وقال عليه السلام اني
ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير
وكفرت عن يميني ولم يقل الا قلت ان شاء الله فان قيل روى عن قيس بن سماك
عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون
قريشا ثم سكت ساعة فقال ان شاء الله فقد استثنى بعد السكوت قيل له
رواه شريك عن سماك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا
ثلثا ثم قال في اخرهن ان شاء الله فاخبر انه استثنى في اخرهن وذلك يقتضي
اتصاله باليمين وهو اولى لما ذكرنا وفي هذا الخبر دلالة ايضا على انه اذا حلف
بايمان كثيرة ثم استثنى في اخرهن كان الاستثناء راجعا الى الجميع واحتج ابن
عباس ومن تابعه في اجازة الاستثناء متراخيا عن اليمين بقوله تعالى ولا تقولن
لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت قالوا قوله
تعالى واذكر ربك اذا نسيت على الاستثناء وهذا غير واجب لان قوله تعالى
واذكر ربك اذا نسيت يصح ان يكون كلاما مبتدا مستقلا بنفسه من غير
تضمين له بما قبله وغير جائز فيما كان هذا سبيله تضمينه بغيره وقد روى
ثابت عن عكرمة في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت قال اذا غضبت فتبين بذلك
انه انما اراد الامر بذكر الله تعالى وان يفزع اليه عند السهو والغفلة وقد روى
في التفسير ان قوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انما نزل
فيما سالت قريش عن قصة اصحاب الكهف وذي القرنين فقال ساخبركم فابطا عنه
جبريل عليهما السلام اياما ثم اتاه فخبرهم وامره الله تعالى بعد ذلك بان لا يطلق
القول على فعل يفعله في المستقبل الا مقرونا بذكر مشيئة الله تعالى وفي نحو ذلك
ما روى هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام والله لاطوفن الليلة على مائة
امراة فتلد كل امراة منهن غلاما يضرب بالسيف في سبيل الله ولم يقل ان
شاء الله فلم تلد منهن الا واحدة ولدت نصف انسان :: قوله تعالى ولبثوا في كهفهم

ثلث مايه سنين وازداد وانتسعا روى عن مجاهد والضحاك وعبيد بن عمير انه
اخبار من الله تعالى بان هذه كانت مدة لبثهم ثم قال للنبيه عليه السلم قل ان
حاجك اهل الكتاب الله اعلم بما لبثوا الى الوقت الذى نزل فيه القرآن بهذا
وقيل قل الله اعلم بما لبثوا الى ان ماتوا فاما قول قتاده فليس بظاهر لانه
لا يجوز صرف اخبار الله الى انه حكاية عن غيره الا بدليل لانه يوجب ان يكون
بيان مدة لبثهم غير مذكور فى الكتاب مع العلم بان الله قد اراد منا الاعتبار
والاستدلال به على عجيب قدرة الله تعالى ونفاذ مشيته :: قوله تعالى ولولا اذ
دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله قيل فى ماشاء الله وجهان احدهما
ماشاء الله كان فحذف كقوله تعالى فان استطعت ان تبتغى نفقا فى الارض او سلما
فى السما فحذف منه فافعل والثانى هو ماشاء الله وقد افاد ان قول القايل
منا ماشاء الله ينتظم رد العين وارتباط النعمة وترك الكبر لان فيه اخبارا انه لو
قال ذلك لم يصبها ما اصاب :: قوله تعالى الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر
ربه فيه بيان انه ليس من الملايكه لانه اخبر انه من الجن وقال الله تعالى والجان
خلقناه من قبل من نار السموم فهو جنس غير جنس الملايكة كما ان الانس جنس
غير جنس الجن وروى ان الملايكة اصلهم من الريح كما ان اصل بنى ادم من الارض
واصل الجن من النار فقوله تعالى نسيا حوتهما والناسى له كان يوشع بن نون فاضاف
النسيان اليهما كما يقال نسى القوم زادهم وانما نسيه احدهم وكما قال النبى صلى
الله عليه وسلم لملك بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما
احدكما وانما يؤذن ويقيم احدهما وقال يامعشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم
وانما هم من الانس قوله تعالى لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا يدل على اباحة
اظهار مثل هذا القول عند ما يلحق الانسان نصب وتعب فى سعى فى قربة
وان ذلك ليس بشكوى مكروهة وما ذكره الله تعالى فى قصة موسى عليه
السلم مع الخضر فيه بيان ان فعل الحكيم للضرر يجوز ان يستنكر اذا كان
فيه تجويز فعله على وجه الحكمة المودية الى المصلحة وان ما يقع من الحكيم من ذلك
بخلاف ما تقع من السفيه وهو مثل الصبى اذا الجم او سقى الدوا استنكر

ظاهره وهو غير عالم بحقيقته معنى النفع والحكمة فيه فكذلك ما يفعل الله
من الضرر او ما يأمر به غير جايز استنكاره بعد قيام الدلالة انه لا يفعل
الا ما هو صواب وحكمة وهذا اصل كبير فى هذا الباب والخضر عليه السلم
لم يعمل موسى عليه السلم اكثر من ثلث مرات فدل على انه جايز للعالم احتما
من يتعلم منه المرتين والثلث على ما لعله امره وانه جايز له بعد الثلث ترك
احتماله والله اعلم

فى الكنز ما هو

قال الله تعالى وكان
تحته كنز لهما قال سعيد بن جبير علم وقال عكرمة مال وقال ابن عباس
ما كان بذهب ولا فضه ولكن علما صحفا وقال مجاهد صحف من علم وقد
روى عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله وكان تحته كنز
لهما قال الذهب وفضه ولما تاولوه على الصحف وعلى العلم وعلى الذهب والفضه
دل على ان اسم الكنز يقع على الجميع لولا ما لم يتاولوه عليه وقال الله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها فى سبيل الله فخص الذهب والفضه
بالذكر لان سائر الاشيا اذا كنزت لا يجب فيها الزكاة وانما يجب فيها الزكاة
اذا كانت مرصدة للنما والذهب والفضه يجب فيهما وان كانا مكنوزين غير
مرصدين للنما :: قوله تعالى وكان ابوهما صالحا فاراد ربك ان يبلغا اشدهما
لا يبعد فيه الدلالة على ان الله يحفظ الاولاد لصلاح الاباء وقد روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليحفظ المومن فى اهله وولده
وفى الدويرات حوله ونحوه قوله تعالى لولا رجال مومنون ونسا مومنات لم
تعلموهم ان تطوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله فى رحمته من يشا
لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما فاخبر برفع العذاب عن
الكفار لكون المومنين فيهم ونحوه قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
والله اعلم

ومن سوره مريم

قال الله تعالى اذ نادى ربه نداء خفيا فمدحه باخفاء الدعا وفيه الدليل
على ان اخفاءه افضل من الجهر به ونظيره قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفيه
وروى سعد بن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى وخير

الرزق ما يكفي وعن الحسن انه كان يرى ان يدعو الامام في القنوت ويؤمن من خلفه وكان لا يعجبه رفع الاصوات وروى ابو موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فراى قوما قد رفعوا اصواتهم بالدعا فقال انكم لا تدعون اصما ولا غايبا ان الذي تدعونه اقرب اليكم من حبل الوريد قوله تعالى واني خفت الموالي من ورايي روى عن مجاهد وابي صالح وقتاده ان الموالي العصبة وهم بنو اعمامه وخافهم على الدين لانهم كانوا اشرار بني اسرايل قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب يسال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا يلي امور الدين والقيام به بعد موته لخوفه من بني اعمامه من تبديل الدين بعد وفاته وروى قتادة عن الحسن في قوله يرثني ويرث من ال يعقوب قال النبوة وعلمه وروى خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عقيما لا يولد له ولد فسال ربه الولد فقال يرثني ويرث من ال يعقوب النبوة وعن ابي صالح مثله فذكر ابن عباس انه يرث المال ويورث من ال يعقوب النبوة فقد اجاز اطلاق اسم الميراث على النبوة فكذلك يجوز ان يعني بقوله يرثني يرث علمي وقال النبي صلى الله عليه وسلم العلما ورثة الانبيا وان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم كونوا على مشاعركم يعني عرفات فانكم على ارث من ارث ابرهيم عليه السلم وروى الزهري عن عروة عن عايشه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقه وروى الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر ينشد نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عثمن وعبد الرحمن عوف والزبير وطلحة انشدكم بالله الذي به تقوم السموات والارض اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقه قالوا نعم فثبت برواية هذه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الانبيا لا يورثون المال ويدل على ان زكريا لم يرد بقوله يرثني المال ان بني الله لا يجوز ان ياسف على مصير ماله بعد موته الى مستحقه وانه انما خاف ان يستولي بنو اعمامه على علومه وكتبه فيحرفوها

ويبتنا كلون بها فيفسدون دينه ويصدون الناس عنه :. قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فيه الدلالة على ان ترك الكلام واستعمال الصمت قد كان قربه لولا ذلك لما نذرته مريم عليها السلم ولا فعلته بعد النذر وقد روى معمر عن قتادة في قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما قال في بعض الحروف صمتا ويدل على ان مرادها الصمت قولها فلن اكلم اليوم انسيا وهذا منسوخ بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صمت يوم الى الليل وقال السدي كان من صام في ذلك الزمان لا يكلم الناس فاذن لها في ذلك هذا المقدار من الكلام وقد كان الله تعالى حبس زكريا عن الكلام وجعل ذلك ايته له على الوقت الذي يخلق له فيه الولد وكان ممنوعا من الكلام من غير افة ولا خرس قوله تعالى فخرج على قومه من المحراب قال ابو عبيده المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد وقيل ان المحراب الغرفه ومنه قوله تعالى اذ تسوروا المحراب وقيل المحراب المصلى :. وقوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا قيل فيه انه اشار اليهم واومى بيده فقامت الاشارة في هذا الموضع مقام القول لانها افادت ما يفيده القول وهذا يدل على ان اشارة الاخرس معمول عليها قايمة فيما يلزمه مقام القول ولم يختلف الفقها ان اشارة الصحيح لا تقوم مقام قوله وانما كان في الاخرس كذلك لانه بالعادة والمران والضرورة الداعية اليها قد علم بها ما يعلم بالقول وليس للصحيح في ذلك عادة معروفه فيعمل عليها ولذلك قال اصحابنا فيمن اعتقل لسانه فاومى واشار بوصية او غيرها انه لا يعمل على ذلك لانه ليس له عادة جاريه بذلك حتى يكون في معنى الاخرس قوله تعالى قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا قال قايلون انما تمنت الموت للحال التي دفعت اليها من الولادة من غير ذكر وهذا خطا لان هذه حال كان الله تعالى قد ابتلاها بها وصيرها اليها وقد كانت في راضية بقضا الله تعالى لها بذلك مطيعة لله تعالى وتسخط فعل الله وقضايه معصية لان الله تعالى لا يفعل الا ما هو صواب وحكمة فعلمنا انها لم تتمن

الموت لهذا المعنى وانما تمنته لعلمها بان الناس سيرمونها بالفاحشة فيأثمون بسببها فتمنت ان تكون قد ماتت قبل ان يعصي الله الناس بسببها :: قوله تعلى فناداها من تحتها الا تحزني قال ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي جبريل عليه السلم وقال مجاهد والحسن وسعيد بن جبير ووهب بن منبه الذي ناداها عيسى عليه السلم :: قوله تعلى وجعلني مباركا اينما كنت قال مجاهد معلما للخير وقال غيره جعلني نفاعا :: قوله تعلى واوصاني بالصلاه والزكاة ما دمت حيا قيل انه عنى زكاة المال وقيل اراد التطهير من الذنوب :: قوله تعلى وبرا بوالدتي الى قوله والسلم علي يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا يدل على انه يجوز للانسان ان يصف نفسه بصفات الجميل والخير اذا اراد بتعريفها الى غيره لا على جهة الافتخار وهو ايضا مثل قول يوسف عليه السلم اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فوصف نفسه بذلك تعريفا للملك بحاله :: قوله تعلى واهجرني مليا روى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي قال الواحدي طويلا وعن ابن عباس وقتادة والضحاك مليا سويا سليما من عقوبتي قال ابو بكر هذا من قولهم فلان ملي بهذا الامر اذا كان كامل الامر فيه مضطلعا :: قوله تعلى اضاعوا الصلاه قال عمر بن عبد العزيز اضاعوها بتاخيرها عن مواقيتها ويدل على هذا الماويل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم انما التفريط ان يدعها حتى يدخل وقت الاخرى وقال محمد كعب اضاعوها بتركها :: قوله تعلى هل تعلم له سميا قال ابن عباس ومجاهد وابن جريج مثلا وشبيها :: قوله تعلى لم نجعل له من قبل سميا قال ابن عباس لم نلد مثله العواقر ولدا وقال مجاهد لم يجعل له من قبل مثلا وقال قتادة وغيره لم يسم احد قبله باسمه وقيل معنى قوله تعلى هل تعلم له سميا ان احدا لا يستحق ان يسمى الاها غيره :: قوله تعلى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا فيه الدلالة على ان سامع السجدة وتاليها سواء في حكمها وانهم جميعا يسجدون لانه مدح السامعين لها اذا سجدوا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا سجدة يوم الجمعة على المنبر فنزل وسجدها وسجد المسلمون معه وروى

عطية عن ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب قالوا السجدة على من سمعها وروى ابو اسحق عن سليمن بن ذنطلة الشيباني قال قرات عند ابن مسعود سجدة فقال انما السجدة على من جلس لها وروى سعيد بن المسيب عن عثمن مثله قال ابو بكر قد اوجبنا السجود على من جلس لها ولا فرق بين ان يجلس للسجود بعد ان يكون قد سمعها اذ كان السبب الموجب لها هو السماع ثم لا يختلف حكمها في الوجوب بالنية وفي هذه الاية دلالة ايضا على ان البكاء في الصلاه من خوف الله لا يفسدها :: قوله تعلى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فيه الدلالة على ان ملك الوالد لا يقع على ولده فيكون عبدا له يتصرف فيه كيف شاء وانه يعتق عليه اذا ملكه وذلك لانه فرق تعلى بين الولد والعبد فنفى بانباته العبودية البنوة وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه بالشراء وهو كقوله عليه السلم الناس غاديان فمبايع نفسه فموبقها ومشتري نفسه فمعتقها ولم يرد بذلك ان يتعدى لنفسه عتقا بعد الشراء وانما معناه معدها بالشراء كذلك قوله فيشتريه فيعتقه وهو كقوله فيشتريه فيملكه وليس المراد منه استيناف ملك اخر بعد الشراء بل يملكه بالشراء ويدل على انه يعتق عليه بنفس الشراء ان ولد الحر من امته حر الاصل فلم يحتج من اجل ذلك الى استيناف عتق وكذلك المشتري لابنه لانه لو احتاج المشتري الى استيناف عتق لاحتاج اليه ايضا الابن المولود من امته اذا كانت الامة مملوكه فان قيل ان ولدا من امته حر الاصل فلم يحتج من اجل ذلك الى استيناف عتق والولد المشتري مملوك فلا يعتق بالشراء حتى يستانف له عتقا قيل له اختلافهما من هذا الوجه لا يمنع وجه الاستدلال منه على ما وصفنا في ان الانسان لا يبقى له ملك على ولده وانه واجب ان يعتق عليه اذا ملكه لانه لو جاز له ان يبقى له ملك على ولده لوجب ان يكون ولده من امته رقيقا الى ان يعتقه وانما اختلف الولد المولود من امته والولد المشتري لكون الاول حر الاصل

وكون الاخر معتقا عليه ثابت الولاء منه من قبل ان الولد المشترى قد كان ملكا
لغيره فلابد اذا اشتراه من وقوع العتق عليه حين يستقر ملكه اذ غير جايز
ايقاع العتق فى ملك بايعه لانه لو وقع العتاق فى ملكه لبطل البيع لانه
بعد العتق ولا يصح ايضا وقوعه فى حال البيع لان حصول العتق ينفى صحة
البيع فى الحال التى يقع فيها فوجب فى الثانى من ملكه ولا يصح ايضا وقوع
العتاق فى حال الملك لانه يكون ايقاع عتق لا فى ملك فلذلك وجب ان
يعتق فى الثانى من ملكه واما الولد المولود فى ملكه من جاريته فانا لو اثبتنا
له ملكا فيه كان هو المستحق للعتق فى حال الملك فلا يجايز ان يثبت ملكه مع
وجود ما ينافيه وهو استحقاق العتق فى تلك الحال فكان حر الاصل فلم يثبت
له ملك فيه ولو ثبت ملكه ابتدا فيه كان مستحقا بالعتق فى حال ما يريد
اثباته لوجود سببه الموجب له وهو ملكه للام وغير جايز اثبات ملك ينفى
فى حال وجوده واختلافهما من هذا الوجه لا يعنى ان يكون ملكه لولده فى
الحالين موجبا لعتقه وحريته.. قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
سيجعل لهم الرحمن وُدا قيل فيه وجهان احدهما فى الاخرة يحب بعضهم بعضا
لمحبة الوالد للولد وقال ابن عباس ومجاهد وُدا فى الدنيا والله اعلم

آخر سورة مريم

ومن سورة طه

قوله سبحانه وتعالى الرحمن على العرش استوى بلطفه وتدبيره وقيل استولى
قوله يعلم السر واخفى قال ابن عباس السر ما حدث به العبد غيره فى خفى
واخفى منه ما اضمره العبد فى نفسه واخفى منه ما لم يكن ولا اضمره احد
قوله تعالى فاخلع نعليك قال الحسن وابن جريج امره بخلع نعليه ليباشر
بقدمه بركة الوادى المقدس قال ابو بكر يدل عليه قوله عقيب ذلك انك
بالوادى المقدس وقال كعب وعكرمة كانت من جلد حمار ميت فلذلك امره
بخلعها قال ابو بكر ليس فى الآية دلالة على كراهة الصلاة والطواف فى
النعل وذلك لان التاويل ان كان هو الاول فالمعنى فيه مباشرة الوادى
بقدمه تبركا به كاستلام الحجر وتقبيله تبركا به فيكون الامر بخلع النعل مقصورا

على تلك الحال فى ذلك الوادى المقدس بعينه وان كان التاويل هو الثانى فجايز
ان يكون قد كان محظورا لبس جلد الحمار الميت وان كان مدبوغا فان كان كذلك
فهو منسوخ فان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر وقد
صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى نعليه ثم خلعهما فى الصلاة فخلع الناس نعالهم
فلما سلم قال ما لكم خلعتم نعالكم قالوا خلعت فخلعنا قال فان جبريل عليه
السلام اخبرنى ان فيها قذرا فلم ينكر عليه السلام الصلاة فى النعل وانكر على
الخالعين خلعها واخبرهم انه انما خلعها لان جبريل عليه السلام اخبره ان فيها قذرا
وهذا عندنا محمول على انها كانت نجاسة يسيرة لانها لو كانت كثيرة لاستانف
الصلاة قوله تعالى واقم الصلاة لذكرى قال مجاهد والحسن لتذكرنى فيها
بالتسبيح والتعظيم وقيل فيه لان اذكرك بالثناء والمدح وروى الزهرى عن
سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الصبح حتى
طلعت الشمس فصلاها بعد طلوع الشمس وقال الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكرى
وروى همام بن يحيى عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وتلا قوله اقم الصلاة
لذكرى وهذا يدل على ان قوله واقم الصلاة لذكرى قد اريد به فعل الصلاة المتروكة
وكون ذلك مرادا بالاية لا ينفى ان تكون المعانى التى ما ولها عليها الاخرون
مرادة ايضا اذ هى غير متنافية فكانه قال اقم الصلاة اذا ذكرت الصلاة
المنسية لتذكرنى فيها بالتسبيح والتعظيم لان اذكرك بالمدح والثناء
فيكون جميع هذه المعانى مراده بالاية وهذا الذى ورد به الاثر من ايجاب
قضا الصلاة المنسية عند الذكر لا خلاف فيه بين الفقها وقد روى عن بعض
السلف فيه قول شاذ ليس العمل عليه فروى اسرايل عن جابر عن ابى بكرين
موسى عن سعد قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها وليصل مثلها من الغد
وروى الحريرى عن لبى نضرة عن سمرة بن جندب قال اذا فاتت الرجل الصلاة
صلاها من الغد لوقتها فذكرت ذلك لابن سعيد فقال صلها اذا ذكرتها
وهذان القولان شاذان ومما مع ذلك بخلاف ما ورد به الاثر عن النبى صلى

الله عليه وسلم من امره بقضاء الفايته عند الذكر من غير فعل صلاه اخرى
غيرها وتلاوة النبى صلى الله عليه وسلم قوله تعلى واقم الصلاه لذكرى
عقيب ذكر الفايته وبعد قوله من نسى صلاه فليصلها اذا ذكرها يوجب ان
تكون من مراد الايه قضا الفايته عند الذكر وذلك تقتضى الترتيب فى
الفوايت لانه اذا كان مامورا بفعل الفايته عند الذكر وكان ذلك فى
وقت صلاه فهو منهى لامحاله عن فعل صلاه الوقت فى تلك الحال فاوجب
ذلك فساد صلاه الوقت ان قدمها على الفايته لان النهى يقتضى الفساد حتى
تقوم الدلالة على غيره وقد اختلف الفقها فى ذلك وقال اصحابنا الترتيب
بين الفوايت وبين صلاه الوقت واجب فى اليوم والليلة وما دونها اذا كان
فى الوقت سعه للفايته واصلاه الوقت فان زاد على اليوم والليله لم يجب
الترتيب والنسيان يسقط الترتيب عندهما عنى نسيان الصلاه
الفايته وقال مالك بن انس يجب الترتيب وان نسى الفايته الا انه قال ان
كانت الفوايت كثيره بدا بصلاة الوقت ثم صلى ما كان نسى وان كانت الفوايت
خمسا ثم ذكرهن قبل صلاه الصبح صلاهن قبل الصبح وان فات وقت الصبح
وان صلى الصبح ثم ذكر الصلوات صلى ما نسى فاذا فرغ اعاد الصبح ما دام فى
الوقت فاذا فات الوقت لم يعد وقال الثورى بوجوب الترتيب الا انه لم يرد
عنه الفرق بين القليل والكثير لانه سئل عمن صلى ركعة من العصر ثم ذكر
انه صلى الظهر على غير وضوء انه يشفع بركعة ثم يسلم فيستقبل الظهر
ثم العصر وروى عن الاوزاعى روايتان فى احديهما اسقاط الترتيب وفى الاخرى
ايجابه وقال الليث اذا ذكرها وهو فى صلاة وقد صلى ركعة فان كان مع امام
فليصل معه حتى اذا سلم صلى التى نسى ثم اعاد الصلاه التى صلاها معه وقال
الحسن بن صالح اذا صلى صلوات بغير وضوء ادنا مر عنهن قضى الاولى فالاولى
فان جاد وقت صلاه تركها وصلى ما قبلها وان فاته وقتها حتى سبلغها وقال
الشافعى الاختيار ان يبدا بالفايته فان لم يفعل وبدا بصلاه الوقت اجزاه
ولا فرق بين القليل والكثير قال ابو بكر وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال من

نسى صلاه وذكرها وهو خلف امام فليصلها مع الامام فاذا فرغ صلى التى نسى
ثم يصلى الاخرى وروى عباد بن العوام عن هشام عن يحيى بن سيرين عن كثير
ابن افلح قال افلتنا حتى دنونا من المدينه وقد غابت الشمس وكان اهل
المدينه يوخرون المغرب فرجوت ان ادرك معهم الصلاه فاتيتهم وهم فى
صلاه العشا فدخلت معهم وانا احسبها المغرب فلما صلى الامام قمت فصليت
المغرب ثم صليت العشا فلما اصبحت سالت عن الذى فعلت فكلهم اخبرنى
بالذى صنعت وكان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بها متوافرين وقال
سعيد بن المسيب والحسن وعطا بوجوب الترتيب فهولاء السلف قد روى
عنهم ايجاب الترتيب ولم يرو عن احد من نظرائهم خلافه فصار ذلك اجماعا
من السلف ويدل على وجوب الترتيب فى الفوايت ما روى يحيى بن ابى كثير عن ابى
سلمة عن جابر قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش يقول لرسول
الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغيب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا والله ما صليت العصر بعد فنزل فتوضا ثم صلى العصر بعد ما
غربت الشمس ثم صلى المغرب بعد ما صلى العصر وروى عنه انه فاتته اربع صلوات
حتى كان هوى من الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشا وهذا الخبر
يدل من وجهين على وجوب الترتيب احدهما قوله عليه السلم صلوا كما رايتمونى
اصلى فلما صلاهن على الترتيب اقتضى ذلك ايجابه والوجه الاخر ان فرض
الصلاه مجمل فى الكتاب والترتيب وصف من اوصاف الصلاة وفعل النبى صلى
الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فلما قضى الفوايت
على الترتيب كان فعله ذلك بيانا للفرض المجمل فوجب ان يكون على الوجوب ويدل
على وجوبه انهما صلاتان فرضان قد جمعهما وقت واحد فى اليوم والليلة
فاشبهتا صلاتى عرفه والمزدلفه فلما لم يجز اسقاط الترتيب فيهما وجب ان
يكون ذلك حكم الفوايت فيما دون اليوم والليلة وقال عمر للنبى صلى الله عليه
وسلم انى ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغيب فلم ينكره النبى صلى الله عليه
وسلم ولم يامره بالاعادة فيه الدلالة على ان من صلى العصر عند غروب الشمس

فلا اعادة عليه :: قوله تعلى والقيت عليك محبة مني يعني اني جعلت من يراك يحبك حتى احبك فرعون فسلمت من شره واحبتك امرانه آسية بنت مزاحم فتبنتك :: قوله تعلى ولتصنع على عيني قال قتادة لتغذى على ارادتي ومحبتي قوله تعلى وفتناك فتونا قال سعيد سالت ابن عباس عن قوله تعلى وفتناك فتونا فقال استانف لها نهارا يا ابن جبير ثم ذكر لي معناه وقوعه في محنة التي خلصه الله منها اولها انها حملته في السنة التي كان فرعون يذبح الاطفال ثم القاؤه في اليم ثم منعه الرضاع الا من ثدي امه ثم جره لجبة فرعون حتى هم بقتله ثم تناوله الجمرة بدل الدره فورا ذلك عنه قتل فرعون ثم مجي رجل من شيعته يسعى ليخبره عما عزموا عليه من قتله وقال مجاهد فتناك فتونا معناه اخلصناك اخلاصا قوله تعلى واصطنعتك لنفسي فان الاصطناع الاخلاص بالالطاف ومعنى لنفسي لتتصرف على ارادتي ومحبتي :: قوله تعلى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكا عليها وقيل في وجه سوال موسى عليه السلام عما في يده انه على وجه التقرير له على ان الذي في يده عصى لنفع المعجز بها بعد التثبت فيها والتامل لها فاذا اجاب موسى بانها عصاي اتوكا عليها عند الاعيا وينفض بها الورق لغنمه وان له منافع اخرى فيها ومعلوم انه لم يرد بذلك اعلام الله تعلى ذلك لان الله تعلى كان اعلم بذلك منه ولكنه لما اقتضى السوال منه جوابا لم يكن له بد من الاجابة بذكر منافع العصا اقرارا منه بالنعمة فيها واعتدادا بمنافعها والتزاما لما يجب عليه من الشكر له ومن اهل الجهل من يسال عن ذلك فيقول انما قال الله وما تلك بيمينك يا موسى فانما وقعت المسلة عن ماهيتها ولم يقع عن منافعها وما يصلح له فلم اجاب عما لم يسل عنه ووجه ذلك ما قدمنا وهو انه اجاب عن المسلة بدا بقوله هي عصاي ثم اخبر عما جعل الله تعلى له من المنافع فيها على وجه الاعتراف بالنعمة واظهار الشكر عليها منحه الله منها وكذلك سبيل انبياء الله تعلى والموسنين عند مثله الاعتداد بالنعمة ونشرها واظهار الشكر عليها وقال الله تعلى واما بنعمة ربك فحدث :: قوله

تعلى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا

:: ومن سورة الانبياء ::

قال الله تعلى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمن وكلا اتينا حكما وعلما حدثنا عبد الله بن محمد اسحق المروزي قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نفشت فيه غنم الغوم قال في حرث قوم قال معمر وقال الزهري النفش لا يكون الا بالليل والهمل بالنهار وقال قتادة فقضى ان ياخذوا الغنم ففهمها الله سليمن فلما اخبر بقضاء داود عليه السلم فقال لا ولكن خذوا الغنم فلكم ما خرج من نسلها واولادها واصوافها الى الحول وروى ابو اسحق عن مرة عن مسروق وداود وسليمان قال كان للحرث غنما فنفشت فيه ليلا فاجتمعوا الى داود فقضى بالغنم لاصحاب الحرث فمروا بسليمن فذكروا ذلك له فقال ولا ندفع الغنم الى هولاء فيصيبون منها وينقوم هولاء على حرثهم حتى اذا عاد كما كان دوا عليهم فنزلت ففهمناها سليمن وروى عن علي بن زيد عن الحسن عن الاحنف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في قصة داود وسليمن قال ابو بكر فمن الناس من يقول اذا نفشت ليلا في زرع رجل فافسده ان على صاحب الغنم ضمان ما افسده وان كان نهارا لم يضمن واصحابنا لا يرون في ذلك ضمانا لا ليلا ولا نهارا اذا لم يكن صاحب الغنم هو الذي ارسلها فيها واحتج الاولون بقصة داود وسليمن عليهما السلم واجتماعهما على ايجاب الضمان وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد احمد بن ثابت المروزي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن حزام بن محيصه عن ابيه ان ناقة البراء دخلت حايط رجل فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمود بن خالد بن عبية قال حدثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حزام بن محيصة الانصاري

عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة فدخلت حايطا فافسدت فكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوايط بالنهار على
اهلها وان حفظ الماشيه بالليل على اهلها وان على اهل الماشيه ما اصابت
ماشيتهم بالليل قال ابو بكر ذكر في الحديث الاول حزام بن محيصه عن ابيه
ان ناقة للبراء وما ذكر فيه ضمان ما اصابت الماشيه ليلا وانما ذكر الحفظ فقط
وهذا يدل على اضطراب الحديث بمتنه وسنده وذكر سفين بن حسين عن
الزهري عن حزام بن محيصه قال ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
ضمانا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وداود وسليمن اذ يحكمان في
الحرث واختلف بين اهل العلم ان حكم داود وسليمن بما حكم منسوخ وذلك ان
داود عليه السلم حكم بدفع الغنم الى اهل الحرث وحكم سليمن له باولادها واصوافها
واختلف بين المسلمين ان من نفشت غنمه في حرث رجل انه لا يجب عليه تسليم الغنم
وانه لا يسلم اولادها والبانها واصوافها فثبت ان الحكمين جميعا منسوخان
بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل قد تضمنت القصة معاني منها وجوب
الضمان على صاحب الغنم ومنها تبعيه ذلك الضمان وانما المنسوخ منه ما يجب
فيه الضمان ولم يثبت ان الضمان نفسه منسوخ قيل قد ثبت نسخ ذلك الضمان
على لسان النبي صلى الله عليه وسلم بخبر قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه
وروى ابو هريرة وهزيل بن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
العجماء جبار وفي بعض الالفاظ جرح العجماء جبار ولا خلاف بين الفقهاء في
استعمال هذا الخبر في البهيمة المنفلته اذا اصابت انسانا او مالا انه لا
ضمان على صاحبها اذا لم يرسلها هو عليه فلما كان هذا الخبر مستعملا عند
الجميع وكان عمومه ينفي ضمان ما تصيبه ليلا او نهارا ثبت بذلك نسخ ما ذكر
في قصة داود وسليمن عليهما السلم ونسخ ما ذكر في قصة البراء ان ثبت
فيها ايجاب الضمان ليلا وايضا سائر الاسباب الموجبة للضمان لا تختلف
فيها الحكم بالنهار والليل في ايجاب الضمان او نفيه فلما اتفق الجميع على نفي
ضمان ما اصابت الماشيه نهارا وجب ان يكون ذلك حكمها ليلا وجايز ان يكون

النبي صلى الله عليه وسلم انما اوجب الضمان في حديث البراء اذا كان صاحبها
هو الذي ارسلها فيه ويكون فايده الخبر انه معلوم ان السايق لها بالليل
من الزرع والحوايط لا يخلو من تفشي بعض غنمه في زروع الناس وان لم يعلم
بذلك فاباح النبي صلى الله عليه وسلم حكمها اذا اصابت زرعا ويكون فايدة
الخبر ايجاب الضمان لسوقه وارساله في الزرع وان لم يعلم بذلك ومن ساوى
حكم العلم بالجهل فيه وجايز ايضا ان يكون قصة داود وسليمن كانت على هذا
الوجه بان يكون صاحبها ارسلها ليلا او نهارا وساقها وهو غير عالم بنفشها
في حرث القوم فاوجب عليه الضمان واذا كان ذلك محتملا لم يثبت فيه دلالة على
موضع الخلاف وقد تنازع الفريقان من المخلفين في حكم المجتهد في الحادثه
القايلون منهم بان الحق واحد والقايلون بان الحق في جميع اقاويل المختلفين
فاستدل كل منهم بالاية على قوله وذلك ان الذين قالوا بان الحق في واحد زعموا
انه لما قال تعالى ففهمناها سليمن فخص سليمن بالفهم دل ذلك على انه كان المصيب
للحق عند الله تعالى دون داود اذ لو كان الحق في قولهما لما كان لتخصيص سليمن
بالفهم دون داود معنى وقال القايلون بان كل مجتهد مصيب لما لم يعنف داود على
مقالته ولم يحكم بتخطيته دل على انهما جميعا كانا مصيبين وتخصيصه لسليمن
بالفهم لا يدل على ان داود كان مخطيا وذلك لانه جايز ان يكون سليمن اصاب بحدسه
المطلوب فلذلك خص بالفهم ولم يصب داود عين المطلوب وان كان مصيبا
لما كلف ومن الناس من يقول ان حكم داود وسليمن جميعا كان من طريق النص لا من
جهة الاجتهاد ولكن داود لم يكن قد ابرم الحكم ولا امضى القضية بما قال وانما
كان قوله ذلك على وجه الفتيا لا على جهة انفاذ القضا بما افتى به اذ كانت
قضيه معلقه بشريطة لم تفصل بعد فاوحى الله الى سليمن الحكم الذي حكم به
ونسخ به الحكم الذي كان داود اراد ان ينفذه قالوا ويدل له في الاية على انهما
قالا ذلك من جهة الراي قالوا وقوله ففهمناها سليمن يعني به تفهيمه الحكم
الناسخ وهذا قول من لا يجيز ان يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
الاجتهاد والراي وانما قوله من طريق النص والله اعلم ﴿ آخر سورة الانبياء ﴾

ومن سورة الحج

قال ابو بكر لم يختلف السلف وفقها الامصار في السجدة الاولى من الحج انها موضع السجود واختلفوا في الثانية منها وفي المفصل فقال اصحابنا سجود القران اربع عشرة سجدة منها الاولى من الحج وسجود المفصل في ثلث مواضع وهو قول الثوري وقال مالك اجمع الناس على ان عزائم سجود القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وقال الليث استحب ان يسجد في سجود القران كله وسجود المفصل وموضع السجود من حم ان كنتم اياه تعبدون وقال الشافعي سجود القران اربع عشرة سجدة سوى سجدة ص فانها سجدة شكر قال ابو بكر فاما عد آخر الحج سجودا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في ص وقال ابن عباس في سجدة ص اسجد باخر الانبياء كما قال اصحابنا وروى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في النجم قال ابو بكر ليس فيما روى زيد بن ثابت من ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود في النجم دلالة على انه غير واجب فيه وذلك لانه جايز ان لا يكون سجد لانه صادف عند تلاوته بعض الاوقات المنهي عن السجود فيها فاخره الى وقت يجوز فعله فيه وجايز ايضا ان يكون كان عند التلاوة على غير طهارة فاخره ليسجد وهو طاهر وروى ابو هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق واختلف الناس في الثانية من الحج فروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء وعمار وابي موسى انهم قالوا في الحج سجدتان وقالوا ان هذه السورة فضلت على غيرها من السور بسجدتين وروى خارجة بن مصعب عن ليث عن حمزة عن ابن عباس قال في الحج سجدة وروى سفين بن عيينه عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الاولى عزمه والاخرة تعليم وروى منصور عن الحسن عن ابن عباس قال في الحج سجدة واحدة وروى عن الحسن وابرهيم وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ان في الحج سجدة واحدة وقد روينا فيما تقدم عن ابن عباس ان في الحج سجدتين وبين في حديث سعيد بن جبير ان الاولى عزمه والثانية تعليم والمعنى فيه والله اعلم ان الاولى

هي السجدة التي يجب فعلها عند التلاوة وان الثانية وان كان فيها ذكر السجود فانما هو تعليم للصلاة التي فيها الركوع والسجود وهو مثل ما روى سفين عن عبد الكريم عن مجاهد قال السجدة التي هي في آخر الحج انما هي موعظة وليست بسجدة قال الله تعالى اركعوا واسجدوا فنحن نركع ونسجد فقول ابن عباس هو على قول مجاهد ويشبه ان يكون من روى عنه من السلف ان في الحج سجدتين انما اراد وا ان فيه ذكر السجود في موضعين وان الواجبة هي الاولى دون الثانية على معنى قول ابن عباس ويدل على انه ليس بموضع سجود انه ذكر معه الركوع والجمع بين الركوع والسجود مخصوص به الصلاة فهو اذا امر بالصلاة والامر بالصلاة مع انتظامها للسجود ليس بموضع سجود الا ترى ان قوله اقيموا الصلاة ليس هو موضع للسجود وقال الله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ليس بموضع سجدة وقال فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين وليس بموضع سجود لانه امر بالصلاة كقوله تعالى واركعوا مع الراكعين قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة قال قتادة تامة الخلق وغير تامة الخلق وقال مجاهد مصورة وغير مصورة وقال ابن مسعود اذا وقعت النطفة في الرحم اخذها ملك بكفه وقال يا رب مخلقة ام غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفها في الرحم دما وان كانت مخلقة كتب رزقه واجله ذكرا او انثى شقيا او سعيدا وقال ابو العالية غير مخلقة السقط قال ابو بكر قوله تعالى ثم من مضغة مخلقة عطف على قوله والله خلقكم من تراب فكانه قال خلقكم من مضغة مخلقة وغير مخلقة وظاهره يقتضي ان لا يكون المضغة انسانا كما اقتضى ذلك في العلقة والنطفة والتراب وانما بينا بذلك على تمام قدرته ونفاذ مشيته حين خلق انسانا سويا معدلا باحسن التعديل من غير انسان وهي المضغة والعلقة والنطفة التي لا تخطيط فيها ولا تركيب ولا تعديل الاعضاء فاقتضى ان لا يكون المضغة انسانا كما ان النطفة والعلقة ليستا بانسان واذا لم يكن انسانا لم يكن حملا فلا ينقضي به العدة اذا لم تظهر فيها الصورة الانسانية ويكون حينئذ بمنزلة النطفة والعلقة انها ليستا بحمل

ولا تنقضي العدة بخروجها من الرحم وقول ابن مسعود الذي قدمنا يدل على ذلك
لانه قال اذا وقعت النطفه في الرحم اخذها ملك بكفه فقال يارب مخلقه او
غير مخلقه فان كانت غير مخلقه قذفتها الارحام دما فاخبر ان الدم الذي
تقذفه الرحم ليس بحمل ولم يفرق منه بين ما كان مجتمعا علقه او سايلا وفي ذلك
دليل على انه لم يظهر فيه شيء من خلق الانسان فليس بحمل وان العده لا تنقضي
به اذ هو ليس بولد كما ان العلقه والنطفه لما لم يكونا ولدا لم ينقض بهما العده
وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفين عن
الاعمش قال حدثنا زيد بن وهب قال حدثنا عبد الله بن مسعود قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في
بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه وعمله واجله ثم يكتب
شقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاخبر عليه السلام انه يكون اربعين يوما نطفه
واربعين يوما علقه واربعين يوما مضغه ومعلوم انها لو القته علقه لم تعتد به
ولم ينقض العدة به وان كانت العلقه مستحيلة من النطفه اذا لم يكن له صوره
الانسان فليس بولد وهي بمنزلة العلقه والنطفه ويدل على ذلك ايضا
ان المعنى الذي به تبين الانسان من الحمار وسائر الحيوان وجوده على هذا الضرب
من البنية والشكل والتصوير فمتى لم يكن للسقط شيء من صورة الانسان
فليس ذلك بولد وهو بمنزله العلقه والنطفه سواء فلا تنقضي به العدة
لعدم كونه ولدا وايضا فجايز ان يكون ما اسقطه مما لا يتبين له من صورة
الانسان دما مجتمعا او دما ومدره فغير جايز ان تجعله ولدا تنقضي به العدة
واكثر احواله واحتماله لان يكون مما كان يجوز ان يكون ولدا ويجوز ان لا يكون
ولدا فلا يجعلها منقضية العدة بالشك وعلى ان اعتبار ما يجوز ان يكون
منه ولدا او لا يكون منه ولدا ساقط لا معنى له اذا لم يكن ولدا بنفسه في الحال
لان العلقه قد يجوز ان يكون منها ولد وكذلك النطفه وقد يشتمل الرحم
عليها ويضمها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النطفه تمكث اربعين

يوما نطفه ثم اربعين يوما علقه ومع ذلك لم يعتبر احد العلقه في انقضا
العدة وزعم اسمعيل بن اسحق ان قوما ذهبوا الى ان السقط لا تنقضي به
العدة ولا تعتق به ام الولد حتى يتبين شيء من خلقه رجل او يد او غير
ذلك وزعم ان هذا غلط لان الله اعلمنا ان المضغه التي هي غير مخلقه
قد دخلت فيما ذكر من خلق الناس كما ذكرت المخلقه فدل ذلك على ان كل
شيء يكون من ذلك الى ان يخرج الولد من بطن امه فهو حمل وقال الله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والذي ذكره اسمعيل اغفال منه لمقتضى
الاية وذلك لان الله لم يخبر ان العلقه والمضغه ولد ولا حمل وانما ذكر
انه خلقنا من المضغه المخلقه كما انه خلقنا من النطفه والتراب ومعلوم انه
حين اخبرنا انه خلقنا من المضغه والعلقه فقد اقتضى ذلك ان لا يكون الولد
نطفه ولا علقه ولا مضغه لانه لو كانت المضغه والعلقه والنطفه ولدا لما
كان الولد مخلوقا منها اذ ما قد كان ولدا لا يجوز ان يكون قد خلق منه ولد
وهو نفسه ذلك الولد فثبت بذلك ان المضغه التي لم يستبن فيها خلق
الانسان ليس بولد وقوله ان الله تعالى اعلمنا ان المضغه التي هي غير مخلقه
قد دخلت فيما ذكر من خلق الانسان كما ذكر المخلقه فانه ان كان هذا
استدلالا صحيحا فانه يلزمه ان يقول مثله من النطفه لان الله تعالى قد ذكرها
فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المضغه فينبغي ان يكون النطفه حملا وولدا
لذكر الله لها فيما خلق الناس منه فان قال قايل قد ذكر الله انه خلقنا
من مضغه مخلقه وغير مخلقه والمخلقه هي المصورة وغير المخلقه غير المصورة
فاذا جاز ان يقول خلقكم من مضغه مصورة مع كون المصورة ولدا لم يمتنع ان
يكون غير المصورة ولدا مع قوله خلقكم من مضغه غير مخلقه قيل له جايز ان
يكون معنى المخلقه ما ظهر فيه بعض صوره الانسان فاراد بقوله خلقكم منها
تمام الخلق وتكميله فاما ما لم يتبين مخلقه فلا فرق بينه وبين النطفه لعدم
الصوره فيها فيكون معنى قوله خلقكم منها انه انشا الولد منها وان لم يكن
ولدا قبل ذلك هذا هو حقيقه اللفظ وظاهره واما قوله واولات الاحمال

اجلهن ان يضعن حملهن فانه معلوم ان مراده وضع الولد فما ليس بولد فليس
بمراد وهذا لا يشكل على احد له ادنى تأمل قال اسمعيل ايضا لا يخلو هذه
المضغه من ان يكون ولدا او غير ولد فان كانت ولدا قبل ان تخلق فحكمها
قبل ان تخلق وبعدها واحد وان كانت ليس بولد الى ان تخلق فلا ينبغي ان
يرث الولد اباه اذا مات حين حمل به قبل ان تخلق قال ابو بكر وهذا اعقال
ثاني وكلام متناقض باجماع الفقها وذلك لانه معلوم انه اذا مات عن امرأته
وجاءت بولد لستتين على قول من يجعل اكثر مدة الحمل سنتين او لاربع سنين
على قول من يجعل الحمل اربع سنين ان الولد يرثه ومعلوم انه انما كان نطفه وقت
وفاة الاب وقد ورثه ومع ذلك فلا خلاف ان النطفه ليست بحمل ولا ولد وانه
لا تنقضي بها العدة ولا تعتق بها ام الولد فبان بذلك فساد اعتلاله وتناقض
قوله وليست عله الميراث كونه ولدا لان الولد الميت هو ولد تنقضي به العدة
وتثبت به الاستيلاد في الام وقد لا يكون من مائه فرثه اذا كان منسوبا اليه
بالفراش الا ترى انها لو جاءت بولد من الزنا لم يلحق نسبه بالزاني وكان ابنا لصاحب
الفراش فالميراث انما يتعلق حكمه بثبوت النسب منه لا بانه من مائه الا ترى ان
ولد الزنا لا يرث الزاني لعدم ثبوت النسب وان كان من مائه فعلمنا بذلك ان ثبوت
الميراث ليس يتعلق بكونه ولدا من مائه دون حصول النسبة اليه من الوجه
الذي ذكرنا قال اسمعيل فان قيل انما ورث اباه لانه من ذلك الاصل حين صار
حيا يرث ويورث قيل له فلا ينبغي ان تنقضي به العدة وان تم خلقه حتى يخرج حيا
قال ابو بكر وهذا تخليط وكلام في المسئلة من غير وجهه وذلك لان خصمه لم
يجعل وجوب الميراث عليه لانقضاء العدة وكون الام به ام ولد وهذا لا خلاف فيه
بين المسلمين ان الولد الميت عندهم جميعا تنقضي به العدة ولا يرث وقد يرث ولا
تنقضي به العدة اذا كان في بطنها ولدان فوضعت احدهما ورث هذا الولد من ابيه
ولا تنقضي به العدة حتى تضع الولد الاخر فان وضعته ميتا لم يرث وانقضت
العدة به فلما كان الميراث قد يثبت للولد ولا تنقضي العدة بوضعه وقد تنقضي به
ولا يرث علمنا ان احدهما ليس باصل للاخر ولا يصح اعتباره به ثم قال اسمعيل فان

قيل انه حمل ولكنا لا نعلم ذلك قيل له لا يجوز ان يتعبدنا الله بحكم لا سبيل
الى علمه بل النسا يعرفن ذلك ويفرقن بين لحم ودم سقط من بدنها او رحمها
وبين العلقه التي يكون منها الولد فلا يلتبس على جميع النسا لحم المراة ودمها
من العلقه بل لا بد من ان يكون فيهن من يعرف فاذا شهدت امراتان انها علقه
قبلت شهادتهما وقد قال الشافعي ايضا انها اذا اسقطت علقه او مضغة
لم يستبن شي من خلقه فانه يرى النسا فان قلن كان ينمى منها الولد لو بقيت
انقضت بها العدة وثبت بها الاستيلاد وان قلن لا ينمى من مثلها ولد لم تنقض
به العدة ولم تثبت به الاستيلاد وعسى ان يكون اسمعيل انما اخذ ما قال من
ذلك عن الشافعي وهو من اظهر الكلام استحالة وفسادا وذلك لانه لا يعلم
احد الفرق بين العلقه التي يكون منها الولد وبين ما لا يكون منها الولد الا
ان يكون قد شاهد علقا كان منه الولد وعلقا لم يكن منه الولد فيعرف
بالعادة الفرق بين ما كان منه ولد وما لم يكن منه ولد بعلامة توجد في احدهما
دون الاخر في مجرى العادة واكثر الظن كما نعرف كثيرا من الاعراد السحابة التي
يكون منها المطر والسحابة التي لا يكون منها المطر وذلك بما قد عرفوه من العلامات
التي لا يكاد يختلف في الاعم الاكثر فاما العلقه التي كان منها الولد فمستحيل
ان يشاهدها انسان قبل كون الولد منها متميزة عن العلقه التي لم يكن
منها ولد وذلك شي قد استاثر الله بعلمه لم يطلع عليه الا من اطلع عليه من
ملايكته حين يامره بكتابه رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد قال الله تعالى
الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وقال ويعلم ما في الارحام
وهو عالم بكل شي ولكنه خص نفسه بالعلم بالارحام في هذا الموضع اعلاما لنا
ان احدا غيره لا يعلم ذلك وانه من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله ومن ارتضى من
رسول قال الله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول والله اعلم

باب بيع ارضي مكة واجارة بيوتها

قال الله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه
والباد روى اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا يباع رباعها ولا يؤاجر بيوتها وروى سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه
والبادي وروى يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن سابط سوا العاكف فيه
والباد قال من مكي من الحاج والمعتمر سوا في المنازل ينزلون حيث شاؤا غير
ان لا يخرج من بيته ساكنه قال وقال ابن عباس في قوله سوا العاكف فيه والباد
قال العاكف فيه اهله والباد من باتيه من ارض اخرى هو واهله في المنزل سوا
وروى جعفر بن عون عن الاعمش عن ابرهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وروى ابو معوية عن الاعمش عن
مجاهد عن النبي عليه السلم مثله وروى عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابي
سليمن عن علقمة بن نضلة قال كانت رباع مكة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
وزمان ابي بكر وعمر وعثمن تسمى السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن
وروى الثوري عن منصور عن مجاهد قال قال عمر يا اهل مكة لا تتخذوا على دوركم
ابوابا لينزل البادي حيث شاء وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي
الله عنه نهى اهل مكة ان يغلقوا ابواب دورهم دون الحاج وروى ابن ابي نجيح
عن عبيد الله بن عمر قال من اكل كرى بيوت مكة فانما ياكل نارا في بطنه وروى
عثمن بن الاسود عن عطا قال يكره بيع بيوت مكة وكراها وروى ليث عن القسم
قال من اكل كرى بيوت مكة فانما ياكل نارا وروى معمر عن ليث عن عطا وطاوس
ومجاهد كانوا يكرهون ان يبيعوا شيا من رباع مكة قال ابو بكر قد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك ما ذكرنا وروى عن الصحابة والتابعين ما وصفنا من
كراهة بيع بيوت مكة وان الناس كلهم فيها سوا وهذا يدل على ان تاويلهم لقوله
تعلى والمسجد الحرام للحرم كله وقد روى عن قوم اباحة بيع بيوت مكة وكراها
وروى ابن جريج عن هشام بن حجير قال كان لي بيت بمكة فكنت اكريه فسالت طاوسا
فامرني باكله وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد وعطا سوا العاكف فيه والباد قال
سوا في تحريم البلد وتعظيمه وروى عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال
اشترى نافع بن عبد الحرث دار السجن لعمر بن الخطاب من صفوان بن امية باربعة

الاف درهم فان رضي عمر فالبيع له وان لم يرض فلصفوان اربع مائة درهم
زاد عبد الرزق عن معمر فاخذها عمر وقال ابو حنيفة لا باس ببيع بنا بيوت
مكة واكره بيع ارا ضيها وروى ابو سليمن عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله
عنه قال اكره اجارة بيوت مكة في الموسم وفي الرجل يقيم ثم يرجع فاما المقيم
المجاور فلا باس باخذ ذلك منه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان بيع دور
مكة جايز قال ابو بكر لم يتاول هولاء السلف المسجد الحرام على الحرم كله
الا والاسم شامل له من طريق الشرع اذ غير جايز ان يتاول الا يه على معنى لا
يحتمله اللفظ وفي ذلك دليل انهم قد علموا وقوع اسم المسجد على الحرم من
طريق التوقيف ويدل عليه قوله تعلى الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام والمراد
فيما روى الحديبية وهي بعيدة من المسجد قريبة من الحرم وروى انها على سفير
الحرم وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان مضربه في الحل ومصلاه في الحرم وهذا يدل على انه اراد بالمسجد الحرام
ههنا الحرم كله ويدل عليه قوله تعلى يسلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل
قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله
والمراد اخراج المسلمين من مكة حين هاجروا الى المدينة فجعل المسجد الحرام عبارة
عن الحرم ويدل على ان المراد جميع الحرم كله قوله تعلى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم والمراد به من انتهك حرمة الحرم بالظلم فيه واذا ثبت ذلك
اقتضى قوله سوا العاكف فيه والباد تساوي الناس كلهم في سكناه والمقام
فيه فان قيل يحتمل ان يريد به انهم متساوون في وجوب اعتقاد تعظيمه وحرمته
قيل له هو على الامرين جميعا من اعتقاد تعظيمه وحرمته ومن تساويهم في سكناه
والمقام به واذا ثبت ذلك وجب ان لا يجوز بيعه لان لغير المشتري سكناه
كما للمشتري فلا يصح للمشتري تسليمه والانتفاع به حسب الانتفاع بالاملاك
وهذا يدل على انه غير مملوك واما اجارة البيوت فانما اجازها ابو حنيفة اذا
كان البنا ملكا للمواجر فياخذ اجرة ملكه فاما اجرة الارض فلا يجوز وهو مثل
بنا الرجل في ارض لاخر وكون لصاحب البنا اجارة البنا وقوله تعلى العاكف فيه

والباد روى عن جماعة من السلف ان العاكف اهله والبادي من غير اهله
وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم فان الالحاد هو الميل عن الحق الى
الباطل وانما سمي اللحد للقبر لانه مايل الى شق القبر قال الله تعالى وذروا
الذين يلحدون في اسمايه وقال تعالى لسان الذين يلحدون اليه اعجمي اي لسان
الذين يرمون اليه والباء في قوله بالحاد زايده كقوله تنبت بالدهن اي ينبت
الدهن وقوله تعالى فيما رحمة من الله وروى عن ابن عمر انه قال ظلم الخادم فما
فوقه يمكه الحاد وقال عمر احتكار الطعام بمكه الحاد وقال غيره الالحاد
بمكة الذنوب وقال الحسن اراد بالالحاد الاشراك بالله قال ابو بكر الالحاد
مذموم لانه اسم للميل عن الحق ولا يطلق في الميل عن الباطل الى الحق فالالحاد
اثم مذموم وخص الله تعالى الحرم بالوعيد في الملحد فيه تعظيما لحرمته ولم يختلف
المتاولون للاية ان الوعيد في الالحاد مراد به من الحد في الحرم كله وانه غير
مخصوص به المسجد وفي ذلك دليل على ان قوله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس
سوا العاكف فيه والباد قد اريد به الحرم لان قوله ومن يرد فيه بالحاد هذه
الها كناية عن الحرم وليس للحرم ذكر متقدم الا قوله والمسجد الحرام فثبت ان
المراد بالمسجد ها هنا الحرم كله وقد روى عمارة بن ابو بان قال اخبرني موسى
ابن زاذان قال سمعت يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتكار
الطعام بمكة الحاد وروى عثمن بن الاسود عن مجاهد قال بيع الطعام بمكة
الحاد وليس الجالب كالمقيم وليس يمتنع ان يكون جميع الذنوب مرادة بقوله
بالحاد بظلم فيكون الاحتكار من ذلك وكذلك الظلم والشرك وهذا يدل
على ان الذنب في الحرم اعظم منه في غيره ويشبه ان يكون من كره الجوار بمكة
ذهب الى انه لما كانت الذنوب بها تضاعف عقوبتها اثر وا السلامة في ترك
الجوار مخافه مواقعة الذنوب التي تضاعف عقوبتها وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يلحد بمكة رجل عليه مثل نصف عذاب اهل الارض
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتى الناس على الله تعالى رجل
قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بدخول الجاهليه قوله تعالى

واذن في الناس بالحج روى معتمر عن ليث عن مجاهد في هذه الاية قال ابرهيم
عليه السلم كيف اودنهم قال يقول يا ايها الناس اجيبوا يا ايها الناس
اجيبوا قال فقال يا ايها الناس اجيبوا فصارت التلبية لبيك اللهم
لبيك وروى عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما ابتنى
ابرهيم عليه السلم البيت قال اوحى الله اليه ان اذن في الناس بالحج فقال
ابرهيم عليه السلم ان ربكم اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له ما سمعه
من صخر او شجر او اكمة او تراب او شي لبيك اللهم لبيك وهذه الاية تدل
على فرض الحج في ذلك الوقت لان الله تعالى امر ابرهيم بدعا الناس الى الحج
وامرهم كان على الوجوب وجايز ان يكون وجوب الحج ثابتا الى ان بعث النبي صلى
الله عليه وسلم وجايز ان يكون نسخ على لسان بعض الانبيا وقد روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين وحج بعد الهجره حجه الوداع وقد
كان اهل الجاهلية يحجون على مجاليط واشيا قد ادخلوها في الحج ويلبون
تلبية الشرك فان كان فرض الحج الذي امر الله به ابرهيم في زمن ابرهيم باقيا
حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج النبي صلى الله عليه وسلم حجتين
بعد ما بعثه قبل الهجرة والاولى فيهما هي الفرض وان كان الحج منسوخا على
لسان بعض الانبيا فان الله تعالى قد فرضه في التنزيل بقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقيل انها نزلت في سنة تسع وروى
انها نزلت في سنة عشر وروى انها السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا اشبه بالصحة لانا لا نظن بالنبي صلى الله عليه وسلم تاخير الحج
المفروض عن وقته الماموربه اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم من اشد
الناس مسارعة الى امر الله تعالى واسبقهم الى اداء فرضه ووصف الله تعالى
الانبيا السالفين فاثنى عليهم بمسابقتهم الى الخيرات بقوله تعالى كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين فلم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم لتتخلف عن منزلة الانبيا المتقدمين في السبق الى الخيرات بل
كان حظه منها اوفى من حظ كل احد لفضله عليهم وعلو منزلته في درجات

النبوة فغير جايز ان يظن به تاخير الحج عن وقته في الوجوب لا سيما وقد امر غيره بتعجيله بما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد الحج فليتعجل فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليامر غيره بتعجيل الحج ويوخره عن وقت وجوبه فان كان فرض الحج لزم بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت لانه لم يجعل تاريخ نزوله من ان يكون في سنة تسع او سنة عشر فان كان نزوله في سنة تسع فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخره لعذر وهو ان وقت الحج اتفق على ما كانت العرب تحمله من ادخال النسي فيه فلم يكن واقعا في وقت الحج الذي فرض الله تعالى فيه فلذلك اخر الحج عن تلك السنة ليكون محمد في الوقت الذي فرض الله الحج فيه ليخلص الناس فيهتدوا به وان كان نزوله في سنة عشر فهو الوقت الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فرض الحج باقيا منذ زمن ابرهيم عليه السلم الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان الحج الذي فعله قبل الهجرة كان هو الفرض وما عداه نفل فلم يثبت في الوجهين جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الحج بعد وجوبه عن اول الحوال الامكان والله اعلم

باب الحج ماشيا

روى موسى عن عبيدة عن محمد كعب عن ابن عباس قال ما اسى على شئ الا اني كنت وددت اني كنت حججت ماشيا لان الله تعالى يقول يا توك رجالا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابرهيم واسمعيل عليهما السلم حجا ماشيين وروى القاسم ابن الحكم العرني عن عبيد الله الرصافي عن عبد الله بن عتبة بن عمير قال قال ابن عباس ما ندمت على شئ فاتني في شبيبتي الا اني لم احج راجلا ولقد حج الحسين بن علي عليهما السلم خمسا وعشرين حجة ماشيا من المدينة الى مكة وان النجايب لتقاد معه ولقد قاسم الله عز وجل ماله ثلث مرات انه ليعطي النعل ويمسك النعل ويعطي الخف ويمسك الخف وروى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال عن مجاهد قال كانوا يحجون ولا يركبون وانزل الله تعالى يا توك رجالا وعلى كل ضامر وروى ابن جريج قال اخبرني العلا قال سمعت محمد بن علي يقول كان الحسين بن علي عليهما السلم يمشي وتقاد دوابه قال ابو بكر

قوله تعالى يا توك رجالا وعلى كل ضامر يقتضي اباحة الحج ماشيا وراكبا ولا دلالة فيه على الافضل منهما وما رويناه عن السلف في اختيارهم الحج ماشيا وتاويل الاية عليه يدل على ان الحج ماشيا افضل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يفصح عن ذلك وهو ان ام عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى بيت الله تعالى فامرها النبي عليه السلم ان تركب وتهدي فهذا يدل ان المشي قربة فلزمت بالنذر ولولا ذلك لما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليها هديا عند تركها المشي. قوله تعالى ياتين من كل فج عميق روى جويبر عن الضحاك من كل فج عميق قال بلد بعيد وقال قتادة مكان بعيد قال ابو بكر الفج الطريق فكانه قال من طريق بعيد وقال بعض اهل اللغة العميق الذاهب على وجه الارض والعمق الذاهب في الارض قال رويشد

. وقاتم الاعماق خاوي المخترق .

فاراد بالعمق هذا الذاهب على وجه الارض فالعميق البعيد لذهابه على وجه الارض قال الشاعر

يقطعن نور النازح العمق .

يعني البعيد وقد روى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بالمسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه وروى ابو اسحق عن الاسود ان ابن مسعود احرم من الكوفة بعمرة وعن ابن عباس انه احرم من الشام في الشتاء واحرم ابن عمر من بيت المقدس واحرم عمران بن حصين من البصرة وروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل علي عليه السلم عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم بهما من دويرة اهلك وقال علي وعمر من ابى ان يعتمر الا من حيث انشا وروى علي عن مكحول قال قيل لابن عمر ان الرجل يحرم من سمرقند او من خراسان او من البصرة او الكوفة فقال يا ليتنا نسلم من وقتنا الذي وقت لنا فكانه كره في هذا الحديث لما يخاف من موافقة ما يحظره الاحرام لبعد المسافة والله اعلم

باب التجارة في الحج

قال الله تعالى ليشهدوا منافع لهم روى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال التجارة ما رضي الله من امر

والاخرة وروى عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس اسواق كانت
ما ذكر المنافع الا للدنيا وعن ابي جعفر المغفره قال ابو بكر ظاهره يوجب ان
يكون قد اريد به منافع الدين وان كانت التجارة جائزه ان تراد وذلك لانه
قال واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج
عميق ليشهدوا منافع لهم فاقتضى ذلك انهم دعوا وامروا بالحج ليشهدوا
منافع لهم ومحال ان يكون المراد منافع الدنيا خاصة لانه لو كان كذلك
كان الدعا الى الحج رافعا لمنافع الدنيا وانما الحج الطواف والسعي والوقوف
بعرفه والمزدلفه ونحر الهدي وساير مناسك الحج وقد دخل فيها منافع
الدنيا على وجه التبع والرخصة فيها دون ان يكون هي المقصودة بالحج وقد
قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فجعل ذلك رخصة
في التجارة في الحج وقد ذكرنا ما روي فيه في سورة البقره والله اعلم بالصواب

باب الايام المعلومات

قال الله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة
الانعام فروى عن علي وابن عمر ان المعلومات يوم النحر ويومان بعده واذبح
في ايها شئت قال ابن عمر والمعدودات ايام التشريق وذكر الطحاوي عن
ابن ابي عمران عن بشر بن الوليد قال كتب ابو العباس الطوسي الى ابي يوسف
يسئله عن الايام المعلومات فاملى علي ابو يوسف جواب كتابه اختلف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فروى عن عمر وعلي وابن عمر انها ايام
النحر والى ذلك اذهب لانه قال على ما رزقهم من بهيمة الانعام وذلك في
ايام النحر وروى عن عباس والحسن وابرهيم ان المعلومات ايام العشر
والمعدودات ايام التشريق وروى معمر عن قتادة مثله وروى ابن ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات يوم النحر وثلثه ايام بعده وذكر ابو الحسن الكرخي ان احمد العاري
روى عن محمد عن ابي حنيفه ان المعلومات العشر وعن محمد انها ايام النحر الثلثه
يوم الاضحى ويومان بعده وذكر الطحاوي ان قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد

ان المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق والذي روى عنهم ابو الحسن
اصح وقد قيل انه انما قيل لايام التشريق معدودات لانها قليله كما قال
تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة لقلتها وقيل لايام العشر معلومات
حثا على علمها وحسابها من اجل ان وقت الحج في اخرها فكانه امر بمعرفه
اول الشهر وطلب الهلال فيه حتى يعد عشره ويكون اخرهن يوم النحر
ويحتج ابو حنيفه بذلك من ان تكبير التشريق مقصور على ايام العشر مفعول
في يوم عرفه ويوم النحر وهما من ايام العشر فان قيل لما قال على ما رزقهم من
بهيمه الانعام دل على ان المراد ايام النحر كما روى عن علي رضي الله عنه
قيل له يحتمل ان يريد لما رزقهم من بهيمة الانعام كما قال ولتكبروا الله على
ما هداكم ومعناه لما هداكم وكما يقول اشكر الله على نعمه ومعناه لنعمه وايضا
فيحتمل ان يريد به يوم النحر ويكون قوله تعالى على ما رزقهم يريد به يوم النحر
وتكرار التسمية عليه تصير اياما وهذه الاية تدل على ان ذبح ساير الهدايا
في ايام النحر افضل منه في غيرها وان كانت من تطوع او جزاء صيد او غيره
واختلف اهل العلم في ايام النحر فقال اصحابنا والثوري هو يوم النحر ويومان
بعده وقال الشافعي وثلثه ايام بعده وهي ايام التشريق قال ابو بكر وروى
نحو قولنا عن علي وابن عباس وابن عمر وانس بن مالك وابي هريرة وسعيد بن
جبير وسعيد بن المسيب وروى مثل قول الشافعي عن الحسن وعطا وروى
عن ابرهيم النخعي ان النحر يومان وقال ابن سيرين النحر يوم واحد وروى يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة وسليمن بن يسار قالا الاضحى الى هلال المحرم قال ابو
بكر قد ثبت عمن ذكرنا من الصحابه انها ثلثه واستفاض ذلك عنهم وغير جايز
لمن بعدهم خلافهم اذا لم يرد عن احد من نظرايهم خلافه فثبت جمعه وايضا
فان سبيل تقدير ايام النحر التوقيف او الاتفاق اذ لا سبيل اليها من طريق
المقاييس فلما قال من ذكرنا قوله من الصحابة بالثلثه صار ذلك توقيفا كما
قلنا في مقدار مدة الحيض وتقدير الطهر والمهر ومقدار التشهد في اكمال
الصلاه وساجري مجراها من المقادير التي طريق اثباتها التوقيف او الاتفاق اذا

قال به قايل من الصحابة بمثبت حجته وكان ذلك توقيفا وايضا فقد ثبت الفرق بين
ايام النحر وايام التشريق لانه لو كانت ايام النحر ايام التشريق لما كان بينهما
فرق وكان ذكر احد العددين ينوب عن الاخر فلما وجدنا الرمي في يوم النحر
وايام التشريق ووجدنا النحر في يوم النحر وقال قايلون الى اخر ايام التشريق
وقلنا عن يومان بعده وجب ان يوجب فرقا بينهما لاثبات فايدة كل واحد من
اللفظين وهو ان يكون من ايام التشريق ما ليس من ايام النحر وهو اخر
ايامها واحتج من جعل النحر الى اخر ايام التشريق بما روى سليمن بن موسى عن
لبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم كل عرفات موقف
وارتفعوا عن عرنه وكل مزدلفه موقف وارتفعوا عن محسر وكل فجاج مكة منحر
وكل ايام التشريق ذبح وهذا حديث قد ذكرنا عن احمد بن حنبل انه سئل عنه
فقال لم يسمعه ابن لبي حسين عن جبير بن مطعم واكثر روايته عن شهر وقد
قيل ان اصله ما رواه مخرمة بن بكير عن عبد الله بن الاشج عن ابيه قال سمعت
اسامة بن زيد يقول سمعت عبد الله بن لبي حسين يخبر عن عطاء بن ابي رباح
وعطاء يسمع قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل عرفه موقف وكل منا منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر فهذا اصل هذا
الحديث ولم يذكر فيه وكل ايام التشريق ذبح ويشبه ان يكون الحديث الذى
ذكر فيه هذا اللفظ انما هو من كلام جبير بن مطعم او من دونه لانه لم يذكره
وايضا لما ثبت ان النحر فيما يقع عليه اسم الايام وكان اقل ما يتناوله اسم الايام
ثلثه وجب ان يثبت الثلثه وما زاد لم يقم عليه الدلالة فلم يثبت والله اعلم

في التسمية على الذبيحة

قال الله تعلى
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمه الانعام فان كان
المراد بهذا الذكر التسمية على الذبيحة فقد دل على ان ذلك من شرايط
الذكاة لان الاية تقتضي وجوبها وذلك انه قال واذن في الناس بالحج الى
قوله ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فكانت المنافع
هي افعال الحج التي يقتضي الاحرام ايجابها فوجب ان تكون التسمية واجبة اذ

كان الدعا الى الحج وقع لها كوقوعها للسابر مناسك الحج وان كان المراد بالتسمية
هو الذكر المفعول عند رمي الجمار فقد دلت الاية
على وجوب هذا الذكر وليس يمتنع ان يكون المراد جميع ذلك وهو التسمية على
الهدايا الموجبة بالاحرام للقران والتمتع وما تعلق وجوبه بالاحرام ويراد
بها تكبير التشريق والذكر المفعول عند رمي الجمار اذ لم يكن ارادة جميع ذلك
ممتنعه بالاية وروى معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يقول حين نحر
لا اله الا الله والله اكبر وروى الاعمش عن لبي ظبيان عن ابن عباس قال قلت
كيف تقول اذا نحرت قال اقول الله اكبر لا اله الا الله وروى سفين عن ابي بكر
الرسدي عن عاصم بن ضمرة ان عليا كرم الله وجهه ضحى يوم النحر بكبش فقال
بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك ومن علي لك والله الموفق

باب في اكل لحوم الهدايا

قال الله
تعلى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمه الانعام فكلوا
منها قال ابو بكر ظاهره يقتضي ايجاب الاكل الا ان السلف متفقون على
ان الاكل منها ليس على الوجوب وذلك ان قوله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام لا يخلو من ان يكون المراد به الاضاحي وهدي المتعة والقران والتطوع
او الهدايا التي يجب من جنايات تقع من المحرم في الاحرام كوجزاء الصيد وما
يجب على اللابس والمطيب وفدية الاذى وهدي الاحصار ونحوها فاما دم
الجنايات فمحظور عليه الاكل منها واما دم القران والمتعه والتطوع فلا
خلاف ايضا ان الاكل منها ليس بواجب لان الناس في دم القران على قولين
منهم من يجيز الاكل منه ومنهم من لا يجيز الاكل منه ومن اجازه لم يوجبه ولا
خلاف بين السلف ومن بعدهم من العلم ان قوله تعلى فكلوا منها ليس على
الوجوب وروى عن الحسن وعطاء وابرهيم ومجاهد قالوا ان شا اكل وان شا
لم ياكل قال مجاهد انما هو بمنزلة قوله تعلى واذا حللتم فاصطادوا وقال
ابرهيم كان المشركون لا ياكلون من البدن حتى نزلت فكلوا منها فان شا
اكل وان شا لم ياكل وروى يونس بن بكير عن ابي بكر الهذلي عن الحسن قال

كان الناس في الجاهلية اذا ذبحوا طخوا بالدم وجه الكعبة وشرحوا اللحم
ووضعوه على الحجارة وقالوا لا يحل لنا ان ناكل شيا جعلناه لله حتى ياكله
السباع والطير فلما جا الاسلام جا الناس الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا اشيا كنا نصنعه في الجاهلية الا نصنعه الان فانما هو لله
فانزل الله تعالى فكلوا منها واطعموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تفعلوا فان ذلك ليس لله قال الحسن لم يعزم الاكل عليهم فان شيت فكل
وان شيت فدع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل من لحم الاضحية
قال ابو بكر وظاهر الايه يقتضي ان يكون المذكور في هذه الاية من بهيمة
الانعام التي امرنا بالتسمية عليها من دم القران والمتعة واولى احوالها
ان يكون شاملة لدم المتعه والقران وساير الدما وان كان الذي يقتضيه
ظاهره دم القران والمتعة والدليل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة
فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق ولا دم ترتب عليه هذه الافعال الا دم المتعه والقران اذ كان
ساير الدما جايزا له فعلها قبل هذه الافعال وبعدها فثبت ان المراد بها
دم المتعه والقران وزعم الشافعي ان دم المتعه والقران لا يوكل منها وظاهر
الاية يقتضي بطلان قوله وقد روى جابر وانس وغيرهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اهدى في حجة الوداع ماية بدنه غرببده منها ستين وامر سقيتها فنحرت
واخذ من كل بدنه قطعة فجمعت في قدر وطبخت واكل منها وحسا من المرقه
فاكل عليه السلم من دم القران وايضا لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قارنا وانه لم يكن ليحرم من الاعمال الا افضلها فثبت ان القران افضل
من الافراد وان الدم الواجب انما هو نسك وليس بجبران لنقص ادخله في الاحرام
ولما كان نسكا جاز الاكل منه كما ياكل من الاضاحي والتطوع ويدل على انه
كان قارنا ان حفصة قالت يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك
فقال اني سقت الهدى فلا احل الا يوم النحر ولو استقبلت من امري ما استدبرته

ما سقت الهدى وجعلتها عمرة ولو كان الهدى تطوعا لما منعه الاحلال لان
هدى التطوع لا يمنع الاحلال فان قال قايل فان كان النبي صلى الله عليه
وسلم قارنا فقد كان احرام الحج يمنعه الاحلال فلا ياثير للهدى في ذلك قيل
له لم يكن احرام الحج في ذلك الوقت مانعا من الاحلال قبل يوم النحر لان فسخ
الحج كان جايزا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين احرموا
بالحج ان يتحللوا بعمل العمره فكانت في ذلك الوقت بمنزلة الممتع الذي يحرم
بالعمرة مفردا بها فلم يكن يمتنع الاحلال فيما بينها وبين احرام الحج الا ان يسوق
الهدى فيمنعه ذلك من الاحلال وهذه كانت حال النبي صلى الله عليه وسلم
في قرانه وكان المانع له من الاحلال سوق الهدى دون احرام الحج وفي ذلك دليل
على صحة ما ذكرنا من ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم كان هدى القران لا
التطوع اذ لا تاثير لهدى التطوع في المنع من الاحلال بحال ويدل على انه كان
قارنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اتاني آت من ربي في هذا الوادي
المبارك وقال قل عمرة في حجة وعمرة ويمتنع ان يخالف ما امره به ربه وروايه ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد بالحج لا تعارض رواية من روى القران وذلك
لان راوي القران قد علم زيادة احرام لم يعلمه الاخر فهو اولى وجايز ان يكون
راوي الافراد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم لبيك واسمعه
بذكر العمرة او سمعه ذكر الحج دون العمرة وظن انه مفرد او جايز للقارن ان
يقول لبيك بحجة وجايز ان يقول لبيك بعمرة وجايز ان يلبي بهما معا فلما كان
ذلك سايغا وسمعه بعضهم يلبي بالحج وسمعه بعضهم يلبي بحج وعمرة كانت
رواية من روى الزيادة اولى وايضا فانه يحتمل ان يريد بقوله افرد الحج افعال
الحج وافاد انه افرد افعال الحج وافردا فعال العمرة ولم يقتصر الاخر بعني على
فعل الحج دون العمرة وابطل بذلك قول من يجيز لها طوافا واحدا وسعيا
واحدا وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين الاكل من هدى القران
والمتعة وروى عطا عن ابن عباس قال من كل الهدى يوكل الا ما كان من فدا
او جزا او نذر وروى عبيد الله بن عمر قال لا يوكل من جزا الصيد والنذر

ويوكل مما سوى ذلك وروى هشام عن الحسن وعطا فالا يوكل من الهدى كله
الا الجزاء فهو رأى الصحابة والتابعون قد اجازوا الاكل من دم القران
والتمتع ولا نعلم احدا من السلف حظره ۔ قوله تعالى واطعموا البائس الفقير
روى طلحة بن عمرو عن عطا واطعموا البائس الفقير قال من سألك وروى
ابن ابى نجيح عن مجاهد قال البائس الذى يسأل بيده اذا سأل وانما سمى
من كانت هذه حاله بائسا لظهور اثر البؤس عليه بان يمد يده للمسئلة وهذا
على جهة المبالغة فى الوصف بالفقر وهو فى معنى المسكين لان المسكين
من هو فى نهاية الحاجة والفقر وهو الذى قد ظهر عليه السكون للحاجة
وسوء الحال وهو الذى لا يجد شيئا وقيل هو الذى يسئل وهذه الاية قد
انتظمت سائر الهدايا والاضاحى وهى مقتضية لاباحة الاكل منها والندب
الى الصدقة ببعضها وقد راعى اصحابنا فيه الصدقة بالثلث وذلك بقوله تعالى
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى لحوم
الاضاحى فكلوا وادخروا فجعل الثلث للاكل والثلث للادخار والثلث للبائس
الفقير وفى قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير دلالة على حظر بيعها
ويدل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم فكلوا وادخروا وفى ذلك منع البيع ويدل
عليه ما روى سفين عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى
عن على كرم الله وجهه قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه
وقال اقسم جلودها وجلالها ولا تعط الجازر منها شيئا فانا نعطه من عندنا
فمنع النبى صلى الله عليه وسلم ان نعطى منها اجرة الجازر وفى ذلك منع من
البيع لان اعطاء الجازر ذلك من اجرته هو على وجه البيع ولما جاز الاكل
منها دل على جواز الانتفاع بجلودها من غير جهة البيع وبذلك قال اصحابنا
يجوز الانتفاع بجلود الاضاحى وروى عن عمر وابن عباس وعايشة ذلك
وقال الشعبى كان مسروق يتخذ مسك اضحيته مصلى فيصلى عليه وروى
عن ابرهيم وعطا وطاوس والشعبى انه شفع به قال ابو بكر ولما منع النبى
صلى الله عليه وسلم ان يعطى الجازر شيئا من الهدى فى جزارته وقال يعطيه

من عندنا دل ذلك على معنيين احدهما ان المحظور من ذلك ان يعطيه منها على
وجه الاجرة لا ان فى بعض الفاظ حديث على وامرنى ان لا اعطى اجر الجزار
وفى بعضها ان لا اعطيه فى جزارتها منها شيئا فدل على انه جايز ان يعطى الجزار
من غير اجرته كما يعطى سايرالناس وفيه دليل على جواز الاجارة على غير
البدن لان النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن نعطيه من عندنا وهو اصل فى
جواز الاجارة على كل عمل معلوم واجاز اصحابنا الاجارة على ذبح شاة
ومنع ابو حنيفة رضى الله عنه الاجارة على قتل رجل بقصاص والفرق بينهما
ان الذبح عمل معلوم والقتل منهم غير معلوم ولا يدرى اقتله بضربه او
ضربتين او اكثر ۔ قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم روى عبد
الملك عن عطا عن ابن عباس التفث الذبح والحلق والتقصير وقص الاظفار
والشارب ونتف الابط وروى عثمن بن الاسود عن مجاهد مثله وكذلك عن
الحسن وابى عبيدة وقال ابن عمر وسعيد بن جبير فى قوله تفثهم قال المناسك
وروى اشعث عن الحسن قال تسكهم وروى حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء ثم
ليقضوا تفثهم قال الشعر والاظفار وقيل التفث قشف الاحرام وقضاؤه
حلق الراس والاغتسال قال ابو بكر لما تاول السلف قضا التفث على ما ذكرنا
دل ذلك على ان من قضاياه حلق الراس انهم تاولوه عليه ولولا ان ذلك اسم
له لما تاولوه عليه اذ لا يسوغ التاويل على ما ليس للفظ عبارة عنه وذلك
دليل على وجوب الحلق لان الامر على الوجوب فيبطل قول من قال ان الحلق
ليس بنسك فى الاحرام ومن الناس من يزعم انه اطلاق من حظر اذ كانت هذه
الاشيا محظورة قبل الاحلال لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض والاول اصح لان امره بقضاء التفث
قد انتظم سائر المناسك على ما روى عن ابن عمر ومن ذكرنا قوله من السلف
ومعلوم ان فعل سائر المناسك ليس على وجه الاباحة دل على وجه الايجاب
ذكذلك الحلق لانه قد ثبت انه اريد بالامر بقضاء التفث الايجاب فى غير الحلق
فكذلك الحلق ۔ وقوله تعالى وليوفوا نذورهم قال ابن عباس عنى ما نذروا من

البدن وقال مجاهد كلما نذر في الحج قال ابو بكر ان كان التاويل غير البدن
المنذور فان قوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام لم يرد به ما نذر غيره
من البدن والهدايا لانه لو كان مرادا لما ذكره بعد ذكره لذبح بهيمة الانعام
وامره ايانا بالاكل منها فيكون قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها
في غير المنذور به وهو دم التطوع والتمتع والقران ويدل على انه لم يرد الهدي
المنذور ان دم النذر لا يوكل منه وقد امر تعالى بالاكل من بهيمة الانعام المذكور في
الاية فدل على انه لم يرد النذر واستانف ذكر النذر وافاد به معاني احدها
انه لا يوكل منه والثاني ان ذبح النذر في هذه الايام افضل منه في غيرها والثالث
ايجاب الوفاء بنفس المنذور دون كفارة مميز وجائز ان يكون المراد سائر النذور
في الحج من صدقة او طواف ونحوه وقد روي عن ابن عباس ايضا انه قال هو كل
نذر الى اجل قال ابو بكر وفيه الدلالة على لزوم الوفاء بالنذر لقوله تعالى وليوفوا
نذورهم والامر على الوجوب وهو يدل على بطلان قول الشافعي فيمن نذر حجة
او عمرة او بدنة او نحوها ان عليه كفارة يمين لان الله امر بالوفاء بنفس النذر
والله اعلم

باب طواف الزيارة

قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق روي عن الحسن انه قال وليطوفوا طواف الزيارة
وقال مجاهد الطواف الواجب قال ابو بكر ظاهره يقتضي الوجوب لانه امر
والامر على الوجوب ويدل عليه انه امر به معطوفا على الامر بقضاء التفث
والطواف مفعول في ذلك الوقت وهو يوم النحر بعد الذبح الا طواف الزيارة
فدل على انه اراد طواف الزيارة فان قال قائل يحتمل ان يريد به طواف القدوم
الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حين قدموا مكة وحلوا
به من احرام الحج وجعلوه عمرة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ساق
الهدي فمنعه ذلك من الاحلال ومضى على حجته قيل له لا يجوز ان يكون المراد
طواف القدوم من وجوه احدها انه مامور به عقيب الذبح وذبح الهدي انما
يكون يوم النحر لانه تعالى قال ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا

نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وحقيقته ثم للترتيب والتراخي وطواف
القدوم مفعول قبل يوم النحر فثبت انه لم يرد به طواف القدوم والوجه
الثاني ان قوله وليطوفوا بالبيت العتيق هو امر والامر على الوجوب حتى
تقوم الدلالة على الندب وطواف القدوم غير واجب وفي صرف المعنى اليه
صرف الكلام عن حقيقته والثالث انه لو كان المراد الطواف الذي امر به
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدموا مكة لكان منسوخا
لان ذلك الطواف انما امروا به لنسخ الحج وذلك منسوخ بقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وبما روى ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحرث المزني عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ارايت فسخ حجنا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم
خاصة وروى عن عمر وعثمن وابي ذر وغيرهم مثل ذلك وقال ابن عباس لا طواف
الحاج للقدوم وانه ان طاف قبل عرفه صارت حجته عمرة وكان يمنع بقوله ثم
محلها الى البيت العتيق فذهب الى انه يحل بالطواف فعله قبل عرفه او بعده
وكان ابن عباس يذهب الى ان هذا الحكم باق لم ينسخ وان نسخ الحج قبل تمامه
جايز بان يطوف قبل الوقوف بعرفه فيصير حجه عمرة وقد ثبت بظاهر قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله نسخه وهذا معنى ما اراده عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما
واضرب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ويذهب فيه الى الظاهر هذه الاية والى
ما علمه من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ان فسخ الحج
كان لهم خاصة واذا ثبت ان ذلك منسوخ لم يجز تاويل الاية قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق عليه فثبت بما وصفنا ان المراد طواف الزيارة وفيه الدلالة
على وجوب تقديمه قبل مضي ايام النحر اذ كان الامر على الفور حتى تقوم الدلالة
على جواز التاخير وبلا خلاف في اباحة تاخيره الى اخر ايام النحر وقد روى عن
سفين الثوري وغيره عن افلح بن حميد عن ابيه انه حج مع ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ايوب فلما كان يوم النحر لم يزر احد
منهم البيت الى يوم النفر الا رجالا كان معهم نساء فتعجلوا وانما اراد بذلك

عندنا النفر الاول وهو اليوم الثالث فلو حلسا وظاهر الاية لما جاز تاخيره
الطواف عن يوم النحر الا انه لما اتفق السلف وفقها الامصار على اباحة تاخيره
الى اليوم الثالث من ايام النحر اجزناه ولم نجز تاخيره الى اخر ايام التشريق ولذلك
قال ابو حنيفه ان اخره الى ايام التشريق فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ عليه
فان قال قايل لما كانت ثم يقتضى التراخى وجب جواز تاخيره الى اى وقت شاء
الطايف قيل له لا خلاف انه ليس بواجب عليه التاخير وظاهر اللفظ يقتضى
ايجاب تاخيره اذا حمل على حقيقته فلما لم يكن التاخير واجبا وكان فعله واجبا
لا محالة اقتضى ذلك لزوم فعله يوم النحر من غير تاخير وهو الوقت الذى امر
فيه بقضاء التفث فاستدللنا بذلك بظاهر اللفظ على جواز تاخيره ابدا غير
صحيح مع كون ثم فى هذا الموضع غير مرادبها حقيقه معناها من وجوب فعله
على التراخى ولهذا قال ابو حنيفه فيمن اخر الحلق الى اخر ايام التشريق ان
عليه دما لان قوله تعالى ليقضوا تفثهم قد اقتضى فعل الحلق على الفور فى
يوم النحر واباح تاخيره الى اخر ايام النحر بالاتفاق ولم يحكه الكرخى ذلك ومما
يحتج به لابى حنيفه فى ذلك ان الله تعالى قد اباح النفر فى اليوم الثانى من ايام
التشريق وهو الثالث من النحر بقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات فمن
تعجل فى يومين فلا اثم عليه ويمتنع اباحة النفر قبل تقديم طواف الزياره فثبت
انه ماموربه قبل النفر الاول وهو اليوم الثالث من يوم النحر فاذا تضمن ذلك
تقديم الطواف فهو لا محالة منهى عن تاخيره فاذا اخره لزمه جبرانه بدم وقوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق لما كان لفظا ظاهر المعنى بين المراد اقتضى
جواز الطواف على اى وجه اوقعه من حدث او جنابة او عريان او منكوسا او رجعنا
اذ ليس فيه دلاله على كون الطهارة وما ذكرنا شرطا فيه ولو شرطنا فيه الطهاره
وما ذكرنا كنا زايدين فى النص ما ليس فيه والزيادة فى النص غير جايزة الا بمثل
ما يجوز به النسخ فقد دلت الاية على وقوع الطواف موقع الجواز وان فعله على
هذه الوجوه المنهى عنها وقوله تعالى ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق تقتضى جوازا ى ذلك فعله من غير ترتيب اذ ليس فى اللفظ

دلاله على الترتيب فان فعل الطواف قبل قضاء التفث او قضى التفث ثم طاف
فان مقتضى الايه ان يجزى جميع ذلك اذ الواو لا توجب الترتيب ولم يختلف الفقها
فى اباحة الحلق واللبس قبل الطواف للزياره ولم يختلفوا ايضا فى حظر الجماع
قبله واختلفوا فى الطيب والصيد فقال قايلون مما مباحان قبل الطواف وهو
قول اصحابنا وعامة الفقها وهو قول عايشه فى اخرين من السلف وقال عمر بن
الخطاب وابن عمر لا يحل له النسا والطيب والصيد حتى يطوف للزياره وقال قوم
لا يحل له النسا والطيب والصيد حتى يطوف وروى سفين بن عيينه عن
عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه رضى الله عنها قالت طيبت رسول
الله لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ويدل عليه من طريق النظر
ان اتفاق الجميع على اباحة اللبس والحلق قبل الطواف وليس لهما تاثير
افساد الاحرام فوجب ان يكون الطيب والصيد مثلها وقوله تعالى بالبيت
العتيق قال معمر عن الزهرى قال قال ابن الزبير انما سمى البيت العتيق لان
الله اعتقه من الجبابرة قال مجاهد اعتق من ان يملكه لجبابره وقيل انه
اول بيت وضع للناس بناه ادم ثم جدده ابرهيم عليه السلم وهو اقدم بيت
فسمى لذلك عتيقا. قوله تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله يعنى به والله اعلم
اجتناب ما حرم الله عليه فى وقت الاحرام تعظيما لله عز وجل واستعظاما
لموقعه ما نهى الله عنه فى احرامه صيانه نحجه واحرامه فهو خير له عند ربه
من ترك استعظامه والنهاون به. قوله واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم
قيل فيه وجهان احدهما الا ما يتلى عليكم فى كتاب الله من الميته والدم ولحم الخنزير
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والثانى احلت
لكم الانعام من الابل والبقر والغنم فى حال احرامكم الا ما يتلى من الصيد فانه يحرم
على المحرم وقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان يعنى اجتنبوا تعظيم الاوثان وما
تعظموها واجتنبوا الذباح لها على ما كان يفعله المشركون وسماها رجسا
استقذارا لها واستخفافا بها وانما امرهم باستقذارها لان المشركين كانوا
يخرون عليها هدايا هم ويصبون عليها الدما وكانوا مع هذه النجاسات

يعظمونها فنهى الله المسلمين عن تعظيمها وعبادتها وسماها رجسا لقذارتها ونجاستها من الوجوه التي ذكرنا ويحتمل ان يكون سماها رجسا للزوم اجتنابها كاجتناب الاقذار والانجاس والله اعلم بالصواب ع

باب شهادة الزور ع

قال الله تعلى واجتنبوا قول الزور والزور الكذب وذلك عام في سايرر وجوه الكذب واعظمها الكفر بالله والكذب على الله عز وجل وقد دخل فيها شهادة الزور حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة عن محمد وبعلي ابني عبيد عن سفين عن العنفري عن ابيه عن حبيب بن النعمن عن خريم بن فاتك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثم تلا هذه الاية واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفا لله غير مشركين به ع وردى وايل بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود قال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن العباس المؤدب قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا محمد بن الفرات التميمي قال سمعت محارب بن دثار يقول اخبرني عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب له النار وقد اختلف في حكم شاهد الزور فقال ابو حنيفه لا يعزر وهذا عندنا على انه جاء تايبا فاما ان كان مصرا فانه لا خلاف عندي بينهم في انه يعزر وقال ابو يوسف ومحمد يضرب ويسخم وجهه ويشهر ويحبس وقد روي عبد الله بن عامر عن ابيه قال اتى عمر بن الخطاب بشاهد الزور فجرده واوقفه للناس يوما وقال هذا فلان بن فلان فاعرفوه ثم حبسه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا العباس بن الوليد البزاز قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن مكحول ان عمر بن الخطاب قال في شاهد الزور يضرب ظهره ويحلق راسه ويسود وجهه ويطال حبسه :: قوله تعلى ذلك ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب قال اهل اللغه الشعاير جمع شعيرة وهي العلامة التي يشعر

بما جعلت له واشعار البدن هو ان يعلمها بما يشعر انها هدى وقيل على هذا ان الشعاير علامات مناسك الحج كلها منها رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة وروى حبيب المعلم عن عطا انه سيل عن شعاير الله قال الحرمات الله باتباع طاعته واجتناب معصيته فذلك شعاير وروى شريك عن جابر عن عطا ومن يعظم شعاير الله قال استسمانها واستعظامها وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ومن يعظم شعاير الله قال في الاستحسان والاستسمان والاستعظام وعن عكرمه مثله وكذلك قول مجاهد وقال الحسن شعاير الله دين الله قال ابوبكر يجوز ان يكون هذه الوجوه كلها مرادة بالاية لاجتماعها والله اعلم بالصواب ع

باب في ركوب البدنه

قال الله تعلى لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة لكم في ركوبها منافع في البانها وظهورها واصوافها الى ان يسمى هديا ثم محلها الى البيت العتيق وعن محمد بن كعب القرظي مثله وقال عطا انه ينتفع بها الى ان يخرو وهو قول عروة بن الزبير قال ابوبكر فاتفق ابن عباس ومن تابعه على ان قوله الى اجل مسمى اريد به ان يصير بدنه فذلك هو الاجل المسمى وكرهوا بعد ذلك ان يركب وقال عطا ومن وافقه يركبها بعد ان يصير بدنه وقال عروة بن الزبير يركبها غير قادح لها ويحلبها عن فضل ولدها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار يحتج بها من اباح ركوبها فروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنه فقال له ويحك اركبها فقال انها بدنه فقال ويحك اركبها وروى شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وهذا عندنا انما اباحه لضرورة علمها من الرجل اليها وقد بين ذلك في اخبار اخر منها ما روى اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنه وقد بلغ منه قال اركبها وسيل جابر عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى يجد ظهرا وقد روى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب الهدى

قال اركب بالمعروف اذا احتجت اليها حتى تجد ظهرا غيرك في هذه الاخبار ان باحة
ركوبها معقوده بشريطة الضرورة اليها ويدل على انه لا يملك منافعها انه
لا يجوز له ان يواجرها للركوب فلو كان مالكا لمنافعها لملك عقد الاجارة عليها
كمنافع سائر المملوكات والله اعلم

باب محل الهدى

قال الله تعالى واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم الى قوله ولكم فيها منافع الى
اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق ومعلوم ان مراده تعالى فيما جعل هديا
او بدنه او فيما وجب ان يجعل هديا من واجب في ذمته فاخبر تعالى ان محل ما
كان هذا وصفه الى البيت العتيق والمراد بالبيت ها هنا الحرم كله فعبر عنه
بذكر البيت اذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت وهو كقوله تعالى في جزاء
الصيد هديا بالغ الكعبة ولا خلاف ان المراد الحرم كله وقد روى اسامة بن
زيد عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر وكل طرق مكة طرق ومنحر وعموم الاية
تقتضي ان يكون سائر الهدايا الحرم ولا يجزئ غيره اذ لم يفرق بين شيء منها
وقد اختلف في هدي الاحصار فقال اصحابنا محله ذبحه في الحرم وذلك لانه
قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وكان المحل مجملا في هذه الاية
فلما قال ثم محلها الى البيت العتيق بين فيه ما اجمل ذكره في الاية الاولى فوجب
ان يكون محل هدي الاحصار الحرم ولم يختلفوا في سائر الهدايا التي تتعلق وجوبها
بالاحرام مثل جزاء الصيد وفدية الاذى ودم المتمتع ان محلها الحرم فكذلك
هدي الاحصار لما تعلق وجوبه بالاحرام وجب ان يكون في الحرم. قوله والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير قيل ان البدن الابل المبدنة بالسمن
يقال بدنت الناقة اذا سمنتها ويقال بدن الرجل اذا سمن وانما قيل لها بدنه
من هذه الجهة ثم سميت الابل بدنه بمنزلة كانت او سميته فالبدنه اسم
مختص بالبعير في اللغة الا ان البقرة قامت مقامها وذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل البدنه عن سبعة والبقرة عن سبعة فصار البقر في حكم
البدن ولذلك كان تقليد البقرة كتقليد البدنه في باب وقوع الاحرام بها

لسانها ولا يقلد غيرها فهذان المعنيان اللذان يختص بهما البدن دون
سائر الهدايا وروى عن جابر بن عبد الله قال البقرة من البدن واختلف
اصحابنا فيمن قال لله علي بدنه هل يجوز له نحرها بغير مكة فقال ابو حنيفه
ومحمد يجوز له ذلك وقال ابو يوسف لا يجوز نحره الا بمكة ولم يختلفوا فيمن نذر
هديا ان عليه ذبحه بمكة وان من قال لله علي جزور انه يذبحه حيث شاء وروى
عن عمر رضي الله عنه انه قال من نذر جزورا نحرها حيث شاء واذا نذر بدنه
نحرها بمكه وكذلك روى عن الحسن وعطا وكذلك روى عن عبيد بن عمير بن
علي وسالم وسعيد بن المسيب وروى عن الحسن ايضا وسعيد بن المسيب قالا
اذا جعل على نفسه هديا فبمكه واذا قال بدنه فحيث نوى وقال مجاهد
ليست البدن الا بمكة وذهب ابو حنيفه الى ان البدنه بمنزلة الجزور ولا
تقتضي اهداها الى موضع فكان بمنزلة ناذر الجزور والشاة ونحوها
واما الهدي فانه يقتضي اهداءه الى موضع وقال الله تعالى هديا بالغ الكعبة
فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدي وحجج لابي يوسف بقوله والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله لكم فيها خير فكان اسم البدنه مفيدا لكونها قربه كالهدي
اذ كان اسم الهدي يقتضي كونه قربه مجعولا لله فلما لم يجز الهدي الا
بمكه كان كذلك حكم البدنه قال ابو بكر وهذا لا يلزم من قبل انه ليس كلما
كان ذبحه قربة فهو مختص بالحرم لان الاضحية قربه وهي جايزة في سائر الاماكن
فوصفه للبدن بانها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالحرم قوله تعالى فاذكروا
اسم الله عليها روى يونس عن زياد قال رايت ابن عمر اتى على جمل قد اناخ راحلته
فنحرها وهي باركه فقال انحرها قياما مقيدة سنة ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم وروى ايمن بن نابل عن طاوس قال قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها
صوافّ يعني قياما وروى سفين عن منصور عن مجاهد قال من قرا صوافن صوافن فهي
قايمة مضمومة يداها ومن قرا صوافّ فيداها معقولة وروى الاعمش عن ابي
ظبيان عن ابن عباس قال قرا ها صوافن قال معقوله تقول بسم الله والله
اكبر وروى الاعمش عن ابي الضحى قال سمعت ابن عباس وسيل عن هذه الاية

صواف قال قياما معقولة وروى جويبر عن الضحاك قال كان ابن مسعود
يقرأها صوافن وصوافن ان يعقل احدى يديها فتقوم على ثلث وروى
قتادة عن الحسن انه قرأها صوافي قال خالصة من الشرك وعن ابن عمر
وعروة بن الزبير انها تنحر مستقبلة القبلة قال ابو بكر حصلت قراءة السلف
لذلك على ثلثة اوجه احدها صوافن بمعنى مصطفة قياما وصوافي بمعنى
خالصة لله تعلى وصوافن بمعنى معقلة في قيامها قوله تعلى فاذا وجبت
جنوبها روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وغيرهم اذا سقطت وقال
اهل اللغة الوجوب هو السقوط ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للمغيب
قال قيس بن الخطيم

اطاعت بنو قيس اميرا نهاهم عن السلم حتى كان اول واجب

يعني اول مقتول فسقط على الارض وكذلك البدن اذا نحرت قياما سقطت
جنوبها وهذا يدل على انه اراد بقوله صوافن قياما لانها اذا كانت باركة لا
يقال انها سقطت الا بالاضافة فيقال سقطت لجنوبها واذا كانت قائمة ثم نحرت
فلا محالة انه يطلق عليها اسم السقوط وقد يقال للباركة اذا ماتت فانقلبت
على الجنب انها سقطت لجنبها فاللفظ محتمل للامرين الا ان اظهرهما ان يكون قائمة
فتسقط لجنبها عند النحر وقوله تعلى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها يدل على
انه قد اريد بوجوبها لحتوفها موتها فهذا يدل على انه ليس المراد سقوطها لجنب
وانه انما اراد سقوطها للموت فجعل وجوبها عبارة عن الموت وهذا يدل على انه
لا يجوز الاكل منها الا بعد الموت ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم
ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة وقوله تعلى فكلوا منها تقتضي ايجاب
الاكل منها الا ان اهل العلم متفقون على ان الاكل منها غير واجب وجايز
ان يكون مستحبا مندوبا اليه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل
من البدن التي ساقها في حجه الوداع وكان يأكل يوم الاضحى حتى يصلي صلاة
العيد ثم ياكل من لحم الاضحية وقال عليه السلام كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي
فوق ثلث فكلوا وادخروا وروى ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن علقمة قال

بعث معي عبد الله بهديه فقلت له ماذا تامرني ان اصنع به قال اذا كان يوم
عرفه فعرف به واذا كان يوم النحر فانحر صوافا فاذا وجب لجنبه فكل ثلثا
وتصدق بثلث وابعث الى اهل الحي ثلثا وروى نافع عن ابن عمر كان يفتي في
النسك والاضحية بالثلث لاهلك وثلث للمساكين وثلث في جيرانك
وقال عبد الملك عن عطا مثله قال وكل شيء من البدن واجبا كان او تطوعا
فهو بهذه المنزلة الا ما كان من جزاء الصيد وفديه من صيام او صدقه او نسك
او نذر للمساكين وقد روى طلحة بن عمرو عن عطا عن ابن مسعود قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق بثلثها ونأكل ثلثها ونعطي الجار
ثلثا ومن الناس من يقول ونعطي الجازر ثلثها والجازر غلط لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعلي لا تعط الجازر منها شيئا وجايز ان يكون الجازر صحيحا
وانما امر بعطايه من غير اجرة الجزارة وانما نهى ان يعطى الجازر منها من اجرته
ولما ثبت جواز الاكل منها دل على جواز اعطا الاغنيا لان كل ما جاز له اكله
جاز ان يعطى منه الغني كساير امواله وانما قدروا الثلث للصدقه على وجه
الاستحباب لانه لما جاز له ان ياكل بعضه ويتصدق ببعضه ويهدي بعضه على
غير وجه الصدقه كان الذي جعل للصدقه الثلث وقد قدمنا قبل ذلك انه لما
قال عليه السلام لحوم الاضاحي فكلوا وادخروا وقال الله تعلى فكلوا منها واطعموا
البايس الفقير جعل الثلث للصدقه وقوله تعلى فكلوا منها عطفا على البدن
تقتضي عمومه جواز الاكل من نذر القران والمتعه لشمول اللفظ لها وقوله تعلى
واطعموا القانع والمعتر قال ابو بكر القانع قد يكون الراضي بما رزق والقانع
السايل اخبرنا ابو عمر غلام ثعلب قال اخبرنا ثعلب عن ابن الاعرابي قال
القناعة الرضى بما رزق ومن القناعة رجل قانع وقنع ومن القنوع رجل قانع
لا غير قال ابو بكر وقال الشماخ في القنوع

لعمر المرء يصلحه فيغني مفاقره اعف من القنوع

واختلف السلف في المراد بالايه فروى عن ابن عباس ومجاهد وقتاده قال القانع
الذي لا يسأل والمعتر الذي يسأل وروى عن الحسن وسعيد بن جبير قال القانع

الذى يسئل وروى عن الحسن قال المعتر يتعرض ولا يسئل وقال مجاهد القانع جارك الغنى والمعتر الذى يعتريك من الناس قال ابو بكر اذا كان القانع هو الغنى فقد اقتضت الاية ان يكون المستحب الصدقة بالثلث لان فيها الامر بالاكل واعطا الغنى واعطا الفقير الذى يسئل قوله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم قيل فى معناه لن يقبل الله اللحوم ولا الدما ولكن يقبل التقوى منها وقيل لن يبلغ رضى الله لحومها ولا دماؤها ولكن يبلغه التقوى منكم وانما قال ذلك لانهم لما يستحقون الثواب باعمالهم اذا كانت اللحوم والدما فعل الله فلا يجوز ان يستحق بها الثواب وانما يستحقونه بفعلهم الذى هو التقوى ويجرى موافقة امر الله بذبحها وقوله كذلك سخرها لكم ذللها لتصريف العباد فيما يريدون منها خلاف السباع الممتنعة بما اعطيت من القوة والاله قوله عز وجل ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قال مجاهد صوامع الرهبان والبيع كنايس اليهود وقال الضحاك صلوات كنايس اليهود ويسمونها صلوتا وقيل ان الصلوات مواضع صلوات المسلمين فى منازلهم وقال بعضهم ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع فى ايام شريعة عيسى عليه السلم وبيع فى ايام شريعة موسى ومساجد فى ايام شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وقال الحسن يدفع عن هدم مصليات اهل الذمة بالمومنين قال ابو بكر فى الاية دليل على ان هذه المواضع المذكورة لا يجوز ان تهدم على من كان له ذمة او عهد من الكفار فاما فى دار الحرب فجائز لهم ان يهدموها كما يهدمون ساير دورهم وقال مجمد بن الحسن فى ارض الصلح اذا صارت مصرا للمسلمين لم يهدم ما كان فيها من بيع او كنيسة او بيت نار واما ما فتح عنوة واقر اهلها عليها للجزية فانه ما صار منها مصرا للمسلمين فانهم يمنعون فيها من الصلاه فى بيعهم وكنايسهم ولا يهدم عليهم ويومرون ان يجعلوها ان شاؤا بيوتا مسكونة قوله تعلى الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاه وآتوا الزكاه وهذه صفة المهاجرين لانهم اخرجوا من ديارهم واموالهم فاخبر تعلى انه ان مكنهم فى الارض اقاموا الصلاه وآتوا الزكاة قال ابو بكر هذه صفة الذين اذن لهم فى القتال بقوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الى قوله الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الى قوله الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاه واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وهى صفة الخلفا الراشدين الذين مكنهم الله فى الارض وهم ابو بكر وعمر وعثمن وعلى رضى الله عنهم اجمعين وفيه دلالة واضحة على صحة امامتهم لاخبار الله تعلى بانهم اذا مكنوا فى الارض اقاموا بفروض الله عليهم وقد مكنوا فى الارض فوجب ان يكونوا ايمة قايمين بامر الله منهيين عن زواجره ونواهيه ولا يدخل معويه فى هولا لان الله انما وصف بذلك المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وليس معوية من المهاجرين بل هو من الطلقاء قوله تعلى وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته الاية روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك ومجمد بن كعب وغيرهم فيما ان السبب فى نزول هذه الايه لما تلا النبى صلى الله عليه وسلم افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان فى تلاوته تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وقد اختلف فى معنى القى الشيطان فقال قايلون لما تلا النبى صلى الله عليه وسلم هذه السورة وذكر الاصنام علم الكفار انه يذكرها بالعيب والذم فقال قايل منهم حين بلغ النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله تعلى افرايتم اللات والعزى تلك الغرانيق العلى وذلك بحضرة الكثير من قريش فى المسجد الحرام فقال ساير الكفار الذين كانوا بالبعد منه ان محمدا قد مدح الهتنا وظنوا ان ذلك فى تلاوته فابطل الله ذلك من قولهم وبين ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتله وانما تلاه بعض المشركين وسمى الذى القى فى ذلك فى حال تلاوة النبى صلى الله عليه وسلم شيطانا لانه كان من شياطين الانس كما قال تعلى شياطين الانس والجن وقيل انه جايز ان يكون شيطانا من شياطين الجن وقال ذلك عند تلاوة النبى صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك جايز فى ازمان الانبياء عليهم السلم وما حكى الله تعلى عنه بقوله وان زين لهم الشيطان اعمالهم وقال لا

غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم فلما تراآت الفئتان نكص على عقبيه
وقال انى برئ منكم انى اري ما لا ترون وانما قال ذلك ابليس حين تصور في
صورة سراقه بن ملك لقريش وهم يريدون الخروج الى بدر وكما تصور في
صورة الشيخ النجدي حين تشاورت قريش في دار الندوة في امر النبي صلى
الله عليه وسلم وكان مثل ذلك جايزا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لضرب من التدبير وجايزا ان يكون الذي قال ذلك شيطانا فظن القوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقال بعضهم جايز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قد تكلم بذلك على سبيل السهو الذي لا يعرى منه بشر فلا لبث
ان نبهه الله تعلى عليه وانكر بعض العلما ذلك وذهب الى ان معنى ان الشيطن
كان يلقي وساوسه في صدر النبي صلى الله عليه وسلم فيشغله عن بعض ما
يقول فيقرا غلطا في القصص المتشابهة نحو قصة موسى عليه السلام
وفرعون في مواضع من القران يختلفه الالفاظ فكان المنافقون والمشركون
ربما قالوا قد رجع عن بعض ما قرا وكان ذلك يكون منه على طريق السهو فنبهه
الله عليه فاما الغلط في قراة ملك العراق فانه غير جايز وقوعه من
النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز وقوع الغلط على من قرا القران باشتاد
شعر في اضعاف التلاوة على انه من القران وروى عن الحسن انه لما تلا ما فيه
ذكر الاصنام قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عندكم كالعراق وان
شفاعتهن لترتجى في قولكم على سبيل الانكار عليهم .: قوله تعلى لكل امة جعلنا
منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر قبل ان المنسك الموضع المعتاد
لعمل خير او شر وهو المالف لذلك ومناسك الحج مواضع العبادات فيه فهي
متعبدات الحج قال ابن عباس منسكا عيدا وقال مجاهد وقتاده متعبدا في
اراقة الدم بمنى وغيره وقال عطا ومجاهد ايضا وعكرمة ذبايحهم ذاعوه
وقيل ان المنسك جميع العبادات قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث البراين عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في يوم الاضحى فقال
ان اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فجعل الصلاة والذبح جميعا

نسكا وهذا يدل على ان اسم النسك يقع على جميع العبادات الا ان الاظهر
والاغلب في العباده عند الاطلاق على وجه القربه قال الله تعلى ففدية من
صيام او صدقة او نسك وليس يمتنع ان يكون المراد جميع العبادات ويكون
الذبح احدما اريد بالايه فوجب بذلك ان يكونوا ما مورين بالذبح بالايه
لقوله تعلى فلا ينازعنك في الامر واذكرنا ما مورين بالذبح ساغ الاحتجا ج
به في ايجاب الاضحيه لوقوعها عامه في الموسرين كالزكاه ولو جعلناه على
الذبح الواجب في الحج كان خاصا في دم القران والمتعه اذكانا نسكين في الحج
دون غيرهما من الدما اذكانت سايرالدما في الحج انما تجب على جهة جبران نقص
وجنايه ولا تكون ايجابه على وجه ابتدا العباده وقوله تعلى جعلنا منسكا هم
ناسكوه يقتضي ظاهره ابتدا ايجاب العبادة به واختلف السلف وفقها الامصار
في ايجاب الاضحيه فروى الشعبي عن ابي سريحه قال رايت ابا بكر وعمر وما يضحيان
وقال عكرمة كان ابن عباس يعطيني يوم الاضحى دهيمز اشتري له كما وقول
من لقيت فقل هذه اضحية ابن عباس وقال ابن عمر ليست عنتم ولكن سنة ومعروف
وقال ابن مسعود للانصاري اني لادع الاضحيه وانا موسر مخافه ان يرى
جيراني انه حتم علي وقال ابرهيم النخعي الاضحية واجبة الا على مسافر
وروى عنه انه قال كانوا اذا شهدوا ضحوا واذا سافروا لم يضحوا وروى
يحيى بن يمان عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال الاضحيه واجبه وقال
ابو حنيفه ومحمد وزفر الاضحية واجبة على اهل اليسار ومن اهل الامصار
والقرى المقيمين دون المسافرين ولا اضحية على مسافر وان كان موسرا
وخذ اليسار في ذلك ما يجب فيه صدقه الفطر وروى عن ابي يوسف مثل
ذلك وروى عنه انها ليست بواجبة وهي سنة وقال مالك بن انس على الناس
كلهم المسافر والمقيم ومن تركها من غير عذر فبئس ما صنع وقال الثوري
والشافعي ليست بواجبة ولا باس بتركها وقال عبد الله بن الحسن يوشر بها
اباه احب الي من ان يضحي قال ابو بكر ومن وجوبها عندي له بهذه الايه وعندي
بقوله قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك

امرت فدا اقتضى الامر بالاضحية لان النسك في هذا الموضع المراد به الاضحيه
ويدل عليه ما روى سعيد بن جبير عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا فاطمة اشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل
ذنب عملته وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وروى
ان عليا كان يقول عند ذبح الاضحيه ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي الاية
وقال ابو برده بن نيار يوم الاضحى يرسول الله اني عجلت بنسكي وقال عليه
السلم ان اول نسكنا في يومنا الصلاه ثم الذبح ويدل ذلك على ان هذا النسك
قد اريد به الاضحيه واخبر تعلى انه ما مور بذلك بقوله وبذلك امرت
والامر يقتضي الوجوب وعضد به بقوله تعلى فصل لربك وانحر فقد روى انه
اراد صلاه العيد وبالنحر الاضحيه والامر يقتضي الايجاب واذا وجب على
النبي صلى الله عليه وسلم فهو واجب علينا لقوله واتبعوه وقوله لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنه وعضد للقائلين بايجابه من جهة المعنى بما رواه
زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش قال حدثني الاعرج عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له يسار فلم يضح فلا يقربن مصلانا
وقد رواه عن زيد بن الحباب مرفوعا جماعة منهم يحيى بن سعيد حدثنا
عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عباس بن الوليد بن المبارك قال حدثنا الهيثم
ابن خارجة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش عن الاعرج عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدر على سعة فلم يضح
فلا يقربن مصلانا ورواه يحيى بن يعلى ايضا حدثنا مرفوعا حدثنا عبد الباقي
قال حدثنا حسين بن اسحق قال حدثنا احمد بن النعمن الفراقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مسجدنا ورواه عبد
الله بن ابي جعفر عن الاعمش عن ابي هريرة قال من وجد سعه فلم يضح فلا يقربن
مصلانا ويقال ان عبيد الله فرق بين عياش في الضبط والجلاله فوقفه
على ابي هريره ولم يرفعه ويقال ان الصحيح انه موقوف عليه غير مرفوع ويحتج
لايجابها بحديث ابي رمله الحنفي عن مخنف بن سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال على اهل كل بيت في عام اضحية او عتيره قال ابو بكر والعتيره منسوخه
بالاعتاق ومعنى انهم كانوا يصومون رجب ثم يعتزون ومعنى الرجبيه وقد كان ابن
سيرين وابن عون يفعلانه ولم يفهم الدلاله على نسخ الاضحية نهي واجبة بمقتضى
الخبر الا انه ذكر في هذا الحديث على كل اهل بيت اضحيه ومعلوم ان الواجب
من الاضحية لا يجزي عن اهل البيت وانما يجزي عن واحد ويدل ذلك على انه
لم يرد الايجاب ومما يحتج لموجبها حديث عبد الباقي قال حدثنا احمد بن
يحيى عوف البزوري قال حدثنا ابو معمر اسمعيل بن ابرهيم قال حدثنا اسمعيل
المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن جابر وابي البراء بن عازب قالا قام النبي صلى
الله عليه وسلم على منبره يوم الاضحى فقال من صلى معنا هذه الصلاه وشهد
معنا فليذبح بعد الصلاه فقام ابو بردة بن نيار فقال يرسول الله اني ذبحت
ليا كل معنا اصحابنا اذا رجعنا قال ليس بنسك قال عندي جذعة من المعز
قال يجزي عنك ولا يجزي عن غيرك فيستدل من هذا الخبر بوجوه على
الوجوب احدها قوله عليه السلم من صلى معنا هذه الصلاه فليذبح بعد الصلاة
وهو امر بالذبح يقتضي ظاهره الوجوب والثاني قوله تجزي عنك ولا يجزي
عن غيرك ومعناه يقضي عنك لانه يقال جزا عني كذا بمعنى قضى عني والقضا
لا يكون الا عن واجب فقد اقتضى الوجوب ومن جهة اخرى ان في بعض الفاظ
هذا الحديث فمن ذبح قبل الصلاه فليعد اضحيته وفي بعضها قال لابي
بردة اعد اضحيتك ومن ابى الايجاب يقول ان قوله عليه السلم من
صلى معنا هذه الصلاه وشهد معنا فليذبح يدل على انه لم يرد الايجاب
لان وجوبها لا يتعلق بشهود الصلاه عند الجميع ولما عم الجميع ولم يخصص به
الا غيبا دل على انه اراد الندب واما قوله يجزي عنك فانما يريد جواز قربه
والجواز والقضا على ضربين احدهما يجزي جواز قربه والاخر جواز فرض
فليس في ظاهر اطلاق الجواز والقضا دلالة على الوجوب وايضا يحتمل ان
يكون ابو بردة قد كان اوجب الاضحية نذرا فامره بالاعادة فاذ ليس فيما خاطب
به ابا برده دلالة على الوجوب لانه حكم في شخص معين ليس بعموم لفظ في ايجابها

على كل احد فان قيل لو اراد القضاء عن واجب لسأله عن قيمته ليوجب عليه
مثله قيل له وقد قال ابو بردة ان عندى جذعة خير من شاتى لحم وكانت
الجذعة خيرا من الاولى : ومما يحتج به على الوجوب من طريق النظر اتفاق
الجميع على لزومها بالنذر فلو لا ان لها اصلا فى الوجوب لما لزم بالنذر لسائر
الاشيا التى ليس لها اصل فى الوجوب فلا يلزم بالنذر ومما يحتج للوجوب
بما روى جابر الجعفى قال نسخت الاضحية كل ذبح كان قبلها ونسخت الزكاة
كل زكاة كانت قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل
الجنابة كل غسل كان قبله قالوا فهذا يدل على وجوب الاضحية لانه نسخ به
ما كان قبله ولا يكون المنسوخ به الا واجبا الا ترى ان كل ما ذكره انه ناسخ
لما قبله فهو فرض او واجب قال ابو بكر وهذا عندى لا يدل على الوجوب لان
نسخ الواجب هو بيان مدة الوجوب فاذا بين بالنسخ ان مدة الايجاب
كانت الى هذا الوقت فلم يكن فى ذلك ما يقتضى ايجاب ما تأخر الا ترى انه لو
قال قد نسخت عنكم العتيرة والعقيقة وسائر الذباح التى كانت تفعل لم
يكن فيه دلالة على وجوب ذبيحة اخرى فليس اذا فى قوله نسخت الاضحية
كل ذبيحة كانت قبلها دلالة على وجوب الاضحية وانما فايدة ذكر النسخ فى
هذا الموضع بالاضحية انه بعد ما ندبنا الى الاضحية لم يكن هناك ذبيحة
اخرى واجبة ومما يحتج به من نفى وجوبها ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال
حدثنا ابرهيم بن عبد الله قال حدثنا عبد العزيز بن الخطاب قال حدثنا
مندل بن على بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاضحى على فريضة وهو عليكم سنة وحدثنا عبد الباقى قال
حدثنا سعيد بن محمد ابو عثمان الانماطى قال حدثنا الحسن بن حماد قال حدثنا
عبد الرحيم بن سليم عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالاضحى والوتر ولم يعزم على . وحدثنا
عبد الباقى قال حدثنا محمد بن على بن العباس الفقيه قال حدثنا عبد الله بن عمر
قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى

الله عليه وسلم قال ثلث هن على فريضة ولكم تطوع الاضحى والوتر والضحى
ففى هذه الاخبار انها ليست بواجبة علينا لان الاخبار لو تعارضت
لكانت الاخبار المقتضية للايجاب اولى بالاستعمال من وجهين احدهما
ان الايجاب طارئ على اباحة الترك والثانى ان فيه حظر الترك وفى نفيه
اباحة الترك والحظر اولى من الاباحة ومما يحتج به فى نفى الوجوب ما حدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا
عبد الله بن يزيد قال حدثنى سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى عباس القتبانى
عن عيسى بن هلال الصدفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة فقال
رجل ارايت ان لم اجد الا منيحة ابنى افاضحى بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك
واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله
تعالى فلما جعل هذه الاشيا بمنزلة الاضحية دل على ان الاضحية غير واجبة
اذ كان فعل هذه الاشيا غير واجب حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنى ابرهيم بن موسى الرازى قال حدثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب
عن ابى عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم
النحر كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههما قال انى وجهت وجهى للذى
فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح قالوا ففى ذبحه عن
الامة دلالة على انها غير واجبة لانها لو كانت واجبة لم يجز شاة عن جميع
الامة قال ابو بكر وهذا لا ينفى الوجوب لانه تطوع بذلك وجائز ان يتطوع عن
من قد وجب عليه كما يتطوع الرجل عن نفسه ولا يسقط ذلك عنه ووجوب ما
يلزمه ومما يحتج من نفى الوجوب ما قدمنا وابنه عن السلف من نفى ايجابها وفيه
الدلالة من وجهين على ذلك احدهما انه لم يظهر من نظرايهم من السلف خلافه
وقد استفاض عمن ذكرنا قولهم من السلف نفى ايجابها والثانى انه لو كان واجبا

مع عموم الحاجة اليه لوجب ان يكون من النبي صلى الله عليه وسلم توقيفا اصحابه
على وجوبه ولو كان كذلك لورد النقل به مستفيضا متواترا وكان اقل
من ان يكون وروده في وزن ورود ايجاب صدقة الفطر يوم الحاجة اليه وفي
عدم النقل المستفيض دلالة على نفي الوجوب ويحتج فيه بانه لو كان واجبا
وهو حق في مال لما اختلف حكم المقيم والمسافر كصدقة الفطر فلما لم يرجبه
ابو حنيفة على المسافر دل على انه غير واجب ويحتج فيه ايضا بانه لو كان
واجبا وهو مال لما اسقطه مضي الوقت فلما اتفق الجميع على انه يسقط
بمضي ايام النحر دل على انه غير واجب اذ كانت سائر الحقوق الواجبة في
الاموال نحو الزكاة وصدقة الفطر والعشر ونحوها لا يسقط بمضي الوقت
قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده الى قوله ملة ابيكم ابرهيم قيل معناه
جاهدوا في الله حق جهاده وانتصر ملة ابيكم ابرهيم ولذلك نصب وقال بعضهم
نصب لانه اراد كلمة ابيكم ابرهيم الا انه لما حذف الخبار اتصل الاسم بالفعل
فنصب قال ابو بكر وفي هذا دلالة على ان علينا اتباع شريعة ابرهيم الا ما
ثبت نسخه على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل انما قال ملة ابيكم
ابرهيم لانها داخلة في ملة نبينا صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى انه كملة
ابيكم ابرهيم فانه يعني ان الجهاد في الله حق جهاده هو كلمة ابيكم ابرهيم عليه
السلام لانه جاهد في الله حق جهاده وقال ابن عباس في قوله وجاهدوا في الله
حق جهاده جاهدوا المشركين وروي عن ابن عباس ايضا لا تخافوا في الله
لومة لائم وهو الجهاد في الله حق جهاده وقال الضحاك يعني اعملوا بالحق حق
العمل قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج قال ابن عباس من ضيق
وكذلك قال مجاهد ويحتج به في كل ما اختلف فيه من الحوادث ان ما ادى الى
الضيق فهو منفي وما اوجب التوسعة فهو الى وقد قيل ما جعل عليكم في الدين
من حرج انه من ضيق لا مخرج منه وذلك لانه اما ان تخلص منه بالتوبة ومرة بعد
المظلمة فليس في دين الاسلام ما لا سبيل الى الخلاص من عقوبته وقوله ملة ابيكم
ابرهيم الخطاب لجميع المسلمين وليس كلهم راجع نسبه الى ولادة ابرهيم عليه
السلام فروي عن الحسن انه اراد ان حرمة ابرهيم على المسلمين كحرمة الوالد على
الولد كما قال تعالى وازواجه امهاتهم وفي بعض القراءات وهو اب لهم :: قوله
تعالى هو سماكم المسلمين قيل ان ابرهيم سماكم المسلمين لقوله تعالى حاكيا عن
ابرهيم ومن ذريتنا امة مسلمة لك وقوله تعالى من قبل وفي هذا قال مجاهد
من قبل القرآن وفي القرآن وقوله هو اجتباكم يدل على انهم عدول مرضيون
وفي ذلك بطلان طعن الطاعنين عليهم اذ كان الله لا يجتبي الا اهل طاعته
واتباع مرضاته وفي ذلك مدح للصحابة المخاطبين بذلك ودليل على طهارتهم
وقوله ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فيه
الدلالة على صحة اجماعهم لان معناه وليكون الرسول شهيدا عليكم بطاعته من
اطاع في تبليغه وعصيان من عصى وتكونوا شهداء على الناس بما لهم
فيما بلغتموهم من كتاب الله وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وهذه الاية تظهر
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا وقد اثنى عليهم ووصفهم بالعدالة ثم اخبر انهم شهداء
وحجة على من بعدهم كما قال وهو اجتباكم الى قوله وتكونوا شهداء على الناس
وقوله تعالى وافعلوا الخير ربما يحتج به المحتج في ايجاب قربه مختلف في وجوبها
وهذا عندنا لا يصح الاحتجاج به في ايجاب شيء ولا يصح اعتقاد العموم فيه
على الايجاب والله اعلم

اخر سورة الحج

:: ومن سورة المومنين ::

قال الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون روي عن ابن
عون عن محمد بن سيرين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع راسه
الى السماء فلما نزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون نكس راسه وروى هشام
عن محمد قال لما نزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون خفضوا ابصارهم
وكان الرجل يحب ان لا يجاوز بصره موضع سجوده وروي عن ابرهيم ومجاهد والزهري
الخشوع السكون وروى المسعودي عن ابي سنان عن رجل منهم قال سيل
علي عليه السلام عن قول الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون قال الخشوع

في القلب وان يلين كمفك للمرء المسلم ولا يلتفت في صلاته وقال الحسن
خاشعون خايفون قال ابو بكر الخشوع ينتظم هذه المعاني كلها من
السكون في الصلاة والذل لله وترك الالتفات والحركة والخوف من
الله تعالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسكنوا في
الصلاة وكفوا ايديكم في الصلاة وقال امرت ان اسجد على سبعة اعضا
وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وانه نهى عن مس الحصا في الصلاة وقال اذا رأى
قام الرجل يصلي فان الرحمة تواجهه فاذا التفت انصرفت عنه وروى الزهري
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلمح في الصلاة
ولا يلتفت وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا توبة قال حدثنا
معوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي
انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين وذكر الحديث الى قوله من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد
الغنوي انا يا رسول الله قال فاركب فركب فرسه وجا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب
حتى يكون في اعلاه ولا تغرن من قبلك الليله فلما اصبحنا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم
قال رجل يا رسول الله ما احسسنا فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلاته وسلم قال
ابشروا فقد جاءكم فارسكم فاجتزى في هذا الحديث انه كان يلتفت الى الشعب
وهو في الصلاة وهذا عندنا كان عذرا من وجهين احدهما انه لم يأمن مجي
العدو من تلك الناحية والثاني اشتغال قلبه بالفارس الى ان طلع وروى
عن ابرهيم النخعي انه كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا وروى حماد بن
سلمة عن حميد عن معوية بن قرة قال قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا صلى لم
يتل هكذا ولا هكذا قال لكنا نقول هكذا وهكذا ويكون مثل الناس
وروى عن ابن عمر انه كان لا يلتفت في الصلاة فعلمنا ان الالتفات المنهي عنه ان

يولي وجهه يمنه ويسرة فاما ان يلحظ بميمنته ويسرته فانه غير منهي عنه
وروى سفين عن الاعمش قال كان ابن مسعود اذا قام الى الصلاة كانه
ثوب ملقى وروى ابو مجلز عن ابي عبيدة قال كان ابن مسعود اذا قام الى
الصلاة خفض فيها صوته وبصره وروى علي بن صالح عن زيد الاسلامي
قال رأيت ابه كانه حشبة .. وقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون اللغو
هو الفعل الذي لا فايدة فيه وما كان هذا وصفه من القول فهو محظور
وقال ابن عباس اللغو الباطل والقول الذي لا فايدة فيه هو الباطل
وان كان الباطل قد يسمى به فوايد عاجله .. قوله عز وجل والذين هم
لفروجهم حافظون يحتمل ان يكون المراد عاما في الرجال والنسا لان المذكر
والمونث اذا اجتمعا غلب المذكر لقوله قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون قد اريد به الرجال والنسا ومن الناس من يقول ان قوله والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وذلك لا يحاله اريد
به الرجال قال ابو بكر وليس يمتنع ان يكون اللفظ الاول عاما في الجميع والاستثنا
خاص في الرجال كقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا ثم قال وان
جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فالاول عموم في الجميع والعطف
على بعض ما انتظمه اللفظ وقوله والذين هم لفروجهم حافظون لم يذكر
فيه حافظون من تاخذ الدلالة الحال عليه وهو حفظها من سوا قعه المحظور
بها .. وقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون يقتضي تحريم
نكاح المتعة اذ ليست بزوجة ولا مملوكة يمين وقد بينا ذلك في سوره النسا
وقيل في قوله وراء ذلك معناه غير ذلك وقيل العادون يعني من يتعدى الحلال
الى الحرام فاما قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم استثنا من الجملة
المذكورة لحفظ الفروج واخبار عن اباحة وطي الزوجة وملك اليمين فاقتضت
الاية حظر ما عدا هذين الصنفين في الزوجات وملك اليمين ودل بذلك على
ان اباحة الزوجات وملك اليمين لعموم اللفظ فيهن فان قيل لو كان ذلك
عموما في اباحة وطيهن لوجب ان يجوز وطيهن في حال الحيض ووطي الامة ذات

الزوج والمعتدة من وطى بشبهة ونحو ذلك قيل له قد اقتضى عموم اللفظ
اباحة وطيهن فى سائر الاحوال الا ان الدلالة قد قامت على تخصيص من
ذكرنا كسائر العموم اذا خص منه شئ لم يمنع ذلك بقاء حكم العموم فيما لم
يخص وملك اليمين متى اطلق عقل به الامة والعبد المملوكين ولا يكاد
يطلق ملك اليمين فى غير بنى ادم لا يقال للدار والدابة ملك اليمين وذلك
لان ملك العبد والامة اخص من ملك غيرهما الا ترى انه يملك التصرف فى
الدار بالنقض والبناء ولا يملك ذلك فى بنى ادم ويجوز عارية الدار وغيرها
من العروض ولا يجوز عارية الفروج :: قوله عز وجل والذين هم على صلاتهم
يحافظون روى عن جماعة من السلف فى قوله تعالى يحافظون قالوا فعلها فى
الوقت وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس التفريط فى النوم انما التفريط
ان يترك الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وقال مسروق الحفاظ على الصلاة
فعلها لوقتها وقال ابرهيم النخعى يحافظون دايمون وقال قتادة يحافظون
على وضوءها ومواقيتها وركوعها وسجودها قال ابوبكر المحافظة عليها
مراعاتها بالمبادرة فى وقتها على استكمال شرايطها وجميع المعانى التى تاول
عليها السلف المحافظة هى مرادة بالاية وافاد ذكر الصلاة هى هذه المحافظة
عليها كما هو مامور بها وبالخشوع فيها :: قوله تعالى والذين يوتون ما اتوا
وقلوبهم وجلة الاية روى وكيع عن ملك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد عن
عايشه قالت قلت يا رسول الله الذين يوتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اهو الرجل
يسرق ويشرب الخمر قال لا يا عايشه ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويخاف
ان لا يقبل منه وروى جرير عن ليث عن جدته عن عايشه وعن ابن عمر يوتون ما
اتوا قال الزكاة وروى عن الحسن قال لقد ادركت اقواما كانوا من حسناتهم
ان ترد عليهم اشفق منكم على سياتكم ان تعذبوا عليها :: قوله تعالى اولئك
يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون الخيرات هنا الطاعات يسارع اليها
اهل الايمان بالله ويجتهدون فى السبق اليها رغبة فيها وعلما بما لهم من حسن
الجزاء :: قوله تعالى وهم لها سابقون قال ابن عباس سبقت لهم السعادة وقال

غيره وهم من اهل الخيرات سابقون قوله تعالى ولهم اعمال من دون ذلك قال
قتادة وابو العالية خطايا من دون الحق وعن الحسن ومجاهد اعمال لهم
من دون ما هم عليه لا بد من ان يعملوها :: قوله مستكبرين به سامرا تهجرون
قرى بفتح التاء وضم الجيم وقرى بضم التاء وكسر الجيم فقيل فى تهجرون قولان
احدهما قول ابن عباس يهجرون الحق بالاعراض عنه وقال مجاهد وسعيد
ابن جبير يقولون الهجر وهو السيئ من القول ومن قرا تهجرون فليس الامر
الهجر عن ابن عباس وغيره ويقال اهجر المريض اذا هذا او وحد سامرا وان
كان المراد السمار لانه فى موضع المصدر كما يقال قوما قياما وقيل انما
وحد لانه فى موضع الوقت بتقدير ليلا تهجرون وكانوا يسمرون بالليل حول
الكعبة وقد اختلف فى السمر فروى شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وروى شعبه
عن منصور عن خيثمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سمر
الا لرجلين مصل ومسافر وعن ابن عمر انه كان ينهى عن السمر بعد العشاء
واما الرخصة فيه فما روى الاعمش عن علقمة قال قال عمر كان النبى صلى الله
عليه وسلم لا نزال يسمر الليلة عند ابى بكر فى الامر من امر المسلمين وكان
ابن عباس يسمر بعد العشاء وكذلك عمر بن دينار وايوب السختيانى
الى نصف الليل والله اعلم

آخر سورة المومنين

ومن سورة النور

قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلدة قال ابوبكر
لم يختلف السلف فى ان حد الزانيين فى اول الاسلام ما قال الله تعالى واللاتى
ياتين الفاحشة من نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الى قوله واللذان
ياتيانها منكم فاذوهما فكان حد المراة الحبس والاذى بالتعيير وكان حد
الرجل التعيير ثم نسخ ذلك عن غير المحصن بقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا
كل واحد منهما مايه جلدة ونسخ عن المحصن بالرجم وذلك كان فى حديث عبادة
ابن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم وكان ذلك
عقيب الحبس والاذى المذكورين في قوله واللاتي يأتين الفاحشة من
نسائكم الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا وذلك لنبيه النبي صلى الله عليه
وسلم اتيانا على ان ماذكره من ذلك هو السبيل المراد بالايه ومعلوم انه لم
يكن بينهما واسطة حكم اخر لانه لو كان كذلك لكان السبيل المجعول لهن متقدما
لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بحديث عبادة
ان المراد بالسبيل هو ماذكره دون غيره واذا كان كذلك كان الاذى والحبس
منسوخين عن غير المحصن وغير المحصنة في الزنا فقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر يرجم المحصن ولا يجلد ويجلد غير المحصن وليس نفيه حد وانما
هو موكول الى راى الامام ان راى نفيه للدعارة فعل كما يجوز حبسه حتى يحدث
توبة وقال ابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح يجتمع
الجلد والرجم مثل قول اصحابنا واختلفوا في النفي بعد الجلد وقال ابن ابي ليلى
ينفى البكر بعد الجلد وقال مالك ينفى الرجل ولا ينفى المرأة ولا العبد ومن ينفى
حبس في الموضع الذي ينفى اليه وقال الثوري والاوزاعي والحسن بن صالح
والشافعي ينفى الزاني وقال الاوزاعي ولا ينفى المرأة وقال الشافعي ينفى العبد
نصف سنة والدليل على ان نفي البكر الزاني ليس بحد ان قوله تعالى الزانيه والزاني
فاجلد واكل واحد منهما مائة جلده يوجب ان يكون هذا هو الحد المستحق
بالزنا وانه كمال الحد فلو جعلنا النفي حدا معه لكان الجلد بعض الحد وفي ذلك
ايجاب نسخ الاية فثبت ان النفي انما هو تعزير وليس بحد ومن جهة اخرى ان الزيادة
في النص غير جايزه الا بمثل ما يجوز به النسخ وايضا لو كان النفي حدا مع الجلد
لكان من النبي صلى الله عليه وسلم عند تلاوته توقيف للصحابة ليلا يعتقدوا
عند سماع التلاوة ان الجلد هو جميع الحد ولو كان كذلك لكان وروده في وزن
ورود نقل الاية فلما لم يكن خبر النفي بهذه المنزلة بل كان من طريق الاحاد
وروده ثبت انه ليس بحد وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه غرب ربيعة بن
امية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فقال عمر لا اغرب بعدها احدا ولم يستثن

الزنا وروي عن علي كرم الله وجهه انه قال في البكرين اذا زنيا يجلدان ولا سبيل
وان نفيهما من الفتنة وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان امة له زنت
فجلدها ولم ينفها وقال ابراهيم النخعي كفى بالنفي فتنة فلو كان النفي ثابتا
مع الجلد على انها حد الزاني لما خفي على كبراء الصحابة ويدل على ذلك ما روى
ابو هريرة وشبل وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الامة
اذا زنت فليجلدها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو
بضفير وقد حوى هذا الخبر الدلالة من وجهين على صحة قولنا احدهما انه
لو كان النفي ثابتا لذكره مع الجلد والثاني ان الله تعالى قال فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فان كان حد الامة نصف حد الحرة
واخبر صلى الله عليه وسلم في حدها بالجلد دون النفي دل ذلك على ان حد الحرة
هو الجلد ولا نفي فيه فان قيل انما اراد بذلك التاديب دون الحد وقد روى
عن ابن عباس ان الامة اذا زنت قبل ان تحصن انه لا حد عليها لقوله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قيل قد
روى سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها فان ذلك ثلث مرات ثم قال
في الثالثة او الرابعة ثم ليبعها ولو بضفير وقوله صلى الله عليه وسلم يبعها
ولو بضفير يدل على انها لا تنفى لانها لو وجب نفيها لما جاز بيعها اذ لا يمكن
المشتري تسليمها لان حكمها ان تنفى فان قيل في حديث شعبه عن قتادة عن الحسن
عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر يجلد
وينفى والثيب يجلد ويرجم وروى الحسن عن قبيصة بن ذويب عن سلمة بن المحبق
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان ابني كان عسيفا عندي فزنى بامرأته فافتديته منه بوليدة ومائة
شاة ثم اخبرني اهل العلم ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا

الرجم فاقض بيننا بكتاب الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليده فرد عليك واما ابنك
فان عليه جلد مايه وتغريب عام ثم قال لرجل منهم اغد يا انيس على امراة
هذا فان اعترفت فارجمها فيقال له غير جايز ان نزيد في حكم الايه باختيار
الاحاد لانه يوجب النسخ فالواجب اذا كان هكذا ان نحمله على وجه التعزير
لا انه جمع الجلد فراى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت نفي البكر
لانهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية فراى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما امر بشق
رواياه الخمر وكسر الاواني لانه ابلغ في الزجر واجرى بقطع العاده وايضا
فان حديث عباده وارد لامحاله قبل ايه الجلد وذلك لانه قال خذوا عني قد
جعل الله لهن سبيلا فلو كانت الايه قد نزلت قبل ذلك لكان السبيل مجعولا
قبل ذلك ولما كان الحكم ماخوذا عنه بل عن الايه فثبت بذلك ان ايه الجلد انما
نزلت بعد ذلك وليس فيها ذكر النفي فوجب ان يكون ناسخا لما في حديث عباده
من النفي ان كان النفي حدا ومما يدل على ان النفي على وجه التعزير وليس بحد
ان الحدود معلومة المقادير والنهايات ولذلك سميت حدودا لايجوز الزياده
عليها ولا النقصان منها فلما لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم للنفي مكانا
معلوما ولا مقدارا من المسافه والبعد علمنا انه ليس بحد وانه موكول الى
راي الامام ولو كان ذلك حدا لذكر النبي صلى الله عليه وسلم مسافة الموضع
الذي ينفى اليه كما ذكر توقيت السنه لمده النفي واما الجمع بين الجلد والرجم
للمحصن فان فقهاء الامصار متفقون على ان المحصن يرجم ولا يجلد والدليل
على صحة ذلك حديث ابي هريرة وزيد بن خلد في قصة العسيف وان ابا الزاني
قال يسالت رجالا من اهل العلم فقالوا على امراة هذا الرجم فقال عليه السلم
لانيس اغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر جلدا ولو وجب الجلد
مع الرجم لذكره له كما ذكر الرجم وقد وردت قصة ماعز من جهات مختلفه ولم يذكر
في شي منها مع الرجم جلدا ولو كان الجلد حدا مع الرجم لجلده النبي صلى الله عليه
وسلم ولوجلده لنقل كما نقل الرجم اذ ليس احدهما باولى من الاخر بالنقل وكذلك

قصة الغامديه حين اقرت بالزنا فرجمها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان وضعت
ولم يذكر جلدا ولو كانت جلدت لنقل وفي حديث الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبه عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت ان يطول بالناس
زمان حتى يقول قايل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها
الله وقد قرانا الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما البته ورجم النبي صلى
الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخبر ان الذي فرضه الله هو الرجم وان النبي
صلى الله عليه وسلم رجم ولو كان الجلد واجبا مع الرجم لذكره واحتج من رجم بهذا
بحديث عباده الذي قدمناه وقوله الثيب بالثيب الجلد والرجم وبما روى ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنا بامراة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
فجلد ثم اخبر انه قد كان احصن فامر به فرجم وبما روى ان عليا رضي الله عنه
جلد شراحه الهمدانيه ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاما حديث عباده فانا قد علمنا انه ورد عقيب
كون حد الزانيين الحبس والاذى فاسخا له لا واسطة بينهما لقوله عليه
السلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ثم كان رجم ماعز والغامديه وقوله
واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها بعد حديث عباده
من الجمع بين الجلد والرجم ثابتا لاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
الوجوه واما حديث جابر فجايز ان يكون جلده بعض الحد لانه لم يعلم احصانه
ثم لما ثبت احصانه رجمه وكذلك قول اصحابنا وعمل حديث علي رضي الله عنه
في جلده شراحه ثم رجمها ان يكون على هذا الوجه والله اعلم

باب اختلاف الفقهاء في الذميين اذا زنيا

فقال اصحابنا والشافعي يجلدان الا انهما لا يرجمان عندنا وعند الشافعي
يرجمان اذا كانا محصنين وقد بينا ذلك فيما سلف وقال مالك لا يحد الذميان
اذا زنيا قال ابو بكر وظاهر قوله تعالى الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مايه جلده يوجب الحد على الذميين ويدل عليه حديث زيد بن خلد وابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها وقوله عليه

السلم اقيموا الحدود على ملكت ايمانكم ولم يفرق بين الذمي والمسلم
وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين فلا يخلو ذلك من ان
يكون بحكم التوراة او بحكم مبتدا من النبي صلى الله عليه وسلم فان كان
رجمهما بحكم التوراة فقد صارت شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم لان ما كان
من شرايع الانبيا المتقدمين مبقا الى وقت النبي صلى الله عليه وسلم
فهو شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم ما لم ينسخ وان كان رجمهما على انه حكم
من النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا فهو ثابت اذ لم يرد ما يوجب نسخه والصحيح
عندنا انه رجمهما على انه شريعة مبتدلة من النبي صلى الله عليه وسلم لا على
تبقية حكم التوراة والدليل عليه ان حد الزانيين في اول الاسلام كان الحبس
والاذى المحصن وغير المحصن فيه سوا فدل ذلك على انه رجمهما بحكم مبتدا وان
الرجم الذي اوجبه الله تعلى في التوراة قد كان منسوخا فان قال قايل فان
النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين وانتم لا ترجمون فقد خالفت الخبر
الذي احتججت به في اثبات حد الزاني على الذميين قيل له استشهد لنا من خبر
رجم اليهوديين على ما ذكرنا صحيح وذلك لانه لما ثبت انه رجمهما مع انهما في حكم
المسلمين في ايجاب الحدود عليهما الا انه انما رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن من شرط الرجم الاحصان فلما شرط الاحصان فيه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن صار حدهما الجلد فان قيل انما رجم النبي صلى
الله عليه وسلم اليهوديين من قبل انه لم يكن لليهود ذمة وتحاكموا اليه قيل
له لو لم يكن لهما ذمة واجبا عليهم لما اقامه النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ومع ذلك
فدلالته قايمة على ما ذكرنا لانه اذا كان من لا ذمة له قد حده النبي صلى الله عليه
وسلم فمن له ذمة وتجري عليه احكام المسلمين اجرى بذلك ويدل عليه انهم لا يختلفون
ان الذمي يقطع في السرقة فكذلك في الزنا اذ كان فعلا لا يقر عليه فوجب ان يزجر
عنه بالحد كما وجب زجر المسلم به وليس هو كالمسلم في شرب الخمر لانهم مقرون عليه
وليس هم مقرين على السرقة ولا على الزنا والله اعلم بالصواب

واختلف فيمن اكره على الزنا

فقال ابو حنيفه

ان اكرهه غير السلطان حد وان اكرهه السلطان لم يحد، وقال ابو يوسف
ومحمد لا يحد في الوجهين جميعا وهو قول الحسن بن صالح والشافعي وقال زفر
ان اكرهه سلطان حد ايضا فاما المكرهة فلا خلاف في قولهم جميعا فاما ايجاب
الحد في حال الاكراه فان ابا حنيفه قال القياس ان يحد سوا اكرهه سلطان
او غيره ولكنه ترك القياس في اكراه السلطان ويحتمل قوله في اكراه السلطان
معنيين احدهما انه يريد به الخليفه فان كان هذا الرجل فانما اسقط لانه قد
فسق وانعزل عن الخلافه باكراهه اياه على الزنا فلم يبق هناك من يقيم الحد
عليه والحد انما يقيمه السلطان فاذا لم يكن هناك سلطان لم يقم الحد كمن
زنا في دار الحرب ويحتمل ان يريد من دون الخليفه فان كان اراد ذلك فوجهه
ان السلطان مامور بالتوصل الى درء الحد فاذا اكرهه على الزنا فانما اراد
التوصل الى اجابته فلا يجوز ذلك وسقط الحد واما اذا اكرهه غير السلطان
فان الحد واجب وذلك لانه معلوم ان الاكراه تنافي الرضى وما وقع عن طوع
ورضى فغير مكره عليه فلما كانت الحال شاهدة بوجوه الرضى منه بالفعل
دل ذلك على انه لم يفعله مكرها ودلالة الحال على ما وصفنا انه معلوم ان
حال الاكراه هي حال خوف وتلف النفس والانتشار والشهوة تنافيها الخوف
والوجل فلما وجد منه الانتشار والشهوة في هذه الحال علم ان فعله غير
مكره لانه لو كان مكرها خايفا لما كان منه انتشار ولا غلبته الشهوة وفي
ذلك دليل على ان فعله ذلك لم يقع على وجه الاكراه فوجب الحد فان
قال قايل ان وجود الانتشار لا ينافي ترك الفعل فعلمنا حين فعل مع ظهور
الاكراه انه فعله مكرها كشرب الخمر وحد القذف وغيره قيل له هذا العمر
هكذا ولكنه لما كان في العادة ان الخوف على النفس ينافي الانتشار دل
ذلك على انه فعله طايعا الا ترى ان من اكره على الكفر فاقر انه فعله طايعا
كان كافرا مع وجود الاكراه في الظاهر كذلك الحال الشاهدة بالطوع هو
بمنزلة الاقرار منه بذلك فيحد

باب صفة الضرب في الزنا

قال الله عز وجل ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله روى عن الحسن وعطاء

ومجاهد وابي مجلز والوانى تعطيل الحدود لا فى شدة الضرب وروى ابن ابى مليكة
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان جارية لابن عمر زنت فضرب رجلها وظهرها
قال فقلت لا ناخذكم بهما رافة فى دين الله قال يا بنى ورايتنى اخذتنى بهما رافة
ان الله تعالى لم يامرنى ان اقتلها ولا ان اجعل جلدها فى راسها وقد اوجعت حيث
ضربت .. وروى عن سعيد بن جبير وابرهيم والشعبى قالوا فى الضرب واختلف
الفقها فى شدة الضرب فى الحدود فقال اصحابنا ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد
وزفر التعزير اشد الضرب وضرب الزنا اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب
اشد من ضرب القاذف وقال مالك والليث الضرب فى الحدود كلها سوا غير مبرح
بين الضربين وقال الثورى ضرب الزنا اشد من ضرب القذف وضرب القذف اشد
من ضرب الشراب وقال الحسن بن صالح ضرب الزنا اشد من ضرب الشرب والقذف
وروى عن عطا حد الزنا اشد من حد الفريه وحد الفريه والخمر واحد وعن
الحسن قال ضرب الزانى اشد من حد القذف والقذف اشد من الشرب وضرب
الشرب اشد من ضرب التعزير وروى عن على انه ضرب رجلا قاعدا وعليه
كساء قسطلانى قال ابو بكر قوله تعالى ولا ناخذكم بهما رافة فى دين الله لما
كان محتملا لما تاوله السلف عليه من تعطيل الحد ومن تخفيف الضرب
اقتضى ظاهره ان يكون عليها جميعا فى ان لا يعطل الحد وفى يشتد بعد
الضرب وذلك يقتضى ان يكون اشد من ضرب القاذف والشارب وانما قالوا
ان التعزير اشد الضرب واراد وا بذلك انه جايز للامام ان يزيد فى شدة
الضرب للايلام على جهة الردع والزجر اذا لم يمكنه فيه بلوغ الحد ولم يعنوا
بذلك انه لا محالة اشد الضرب لانه موكول الى راى الامام واجتهاده ولو راى
ان يقتصر من الضرب فى التعزير على الحبس اذا كان مرده وكان ذلك الفعل
منه بمنزلة جاز له ان يجتزى فى عنه ولا يعزره فعلمت ان مرادهم بقولهم التعزير اشد
الضرب انما هو اذا راى الامام ذلك الزجر والردع فعل وقد روى شريك
عن جامع بن ابى راشد عن ابى وايل قال كان لرجل على ابن اخ لام سلمة
رضى الله عنها دين فمات فقضت عنه فكتب اليها يخرج عليها فيه فرفعت

ذلك الى عمر رضى الله عنه فكتب الى عامله اضربه ثلثين ضربه كلها يضع
اللحم ويخدد الدم فهذا فى ضرب التعزير وروى شعبه عن واصل عن المعرور
ابن سويد قال اتى عمر بن الخطاب بامراه زنت فقال افسدت حسبها اضربوها
وارجموا عليها جلدها فهذا يدل على انه كان يرى ضرب الزانى اخف من التعزير
قال ابو بكر قد دل قوله ولا ناخذكم بهما رافة فى دين الله على شدة الضرب فى
الزنا على ما بينا وانه اشد من ضرب الشارب والقاذف ولا دلالة فى الاية على شدة
الضرب فيه ولان ضرب الشارب كان من النبى صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال
وضرب الزانى انما يكون بالسوط وهذا يوجب ان يكون ضرب الزانى اشد من
ضرب الشارب وانما جعلوا ضرب القاذف اخف الضرب لان القاذف جاز ان يكون
صادقا فى قذفه وان له شهودا على ذلك والشهود مندوبون الى الستر على
الزانى فانما وجب عليه الحد لقعود الشهود عن الشهادة وذلك يوجب تخفيف
الضرب ومن جهة اخرى ان القاذف قد غلظت عليه العقوبة فى ابطال شهادته
فغير جايز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب فان قال قايل روى سفين
ابن عيينه قال سمعت سعد بن ابرهيم يقول عن الزهرى ان اهل العراق يقولون
ان القاذف لا يضرب ضربا شديدا ولقد حدثنى ابى ان امه لم كلثوم امرت شاة
فسلخت حين جلد ابو بكرة فالبسته مسكها فهل كان ذلك الا من شدة
الضرب قيل له هذا لا يدل على شدة الضرب لانه جايز ان يوتر فى البدن الضرب
الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشره فعلت ذلك اشفاقا عليه والله
اعلم

باب ما يضرب من اعضاء المحدود

قال الله سبحانه وتعالى فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده ولم يذكر ما يضرب
منه وظاهره يقتضى جواز ضرب جميع الاعضاء وقد اختلف السلف وجميع فقهاء
الامصار فيه فروى عن ابن ابى ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميره عن على
كرم الله وجهه انه اتى برجل سكران فحد فقال اضربوا اعط كل عضو حقه واتق
الوجه والمذاكير وروى سفين بن عيينه عن ابى عامر عن عدى بن ثابت عن مهاجر
ابن عميرة عن على رضى الله عنه انه قال اجتنب راسه ومذاكيره واعط كل عضو

مما
حقه فذكر في هذا الحديث الراس وفي الحديث الاول الوجه وجايز ان يكون قد استثنا
جميعا وروى عن عمر رضي الله عنه انه امر بالضرب في حد فقال اعط كل عضو
حقه ولم يستثن شيا وروى المسعودي عن القسم قال اتى ابو بكر رضي الله عنه
برجل انفى من ابيه فقال ابو بكر رضي الله عنه اضرب الراس فان الشيطان
من الراس وقد روى عن عمر انه ضرب صبيغ بن عسل على راسه حين سال عن
الذاريات ذروا على وجه العبث وروى عن ابن عباس انه لا نصيب للراس وقال
ابو حنيفه ومحمد رضي الله عنهما يضرب في الحدود الاعضا كلها الا الفرج
والراس والوجه وقال ابو يوسف يضرب الراس ايضا وذكر الطحاوي عن ابي
عمران عن اصحاب ابي يوسف ان الذي يضرب به الراس من الحد سوط واحد
وقال مالك لا يضرب الا في الظهر وذكر ابن سماعه عن محمد في التعزير انه يضرب
الظهر بغير خلاف وفي الحدود يضرب الاعضا الا ما ذكرنا وقال الحسن بن صالح
يضرب في الحد والتعزير الاعضا كلها ولا يضرب الوجه ولا المذاكير وقال
الشافعي يتقي الوجه والفرج قال ابو بكر اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه
والفرج وروى عن علي استثنا الراس ايضا وقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه واذا ضرب الوجه فالراس
مثله لان الشين الذي يلحق الراس بتاثير الضرب كالذي يلحق الوجه وانما امر
باجتناب الوجه لهذه العلة وليلا يلحقه اثر يشينه لكثرما هو مستحق بالفعل
الموجب للحد والدليل على ان ما يلحق الراس من ذلك هو كما يلحق الوجه ان
الموضحة وساير الشجاج حكمها في الراس والوجه سوا وفارقا سايرالبدن من
هذا الوجه لان الموضحة فيما سوى الراس والوجه انما يجب فيها حكومه ولا يجب
فيها ارش الموضحة الواقعة في الراس والوجه فوجب من اجل ذلك استوا
حكم الراس والوجه في اجتناب ضربها ووجه اخر وهو انه ممنوع من ضرب الوجه
لما يخاف فيه من الجنايه على البصر وذلك موجود في الراس لان ضرب الراس
يظلم منه البصر وربما احدث منه الما في العين وربما احدث منه ايضا اختلاط في
العقل فهذه الوجوه كلها تمنع ضرب الراس واما اجتناب الفرج فمتفق عليه

وهو ايضا مقتل فلا يومن ان يحدث اكثر ما هو مستحق بالفعل وقال ابو
حنيفه واصحابه والليث والشافعي الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردا
فايما غير ممدود الا حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الفرو
والحشو وقال بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفه يضرب التعزير في
ازار ولا فرق في التعزير خاصه في الاعضا قال ابو يوسف ضرب ابن ابي ليلى
المراة القاذفه قايمة فخطاه ابو حنيفه وقال الثوري لا يجرد الرجل ولا يمد
وتضرب المراة قاعدة والرجل قايما قال ابو بكر في حديث رجم النبي صلى الله عليه
وسلم اليهوديين قال رايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجاره وهذا يدل
على ان الرجل كان قايما والمراة قاعدة وروى عاصم الاحول عن ابي عثمن
النهدي قال اتى برجل وسوط فيه شدة فقال ايت اليين من هذا فاتي بسوط
فيه لين فقال ايت اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا
يرى ابطك واعط كل عضو حقه وعن عبد الله بن مسعود انه ضرب رجلا
حدا فدعا بسوط فامر فدق بين حجرين حتى لان ثم قال اضرب ولا يعرج ابطك
واعط كل عضو حقه وعن علي كرم الله وجهه انه قال للجلاد اعط كل عضو
حقه وروى حنظله السدوسي عن انس بن مالك قال كان يومر بالسوط فتقطع
ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به وذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وروى عن ابي هريرة انه جلد رجلا قايما في القذف قال ابو بكر هذه الاخبار
تدل على معاني منها اتفاقهم على ان ضرب الحدود بالسوط ومنها انه يضرب
قايما اذا لم يمكن اعطا كل عضو حقه الا وهو قايم ومنها انه يضرب بسوط بين
سوطين وانما قالوا انه يضرب بمجرد ليصل الالم اليه ويضرب القاذف
وعليه ثيابه لان ضربه اخف وانما قالوا لا يمد لان فيه زياده في الايلام غير
مستحق بالفعل ولا هو من الحد وروى يزيد بن هرون عن الحجاج عن الوليد بن
ابي ملك ان اباعبيدة بن الجراح اتى برجل في حد فذهب الرجل ينزع قميصه وقال
ما ينبغي لهذا الخسيس المذنب ان يضرب وعليه قميص فقال ابو عبيده لا بد ان
ينزع قميصه فضربه عليه وروى ليث عن مجاهد ومغيرة عن ابرهيم قالا

جلد القاذف وعليه ثيابه وعن الحسن قال اذا قذف الرجل في الشتاء يلبس ثيابا
الصيف ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها الا ان يكون عليه فرو او حشو
يمنعه من ان يجد وجع الضرب فينزع ذلك عنه وقال المطرف عن الشعبي مثل
ذلك وروى شعبه عن عدي بن ثابت عمن شهد عليا رضي الله عنه انه
اقام على رجل الحد فضربه على قبا او قرطق ومذهب اصحابنا موافق لما
روى عن السلف في هذه الاخبار ويدل على صحته ان من عليه حشو او فرو لم
يصل الالم بالفاعل لذلك غير ضارب في العادة الا ترى انه لو حلف ان يضرب
فلانا فضربه وعليه فرو او حشو فلم يصل الالم اليه انه لا يكون ضاربا ولا مبرا في
يمينه ولو وصل اليه الالم كان ضاربا والله اعلم ع

في اقامة الحد في المسجد

قال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد والشافعي لا تقام
الحدود في المساجد وهو قول الحسن بن صالح قال ابو يوسف واقام ابن ابي ليلى
حدا في المسجد فخطاه ابو حنيفه وقال ملك لا باس بالتاديب في المسجد خمسة
اسواط ونحوها واما الضرب الموجع والحد فلا يقام في المسجد قال ابو بكر روى
اسمعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا تقتل بالولد الوالد وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع
اصواتكم وشراءكم وبيعكم واقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا على ابوابها
المطاهر ومن جهة النظر انه لا يومن ان يكون من الحدود في المسجد من تخرج
النجاسة ما سبيله ان ينزه المسجد عنه والله اعلم ع

في الذي يعمل عمل قوم لوط

قال ابو حنيفه
يعزر ولا يحد وقال ملك والليث بن سعد احصنا او لم يحصنا وقال عثمان البتي
والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد والشافعي هو بمنزلة الزنا وهو قول الحسن
وابراهيم وعطا قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس فخطر عليه السلم
قتل المسلم الا باحدى هذه الثلاث وفاعل ذلك خارج عن ذلك لانه لا يسمى زانيا فان

احتجوا بما روى عاصم بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى
والاسفل وارجموهما جميعا وبما روى الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قيل له عاصم بن عمر وعمرو
ابن ابي عمرو ضعيفان لا تقوم بروايتهما حجة ويجوز ان
يكون لو ثبت اذا فعلاه مستحلين له وكذلك يقول فيمن استحل ذلك انه
يستحق القتل وقوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به يدل على انه ليس بحد
وانه بمنزلة قوله من بدل دينه فاقتلوه لان حد فاعل ذلك ليس هو قتلا
على الاطلاق وانما هو الرجم عند من جعله كالزنا اذا كان محصنا وعند من لا
يجعله بمنزلة الزنا ممن يوجب قتله فانما يقتله رجما فعلى الاطلاق ليس
هو قتلا واحدا ولو كان بمنزلة الزنا لفرق فيه بين المحصن وغير المحصن وفي
تركه عليه السلم الفرق بينهما دليل على انه لم يوجبه على وجه الحد والله
اعلم ع

في الذي يأتي البهيمة

ع قال ابن
حنيفه وابو يوسف ومحمد وزفر ومالك وعثمان البتي لا حد عليه ويعزر وروى
مثله عن ابن عمر وقال الاوزاعي عليه الحد قال ابو بكر قوله عليه السلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل
نفس بغير نفس يعني قتل فاعل ذلك لدليل يزنا في الفعله ولا يجوز اثبات
الحدود الا من طريق التوقيف والاتفاق وذلك معدوم في مسلمنا ولا يجوز
اثباته من طريق المقاييس وقد روى عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة وعمرو هذا ضعيف لا تثبت به حجة ومع ذلك فقد روى شعبة
وسفين وابو عوانة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس فيمن اتى بهيمة
انه لا حد عليه وذلك رواه اسرائيل وابو بكر بن عياش وابو الاحوص وشريك
كلهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس مثله ولو كان حديث عمرو بن ابي عمرو

ثابتا لما خالفه ابن عباس وهو راويه الى غيره وان صح الخبر كان محمولا على
من استحله **فصل** قال ابو بكر وقد انكرت طايفه شاذة لا تعد
خلافا الرجم وهم الخوارج وقد ثبت الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل
الكافه وبالخبر الشايع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه واجمعت
الامة عليه فروى الرجم ابو بكر وعمر وعلي وجابر بن عبد الله وابو سعيد
الخدري وابو هريرة وبريده الاسلمي وزيد بن خالد في اخرين من الصحابة
وخطب عمر رضي الله عنه فقال لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله
لاثبته في المصحف وبعض هؤلا الرواة مروي خبر رجم ماعز وبعضهم خبر
الجهنيه والغامديه وخبر ماعز مشتمل على احكام منها انه رده ثلث مرات
ثم لما اقر عنده الرابعه سال عن صحة عقله فقال هل به جنة فقالوا لا وانه
استنكهه ثم قال له لعلك لمست لعلك قبلت فلما ابى الا التصميم على الاقرار
بصريح الزنا سال عن احصانه ثم لما هرب حين ادركوه الحجارة قال هلا
تركتموه وفي ترديده ثلث مرات ثم المسئلة عن عقله بعد الرابعة دلالة على ان
الحد لا يجب الا بعد اقراره اربعا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود
فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب فلو كان الحد واجبا باقراره مرة واحدة
لسال عنه في اول اقراره ومسئلته جبرانه واعله عن عقله يدل على ان على
الامام الاستثبات والاحتياط في الحد ومسئلته عن الزنا كيف هو وما هو وقوله
لعلك لمست لعلك قبلت يفيد حكمين احدهما انه لا يقتصر على الاقرار بالزنا
دون استيفائه لمعنى الزنا حتى يثبته بصفته لا يختلف فيه انه زنا وقوله لعلك
لمست لعلك قبلت تلقين للرجوع عن الزنا وانما اراد الرجوع كما روي انه قال
للسارق وما اخاله سرق ونظيره ما روي عن عمر انه جي بامراة جبلى بالموم
ومي تبكي فقالوا زنت فقال عمر رضي الله عنه ما يبكيك فان المراة ربما استكرهت
على نفسها فلعلها ذلك فاخبرت ان رجلا ركبها ومي نايمة فقال عمر لو قلت هذه
لحسبت ان يدخل ما بين هذين الا خشبين النار فخلى سبيلها وروي ان عليا
قال لشراحه حين اقرت عنده بالزنا لعلك عصبت نفسك قالت اتيت طايعة

غير مكرهة فرجمها وقوله عليه السلم هلا تركتموه يدل على جواز رجوعه عن
اقراره لانه لما امتنع مما يزيل نفسه له بديا قال هلا تركتموه ولما لم يجلده دل
على ان الرجم والجلد لا يجتمعان قوله تعالى وليشهد عذابهما طايفه من المومنين
روى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الطايفه الى الالف وقيل ان طايفتان من المومنين
اقتتلوا وقال عطا رجلان فصاعدا وقال الحسن وابو برزة الطايفه عشره
وقال بعضهم كعب الغرظي في قوله تعالى ان يعف عن طايفه منكم قال كان رجلا وقال
الزهري وليشهد عذابهما طايفه ثلثه فصاعدا قال قتاده لتكون عظة
وعبرة لهم وحكي عن مالك والليث اربعة لان الشهود اربعة قال ابو بكر شبه
ان المعنى في حضور الطايفه ما قاله قتاده انه عظة وعبرة لهم فيكون زجرا
لهم عن العود الى مثله وردعا لغيره عن اتيان مثله والاولى ان يكون الطايفه
جماعة يستفيض الخبر بها ويشيع فيرتدع الناس عن مثله لان الحدود موضوعة
للزجر والردع والله اعلم

باب ـــــــ تزويج الزانيه

قال الله سبحانه
وتعالى الزاني لا ينكح الا زانيه او مشركة والزانيه لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المومنين قال ابو بكر روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد وكان يحمل الاسرى من مكة حتى ياتي
المدينه وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكان وعد رجلا ان يحمله من اسرا
مكة وان عنا قاراته فقالت له اقم الليلة عندي فقال يا عناق قد حرم
الله الزنا فقالت يا اهل الخيام هذا الذي يحمل اسراكم فلما قدمت المدينة
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اتزوج عناق فلم يرد
علي حتى نزلت هذه الاية الزاني لا ينكح الا زانيه او مشركة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنكحها فبين عمرو بن شعيب في هذا الحديث ان الاية
نزلت في الزانيه المشركه انه لا ينكحها الا زان او مشرك وان تزوج المسلم
المشركة زنا اذ كانت لا تحل له وقد اختلف السلف في تاويل الايه وحكمها
حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد اليمان قال حدثنا ابو عبيد

قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصارى عن
سعيد بن المسيب فى قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانيه او مشركة قد نسختها
الايه التى بعدها وانكحوا الايامى منكم قال وكان يقال هى من ايامى المسلمين
فاخبر سعيد بن المسيب ان الاية منسوخه قال ابو عبيد وحدثنا حجاج عن
ابن جريج عن مجاهد فى قوله الزانى لا ينكح الا زانيه او مشركة قال كان رجال
يريدون الزنا بنسائ زانى بغايا معلنات فكن كذلك فى الجاهلية فقيل لهم هذا
حرام فاراد وا انكاحهن فحرم عليهم نكاحهن فذكر مجاهد ان ذلك كان فى نسا
مخصوصات على الوصف الذى ذكر وروى عن عبد الله بن عمر وفى قوله تعالى
الزانى لا ينكح الا زانيه او مشركة انه نزل فى رجل تزوج امراة بغية على ان تنفق
عليه فاخبر عبد الله بن عمر ان النهى خرج على هذا الوجه وهو ان يزوجها على
ان تكليها والزنا وروى حبيب بن عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
يعنى بالنكاح جماعها وروى ابن شبرمة عن عكرمة الزانى لا ينكح الا زانيه
او مشركه قال لا يزنى حين يزنى الا بزانيه مثله وقال شعبة مولى ابن عباس عن
ابن عباس بغايا كن فى الجاهلية يجعلن على ابوابهن رايات كراية البياطره
يا بينهن ناس يعرفون بذلك وروى مغيره عن ابرهيم الزانى لا ينكح الا زانيه يعنى
به الجماع حين يزنى وعن عروة بن الزبير مثله قال ابو بكر فذهب هولا الى ان معنى
الاية ناشراكهما فى الزنا وان المراة كالرجل فى ذلك فاذا كان الرجل زانيا فالمراة
مثله اذا طاوعته واذا زنت المراة فالرجل مثلها فحكم تعالى فى ذلك بمساواتهما فى
الزنا وبعيد ذلك مساواتهما فى استحقاق الحد وعقاب الاخرة وقطع الموالاة وما
جرى مجرى ذلك وروى فيه قول اخر وهو ما روى عاصم الاحول عن الحسن فى هذه
الايه قال المحدود لا تنزوج الا محدودة واختلف السلف فى تزويج الزانيه فروى
عن ابى بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ومجاهد وسليمن بن يسار وسعيد
ابن جبير فى اخرين من التابعين ان من زنا بامراة او زنا بها غيره فجايز له ان يتزوجها
وروى عن على وعايشه والبرا واحدى الروايتين عن ابن مسعود انهما لا يزالان
زانيين ما اجتمعا وعن على رضى الله عنه اذا زنى الرجل فرق بينه وبين امراته

وكذلك اذا زنت المراة قال ابو بكر فمن حظر نكاح الزانيه تاول فيه هذه
الاية وفقها الامصار متفقون على جواز النكاح وان الزنا لا يوجب
تحريمها عليه ولا يوجب الفرقه بين الزوجين ولا خلو قوله تعالى الزانى لا
ينكح الا زانيه او مشركة من احد وجهين اما ان يكون خبرا وذلك حقيقته
او نهيا وتحريما ولا يخلو من ان يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطى او العقد
ويمتنع ان يحمل على معنى الخبر وان كان ذلك حقيقته اللفظ لوجودنا زانيا
يتزوج غير زانيه وزانيه يتزوج غير الزانى فعلمنا انه لم يرد مورد الخبر فبقيت
انه اراد الحكم والنهى فاذا كان كذلك فليس يخلو من ان يكون المراد الوطى
او العقد وحقيقته النكاح هو الوطى فى اللغه لما قدمناه فى مواضع فوجب
ان يكون محمولا عليه على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه فى ان الجماع هو المراد
ولا يصرف الى العقد الا بدليل لانه مجاز ولانه اذا ثبت انه قد اريد به
الحقيقه انتفى دخول المجاز فيه وايضا فلو كان المراد العقد لم يكن زنا المراة
او الرجل موجبا للفرقه اذ كانا جميعا موصوفين بانهما زانيين لان الاية قد
اقتضت اباحة نكاح الزانى للزانيه فكان يجب ان يجوز للمراة ان تتزوج الذى زنا
بها قبل ان تتوب وان لا يكون زنا هما فى حال الزوجية توجب فرقه ولا نعلم احدا
يقول ذلك وكان يجب ان يجوز للزانى ان يتزوج مشركه وللمراة الزانيه ان يتزوج
مشركا ولا خلاف فى ان ذلك غير جايز وان نكاح المشركات وتزويج المشركين
محرم منسوخ فدل ذلك على احد معنيين اما ان يكون المراد الجماع على ما روى
عن ابن عباس ومن تابعه او ان يكون حكم الاية منسوخا على ما روى عن سعيد
ابن المسيب ومن الناس من يحتج فى ان الزنا لا يبطل النكاح بما روى هرون بن
رياب عن عبيد الله بن عبيد وروى عبد الكريم الجزرى عن ابى الزبير وكلاهما
يوسله ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امراتى لا تمنع يد لامس قال
النبى صلى الله عليه وسلم فاستمتع منها فجعل ذلك على انها لا تمنع احدا ممن
يريدها على الزنا وقد انكر اهل العلم هذا التاويل قالوا الوجه فى هذا الحديث
كان معناه ان الرجل وصف امراته بالحمق وضعف الراى وتضييع ماله فنهى

منعه من طالب ولا تحفظه من سارق قالوا وهذا اولى لانه حقيقة اللفظ وحمله
على الوطى كنايه ومجاز فحمله على ما ذكرنا اولى واشبه بالنبى صلى الله عليه
وسلم كما قال على وعبد الله اذا اجاكم الكذب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فظنوا به الذى هو اهدى والذى هو اهماه والذى هو انقا فان قيل
قال الله تعالى او لمستم النسا فجعل الجماع لمسا قيل له ان الرجل لم تقل للنبى
صلى الله عليه وسلم انها لامستنا لامسا وانما قال يد لامس ولم تقل فرج
لامس وقال الله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس فلمسوه بايديهم
ومعلوم ان المراد حقيقة اللمس باليد قال جرير بن الخطفى يعاتب قوما

السنتم لباما اذ تزورون جارهم ولا هم لم يمنعوا كف لامس

ومعلوم انه لم يرد الوطى وانما اراد انكم لا تدفعون عن انفسكم الضيم
ومنع اموالكم هؤلاء القوم كيف تزورون جارهم بالظلم ومن الناس من
يقول ان تزويج الزانيه وامساكها على النكاح محظور منهى عنه ما دامت
مقيمه على الزنا وان لم يوثر ذلك فى افساد النكاح لان الله تعالى انما اباح
نكاح المحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
يعنى العفايف منهن ولا نها اذا كانت كذلك لا يومن ان تاتى بولد من الزنا
فيلحقه به ويورثه ماله وانما يحمل قول من رخص فى ذلك على انها تابه غير
مقيمه على الزنا ومن الدليل على ان زنا ها لا يوجب الفرقه ان الله تعالى
حكم فى القاذف لزوجته باللعان ثم بالتفريق بينهما فلو كان وجود الزنا
منها يوجب الفرقه لوجب ايقاع الفرقه بقوله اياها لاعترافه بما يوجب
الفرقه الا ترى انه لو اقر انها اخته من الرضاعه وان اباه كان قد وطيها
لوقعت الفرقه بينهما بهذا القول فان قال فانا قد علمنا حكم الله تعالى بايقاع الفرقه
بعد اللعان دل ذلك على ان الزنا يوجب التحريم لولا ذلك لما وجبت الفرقه باللعان
قيل له لو كان كما ذكرت لوجبت الفرقه بنفس القذف دون اللعان فلما لم
يقع بالقذف دل على فساد ما ذكرت فان قال انما وقعت الفرقه باللعان لانه
صار بمنزلة الشهادة عليها بالزنا فلما حكم بذلك حكم بوقوع الفرقه لاجل الزنا

قيل له وهذا غلط ايضا لان شهادة الزوج عليها وحده لا توجب كونها زانيه
كما ان شهادتها عليه بالاكذاب لا يوجب عليه الحكم بالكذب فى قذفه اياها
اذ ليست احدى الشهادتين باولى من الاخرى ولو كان الزوج محكوما له
بقبول شهادته عليها بالزنا لوجب ان تحد حد الزنا فلما لم تحد بذلك
دل على انه غير محكوم عليها بالزنا بقول الزوج والله اعلم

باب حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة قال ابو بكر الاحصان على ضربين احدهما ما يتعلق به وجوب
الرجم على الزانى وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا
صحيحا ودخل بها وهما كذلك والاخر الاحصان الذى يوجب الحد على قاذفه
وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا ولا نعلم خلافا بين الفقها فى هذا
المعنى قال ابو بكر قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر ولا خلاف بين المسلمين
ان المحصنين مرادون بالاية لان الحد واجب على قاذف الرجل المحصن
كوجوبه على قاذف المحصنه واتفق الفقها على قوله والذين يرمون المحصنات
قد اريد به الرمى بالزنا وان كان فى مجرى اللفظ دلالة عليه من غير نص وذلك
لانه لما ذكر المحصنات وهن العفايف دل على ان المراد بالرمى رميها بضد العفاف
وهو الزنا ووجه اخر من دلالة مجرى اللفظ وهو قوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة
شهدا يعنى على صحة ما رموه به ومعلوم ان هذا العدد من الشهود انما هو
مشروط فى الزنا فدل على ان قوله تعالى والذين يرمون المحصنات معناه يرمونهن
بالزنا ويدل ذلك على معنى اخر وهو ان القذف الذى يجب به الحد انما هو
القذف بصريح الزنا وهو الذى اذا جا بالشهود عليه حد المشهود عليه
ولولا ما فى مجرى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمى مخصوصا بالزنا
دون غيره من الامور التى يقع الرمى بها اذ قد يرميها بسرقه وشرب خمر وكفر
وساير الافعال المحظوره ولم يكن اللفظ حينئذ مكتفيا بنفسه فى ايجاب
حكمه بل كان يكون مجملا وموقوف الحكم على البيان الا انه كيفما تصرفت الحال

فقد حصل الاتفاق على ان الرمي بالزنا مراد ولما كان كذلك صار بمنزلة قوله
والذين يرمون المحصنات بالزنا اذ حصول الاجماع على ان الزنا مراد بمنزلة ذكره
في اللفظ فوجب بذلك ان يكون وجوب حد القذف مقصورا على القذف بالزنا
دون غيره وقد اختلف الفقها في التعريض بالزنا فقال ابو حنيفه وابو يوسف
ومحمد وزفر وابن شبرمه والثوري والحسن بن صالح والشافعي لا حد في التعريض بالقذف
وقال مالك عليه فيه الحد وروى الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال
كان عمر يضرب الحد في التعريض وروى ابن وهب عن مالك عن بعض الرجال عن ابيه
عمرة ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال احدهما للاخر
والله ما ابي بزان ولا امي بزانيه فاستشار عمر في ذلك الناس فقال قائل مدح
امه واباه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد
فجلده عمر الحد ثمانين ومعلوم ان عمر لم يشاور في ذلك الا الصحابة الذين
اذا خالفوا قيل خلافهم فثبت بذلك حصول الخلاف بين السلف ثم لما ثبت ان
المراد بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات هو الرمي بالزنا لم يحز لنا ايجاب
الحد على غيره اذ لا سبيل الى اثبات الحدود من طريق المقاييس وانما طريقها
التوقيف والاتفاق وذلك معدوم في التعريض وفي مشاورة عمر رضي الله
عنه للصحابة في حكم التعريض دلالة على انه لم يكن عندهم فيه توقيف وانه
قاله اجتهادا ورايا وايضا فان التعريض بمنزلة الكنايه المجمله المعاني وغير
جايز ايجاب الحد بالاحتمال لوجهين احدهما ان الاصل ان القايل يرى
الطهر من الجلد ولا يجلده بالشك والمحتمل مشكول فيه الا ترى ان يزيد
ابن ركانه لما طلق امراته البته استحلفه النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت
الا واحدة فلم يلزمه الثلث بالاحتمال ولذلك قال الفقها في كنايات
الطلاق انها لا تعمل طلاقا الا بنية او دلالة الحال والوجه الاخر ما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ادرؤا الحدود بالشبهات واقل احوال التعريض
حين كان محتملا للقذف وغيره ان يكون شبهة في سقوطه وايضا قد فرق الله
تعالى بين التعريض بالنكاح في العدة وبين التصريح فقال ولا جناح عليكم فيما

عرضتم به من خطبة النسآء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن
ولكن لا تواعدوهن سرا يعني نكاحا فجعل التعريض بمنزلة الاضمار في
النفس فوجب ان يكون كذلك حكم التعريض بالقذف والمعنى الجامع بينهما
ان التعريض لما كان فيه احتمال كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه
واختلف الفقها في حد العبد في القذف فقال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد
وزفر ومالك وعثمان البتي والثوري والشافعي اذا قذف العبد حرا فعليه
اربعون جلده وقال الاوزاعي عليه ثمانين وروى الثوري عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال لجلد العبد للفريه اربعين وروى
الثوري عن ابن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعه قال ادركت ابا بكر
وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفا رضي الله عنهم فما رايتهم يضربون
المملوك في القذف الا اربعين قال ابو بكر وهو مذهب ابن عباس وسالم
وسعيد بن المسيب وعطا وروى ليث بن ابي سليم عن القسم بن عبد الرحمن
ان عبد الله بن مسعود قال في عبد قذف حرا انه يجلد ثمانين وقال ابو
الزناد جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في الفريه ثمانين ولم يختلفوا في ان حد
العبد في الزنا خمسون على النصف من حد الحر لاجل الرق قال الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشه فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فنص على حد الامه وانه نصف حد الحره واتفق الجميع على ان العبد بمنزلتها
لوجود الرق فيه كذلك يجب ان يكون حده في القذف على النصف من حد الحر
لوجود الرق فيه واختلفوا في قاذف المجنون والصبي فقال مالك لا حد قاذف
الصبي وان كان مثله يجامع اذا لم يبلغ ويجد قاذف الصبية اذا كان مثلها
يجامع وان لم يحتلم ولا يجد قاذف المجنون وقال الليث يجد قاذف المجنون
قال ابو بكر المجنون والصبي والصبيه لا يقع من واحد منهم زنا لان الوطي
منهم لا يكون زنا اذ كان الزنا فعلا مذموما يستحق عليه العقاب وهؤلاء لا
يستحقون العقاب على افعالهم فقاذفهم بمنزله قاذف المجنون لوقوع العلم
بكذب القاذف وانهم لا يلحقهم شين بذلك الفعل لو وقع منهم وكذلك لا

بينهم قذف القاذف لهم بذلك ومن جهة اخرى ان المطالبة بالحد للمقذوف
ولا يجوز ان يقوم مقامه غيره فيه لان الاترى ان الوكالة غير مقبولة فيه واذا
كان كذلك لم يجب المطالبة لاحد وقت القذف فلم يجب الحد لان الحد اذا وجب
فانما يجب بالقذف لا غير فان قيل فللرجل ان ياخذ بحد ابيه اذا قذفه وهو
ميت فقد جاز ان يطالب عن الغير بحد القذف قيل له انما يطالب عن نفسه
لما حصل به من القدح في نسبه وليطالب عن الاب وايضا لما اتفقوا على ان
قاذف الصبي لا يحد كان كذلك قاذف الصبية لانهما جميعا من غير اهل التكليف
وليصح وقوع الزنا منهما فكذلك المجنون لهذه العلة واختلفوا فيمن قذف
جماعة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومالك والثوري والليث اذا
قذفهم بقول واحد فعليه حد واحد وقال ابن ابي ليلى اذا قال لهم يا زناة
فعليه حد واحد وان قال لكل انسان يا زان فلكل انسان حد وهو قول
الشافعي وقال عثمان البتي اذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حد وان قال
لرجل زنيت بفلانة فعليه حد واحد لان عمر رضي الله عنه ضرب ابا بكرة واصحابه
حدا واحدا ولم يحدهم للمرأة وقال الاوزاعي اذا قال يا زان يا زان فعليه
حدان فان قال لجماعة انكم زناة فحد واحد وقال الحسن بن صالح اذا قال من كان
داخل هذه الدار فهو زان ضرب لمن كان داخلها اذا عرفوا وقال الشافعي
فيما حكاه المزني عنه اذا قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد حد وان قال
لرجل واحد يا بن الزانيين فعليه حدان وقال في احكام القرآن اذا قذف
امرأته برجل لا عن ولم يحد الرجل قال ابو بكر قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وهم علموا ان مراده جلد
كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة فكان بقدير الاية ومن رمى محصنا فعليه
ثمانون جلدة وهذا يقتضي ان قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد اكثر من
ثمانين ومن اوجب على قاذف جماعة المحصنات اكثر من حد واحد فهو مخالف لذكر
الاية ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي قال انبانا هشام بن حسان قال

حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى
الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد
في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا مع امرأته ينطلق يلتمس البينة فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي
بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد
فنزلت والذين يرمون ازواجهم وذكر الحديث وروى عمرو بن كثير الحسني
عن مجالد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس ان هلال بن امية قذف
شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايت
باربعة شهداء والا حد في ظهرك فقال ذلك مرارا فنزلت اية القذف قال
ابو بكر قد ثبت بهذا الخبر ان قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية كان
حكما عاما في الزوجات وغيرهن في الاجنبيات لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لهلال بن امية ايت باربعة شهداء والا حد في ظهرك وان عموم الاية قد اقتضى
ذلك ثم لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على هلال الا حد مع قذفه لامرأته
ولشريك بن سحماء الى ان نزلت اية اللعان فايقع اللعان في الزوجات مقام
الحد في الاجنبيات ولم ينسخ موجب الخبر من وجوب الاقتصار على حد واحد
اذا قذف جماعة فثبت بذلك انه لا يجب على قاذف الجماعة الا حد واحد كمن
زنا مرارا او سرق مرارا لم يجد الا حدا واحدا فكان اجتماع هذه الحدود
التي هي من جنس واحد موجبا لسقوطها والاقتصار على واحد منها والمعنى
الجامع بينهما انه حد وان ثبت قلنا انه مما يسقط بالشبهة فان قيل حد
القذف حق لادمي فاذا قذف جماعة وجب ان يكون لكل واحد منهم استيفاء حده
على حياله والدليل على انه حق لادمي انه لا يجد الا بمطالبته قيل له الحد هو
حق الله تعالى كسائر الحدود من الزنا والسرقة وشرب الخمر وانما المطالبة حق
لادمي لا الحد نفسه وليس كونه موقوفا على مطالبة الادمي مما يوجب ان يكون
الحد نفسه حقا لادمي الا ترى ان حد السرقة لا يثبت الا بمطالبة الادمي ولا
يوجب ذلك ان يكون القطع حقا للادمي فكذلك حد القذف ولذلك لا يجيز

اصحابنا العفو عنه ولا يورث ويدل على انه حق الله تعالى اتفاق الجميع على ان العبد
يجلد في القذف اربعين ولو كان حقا لادميي لما اختلف الحر والعبد فيه اذ كان
الجلد مما يتنصف لا ترى ان الحر والعبد يستويان فيما ثبت عليهما من الجنايات
على الادميين فاذا قتل العبد ثبت الدم في عنقه فاذا كان عمدا اقتل وان
كان خطا كانت الدية في رقبته كما لو قتله حر وجبت الدية فلو كان حد القذف
حقا لادميي لما اختلف مع امكان تنصيفه بالحر والعبد وكذلك الحر والعبد لا
يختلفان في استهلاك الاموال وان ما ثبت على الحر فعلى العبد ثبت مثله وقد
اختلفوا في اقامة حد القذف من غير مطالبة المقذوف فقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر والاوزاعي والشافعي لا يحد الا بمطالبة المقذوف وقال مالك لا يحده
الامام حتى يطالب المقذوف الا ان يكون الامام سمعه يقذف فيحده اذا كان مع
الامام شهود عدول قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان
ابن داود الفهري قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب فثبت بذلك ان ما بلغ
النبي صلى الله عليه وسلم من حد لم يكن يهمله ولا يتمه فلما قال هلال بن امية حين
قذف امراته بشريك بن سحماء ائتني باربعة يشهدون والا حد في ظهرك ولم يحضر
شهودا ولم يجده حين لم يطالب المقذوف بالحد دل على ان حد القذف لا يقام الا
بمطالبة المقذوف ويدل عليه ايضا ما روى في حديث زيد بن خالد وابي هريرة في قصة
العسيف وان ابا الزاني قال ان ابني زنا بامرأة هذا فلم يحده النبي صلى الله عليه
وسلم بقذفها وقال اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولما كان
حد القذف واجبا لما انتهك من عرضه بقذفه مع احصانه وجب ان تكون
المطالبة حقا له دون الامام كما ان حد السرقة لما كان واجبا لما انتهك من حرز
المسروق واخذ ماله لم يثبت الا بمطالبة المسروق منه واما فرق ملك بين
ان يسمعه الامام او يشهد به الشهود فلا معنى له لان هذا ان كان مما للامام
اقامته من غير مطالبة المقذوف فواجبا ولا مختلف فيه حكم سماع الامام وشهاده

الشهود من غير سماعه والله اعلم

باب شهادة القاذف

قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
قال ابو بكر حكم الله تعالى في القاذف اذا لم يات باربعة شهداء على ما قذفه به
بثلثة احكام احدها ثمانين جلدة والثاني بطلان الشهادة والثالث الحكم بفسقه
الى ان يتوب واختلفوا اهل العلم في لزوم هذه الاحكام وسوتها عليه بالقذف بعد
اتفاقهم على وجوب الحد عليه بتفسر القذف عند عجزه عن اقامة البينة على الزنا
فقال قائلون قد بطلت شهادته ولزمته سمة الفسق قبل اقامة الحد عليه وهو
قول الليث بن سعد والشافعي وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وملك شهادته
مقبولة ما لم يحد وهذا من قولهم يدل على انه غير موسوم بسمة الفسق يمنع
به الحد لانه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته اذ كانت سمة الفسق
مبطلة لشهادة من وسم بها اذ كان فسقه من طريق الفعل لا من جهة الدين والاعتقاد
والدليل على صحة ذلك قول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فاوجب بطلان شهادته
عند عجزه عن اقامة البينة على صحة قذفه وفي ذلك ضربان من الدلالة على
جواز شهادته وبقاء حكم عدالته ما لم يقع الحد به احدهما قوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء
ثم للتراخي في حقيقة اللغة فاقتضى ذلك انهم متى اتوا باربعة شهداء متراخيا
عن حال القذف ان يكونوا غير فساق بالقذف لانه قال ثم لم ياتوا باربعة شهداء
الاية فكان تقديره ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاولئك هم الفاسقون فانما حكم
بفسقهم متراخيا عن حال القذف في حال العجز عن اقامة الشهود فمن حكم بفسقهم
بتفسر القذف فقد خالف حكم الاية واوجب ذلك ان يكون شهادة القاذف
غير مردودة لاجل القذف فثبت بذلك ان بتفسر القذف لم تبطل شهادته
وايضا فلو كانت شهادته تبطل بتفسر القذف لما كان تركه اقامة البينة على زنا
المقذوف مبطلا لشهادته وهي بطلت قبل ذلك والوجه لا خرا ان المعقول من هذا
اللفظ ان لا تبطل شهادته ما دامت اقامة البينة على زناه ممكنة الا ترى انه
لو قال رجل لامراته انت طالق ان كلمت فلانا ان لم تدخل الدار انها ان كلمت فلانا

لم تطلق حتى تنزل دخول الدار الى ان يموت فتطلق حينئذ قبل موتها بلا فصل
وكذلك لو قال انت طالق ان كلمت فلانا ولم تدخل الدار كان بهذه المنزلة وكان
الكلام وترك الدخول الى ان يموت شرطا لوقوع الطلاق ولا فرق بين قوله انت
طالق ان كلمت فلانا ثم دخلت وبين قوله ان كلمت فلانا ثم لم يدخلها وان افترقا
من جهة ان شرط اليمين في احدهما وجود الدخول وفي الاخر نفيه ولما كان كذلك
وكان قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء مقتضيا
لشرطين في بطلان شهادة القاذف احدهما الرمي والاخر عدم الشهود على
زنا المقذوف متراخيا عن القذف وفوات الشهادة عليه به فما دامت اقامة الشهادة
عليه بالزنا ممكنة محصومة القاذف فقد اقتضى لفظ الاية بقاءه على ما كان
عليه غير محكوم ببطلان شهادته وايضا لا يخلو القاذف من ان يكون محكوما
بكذبه وبطلان شهادته بنفس القذف او ان يكون محكوما بكذبه باقامة الحد
عليه فلو كان محكوما بكذبه بنفس القذف ولذلك بطلت شهادته فواجب ان لا
يقبل بعد ذلك بينته على الزنا اذ قد وقع الحكم بكذبه والحكم بكذبه في قذفه
حكم ببطلان شهادة من شهد بصدقه في كون المقذوف زانيا فلما لم يختلفوا
في قبول بينته على المقذوف بالزنا وان ذلك يسقط عنه الحد ثبت ان قذفه
لم يوجب ان يكون كاذبا فواجب ان لا يبطل شهادته اذ لم يحكم بكذبه لان من
سمعناه غير عالم بما يعلم فيه صدقه من كذبه لا تبطل بذلك شهادته الا ترى ان
قاذف امرأته لا تبطل شهادته بنفس القذف ولا يكون محكوما بكذبه بنفس قذفه
ولو كان كذلك لما جاز ايجاب اللعان بينه وبين امرأته ولما امر ان يشهد اربع شهادات
بالله انه لصادق فيما رماها به من الزنا مع الحكم بكذبه ولما وعظ في ترك اللعان القاذف
منها ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين الزوجين الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب فاخبر ان احدهما غير عينه هو الكاذب ولم يحكم بكذبه
القاذف دون الزوجة وفي ذلك دليل على ان نفس القذف لا يوجب فسقه فلا يحكم
بكذبه ويدل عليه قوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء
فاولئك عند الله هم الكاذبون فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط بل اذا لم

يأتوا بالشهداء عند الخصومة في القذف فغير جائز ابطال شهادته قبل وجود
هذه الشريطة وهو عجزه عن اقامة البينة بعد الخصومة في حد القذف عند
الامام فمن ذكر تفسيقه وابطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الاية فان
قيل لما قال تعالى لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا
هذا افك مبين دل ذلك على ان الناس اذا سمعوا من يقذف آخر ان يحكم بكذبه
ورد شهادته الى ان يأتي بالشهداء قيل له معلوم ان الاية نزلت في شان عايشة
رضي الله عنها وقذفها لانه تعالى قال ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الى قوله
لولا اذ سمعتموه وقد كانت برية الساحة غير متهمة بذلك وقاذفوها ايضا لم
يقذفوها برؤية منهم لذلك وانما قذفوها ظنا منهم وحسبانا حين تخلفت ولم
يدع احد منهم انه راى ذلك ومن اخبر عن ظن في مثله فعلينا اكذابه والتكبير
عليه وايضا لما قال في سياق التلاوة فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم
الكاذبون حكم بكذبهم عند عجزهم عن اقامة البينة علمنا انه لم يرد بقوله
وقالوا هذا افك مبين ايجاب الحكم بكذبهم بنفس القذف وان معناه وقالوا هذا
افك مبين اذ سمعوه ولم يأت القاذف بالشهود والشافعي يزعم ان شهود القذف
اذا جاؤا متفرقين قبلت شهادتهم فان كان القذف قد ابطل شهادته فوجب ان
لا تقبلها بعد وان شهد معه ثلثة لانه قد فسق بقذفه ووجب الحكم بتكذيبه
وفي قبول شهادتهم بنفس القذف اذا جاؤا متفرقين ما يلزمه ان لا تبطل شهادة
بنفس القذف ويدل على صحة قولنا من جهة السنة ما روى الحجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف فاخبر عليه السلم
ببقاء عدالة القاذف ما لم يحد ويدل عليه ايضا حديث عباد بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية لما قذف امرأته عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلد هلال وتبطل
شهادته في المسلمين فاخبر ان بطلان شهادته معلق بوقوع الجلد به ودل بذلك
ان القذف لم يبطل شهادته . واختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف

تم

بعد التوبة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن بن
صالح لا تقبل شهادته اذا تاب وقال مالك وعثمان البتي والليث والشافعي
تقبل شهادة المحدود في القذف اذا تاب وقال الاوزاعي لا تقبل شهادة
محدود في الاسلام قال ابو بكر روى الحجاج عن ابن جريج عن عثمان بن عطا
الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون ثم استثنى فقال الا الذين تابوا فالتوبة عليهم من الفسق
واما الشهادة فلا تقبل وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن
محمد اليمان قال حدثنا حجاج وقد ورد عن ابن عباس ايضا ما حدثنا جعفر بن
محمد اليمان قال حدثنا ابن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبيد الله
ابن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون قال ثم قال الا الذين تابوا
قال فمتى تاب واصلح فشهادته في كتاب الله مقبولة قال ابو بكر وعتمل ان لا
يكون ذلك خلافا لما روى عنه في الحديث الاول بان يكون اراد بان شهادته
مقبولة اذا لم يجلد وتاب والاول على انه جلد فلا تقبل شهادته وان تاب وروى
عن شريح وسعيد بن المسيب والحسن وابرهيم وسعيد بن جبير قالوا لا تجوز شهادته
وان تاب انما توبته فيما بينه وبين الله وقال ابرهيم يرفع التوبة اسم الفسق واما
الشهادة فلا تجوز ابدا وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والقسم بن
محمد وسالم والزهري ان شهادته تقبل اذا تاب وروى عن عمر بن الخطاب من
وجه مطعون فيه انه قال لابي بكرة ان تبت قبلت شهادتك وذلك انه رواه
ابن عيينة عن الزهري قال سفين عن سعيد بن المسيب ثم شك فقال هو عمرو
ابن قيس ان عمر قال لابي بكرة ان تبت قبلت شهادتك فابى ان يتوب فشك
سفين بن عيينة في سعيد بن المسيب وعمرو بن قيس وقال ان عمرو بن قيس مطعون
فيه فلم يثبت عن عمر بهذا الاسناد هذا القول ورواه الليث عن ابن شهاب
انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال ذلك لابي بكرة وهذا بلاغ لا يعمل عليه على مذهب

المخالف وقد روى عن سعيد بن المسيب ان شهادته غير مقبولة بعد التوبة فان
صح عنه حديث عمر فلم يخالفه الا الى ما هو اقوى منه ومع ذلك فليس في حديث عمر
انه قال ذلك لابي بكرة بعد ما جلده وجايز ان يكون قاله قبل الجلد قال ابو بكر وما
ذكرنا من اختلاف السلف وفتها الامصار في حكم القاذف اذا تاب فانما صدر عن
اختلافهم في رجوع الاستثنا الى الفسق او الى ابطال الشهادة وسمة
الفسق جميعا فبرفعها والدليل على ان الاستثنا مقصور الحكم على ما
يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة ان حكم الاستثناء في
اللغة رجوعه الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدمه الا بدلالة والدليل عليه
قول الله تعالى الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته فكانت المراة مستثنا
من المنجين لانها تليهم ولو قال رجل لفلان على عشرة دراهم الا ثلثة دراهم
الا درهما كان عليه ثمانية دراهم وكان الدرهم مستثنا من الثلثة واذا
كان ذلك حكم الاستثنا وجب الاقتصار على ما يليه ويدل عليه ايضا ان قوله
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم في معنى الاستثنا وهو راجع الى الربايب
دون امهات النسا لانه يليهن فثبت بما وصفنا صحة ما ذكرنا من الاقتصار
بحكم الاستثنا على ما يليه دون ما تقدمه وايضا فان الاستثنا اذا كان في
معنى التخصيص وكانت الجملة الداخل عليها الاستثنا عموما وجب ان يكون
حكم العموم باقيا وان لا يرفعه باستثنا قد ثبت حكمه فيما يليه الا ان يقوم الدلا
على رجوعه اليها فان قال قايل قال الله سبحانه وتعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى قوله الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فكان الاستثنا راجعا الى جميع المذكور
لكونه معطوفا بعضه على بعض وقال تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ثم قال
وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فكان التيمم لمن لزمه الاغتسال
كلزومه لمن لزمه الوضوء بالحدث فكذلك حكم الاستثنا الداخل على

كلام معطوف بعضه على بعض يجب ان ينتظم الجميع ويرجع اليه قيل له قد بينا
ان حكم الاستثناء في اللغة رجوعه الى ما يليه وانما يرجع الى ما تقدمه الا بدلالة
وقد قامت الدلالة فيما ذكر على رجوعه الى جميع المذكور ولم تقم الدلالة فيما
اختلفنا فيه على رجوعه الى الجميع فان قال قايل اذا كنا قد وجدنا الاستثناء
تارة يرجع الى بعض المذكور وتارة الى جميعه وكان ذلك متعارفا مشهورا في اللغة
فما الدلالة على وجوب الاقتصار به على بعض الجملة وهو الذي يليه دون
رجوعه الى الجميع قيل له لو سلمنا لك ما ادعيت من جواز رجوعه الى الجميع
لكان سبيله ان يقف موقف الاحتمال في رجوعه الى ما يليه والى جميع المذكور
واذا كان كذلك وكان اللفظ الاول عموما مقتضيا للحكم في ساير الاحوال
لم يجز رد الاستثناء اليه بالاحتمال اذ غير جايز تخصيص العموم بالاحتمال
ويجب استعمال حكمه في المتيقن وهو ما يليه دون ما تقدمه فان قال ما انكرت
ان لا يكون اللفظ الاول عموما مع دخول الاستثنا على اخر الكلام بل
يصير في حيز الاحتمال ويبطل اعتبار العموم فيه اذ ليس اعتبار عمومه
باولى من اعتبار عموم الاستثناء في عوده الى الجميع واذا بطل فيه اعتبار
العموم وقف موقف الاحتمال في ايجاب حكمه فسقط اعتبار عموم اللفظ
فيه قيل له هذا غلط من قبل ان صيغة اللفظ الاول صيغة العموم ارتفع
بتنا فيه وليس للاستثنا صيغة عموم تقتضي رفع الجميع فوجب ان يكون
حكم الصيغة المرجبة للعموم مستعملا فيه وان لا نزيلها عنه الا بلفظ تقتضي
صيغته رفع العموم وليس ذلك بموجود في لفظ الاستثنا فان قال قايل لو
قال رجل عبده حر وامرأته طالق ان شا الله رجع الاستثنا الى الجميع
وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا والله لاغزون
قريشا والله لاغزون قريشا ان شا الله فكان استثناؤه راجعا الى جميع
الايمان اذ كانت معطوفة بعضها على بعض قيل له ليس هذا مما نحن في شي
لان هذا الضرب من الاستثنا مخالف للاستثنا الداخل على الجملة بحروف
الاستثنا التي هي الا وغير وسوى وغو ذلك لان قوله ان شا الله يدخل

لرفع حكم الكلام راسا الا ترى انه يجوز ان يقول انت طالق ان شا الله فلا يقع
شي ولو قال انت طالق الا طالق كان الطلاق واقعا والاستثنا باطلا
لاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام ولذلك جاز ان يكون قوله ان شا الله راجعا
الى جميع المذكور المعطوف بعضه على بعض ولم يجب مثله فيما وصفنا فان قال
فلو كان قال انت طالق وعبدي حر الا ان يتقدم فلان كان الاستثنا راجعا
الى الجميع فان لم يتقدم فلان حتى مات طلقت امرأته وعتق عبده وكان ذلك
بمنزلة قوله ان شا الله قيل له ليس ذلك على ما ظننت من قبل قوله الا ان
يتقدم فلان وان كانت صيغته صيغة الاستثنا فانه في معنى الشرط كقوله
ان لم يتقدم فلان وحكم الشرط ان يتعلق به جميع المذكور اذا كان بعضه
معطوفا على بعض وذلك لان الشرط شبيه الاستثنا الذي هو مشية الله
تعلى من حيث كان وجوده عاملا في رفع الكلام حتى لا يثبت منه شي الا ترى انه
ما لم يوجد الشرط لم يقع شي وجايز ان لا يوجد الشرط ابدا فيبطل حكم الكلام
راسا ولا يثبت من الجزا شي فكذلك جاز رجوع الشرط الى جميع المذكور كما جاز
رجوع الاستثنا بمشية الله تعلى قال ابو بكر وقوله الا ان يتقدم فلان هو
شرط وان دخل عليه حرف الاستثنا واما الاستثنا المحض الذي هو قوله
الا الذين تابوا والا ال لوط وما جرى مجراه فانه لا يجوز دخوله لرفع حكم الكلام
راسا حتى لا يثبت منه شي الا ترى ان قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا لا بد من
ان يكون حكمه ثابتا في وقت ما وان من رد الاستثنا اليه فانما رفع حكمه في
بعض الاوقات بعد ثبات حكمه في بعضها وكذلك قوله الا ال لوط غير جايز
ان يكون رافعا لحكم النجاة عن الاولين وانما عمل في بعض ما انتظمه العموم
وسيستدل بما ذكرنا على ان حقيقة هذا الضرب من الاستثنا رجوعه الى ما
يليه دون ما تقدمه وان لا يرد الى ما تقدمه الا بدلالة وذلك لانه لما استحال
دخول هذا الاستثنا لرفع حكم الكلام راسا حتى لا يثبت منه شي وجب ان يكون
مستعملا في البعض دون الكل فاذا وجب ذلك كان البعض الذي عمل فيه
هو المتيقن دون غيره بمنزلة لفظ لا يصح اعتقاد العموم فيه فيكون حكمه

مقصورا على الاقل المتيقن دون اعتبار لفظ العموم كذلك الاستثنا ولما جاز
دخول شرط مشية الله تعلى وسايرشروط الايمان لرفع حكم اللفظ زانا
وجب استعماله في جميع المذكور وان اخرج منه شئ الا بدلالة ويدل عليه
ان الاستثنا في قوله الا الذين تابوا مقصورا على ماليه دون ما تقدمه
ان قوله تعلى فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا كل واحد
منهما امر وقوله واولئك هم الفاسقون خبر والاستثنا داخل عليه فوجب
ان يكون موقوفا عليه دون رجوعه الى الامر وذلك لان الواو في قوله واولئك
هم الفاسقون للاستيناف اذ غير جايز ان يكون للجمع لانه غير جايز ان
يتسط لفظ واحد الامر والخبر الا ترى انه لا يصح جمعهما في كنايه ولا لفظ
واحد ويدل عليه انه لم يرجع الى احدا ذكان امرا او نظيره قول القايل اعط
زيدا درهما ولا يدخل فلان الدار وفلان خارج ان شا الله ان مفهوم هذا
الكلام رجوع الاستثنا الى الخروج دون ما تقدم من ذكر الامر كذلك
يجب ان يكون حكم الاستثنا في الايه لا فرق بينهما فان قال قايل قال الله تعلى
انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او
يصلبوا الى قوله ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم ثم قال
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ومعلوم ان ما تقدم في اول الايه
امر وقوله ذلك لهم خزي في الدنيا خبر فرجع الاستثنا الى الجميع ولم يجعلوه حكم
الخبر والامر قيل له انما جاز ذلك لان قوله انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله
وان كان امرا في الحقيقه فان صورته صورة الخبر فلما كان الجميع في صورة الخبر
جاز رجوع الاستثنا الى الجميع ولما كان قوله تعلى فاجلدوهم ثمانين جلده
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا امرا على الحقيقه ثم عطف عليه الخبر فوجب ان لا
يرجع الى الجميع ومع ذلك فانا نقول متى اختلفت صيغ المعطوف بعضه على
بعض لم يرجع الا الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدم مما ليس في مثل صيغته الا
بدلالة فان قامت الدلالة جاز رده اليه وقد قامت الدلالة في ايه المحاربين
ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه فهو مبقى على حكمه في الاصل فان قيل لما

كانت الواو للجمع ثم قال فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون صار الجميع كانه مذكور معا لا تقدم لواحد
منهما على الاخر فلما ادخل عليه الاستثنا لم يكن رجوع الاستثنا الى شي
من المذكور باولى من رجوعه الى الاخر ولم يكن لتقديم بعضها على بعض حكم
في الترتيب فكان الجميع في المعنى بمنزلة المذكور معا فليس رجوع الاستثنا
الى سمة الفسق باولى من رجوعه الى بطلان الشهادة والحد ولو لا قيام
الدلالة على انه لم يرجع الى الحد لاقتضى ذلك ايضا رجوعه وزواله عنه
بالتوبة قيل له الواو قد تكون للجمع على ما ذكرت وقد تكون للاستيناف
وهي في قوله واولئك هم الفاسقون للاستيناف لانها انما تكون للجمع فيما
لا يختلف معناه ويتسطمه جملة واحدة فتصير الكل كالمذكور معا وذلك
نحو قوله تعلى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى آخر الايه لان الجميع
امر كانه قال فاغسلوا هذه الاعضا لان الجميع قد تضمنه لفظ الامر فصارت
كالجملة الواحدة المتسطمة لهذه الاوامر واما ايه القذف فان ابتداها امر
واخرها خبر ولا يجوز ان يتسطمها جملة واحدة ولذلك كانت الواو للاستيناف
اذ غير جايز دخول معنى الخبر في لفظ الامر وقوله انما جزا الذين يحاربون الله
ورسوله الاستثنا فيه عايد الى الامر بالقتل وما ذكر معه وغير عايد الى
الخبر الذي يليه لان قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم لا يجوز ان
يكون عايدا الى قوله ولهم في الاخره عذاب عظيم لان التوبه تزيل عذاب الاخرة
قبل القدرة عليهم وبعدها فعلمنا ان هذه التوبة مشروطة للحد دون عذاب
الاخره ودليل اخر وهو ان قوله تعلى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا لا يخلو من ان
يكون بطلان هذه الشهادة متعلقا بالفسق او يكون حكما على حاله تقتضي
الايه تابيده فلما كان حمله على بطلانها يلزم سمة الفسق له ببطل فايده
ذكره اذ كان ذكر الفسق مقتضيا لبطلانها الا بزواله والتوبه منه وجب
حمله على انه حكم براسه غير متعلق بسمة الفسق ولا تزل التوبه وايضا
فان كل كلام فحكمه قايم بنفسه وغير جايز تضمينه بغيره الا بدلالة وفي حمله

على ما ادعاه المخالف تضمينه لغيره ابطال الحكم بنفسه وذلك خلاف مقتضى
اللفظ وايضا فان حمله على ما ادعي يوجب ان يكون الفسق المذكور في الايه
علة لما ذكر من ابطال الشهادة فيكون تقديره ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
لانهم فاسقون وفي ذلك ازالة اللفظ عن حقيقته وصرفه الى مجاز لا دلالة
عليه لان حكم اللفظ ان يكون قائما بنفسه في ايجاب حكمه وان لا يجعل علة لغيره
مما هو مذكور معه ومعطوف عليه فثبت بذلك ان بطلان الشهادة بعد الجلد
حكم قائم بنفسه على وجه التابيد المذكور في الاية غير موقوف على التوبة
فان قال قايل رجوع الاستثناء الى الشهادة اولى منه الى الفسق لانه معلوم
ان التوبة تزيل الفسق فغير هذه الاية فلا يكون رده الى الفسق مفيدا ورده
الى الشهادة يفيد جوازها بالتوبة اذ كان جايزا ان يكون الشهادة مردودة
مع وجود التوبة فاما بقاء سمة الفسق مع وجود التوبة فغير جايز في العقل
ولا السمع اذ كانت سمة الفسق ذما وعقوبة وغير جايز ان يستحق الذم
الذم وليس كذلك بطلان الشهادة الا ترى ان العبد والاعمى غير جايز
الشهادة لا على وجه الذم والتعنيف لكن عبادة فكان رجوع الاستثناء الى
الشهادة اولى باثبات فايدة الايه منه الى الفسق قيل له ان التوبة المذكورة
في هذه الايه انما هي التوبة من القذف والكذب نفسه فيه لانه به استحق
سمة الفسق وقد كان جايزا ان يبقى سمة الفسق عليه اذا تاب من ساير الذنوب
ولم يكذب نفسه فاخبر الله تعالى بزوال سمة الفسق عنه اذا اكذب نفسه
ووجهه ان سمة الفسق انما لزمته بوقوع الجلد به ولم يكن يمنع عند اظهار
التوبه ان لا يكون مقبوله في ظاهر الحال وان كانت مقبولة عند الله لانا لا
نقف على حقيقة توبته فكان جايزا ان سعدنا بان لا نصدقه على توبته
وان نتركه على الجملة ولا نتولاه على حسب ما نتولى سايرا هل التوبه فلما كان
ذلك جايزا ورود العبادة به افادتنا الايه قبول توبته ووجوب موالا
وتصديقه على ما اظهر من توبته فان قال قايل لما اتفقنا على ان الذي المحدود
في القذف تقبل شهادته اذا اسلم وتاب دل ذلك من وجهين على قبول شهاده

المسلم المحدود في القذف احدهما انه قد ثبت ان الاستثنا راجع الى بطلان
الشهادة اذ كان الذي مرادا بالاية وقد اريد به كون بطلان الشهادة
موقوفا على التوبة والثاني انه لما رفعت التوبه الحكم ببطلان شهادته
كان المسلم في حكمه لوجود التوبة منه قيل له ليس الامر على ما ظننت وذلك
لان الذي لم يدخل في الاية وذلك لان الايه انما اقتضت بطلان شهادة
من جلد وحكم بفسقه من جهة القذف والذي قد تقدمت له سمة الفسق فلما
لم يستحق هذه السمة بالجلد لم يدخل في الاية وانما جلدناه بالاتفاق ولم
يحصل الاتفاق على بطلان شهادته بعد اسلامه بالجلد الواقع به في حال
كفره فيجب شهادته كما يجب شهادة سايرالكفار اذا اسلموا فان قيل فيجب
على هذا ان لا يكون الفاسق من اهل الملة مرادا بالاية اذ لم يستحدث سمة
الفسق بوقوع الحد به قيل له هو كذلك وانما دخل في حكمها بالمعنى لا باللفظ
وانما اجاز اصحابنا شهادة الذمي المحدود في القذف بعد اسلامه وتوبته من
قبل ان الحد في القذف يبطل العدالة من وجهين احدهما عدالة الاسلام
والاخر عدالة الفعل والذمي لم يكن مسلما حين حد فيكون وقوع الحد به مبطلا
لعدالة اسلامه وانما بطلت عدالته من جهة الفعل فاذا اسلم فاحدث توبة
فقد حصلت له عدالة من جهة الاسلام ومن طريق الفعل بالتوبة ايضا فلذلك
قبلت شهادته واما المسلم فان الحد قد اسقط عدالته من طريق الدين فلم
يستحدث بالتوبه عدالة اخرى من جهة الدين اذ لم يستحدث دينا بتوبته
وانما استحدث عدالته من طريق الفعل فلذلك لم يقبل شهادته اذ كان
شرط قبول الشهادة وجود العدالة من جهة الدين والفعل جميعا فان قال
قايل لما اتفقنا على قبول شهادته اذا تاب قبل وقوع الحد به دل ذلك على ان
الاستثنا راجع الى الشهادة كرجوعه الى الفسق فوجب على هذا ان يكون
مقتضيا لقبولها بعد الحد كهو قبله قيل له ان شهادته لم تبطل بالقذف
قبل وقوع الحد به ولا وجب الحكم بتفسيقه لما بيناه في المسئلة المتقدمه ولم
يثبت واقام على قذفه كانت شهادته مقبوله وانما بطلان الشهادة لزومه سمة

الفسق مرتب على وقوع الحد به فالاستثنا انما رفع عنه الشهادة ولا في الحكم
بالفسق ودليل اخر على صحة قولنا وهو انا قد اتفقنا على ان التوبة لا
تسقط الحد ولم يرجع الاستثنا اليه فوجب ان يكون بطلان الشهادة
مثله لانها جميعا امران قد تعلقا بالقذف فمن حيث لم يرجع الاستثنا الى
الحد وجب ان لا يرجع الى الشهادة واما الفسق فهو خبر ليس بامر فلا يلزم على
ما وصفنا ومن جهة اخرى ان المطالبة بالحد حق لادمي فكذلك بطلان الشهادة
حق لادمي الا ترى ان الشهادات انما هي حق للمشهود وبمطالبته يصح اداؤها
واقامتها كما يصح اقامة حد القذف بمطالبة المقذوف فوجب ان يكونا سواء في
ان التوبة لا ترفعها واما لزوم سمة الفسق فلا حق فيه لاحد فكان الاستثنا
راجعا اليه مقصورا عليه فان قال القايل اذا كان التايب من الكفر مقبول
الشهادة فالتايب من القذف احرى به قيل له والتايب من الكفر يزول عنه
القتل ولا يزول عن التايب من القذف حد القذف وكما جاز ان تزيل التوبة
من الكفر القتل عن الكافر جاز ان يقبل شهادته ولا يلزم عليه التايب من القذف
لان توبته لا تزيل الجلد عنه وايضا فان عقوبات الدنيا غير موضوعة على
مقادير الاجرام الا ترى ان القاذف بالكفر لا يجب عليه الحد والقذف بالزنا يجب
عليه الحد فغلظ امر القذف ومن هذا الوجه غلظ به امر القذف في احكام
الدنيا وان كانت عقوبة الكفر في الاخرة اعظم فان قيل فاذا تاب واصلح فهو
عدل ولي الله تعالى وقد كان بطلان شهادته رديا على وجه العقوبة والتوبة
تزيل العقوبة وتوجب العدالة والولاية فغير جايز بطلان شهادته قيل
له لا يكون بطلان شهادته بعد توبته على وجه العقوبة بل على جهة المحنة
كما لا يجوز اقامة الحد عليه بعد التوبة على جهة العقوبة بل على جهة المحنة
ولله ان يمتحن عباده بما شاء على وجه المصلحة الا ترى ان العبد قد يكون عدلا
مرضيا عند الله وليا لله تعالى وهو غير مقبول الشهادة وكذلك الاعمى وشهادة
الوالد لولده ومن جرى مجراه فليس بطلان الشهادة في الاصل موقوفا على
الفسق وعلى وجه العقوبة حتى يعارض فيه بما ذكرت ومما يدل على ان توبة القاذف

لا توجب جواز شهادته ان شهادته انما بطلت بحكم الحاكم عليه بالجلد وجلده
اياه ولم يبطل بقذفه لما قد بينا فيما سلف فلما تعلق بطلان شهادته
بحكم الحاكم عليه لم يجز اعادتها الا بحكم الحاكم بجوازها لان في الاصول ان كل ما
تعلق بثبوته حكم الحاكم لم يزل ذلك الحكم عنه الا بما يجوز ثبوته من طريق الحكم
كالاملاك والعتاق والطلاق وساير الحقوق فلما لم يكن ثبوته مما يصح
الخصومة فيه ولا يحكم بها الحاكم لم يجز لنا ابطال ما قد ثبت بحكم الحاكم بها فان
قال قايل قربته اللعان والعنين وما جرى مجراها متعلقه بحكم الحاكم وقد يجوز
ان يتزوجها فيعود النكاح فكذلك بطلان شهادة القاذف وان كان متعلقا
بحكم الحاكم فان ذلك لا يمنع اطلاق شهادته عند توبته ويكون حكم الحاكم بديا
ببطلانها مقصورا على الحال التي لم يحدث فيها توبة كما ان الفرقة الواقعة
بحكم الحاكم انما هي مقصورة على الحال التي لم يكن منها فيها عقد مستقبل
قيل له ان النكاح الثاني مما يجوز وقوع الحكم به فجاز ان تبطل به الفرقة
الواقعة بحكم الحاكم والتوبة ليست مما يحكم بها الحاكم فلا ثبت فيها الخصومات
فلم يجز ان يبطل به حكم الحاكم ببطلان شهادته ولكنه لو شهد القاذف عند حاكم
يرى قبول شهادة القاذف بعد ما حد وتاب فحكم بجواز شهادته نفذ حكمه
وجازت شهادته فان قيل فلو ان رجلا زنا فحده الحاكم ثم تاب فجازت شهادته بعد
التوبة ولم يكن حكم الحاكم ما نعا من قبولها بعد التوبة قيل له الزاني لم يتعلق
شهادته بحكم الحاكم وانما بطلت بزناه قبل ان يحده الحاكم لظهور فسقه فلما لم
يتعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم بل بفعله جازت عند ظهور توبته وشهادة
القاذف لم يبطل بقذفه لما بينا فيما سلف لانه جايز ان يكون صادقا وانما
حكم بكذبه وفسقه عند جلد الحاكم اياه فاما قبل ذلك فهي في حكم من لم يقذف
ويدل على ذلك من جهة السنة حديث عبادة بن منصور عن عكرمة عن ابن
عباس في قصة هلال بن امية حين قذف امراته بشريك بن سحما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين وذكر
الحديث فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وقوع الجلد به يبطل شهادته

من غير شرط التوبة في قبولها وقد روى الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا محدودا في قذف قال ابو بكر ولم يستثن فيه وجود التوبة
منه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا شريح قال
حدثنا مروان عن يزيد بن ابي خالد عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز في الاسلام شهادة مجرب عليه
شهادة زور ولا ظنين ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لاخيه ولا الصانع
لاهل البيت ولا ظنين ولا قرابة قاطعن النبي صلى الله عليه وسلم القول بابطال
شهادة المحدود فظاهره يقتضي بطلان شهادة سايرالمحدودين في حد في
قذف او غيره الا ان الدلالة قد قامت على جواز قبول شهادة المحدود في
غير القذف اذا تاب مما حد فيه ولم تقم الدلالة في المحدود في القذف فهو
على عموم لفظه تاب او لم يتب وانما قبلنا شهادة المحدود في غير القذف اذا
تاب لان بطلان شهادته متعلق بالفسق فمتى زالت عنه سمة الفسق كانت
شهادته مقبولة والدليل على ذلك ان الفعل الذي به استحق الحد عليه من
زنا او سرقة او شرب خمر قد وجب تفسيقه قبل وقوع الحد به فلما لم يتعلق بطلان
شهادته بالحد كان بمنزله سايرالفساق اذا تابوا فقبل شهادتهم واما المحدود
في القذف فلم يوجب القذف بطلان شهادته فقبل وقوع الحد به لانه جايز ان
يكون صادقا في قذفه وانما بطلت شهادته بوقوع الحد به فلم تزل ذلك عنه
بتوبته :: قوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
قال ابو بكر قد اقتضت هذه الاية ان يكون شهود الزنا اربعة كما اوجب قوله
واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم قبول
شهادة العدد المذكور فيه واسناغ جواز الاقتصار على اقل منه وقال تعلى في
سياق الملاعنة عند ذكر اصحاب الافك لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم
ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون فجعل عدد الشهود المبرئ
القاذف من الحد اربعة وحكم بكذبه عند عجزه عن اقامة البينة اربعة شهداء

وقد بين تعلى عدد الشهود في الزنا في قوله تعلى واللاتي ياتين الفاحشة
من نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الاية واعاد ذكر الشهود الاربعة
عند القذف اعلاما لنا ان القاذف لا يبرية من الجلد الا شهادة اربعة واختلف
الفقها في القاذف اذا جاء باربعة شهداء فساق فشهدوا على المقذوف
بالزنا فقال اصحابنا وعثمن البتي والليث بن سعد لا حد على الشهود وان
كانوا فساقا وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف في رجل قذف رجلا بالزنا
ثم جاء باربعة فساق يشهدون انه زنا انه يحد القاذف ويدراء عن الشهود
وقال زفر يدراء عن الشهود والقاذف وقال مالك وعبد الله بن الحسن يحد
الشهود قال ابو بكر ولم يختلف اصحابنا لو جاء باربعة كفار او محدودين في
قذف او عبيد او عميان ان القاذف والشهود جميعا يحدون للقذف فاما اذا
كانوا فساقا فان ظاهر قوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء قد سماهم اذ لم يشرط
في سقوط الحد عن القاذف العدول دون الفساق فوجب بمقتضى الاية
زوال الحد عن القاذف اذا جعل شرط وجوب الحد ان لا ياتي باربعة وهو قد
اتى باربعة شهداء اذ كان الشهداء اسما لمن اقام الشهادة فان قال
قايل يلزمك مثله في الكفار والمحدودين في القذف وعبيدهم قيل له قد اقتضى
الظاهر ذلك وانما خصصناه بدلاله وايضا فان الفساق انما ردت
شهادتهم للتهمة وكان ذلك شبهة في ردها فغير جايز ايجاب الحد عليهم
بالشبهة التي ردت من اجلها شهادتهم ووجب سقوط الحد عن القاذف
ايضا بهذه الشهادة كما اسقطناها عنهم اذ كان سبل الشبهة ان يسقط
بها الحد ولا يجب بها الحد واما المحدود في القذف والكافر والعبد والاعمى
فلم ترد شهادتهم للتهمة ولا الشبهة فيها وانما رددناها لمعاني منبثة
فيهم بطل الشهادة ومعنى الحد والكفر والرق والعمى فلذلك رددناهم
ولم يكن لشهادتهم تاثير في اسقاط الحد عنهم وعن القاذف ووجه اخر وهو
ان الفساق من اهل الشهادة وانما رددناها اجتهادا وقد يسوغ الاجتهاد
لغيرنا في قبول شهادتهم اذا كان ما حكم بحكم بانه فسق يوجب رد الشهادة

قد يجوز لغيرنا ان يراه غير مانع من قبول الشهادة فلما كان كذلك لم يكن
لنا ايجاب الحد على الشهود ولا على القاذف بالاجتهاد واما الحد في القذف
والكفر ونظايرهما فليس طريق اثباتها الاجتهاد بل الحقيقة فلذلك جاز
ان يجدوا ولم يكن لشهادتهم تاثير في اسقاط الحد عن القاذف وايضا فان الفاسق
غير محكوم ببطلان شهادته اذ الفسق ليس بمعنى يحكم به الحاكم ولا يسمع عليه
البينات فلما لم يحكم ببطلان شهادتهم ولا كان الفسق مما تقوم به البينات
ويحكم به الحاكم لم يجز الحكم ببطلان شهادتهم في ايجاب الحد عليهم ولما كان
حد القذف والكفر والرق والعمى مما يمنع الحكم به وتقوم عليه البينات كان
محكوما ببطلان شهادتهم وخرجوا بذلك من ان يكونوا من اهل الشهادة
وايضا فان الفسق من الشاهد غير متيقن في حال الشهادة اذ جايز ان
يكون عدلا بتوبته في الحال فيما بينه وبين الله واما الحد والكفر والعمى
والرق فقد علمنا انه غير زايل وهو المانع له من كونه شاهدا فلذلك
اختلفا فان قال قايل جايز ان يكون الكافر قد اسلم ايضا فيما بينه وبين الله
قيل له لا يكون مسلما باعتقاده الاسلام دون اظهاره في الموضع الذي
يمكنه اظهاره فاذا لم يظهره فهو باق على كفره فنقول زفر في هذه المسئلة
اظهر انه انما جاز ان يكون فسق الشهود غير مخرج لهم من ان يكونوا من اهل
الشهادة في باب سقوط الحد عنهم فكذلك حكمهم في سقوطه عن القاذف
قال ابو بكر اختلف الفقها في شهود الزنا اذا جاؤا متفرقين فقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح يحدون وقال عثمان
البتي والشافعي لا يحدون وتقبل شهادتهم ثم قال الشافعي اذا كان الزنا
واحدا قال ابو بكر لما شهد الاول وحده كان قاذفا بظاهر قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاقتضى ان يكون الاربعة غيره
اذ غير جايز ان يكون المعقول منه دخوله في الاربعة لانه لا يقال ايت
نفسك بعد الشهادة او القذف كما يجوز ان يقال ايت باربعة شهداء
ولانه لم يختلفوا انه اذا قال لها انت زانية انه مكلف ان ياتي باربعة غيره

يشهدون بالزنا وليس هو منهم فكذلك قوله اشهد انك زانيه واذا كان
كذلك فقد اقتضى ظاهر الايه ايجاب الحد على كل قاذف سواء كان قذفه
بلفظ الشهادة او بغير لفظ الشهادة فلما كان ذلك حكم الاول كان
كذلك حكم الثاني والثالث والرابع اذ كان كل واحد منهم قاذفا لمحصنه قد
اوجب الله عليه الحد ولم يبره منه الا بشهادة اربعة غيره فان قال قايل
انما اوجب عليه الحد اذا كان قاذفا ولم يجيء مجيء الشهادة فاما اذا جاء
الشهادة بان يقول اشهد ان فلانا زنا فليس بقاذف قيل له قذفه اياها
بلفظ الشهادة لا يخرجه من حكم القاذفين الا ترى انه لو لم يشهد معه غيره
لكان قاذفا وكان الحد له لازما فلما كان كذلك علمنا ان ايراده القذف
بلفظ الشهادة لا يخرجه من ان يكون قاذفا بعد ان يكون وحده وايضا فقد
تناوله عموم قوله والذين يرمون المحصنات اذ كان راميا وانما ينفصل حكم
الرامي من حكم الشاهد اذا جاء اربعة مجتمعون وهم العدد المشروط
في قبول الشهادة ولا يكونون مكلفين لان ياتوا بغيرهم فاما دون الاربعة
اذا جاؤا قاذفين بلفظ الشهادة او بغير لفظها فانهم قذفة مكلفون للاتيان
بغيرهم في صحة قذفهم فان قيل قد روى ان نافع بن الحرث كتب الى عمر رضي الله
عنه ان اربعة جاؤا يشهدون على رجل وامراة بالزنا فشهد ثلثة انهم راوه
كالميل في المكحلة ولم يشهد الرابع كذلك فكتب عمر ان شهد الرابع على
مثل ما شهد عليه الثلثة فاجلد مما وان كانا محصنين فارجمهما وان لم يشهد
الا بمثل ما كتبت الي فاجلد الثلثة وخل سبيل الرجل والمراة وهذا يدل
على انه لو شهد مع الثلثة آخرانهم لا يحدون وقبلت شهادتهم مع كون الثلثة
منفردين قيل له ليس في ذلك دلالة على ما ذكرت وذلك لان الرجل الذي لم
يشهد بما شهد به الآخرون لم ينفرد عنهم بل جاؤا مجتمعين على الشهادة
جايز ان يكون لجميع شهدوا بالزنا فلما استبسوا ابا الرجل ان يصرح بما
صرح به الثلثة فامر عمر رضي الله عنه بان يوقف الرجل فان اتى بالتفسير
على ما اتى به القوم حد المشهود عليهما وان هو لم يات بالتفسير ابطل شهادته

وجعل الثلثة منفردين فحدهم ولم يقبل عمران جاء رابع فشهد معهم فاقبل
شهادتهم فيكون قابلا للشهادة المنفردين مع واحدا بعدهم وقد جلد
ابا بكرة واصحابه لما نكل زياد عن الشهادة ولم يقبل لهم اتيتوا بشاهد اخر
يشهد بمثل شهادتكم وكان بحضرة الصحابة فلم ينكره عليه احد منهم ولو
كان قبول شهادة شاهد واحد منهم لو شهد معهم جايزا لوقف الامر واستتمهم
وقال هل يشهد بمثل شهادتكم شاهد اخر واذا لم يقبل ذلك ولم يوقف امرهم
مما عزم عليه من حدهم دل على انهم قد صاروا قذفة قد لزمهم الحد وانه لم يكن
يبرئهم من الحد الا شهادة اربعة اخرين فان قال قايل فهو لم يقبل لهم هل معكم
اربعة يشهدون بمثل شهادتكم ولم يوقف امر الحد عليهم لجواز ذلك وكذلك
في الشاهد الواحد لو شهدن بمثل شهادتهم قبل له لانه لم يكن يخفى عليهم انهم
لو جاؤا باربعة اخرين يشهدون لهم بذلك لكانت شهادتهم مقبوله وكان الحد
عنهم زايلا فلو كانوا قد علموا ان هناك شهودا اربعة يشهدون بذلك
لسالوه التوقيف فدل ذلك لم يحتج ان يعلمهم ذلك واما الشاهد الواحد لو شهد
معهم فانه جايز ان يخفى حكمه عليهم في جواز شهادته معهم او بطلانها فلو كان
ذلك مقبولا لوقفهم عليه واعلمهم اياه حتى ياتوا به ان كان به

فيمن يقيم الحد على المملوك

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر يقيمه الامام دون المولى وذلك في سايز الحدود وهو قول
الحسن بن صالح وقال مالك يحده المولى في الزنا وشرب الخمر والقذف اذا شهد
عنده الشهود ولا يقطعه في السرقة وانما يقطعه الامام وهو قول الليث
ابن سعد وقال الشافعي يحده المولى ويقطعه وقال الثوري يحده المولى في
الزنا رواية الاشجعي وذكر عنه الفريابي ان المولى اذا حد عبده ثم اعتقه
جازت شهادته وقال الاوزاعي يحده المولى وروى عن الحسن قال يضمن هو لا اربعا
الصلاة والصدقة والحدود والحكم رواه عنه ابن عون وروى عنه بدل الصلاة
الجمعة وقال عبد الله بن مبشر يرى الحدود والفيء والجمعة والزكاة الى السلطان
وقد روى حماد بن سلمة عن يحيى البكا عن مسلم بن يسار عن ابي عبد الله رجل من
اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يامرنا ان ناخذ عنه وهو عالم
فخذوا عنه فسمعته يقول الزكاة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان
وقد قيل ان ابا عبد الله هذا يظن انه اخو ابي بكرة واسمه نافع فهو لا السلف
قد روى عنهم ذلك ولا نعلم عن احد من الصحابة خلافه وقد روى عن الاعمش
انه ذكر اقامة عبد الله بن مسعود حدا بالشام وقال الاعمش يهمهم امراء
حيث كانوا وجايز ان يكون عبد الله بن مسعود قد كان ولي ذلك ولا نه لم ينكر
ان الحدود كان عبده فان قيل روى عن ابن ابي ليلى انه قال اذا كنت بفيافي
الانصار يضربون الوليدة من ولايدهم اذا زنت فجالسهم قيل له عجزا ان
يكونوا فعلوا ذلك على وجه التغرير على وجه اقامة الحد وانهم لم يكونوا
مامورين برفعها الى الامام والدليل على ان اقامة الحد على المملوك الى
الامام دون المولى قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا
وقال انقلي الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه وقال في اية اخرى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وقد علم من قرع سمعه هذا الخطاب من اهل العلم ان المخاطبين بذلك هم
الايمة دون عامة الناس فكان بقديره فليقطع الايمة والحكام ايديهما
وليجلد هما الايمة والحكام ولما ثبت باتفاق لجميع ان المامورين باقامة
هذه الحدود على الاحرار هم الايمة ولم تفرق هذه الاية بين الحدود بين
من الاحرار والعبيد وجب ان يكون فيهم جميعا ان يكون الايمة هم المخاطبون
باقامة الحدود على الاحرار والعبيد دون المولى ويدل على ذلك ايضا انه لو
جاز للمولى ان يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه ثم يرجع
الشهود عن شهادتهم ان يكون له تضمينهم ومعلوم ان تضمين الشهود يتعلق
بحكم الحاكم بالشهادة لانه لو لم يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيئا فكان بصير
حاكما لنفسه باجاب الضمان عليهم ومعلوم ان احدا من الناس لا يجوز له ان يحكم
لنفسه فعلمنا ان المولى لا يملك اسماع البينة على عبده بذلك ولا قطعه
وايضا فان المولى والاجنبي سوا في حد العبد والامة بدلالة ان اقراره به

عليه غير مقبول وان اقرار العبد على نفسه بذلك مقبول وان يجده المولى
فلما كانا في حكم الاجنبيين وجب ان يكون المولى بمنزلة الاجنبي في اقامة
عليه وانما جاز للحاكم ان يسمع البينة ويقيم الحد لان قوله مقبول في ثبوت ما
يوجب الحد عنده فلذلك سمع البينة وحكم بالحد فان قال قايل يجوز اقرار
الانسان على نفسه بما يوجب الحد ولا يملك مع ذلك اقامة الحد على نفسه
قيل له اذا كان من يجوز اقراره على نفسه لا يقيم الحد على نفسه فمن لا يجوز
اقراره على عبده اجرا بان لا يقيم الحد عليه فان قيل فلا يجعل قبول قول الحاكم
عليه علة جواز اقامة الحد عليه قيل له ان قول الحاكم قد ثبت عندي لا يوجب
عليه الحد وليس باقرار منه وانما هو حكم وكذلك البينة اذا قامت عنده فانه
يقيم الحد من طريق الحكم فمن لا يقبل قوله في الحكم فهو لا يملك سماع البينة ولا اقامة
الحد فان قال قايل فان ابا حنيفة رضي الله عنه وابا يوسف لا يقبلان قول
الحاكم بما يوجب الحد لانهما يقولان لا حكم يعلمه في الحدود قيل له ليس معنى ذلك
ان قول الحاكم غير مقبول اذا قال ثبت عندي ذلك ببينة او باقرار لان من قولها
ان ذلك مقبول وانما معنى قولهما انه لا يحكم بعلمه في الحدود انه لو شاهد رجلا
على زنا او سرقة او شرب خمر لم يقم عليه الحد لعلمه فاما اذا قال قد شهد عندي
بذلك شهود او قال اقر عندي بذلك فان قوله مقبول منه في ذلك ويسع من
امره الحاكم بالرجم والقطع ان يقطع ويرجم واحتج المخالف لنا بما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقوله اذا
زنت امة احدكم فليجلدها فان عادت فليجلدها ولا يثرب عليها فان عادت
فليبعها ولو بضفير وقد روي في بعض الالفاظ في الحديث فليقم عليها الحد
قال ابو بكر يدل له في هذه الاخبار على ما ذهبوا اليه وذلك لان قوله اقيموا
الحدود على ما ملكت ايمانكم هو كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ومعلوم
ان المراد رفعه الى الامام لا اقامة الحد فالمخاطبون باقامة الحد هم الائمة
وسايرالناس مخاطبون برفعهم اليهم حتى يقيموا عليهم الحدود فكذلك قوله

اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم هو على هذا المعنى واما قوله اذا زنت امة
احدكم فليجلدها فانه ليس كل جلد حدا لان الجلد قد يكون على وجه التعزير
فاذا عزرناها فقد قضينا عهدة الخبر ولا يجوز ان يجلدها بعد ذلك ويدل على
انه اراد التعزير قوله لا يثرد عليها يعني ولا يعيرها ومن يثبت ان اقامة الحد ان
يكون بحضرة الناس ليكون ابلغ في الزجر والتنكيل فلما قال ولا يثرد عليها
دل ذلك على انه اراد التعزير لا الحد ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في الرابعة فليبعها ولو بضفير ولم يامر بجلدها ولو كان ذلك حدا لامره به
ولذكره وامره به كما امر به في الاول والثاني والثالث لانه لا يجوز تعطيل
الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمها وقد يجوز ترك التعزير على حسب ما يرى الا
فيه من المصلحة فان قال قايل لو اراد التعزير لوجب ان يكون لو عزرها المولى ثم
رفع الى الامام بعد التعزير ان يقيم عليها الحد لان التعزير لا يسقط الحد فيكون
قد اجتمع عليها الحد والتعزير قيل له لا ينبغي لمولاها ان يرفعها الى الامام
بعد ذلك بل هو مامور بالستر عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال
حين اشار على ماعز بالاقرار بالزنا لو سترته بثوبك كان خيرا لك وقال صلى
الله عليه وسلم من اتى شيا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فان من
ابدى لنا صفحته عليه كتاب الله وايضا فليس يمتنع اجتماع الحد والتعزير وقد
وجب النبي عندنا مع الجلد على وجه التعزير وروى ان المعاشي الشاعر شرب
الخمر في رمضان فضربه علي كرم الله وجهه ثمانين وقال لهذا الشريك الخمر ثم
جلده عشرين وقال لهذا الافطار في رمضان فجمع علي عليه السلام الحد والتعزير
فلما كان ذلك جايزا لم يمتنع لو رفعت هذه الامة الى الامام بعد تعزير المولى
ان يجلدها حد الزنا والله اعلم

باب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله الى اخر القصة قال ابو بكر كان حد قاذف الاجنبيات
والزوجات الجلد والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية
حين قذف امراته بشريك بن سحما ايتني باربعة يشهدون والا حد في

ظهرك وقال صلى الله عليه وسلم لجلد هلال بن امية وتبطل شهادته فثبت
بذلك ان حد قاذف الزوجات كحد قاذف الاجنبيات الا انه نسخ عن الازواج
الحد باللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية حين نزلت
اية اللعان ابتني بصاحبتك فقد انزل الله فيك وفيها قرانا وراعن بينهما
وروى نحو ذلك في حديث عبد الله بن مسعود في الرجل الذي قال ارايتم
ان رجلا وجد مع امراته رجلا فان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت
سكت على غيض فذلت هذه الاخبار على ان حد قاذف الزوجه كان الجلد
وان الله تعالى نسخه باللعان ومن اجل ذلك قال اصحابنا ان الزوج اذا
كان عبدا او محدودا في قذف فلم يجب اللعان بينهما ان عليه الحد كما انه اذا
اكذب نفسه فسقط اللعان من قبله كان عليه الحد وقالوا لو كانت المراة
هي المحدودة في القذف او كانت امة او ذمية انه لا حد على الزوج لانه قد
سقط اللعان من قبلها فكان بمنزلة تصديقها الزوج بالقذف فلما سقط
اللعان من جهتها لم يجب على الزوج الحد واختلف الفقهاء فيمن يجب اللعان
بينهما من الزوجين فقال اصحابنا جميعا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر يسقط
اللعان باحد معنيين ايهما وجد لم يجب معه اللعان وهو ان يكون الزوجة
ممن لا يجب على قاذفها الحد اذا كان اجنبيا كان يكون الزوجة مملوكة او
ذمية او قد وطيت وطيا حراما في غير ملك والثاني ان يكون احدهما من غير
اهل الشهادة بان يكون محدودا في قذف او كان عبدا فاما اذا كان احدهما اعمى
او فاسقا فانه يجب اللعان وقال ابن شبرمة يلاعن المسلم زوجته اليهودية
اذا قذفها وقال ابن وهب عن مالك لا امة المسلمة والحرة والنصرانية
واليهودية الحد المسلم وكذلك العبد يلاعن زوجته اليهودية وقال ابن
القاسم عن مالك ليس بين المسلم والكافر لعان اذا قذفها الا ان يقول رايتها
تزني فلا عن سواطهر الحمل او لم يظهر انه يقول اخاف ان اموت فالحق نسب
ولدها بي وانما يلاعن المسلم الكافر في دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك
وكذلك لا يلاعن زوجته الامة الا في نفي الحمل قالوا المحدود في القذف يلاعن

وان كان الزوجان جميعا كافرين فلا لعان بينهما والمملوك ان المسلمان بينهما
لعان اذا اراد ان ينفي الولد وقال الثوري والحسن بن صالح لا يجب اللعا ن
اذا كان احد الزوجين مملوكا او كافرا ويجب اذا كان محدودا في قذف
وقال الاوزاعي لا لعان بين اهل الكتاب ولا بين المحدود في القذف وامراته
وقال الليث في العبد اذا قذف امراته الحره وادعى انه راى عليها رجلا
يلاعنها لانه يحد لها اذا كان اجنبيا فان كانت امة او نصرانيه لا عنها في
نفي الولد اذا ظهر بها حمل ولا يلاعنها في الرويه لانه لا يحد لها والمحدود
في القذف يلاعن امراته وقال الشافعي كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض
يلاعن اذا كانت ممن يلزمها الفرض قال ابو بكر فاما الوجه الاول من
الوجهين اللذين يسقطان اللعان فانما وجب ذلك به من قبل ان اللعان
اقيم في الازواج مقام الحد في الاجنبيات وقد كان الواجب على قاذف
الزوجة والاجنبية جميعا الجلد بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ثم نسخ ذلك عن الازواج واقيم
اللعان مقامه والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية
حين قذف امراته بشريك بن سحما ابتني باربعة يشهدون والا فحد في
ظهرك وقول الرجل الذي قال ارايتم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم
جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيض فانزلت اية اللعان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية قد انزل الله فيك وفي صاحبتك
قرآنا فابتني بها فلما كان اللعان في الازواج قايما مقام الحد في الاجنبيات
لم يجب اللعان على قاذف من لا يجب عليه الحد لو قذفها اجنبي وايضا فقد
سمى النبي صلى الله عليه وسلم اللعان حدا حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا
محمد احمد بن نصر الخراساني قال حدثنا عبد الرحمن بن موسى قال حدثنا روح بن
دارج عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما لاعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين المراة وزوجها فرق بينهما وقال ان جاءت به ارجح
الفخذين يشبه فلانا فهو منه قال فجاءت به يشبهه فقال النبي صلى الله عليه

وسلم لولا ما مضى من الحد لرجمتها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اللعان حد
ولما كان حد المرء يجز ايجابه على الزوج اذا كانت المرأة مملوكة اذ كان حدا مثل
حد الجلد ولما كان حد المرء يجب على قاذف المملوك فان قال قائل لو كان حدا لما
وجب على الزوج اذا قذف امرأته الحرة الجلد اذا اكذب نفسه بعد اللعان اذ
غير جائز ان يجتمع حدان بقذف واحد وفي ايجاب حد القذف عليه عند اكذابه
نفسه دليل على ان اللعان ليس بحد قيل له قد سماه النبي صلى الله عليه وسلم
حدا وغير جائز استعمال النظر في دفع الاثر ومع ذلك فانما يمنع اجتماع
الحدين عليه اذا كان جلدا فاما اذا كان احدهما جلدا والاخر لعانا فانا لم نجد
في الاصول خلافه وايضا فان اللعان انما هو حد من طريق الحكم فجائز ان يكون
تارة حدا وتارة ليس بحد فكذلك كلما تعلق بالشيء من طريق الحكم فجائز ان
يكون تارة على وصف واخرى على وصف آخر وانما قلنا ان من شرط اللعان ان يكون
الزوجان جميعا من اهل الشهادة لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الى آخر القصة فلما
سمى الله تعالى لعانهما شهادة ثم قال في المحدود في القذف لا تقبلوا لهم شهادة
ابدا وجب بمضمون الآية ان ينفي اللعان عن المحدود في القذف واذا
ثبت ذلك في المحدود ثبت في سائر من خرج ان يكون من اهل الشهادة مثل
العبد والكافر ونحوهما ومن جهة اخرى انه اذا ثبت ان المحدود في القذف
لا يلاعن وجب مثله في سائر من ليس هو من اهل الشهادة اذ لم يفرق احد
بينهما لان كل من لا يوجب اللعان عن المحدود لا يوجبه على من ذكرنا ووجه آخر
من دلالة الآية وهو قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فلا يخلو المراد
به من ان يكون الايمان فحسب من غير اعتبار معنى الشهادة فيه او ان يكون
ايمانا لم يعتبر فيها معنى الشهادة على ما نقوله فلما قال تعالى ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم علمنا انه اراد ان يكون الملاعن من اهل الشهادة اذ غير جائز
ان يكون المراد ولم يكن لهم حالفون الا انفسهم اذ كل احد لا يحلف الا عن
نفسه ولا يجوز احلاف الانسان عن غيره ولو كان المعنى ولم يكن لهم حالفون

الا انفسهم لاستحال ما زالت فأبانته فثبت ان المراد ان يكون الشاهد في ذلك
من اهل الشهادة وان كان ذلك يمينا ويدل على ذلك قوله تعالى فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله فلم يخل المراد من ان يكون الايمان بلفظ الشهادة في
هذه الايمان او الحلف من كل واحد منهما سواء كان بلفظ الشهادة او بغيرها
بعد ان يكون حلفا فلما كان قول القائل يجوز ان قبول اليمين منهما على اي وجه
كانت كان مخالفا للاية وللسنة لان الله تعالى قال فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله كما قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال تعالى فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم ولم يجز الاقتصار على الاخبار دون ارادة بلفظ
الشهادة وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين الزوجين امرهما
باللعان بلفظ الشهادة ولم يقتصر على لفظ اليمين ونهاهما ولما كان ذلك
كذلك علمنا ان شرط هذه الايمان ان يكون الحالف بها من اهل الشهادة
فان قال قائل الفاسق والاعمى ليسا من اهل الشهادة ولا عنان قيل له
الفاسق من اهل الشهادة من وجوه احدها ان الفسق الموجب لرد
الشهادة قد يكون طريقه الاجتهاد والرد في القبول والثاني انه غير محكوم
ببطلان شهادته اذا الفسق لا يجوز ان يحكم الحاكم به فلما لم تبطل شهادته من
طريق الحكم لم يخرج من ان يكون من اهل الشهادة والثالث ان فسقه في حال اللعان
غير متيقن اذ جائز ان يكون تائبا فيما بينه وبين الله تعالى فيكون عدلا مرضيا
عند الله وليس بهذه الشهادة يستحق بها على الغير فترد من اجل ما علم
من ظهور فسقه بدليل فلم يمنع فسقه من قبول لعانه وان كان من شرطه كونه
من اهل الشهادة وليس كذلك الكفر لان الكافر لو اعتقد الاسلام لم يكن
مسلما الا باظهاره اذا امكنه ذلك فكان حكم كفره باقيا مع اعتقاده لغيره
فلم يظهر الاسلام وايضا فان العدالة انما تعتبر في الشهادة التي يستحق
على الغير فلا يحكم بها للتهمة والفاسق انما ردت شهادته في الحقوق للتهمة
واللعان لا تطلب التهمة فلم يجب اعتبار الفسق في سقوطه واما الاعمى فانه
من اهل الشهادة كالبصير لا فرق بينهما الا ان شهادته عليه غير مقبولة في

الحقوق لان بينه وبين المشهود عليه حائلا وليس شرط شهادة اللعان ان
يقول رايتها تزني اذ لو قال هي زانية لم ارد ذلك لاعن فلما لم يحتج في الاخبار
عن معاينة المشهود به لم يبطل لعانه لاجل عماه وقد روي في مذهب اصحابنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار منها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا
احمد بن داود السراج قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا عباد بن ابرهيم عن
عثمان بن عطا عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اربع من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية
والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر وحدثنا
عبد الباقي قال حدثنا احمد بن حمويه بن سيبار قال حدثنا ابو سيبار التستري
قال حدثنا الحسن بن اسمعيل عن مجالد المصيصي قال اخبرنا حماد بن خلد عن
معوية بن صالح عن صدقة ابي توبه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ليس بينهن ملاعنة اليهودية والنصرانية
تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك فان قيل اللعان انما يجب في
نفي الولد ليلا يلحق به نسب ليس منه وذلك موجود في الامة وفي الحرة قيل له
لما دخل في نكاح الامة لزمه حكمه ومن حكمه ان لا ينتفي منه نسب ولدها كما
لزمه حكمه في حق الولد والله اعلم بالصواب ه

باب القذف الذي يوجب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة الاية ولا خلاف بين الفقهاء ان المراد به قذف الاجنبيات المحصنات
بالزنا سواء قال لزنيت او قال رايتك تزنين ثم قال تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولا خلاف ايضا انه قد اريد به رميها بالزنا ثم اختلف الفقهاء في صفة
القذف الموجب اللعان فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي
اذا قال لها يا زانية وجب اللعان وقال مالك بن انس لا لعان الا ان يقول رايتك
تزنين او ينفي حملها او ولدا منها او لاعمى لا عن اذا قذف امراته وقال الليث
لا يكون ملاعنا الا ان يقول رايت عليها رجلا او يقول كنت استبرات رحمها

وليس هذا الحمل مني وحلف بالله على ما قال وقال عثمان البتي اذا قال
رايتها تزني لا عنها وان قذفها وهي عزباء وانما تزوجها قبل ذلك بيوم لم
يلاعن وهو اكرامه قال ابو بكر ظاهر الاية يقتضي ايجاب اللعان بالقذف سواء
قال رايتك تزنين او لم يقل لانه اذا قذفها بالزنا فهو رأى لها سواء ادعا
معاينة ذلك او اطلقه ولم يذكر العيان وايضا لم نجد فرقا ان قذف الاجنبية
لا يختلف حكمه في وجوب الحد عليه بين ان يدعي المعاينة او يطلقه كذلك يجب ان
يكون حكم الزوج في قذفه اياها اذ كان اللعان متعلقا بالقذف كالحد ولان
اللعان في قذف الزوجات اقيم مقام الحد في قذف الاجنبيات فوجب ان يستويا
فيما يتعلقان به من لفظ القذف وايضا فقد قال مالك ان لاعمى يلاعن وهو لا
يقول رايت فعلمنا انه ليس بشرط اللعان منها برؤية الزنا منها وايضا قد اوجب
مالك اللعان في نفي الحمل من غير ذكر رؤية فكذلك نفي غير الحمل يلزمه اذا لم يشرط
فيه الرؤية ه

باب كيفية اللعان

قال الله سبحانه وتعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين واختلف اهل العلم في صفة اللعان اذا
لم يكن ولد فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثوري يشهد الزوج اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا وتشهد هي اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فان كان هناك نفي يشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من نفي هذا الولد وذكر ابو الحسن الكرخي
رحمه الله ان الحاكم يامر الزوج ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك
به من نفي ولدك هذا فيقول ذلك اربع مرات ثم يقول في الخامسة لعنة الله
علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا ثم يامرها القاضي فيقول
ذلك اربع مرات ثم تقول في الخامسة وغضب الله علي ان كنت من الصادقين فيما
رميتني به من نفي ولدي هذا وروى حسان بن بشر عن ابي يوسف قال اذا كان
اللعان ولد فرق بينهما فقال قد لزمته امه واخرجته من نسب الاب قال

ابو الحسن ولم اجد ذكر كفى الحاكم الولد بالقول فيما قرأته الا في رواية حسان بن
بشر قال ابو الحسن وهو الوجه عندي وروى الحسن بن زياد نحو سياق روايته
عن ابي حنيفه قال لا يضره ان يلاعن بينهما وبما قا يمان او جالسان فيقول الرجل
اشهد اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا يقبل بوجهه عليها فيواجهها
في ذلك كله وتواجهه ايضا هي وروي عن زفر مثل ذلك في المواجهة وقال
مالك فيما ذكره ابن القاسم عنه انه يحلف اربع شهادات بالله يقول اشهد بالله
اني رايتها تزني والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويقول هي
اشهد بالله ما رآني ازني يقول ذلك اربع مرات والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين وقال الليث تشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتشهد
المراة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وقال الشافعي يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتي فلانه بنت فلان ويشير اليها ان كانت حاضرة يقول ذلك
اربع مرات ثم يتعده الامام يذكره الله ويقول اني اخاف ان لم تكن صدقت ان
تبوء بلعنة الله فان راه يريد ان يمضي امره يضع يده على فيه ويقول ان
قولك علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين موجبه ان كنت كاذبا فان ابى
تركه فيقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي فلانه من
الزنا فان قذفها باحد يسميه بعينه واحدا كان او اثنين وقال مع كل شهادة
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وفلان وان نفى ولدها قال
مع كل شهادة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان هذا
الولد ولد زنا ما هو مني فاذا قال هذا فقد فرغ من الالتعان قال ابو بكر
قوله تعالى فشهادة احدهما اربع شهادات بالله اني لمن الصادقين يقتضي ظاهره
جواز الاقتصار عليه في شهادات اللعان الا انه لما كان معلوما من دلالة الحال
ان التلاعن واقع على قذفه اياها بالزنا علمنا ان المراد فشهادة احدهما
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وكذلك شهادات المراة واقعة

في نفي ما رماها به وكذلك اللعن والغضب والصدق والكذب راجع الى اخبار
الزوج عنها بالزنا فدل على ان المراد بالاية وقوع الالتعان والشهادات على
ما وقع به رمي الزوج فاكتفى بدلالة الحال على المراد عن قوله فيما رميتها به
من الزنا واقتصر على قوله اني لمن الصادقين وهذا نحو قوله تعالى والحافظين
فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات والمراد الحافظات
فروجهن والذاكرات الله ولكنه حذف لدلالة الحال عليه وفي حديث عبد
الله بن مسعود وابن عباس في قصة المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم
فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ولم يذكرا فيما رماها به
من الزنا واما قول مالك انه يشهد اربع شهادات بالله انه رآها تزني فخلاف
لظاهر الكتاب والسنة لان في الكتاب فشهادة احدهما اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بين الزوجين واما
قول الشافعي انه يذكرها باسمها ونسبها ويشير اليها بعينها فلا معنى له
لان الاشارة تغني عن ذكر الاسم والنسب فذكر الاسم والنسب لغو في هذا
الموضع الا ترى ان شهود الزنا لو شهدوا على رجل وهو حاضر كانت شهادتهم انا
نشهد ان لهذا الرجل على هذا الرجل الف درهم ولا يحتاجون الى ذكر اسمه
ونسبه والله اعلم

باب نفي الولد

قال ابو حنيفه اذا ولدت المراة فنفى ولدها حين ولدا او بعده بيوم او يومين او عن فاسق
الولد فان لم ينفه حتى مضت سنة او سنتان ثم نفاه لاعن ولزمه الولد ولم
يوقت ابو حنيفه لذلك وقتا ووقت ابو يوسف ومحمد مقدار النفاس اربعين
ليلة وقال ابو يوسف ان كان غائبا فقدم فله ان ينفيه فيما بينه وبين مقدار
النفاس منذ قدم ما كان في الحولين فان قدم بعد خروجه من الحولين لم ينتف
ابدا وقال هلال سالت محمدا عن لم رجل جاءت بولد والمولى شاهد فلم ينكره ولم
ينكره فقال اذا مضى اربعون يوما من يوم ولدته فانه يلزمه وهي بمنزلة الحرة
قال قلت فان كان المولى غائبا فقدم وقد ماتت له سنون فقال محمد ان كان
لا ابن نسب اليه حتى عرف به يلزمه وقال محمد وان لم ينسب اليه وقال هذا الم

اعلم بولادته فان سكت اربعين يوما من يوم قدم لزمه الولد وقال مالك اذا رأى الحمل فلم ينفه حتى وضعته لم ينتف بعد ذلك وان نفاه حرة كانت او امة قال ابن القاسم منه حين ولدته وقدرها حاملا فلم ينتف منه فانه يجلد الحد لانها حرة مسلمة فصار قاذفا لها وان كان غائبا عن الحمل فقدم ثم ولدته فله ان ينفيه وقال الليث فيمن اقر بحمل امرأته ثم قال بعد ذلك رابتها تزني لا عن في الردية ويلزمه الحمل وقال الشافعي اذا علم الزوج بالولد فامكنه الحاكم امكانا بينا فترك اللعان لم يكن له ان ينفيه كالشفعة وقال في القديم ان لم ينفيه في يوم او يومين لم يكن له ان ينفيه قال ابو بكر ليس في كتاب الله ذكر نفي الولد الا انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نفي الولد باللعان اذ قذفها بنفي الولد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد ابن هرون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فذكر الحديث الى اخر ذكر اللعان قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب قال ابو بكر فدل النقل على انه اذا انتفى ولدها انه يلاعن ويلزم الولد امه وينتفي نسبه من ابيه الا انهم اختلفوا في وقت نفي الولد على ما ذكرنا في خبر ابن عمر الذي ذكرنا في ان رجلا انتفى من ولدها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام دليل على ان نفي ولد زوجته منه قذف لها لولا ذلك لما لاعن بينهما اذ كان اللعان لا يجب الا بالقذف واما توقيت نفي الولد فان طريقه الاجتهاد وغالب الظن فاذا مضت مدة قد كان يمكنه فيها نفي الولد وكان منه قبول للتهنئة او ظهر منه ما يدل على انه غير نافٍ له لم يكن له بعد ذلك ان ينفيه عندي حينئذ وتجديد الوقت ليس عليه دلالة فلم يثبت واعتبر ما ذكرنا من ظهور الرضا بالولد ونحوه فان قيل لما لم يكن سكوته في سائر الحقوق

رضا باسقاطها كان كذلك نفي الولد قيل له قد اتفق الجميع على ان السكوت في ذلك اذا امضت مدة من الزمان بمنزلة الرضى بالقول الا انهم اختلفوا فيها واكثر ما وقت فيها اربعين يوما لا دليل عليه وليس اعتبار هذه المدة باولى من اعتبار ما هو اقل منها وذهب ابو يوسف ومحمد الى ان الاربعين هي مدة اكثر النفاس وحال النفاس هي حال الولادة فما دامت على حال الولادة قبل ينفيه وهذا ليس بشيء لان نفي الولد لا تعلق له بالنفاس فاما قول مالك اذا رآها حاملا فلم ينتف منه ثم نفاه بعد الولادة فانه يجلد الحد فانه قول واه لا وجه له من وجوه احدها ان الحمل غير متيقن فيعتبر نفيه والثاني انه ليس باكثر من ولادة امرأته ولم يعلم بالحمل فعلى هذا سكت زمانا فلزمه الولد وان نفاه بعد ذلك لا عن ولم ينتف من نسب الولد اذ لم يكن صحة اللعان متعلقة بنفي الولد ولم يكن منه اكذاب لنفسه بعد النفي فكيف يجوز ان يجلد وايضا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية فاوجب اللعان لعموم الاية على سائر الازواج ولم يخص منه شيء الا بدليل ولم نقم الدلالة فيما اختلفنا فيه من ذلك على وجوب الحد وسقوط اللعان والله اعلم

باب الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا ثم ينفي ولدها

قال اصحابنا فيمن طلق امرأته بائنا او ثلاثا ثم قذفها فعليه الحد فكذلك ان ولدت ولدا قبل انقضاء عدتها فنفى ولدها فعليه الحد والولد ولده وقال ابن وهب عن مالك اذا بانت منه ثم انكر الحمل لاعنها ان كان حملها يشبه ان يكون منه وان قذفها بعد الطلاق الثلاث ومثل حامل مقر بحملها ثم زعم انه راها تزني قبل ان يفارقها حد ولم يلاعن وان انكر حملها بعد ان طلقها بائنا لاعنها وقال الليث اذا انكر حملها بعد البينونة لاعن ولو قذفها بالزنا بعد ان بانت منه وذكر انه راى على حملها رجلا قبل فراقه اياها جلد الحد ولم يلاعن وقال ابن شبرمة اذا ادعت المرأة حملا في العدة وانكر الذي تعتد منه لاعنها وان كانت في غير عدة جلد وحق به الولد وقال الشافعي ان كانت امرأته مغلوبة على عقلها فنفى زوجها ولدها التعن ووقعت الفرقة وانتفى الولد وان ماتت المرأة قبل اللعان فطالب ابوها وامها زوجها كان عليه ان يلتعن وان ماتت ثم قذفها حد ولا لعان الا

ان ينفي به ولدا او حملا فيلعن وروى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في
الرجل يطلق امرأته تطليقه او تطليقتين ثم تقذفها قال يحد وقال ابن عمر
يلاعن وروى الشيباني عن الشعبي قال ان طلقها طلاقا بائنا فادعت حملا
فانتفى منه تلاعنا انما اقر من اللعان وروى اشعث عن الحسن مثله
ولم يذكر الفراق وان لم يكن حاملا جلد وقال ابرهيم النخعي وعطا والزهري
اذا قذفها بعد ما باتت منه جلد الحد قال عطا والولد ولده قال ابو بكر قال
الله تعلى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة وكان ذلك حكما عاما في قاذف الزوجات والاجنبيات على ما بينا فيما
سلف ثم نسخ منه قاذف الزوجات بقوله تعلى والذين يرمون ازواجهم ولما تبه
ليست بزوجه تعلى الذي كان زوجها الحد اذا قذفها بظاهر قوله والذين
يرمون المحصنات ومن اوجب اللعان بعد البينونه وارتفاع الزوجيه فقد
نسخ من هذه الايه ما لم يرد توقيف بنسخه وغير جائز نسخ القران الا بتوقيف
يوجب العلم ومن جهة اخرى انه لا مدخل للقياس في اثبات اللعان اذ كان اللعان
حدا على ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى اثبات الحدود
من طريق المقاييس وانما طريقها التوقيف او الاتفاق وايضا لم يختلفوا انه
لو قذفها بغير ولد ان عليه الحد ولا لعان فثبت انه غير داخل في الايه ولا مراد
اذ ليس في الايه نفي الولد وانما فيها ذكر القذف ونفي الولد ما خوذ من السنه
ولم ترد السنه بايجاب اللعان لنفي الولد بعد البينونه فان قيل انما يلاعن
بينهما لنفي الولد لان ذلك حق الزوج ولا سبيل منه الا باللعان قيل ساعلى حال
بقا الزوجيه قيل له هذا استعمال القياس في نسخ حكم الايه وهو قوله والذين
يرمون المحصنات ولا يجوز نسخ الايه بالقياس وايضا لو جاز ايجاب اللعان لنفي
الولد مع ارتفاع الزوجيه لجاز ايجابه لزوال الحد عن الزوج بعد ارتفاع
الزوجيه فلما كان لو قذفها بغير ولد حد ولم يجب اللعان ليزول الحد لعدم
الزوجيه كذلك لا يجب اللعان لنفي الولد مع ارتفاع الزوجيه فان قيل قال
الله تعلى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء قال اذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فحكم

تعلى بطلاق النسا ولم يمنع ذلك عندكم من طلاقها بعد البينونه ما دامت في
العدة فما انكرت مثله في اللعان قيل له هذا سوال ساقط من وجوه احدها
ان الله حين حكم بوقوع الطلاق على نساء المطلق لم ينف بذلك وقوعه على من
ليست من نسايه بل ما عدا نسايه فحكمه موقوف على الدليل في وقوع طلاقه او نفيه
وقد قامت الدلالة على وقوعه في العدة واما اللعان فانه مخصوص بالزوجات
لان من عدا الزوجات فالواجب فيهن الحد بقوله والذين يرمون المحصنات
فكان موجب هذه الايه ناسخا للعان ومزاوجه اسقوط حكم الايه فقد
نسخها بغير توقيف وذلك باطل فلذلك نفيناه الا مع بقا الزوجيه وايضا فان
الله تعلى من حيث حكم بطلاق النسا فقد حكم بطلاقهن بعد البينونه بقوله لا
جناح عليهم فيما افتدت به ثم عطف عليه قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فحكم بوقوع الطلاق بعد الفديه لان الفا للتعقيب
وليس معك ايه ولا سنه في ايجاب اللعان بعد البينونه وايضا فجايز اثبات
الطلاق من طريق المقاييس بعد البينونه ولا يجوز اثبات اللعان بعد البينونه
من طريق القياس لانه حد لا مدخل للقياس في اثباته وايضا فان اللعان يوجب
البينونه ولا يصح اثباتها بعد وقوع البينونه فلا معنى لايجاب لعان لا تتعلق
به بينونه اذ كان موضوع اللعان لقطع الفراش وايجاب البينونه فاذا لم تتعلق
به ذلك فلا حكم له مجرى اللعان عندنا في هذا الوجه مجرى الكنايات الموضوعة
للبينونه فلا تقع بها طلاق بعد ارتفاع الزوجيه مثل قوله انت خليه وبائنه
وبتره فلما لم يجز ان يلحقها حكم هذه الكنايات بعد البينونه وجب ان يكون كذلك
حكم اللعان في انتفاء حكمه بعد وقوع الفرقه وارتفاع الزوجيه وليس كذلك
حكم صريح الطلاق اذ ليس شرطه ارتفاع الزوجيه الا ترى ان الطلاق يثبت
معه الرجعه في العدة ولو طلق الثانيه بعد الاولى في العده لم يكن في الثانيه
تاثير في بينونته ولا تحريم وانما اوجب نقصان العدد فلذلك جاز ان يلحقها
الطلاق في العدة بعد البينونه لنقصان العدد لا لايجاب تحريم ولا بينونه
وايضا فليس يجوز ان يكون وقوع الطلاق اصلا لوجوب اللعان لان الصغيره

والمجنونة يلحقها الطلاق ولا لعان بينها وبين زوجها واختلف اهل العلم
فيمن قذف امراته ثم طلقها بلتا فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح اذا
بانت منه بعد القذف بطلان او غيره فلا حد عليه ولا لعان وهو قول الثوري
وقال الاوزاعي والليث والشافعي يلاعن وقال الحسن بن صالح اذا قذفها وهي
حامل ثم ولدت ولدا قبل ان يلاعنها فمات لزمه الولد وضرب الحد وان لاعن
الزوج ولم تلتعن المراة حتى ماتت ضرب الحد وتوارثا وان طلقها وهي حامل
وقد قذفها فوضعت حملها قبل ان يلاعنها لا يلاعن وضرب الحد قال ابو بكر قد
بينا امتناع وجوب اللعان بعد البينونة ثم لا خلاف اذا لم يجب اللعان من ان
لا يجب الحد على ما قال اصحابنا او ان يجب الحد على ما قال الحسن بن صالح وغيره جايز
ايجاب الحد اذا لم يكن من الزوج لكذاب لنفسه وانما سقط اللعان عنه
من طريق الحكم وصار بمنزلة ما لو صدقه على القذف لما سقط اللعان من جهة
الحكم الا ترى ان كذابا من الزوج لنفسه لم يجب الحد فان قال لو قذفها وهي اجنبيه
ثم تزوجها لم تعمل الى اللعان كذلك اذا قذفها وهي زوجته ثم بانت لم يبطل
اللعان قيل له حال النكاح قد يجب فيها اللعان وقد يجب فيها الحد الا ترى
انه لو اكذب نفسه وجب الحد في حال النكاح وغير حال النكاح لا يجب فيه
اللعان محالا واختلف اهل العلم في الرجل ينفي حمل امراته فقال ابو حنيفة رح
اذا قال هذا الحمل ليس مني لم يكن قاذفا لها فان ولدت بعده بيوم لم يلاعن
حتى ينفيه بعد الولادة وهو قول زفر وقال ابو يوسف ومحمد ان جاءت به بعد
هذا القول لاقل من ستة اشهر لاعن وقد روي عن ابي يوسف انه يلاعنها قبل
الولادة وقال مالك والشافعي يلاعن بالحمل وذكر عنه الربيع انه لا يلاعن حتى
تلد وانما لم يوجب ابو حنيفة اللعان بنفي الحمل لان الحمل غير متيقن وجايز
ان يكون ريحا او داء واذا كان كذلك لم يجز ان يجعله قاذفا لان القذف لا يثبت
بالاحتمال الا ترى ان التعريض المحتمل للقذف وغيره لا يوجب ايجاب اللعان ولا
الحد به فلما كان محتملا ان يكون ما نفاه ولدا واحتمل غيره لم يجز ان يوجب
اللعان به قبل الوضع ثم اذا وضعت لاقل من ستة اشهر فتيقنا انه كان حملا في وقت

النفي لم يجب اللعان ايضا لانه يوجب ان يكون القذف معلقا على شرط والقذف
لا يجوز ان يتعلق على شرط الا ترى انه لو قال اذا ولدت ولدا فانت زانية لم يكن
قاذفا لها بالولادة واحتج من لا عن بالحمل وانما اصل هذا الحديث ما رواه عيسى
ابن يونس وجرير جميعا عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ان رجلا
قال ارايتم ان وجد رجل مع امراته رجلا فان هو قتل قتلتموه وان تكلم جلدتموه
وان سكت سكت على غيظ فانزل الله اية اللعان فابتلي به فجا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فلاعن امراته فلم يذكر في هذا الحديث الحمل ولا انه لاعن بالحمل
وروى جرير عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء وقال
وجدت مع امراتي رجلا ثم لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال ان
جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحما فجاءت به كذلك فهو لشريك بن سحما قال احمد
ابن ابي عمرو قال ابانا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان
هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك وذكر الحديث الى قوله ابصروها
فان جاءت به كذا فهو لشريك بن سحما وكذلك رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن
ابن عباس فذكر في هذه الاخبار انه قذفها وابو حنيفة يوجب اللعان بالقذف
وان كانت حاملا وانما لا يوجبه اذا نفى الحمل من غير قذف فان قيل قال الله
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقد ترد الجارية بالعيب
الحمل اذا قال النساء هي حبلى وقال النبي صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد
منها اربعون خلفة في بطونها اولادها قيل له اما نفقة الحامل فلا يجب لاجل
الحمل وانما وجبت للعدة فلم ينقص عدتها فنفقتها واجبة الا ترى ان غير
الحامل نفقتها واجبة وانما ذكر الحمل لان وضعه ينقضي به العدة وينقطع به
النفقة واما الرد بالعيب فانه جايز كونه مع الشبهة كساير الحقوق التي اسقطها
الشبهة والجلد لا يجوز اثباته بالشبهة فلذلك اختلفا وكذلك من يوجب في
الدية اربعين خلفة في بطونها اولادها فانه يوجبها على غالب الظن ومثله لا
يجوز ايجاب الحد به وهذا كما يحكم بظاهر وجود الدم انه حيض ولا يجوز القطع

به حتى تم ثلثة ايام وكذلك اذا كان ظاهر امرها الحمل لا يكون رؤيتها للدم
حيضا فان تبين انها لم تكن حاملا كان ذلك الدم حيضا وقول النبى صلى الله عليه
وسلم فى قصة هلال بن امية ان جاءت به على صفة كيت وكيت فهو لشريك بن سحما
فيما اضافه الى هلال محمول على حقيقته اثبات النسب منه وهذا يدل على انه لم
ينف الولد منه بلعانه اياها فى حال حملها وقوله فهو لشريك بن سحما لا يجوز ان
يكون مراده الحاق النسب وانما اراد انه من مائه فى غالب الرأى لان الزانى
لا يلحق به النسب وبقوله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فان قيل فى
حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى امرأة هلال
ابن امية حين لاعن بينهما ان لا يدعى ولدها لاب قيل له هذا انما ذكره عباد بن
منصور عن عكرمة وهو ضعيف وإن لم يشك اهل العلم بالحديث ان فى حديث
عباد هذا اشياء ليست من كلام النبى صلى الله عليه وسلم مدرجة فيه ولم
يذكر ذلك غير ابن منصور ويدل على انه غير جائز نفى النسب ولا اثبات القذف
بالشبهة حديث ابى هريرة ان اعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان
امرأتى ولدت غلاما اسود وانى انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما لونها
قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ترى ذلك جاءها قال
عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنفيه عنه لبعد شبهة منه ويدل ايضا على انه لا يجوز نفى النسب
بالشبهة **فصل** قال اصحابنا اذا نفى نسب ولد زوجته فعليه اللعان
وقال الشافعى لا يجب اللعان حتى يقول انها جاءت به من الزنا قال ابو بكر حدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن
عمر ان رجلا لاعن امرأته فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من
ولدها ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة فاخبر
انه لاعن بينهما لنفيه الولد فثبت ان نفى ولدها يوجب اللعان فى اربعة شهدوا
على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال اصحابنا شهادتهم جايزة ويقام الحد
على المرأة وقال مالك والشافعى يلاعن الزوج وحده الثلثة وروى عن قولنا

عن الشعبى والحسن وروى عن ابن عباس ان الزوج يلاعن وحده الثلثة
قال ابو بكر قال الله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم ولم يفرق بين كون الزوج فيهم وبين ان يكونوا جميعا
احسن وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلده فاذا قذف الاجنبى امرأة اوجبا باربعة احدهم
الزوج اقتضى الظاهر جواز شهادتهم وسقوط الحد عن القاذف واوجابه
عليها وايضا لا خلاف ان شهادة الزوج جايزة على امرأته فى ساير الحقوق
وفى سايرالقصاص وفى سايرالحدود من السرقة والقذف والشرب فكذلك
يجب ان يكون فى الزنا فان قيل الزوج يجب عليه اللعان اذا قذف امرأته
ولا يجوز ان يكون شاهدا قيل له اذا جاء مجىء الشهود مع ثلثة غيره فليس
بقاذف فلا لعان عليه وانما يجب اللعان عليه اذا قذفهم لم يأتوا باربعة شهداء
كالاجنبى اذا قذف وجب عليه الحد الا ان يأتى باربعة غيره يشهدون بالزنا
ولو جاء مع ثلثة فشهد وا بالزنا لم يكن قاذفا وكان شاهدا وكذلك الزوج
والله اعلم **فى ايجاب الحد الزوج من اللعان** قال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ايهما نكل عن اللعان حبس حتى يلاعن
وقال مالك والحسن بن صالح والليث والشافعى ايهما نكل حد ان كان الزوج
حد للقذف وان نكلت هى حدت للزنا وروى معاذ بن معاذ عن اشعث عن
الحسن فى الرجل يلاعن وتابى المرأة قال تحبس وعن مكحول والضحاك
والشعبى اذا لاعن وابت ان يلاعن رجمت قال ابو بكر قال الله تعالى واللاتى
يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال ثم لم
يأتوا باربعة شهداء وقال النبى صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين
قذف امرأته بشريك بن سحما ائتنى باربعة شهداء والا حد فى ظهرك ورد
النبى صلى الله عليه وسلم ما عزا والغامدية كل حتى اقرا اربع مرات بالزنا ثم
رجمها فثبت انه لا يجوز ايجاب الحد عليها بترك اللعان لانه ليس بسببه ولا اقرا
وقال النبى عليه السلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث زنا بعد احصان

وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس فنفي وجوب القتل لايما ذكرته والنكول
عن اللعان خارج عن ذلك فلا يجب رجمها واذا لم يجب الرجم اذا كانت محصنة
لم يجب الجلد في غير المحصن لان احدا لم يفرق بينهما فان قال قايل قوله امرئ
مسلم انما يتناول الرجل دون المرأة قيل ليس كذلك لانه لا خلاف ان المرأة
مرادة بذلك وان هذا الحكم عام فيهما جميعا وايضا فان ذلك للجنس كقوله
ان امرؤ هلك ليس له ولد وقوله يوم يفر المرء من اخيه وايضا لا خلاف ان
الدم لا يستحق بالنكول في سائر الدعاوى وكذلك سائر الحدود فكان في
اللعان اولى ان لا يستحق فان قال قايل لما قال تعالى وليشهد عذابهما طايفة
من المومنين وهو يعني حد الزنا ثم قال ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع
شهادات بالله فعرفه بالالف واللام علمنا ان المراد هو العذاب المذكور
في قوله وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قيل له ليس هذه قصة واحدة
واحكما واحدا حتى يلزم فيه ما قلت لان اول السورة انما هي في بيان حكم
الزانيين ثم حكم القاذف وقد كان ذلك حكما ثابتا في قاذف الزوجات والاجنبيات
جاريا على عمومه الى ان نسخ عن قاذف الزوجات باللعان وليس في ذكره العذاب
وهو يريد به حد الزنا في موضع ثم ذكر العذاب بالالف واللام في غيره ما يوجب
ان العذاب المذكور في لعان الزوجين هو المذكور في الزانيين اذ ليس يختص
العذاب بالمحدود دون غيره وقد قال الله تعالى الا ان يسجن او عذاب اليم ولم
يرد به الحد وقال لاعذبنه عذابا شديدا او لاذبحنه ولم يرد الحد وقال
ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا ولم يرد به الحد وقال بعيد من الابرص
والمرء ما عاش في كذب طول الحياة له تعذيب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب فاذا كان اسم
العذاب لا يختص نوع من الالام دون غيره ومعلوم انه لم يرد به جميع سايير
ضروب العذاب عليه فلم يخل اللفظ من احد معنيين اما ان يريد به الجنس فيكون
على ادنى ما يسمى عذابا اي ضرب منه كان او مجملا مفتقرا الى البيان اذ غير جايز
ان يكون المراد معهودا الان المعهود هو ما تقدم ذكره في الخطاب فرجع الكلام

اليه اذ كان متقررا عندا لمخاطبين واذ المراد عوده اليه فلما لم يكن في قول
الزوج وايجاب اللعان ما يوجب استحقاق الحد على المراة لم يجز ان يكون هذا
المراد بالعذاب واذا كان ذلك كذلك وكانت الايمان قد تكون حقا للمدعي
حتى يحبس من اجل النكول عنها وهي القسامة متى نكلوا عن الايمان فيها
حبسوا كذلك حبس الناكل عن اللعان اولى من ايجاب الحد عليه لانه ليس في
الاصول ايجاب الحد بالنكول وفيها ايجاب الحبس به وايضا فان النكول
ينقسم الى احد معنيين اما بذل لما استحلف عليه واما قام مقام الاقرار
وبذل الحدود لا يصح وما قام مقام الغير لم يجز ايجاب الحد به كالشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي وشهادة النساء مع الرجال وايضا
فان النكول لما لم يكن صريح الاقرار لم يجز اثبات الحد به كالتعريض وكاللفظ
المحتمل للزنا وغيره لا يجب به الحد على المقر ولا على القاذف فان قيل في
حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما لاعن بينهما وعظ المراة وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة وكذلك الرجل ومعلوم انه اراد بعذاب الدنيا حد الزنا
او القذف قيل له هذا غلط لانه لا يخلو من ان يكون مراده بعذاب الدنيا الحبس
او الحد اذا اقرفان كان المراد الحبس فهو عند النكول وان كان اراد الحد فهو
عند اقرارها بما يوجب الحد اذا كذب الزوج لنفسه فلا دلالة فيه على
ان النكول يوجب الحد دون الحبس فان قيل انما يجب عليها الحد بالنكول
وايمان الزوج فكذلك يجب عليه بنكوله وايمان المراة قيل له النكول والايمان
لا يجوز ان يستحق به الحد الا ترى ان من ادعى على رجل قذفا انه لا يستحلف
ولا يستحق المدعى الحد بنكول المدعى قبله ولا بيمينه وكذلك سايير الحدود
ولا يستحلف فيها ولا يحكم فيها بالنكول ولا برد اليمين والله اعلم

باب تصادق الزوجين ان الولد ليس منه

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي لا ينتفي الولد منه الا باللعان
وقال اصحابنا تصديقها اياه ان ولدها من زنا يبطل اللعان ولا ينتفي الولد

منه ابدا وقال ملك والليث اذا تصادق الزوجان على انها ولدته وانه ليس منه لم يلزمه الولد وتحد المراة وذكر ابن القاسم عن ملك قال لو شهد اربعة على امراة انها زنت منذ اربعة اشهر وهي حامل وقد غاب زوجها منذ اربعة اشهر فاخرها الامام حتى وضعت ثم رجمها فقدم زوجها بعد ما رجمت فانفى من ولده وقال كنت استبرات انها فانه يلتعن وينتفي به الولد عن نفسه ولا ينفيه ها هنا الا اللعان قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وظاهره يقتضي ان لا ينتفي ابدا عن صاحب الفراش غير انه لما وردت السنة في الحاق الولد بالام وقطع نسبه عن الاب باللعان واستعمل ذلك فقها الامصار وسلمنا ذلك وما عداه مما لم ترد به سنة فهو لازم للزوج بظاهر قوله الولد للفراش وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا مهدي بن ميمون ابو يحيى قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسين بن علي كرم الله وجهه عن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام من اهلي رومي يقال له ابو حنة فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغان فقلت ما هذا فقالت ابو حنة فرفعنا الى عثمن قال فسالها فاعترفا فقال لها اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش لجلدها وجلده وكانا مملوكين والله اعلم

باب الفرقة باللعان

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما وقال ملك وزفر والهذيل والليث اذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وان لم يفرق الحاكم وقال عثمن البتي لا ارى ملاعنة الزوج امراته ينقص شيا واجب الى ان يطلق وقال الشافعي اذا اكمل الزوج الشهادة ولا للعان فقد زال الفراش امراته ولا تحل له ابدا التعنت اولم تلتعن قال ابو بكر اما قول عثمن البتي انه لا يفرق بينهما فانه قول تفرد به ولا نعلم احدا قال به غيره وكذلك قول الشافعي في ايقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن اقاويل ساير الفقها وليس

فيه سلف والدليل على ان فرقة اللعان لم تقع الا بتفريق الحاكم ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي عن ملك عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اتقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهي طالق ثلثا فطلقها عويمر ثلثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين وفي هذا الخبر دلالة على ان اللعان لم يوجب الفرقة لقوله كذبت عليها ان امسكتها وذلك كان فيه اخبارا منه بانه يمسك لها بعد اللعان على ما كان عليه من النكاح اذ لو كانت الفرقة قد وقعت قبل ذلك لاستحال قوله كذبت عليها ان امسكتها وهو غير ممسك لها فلما اخبر بعد اللعان لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم انه ممسك لها ولم ينكره النبي عليه السلم دل ذلك على ان الفرقة لم تقع بنفس اللعان اذ غير جايز ان يقار النبي صلى الله عليه وسلم احدا على الكذب ولا على استباحه نكاح قد بطل فثبت ان الفرقة لم تقع بنفس اللعان ويدل عليه ايضا ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا احمد بن ابرهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابن شهاب كتب يذكر عن سهل بن سعد انه اخبره ان عويمر قال يا رسول الله ارايت ان وجدت عند اهلي رجلا اقتله قال ايت بامراتك فانه قد نزل فيكما فجايها يلاعنها ثم قال اني قد افتريت عليها ان لم افارقها فاخبر في هذا الحديث انه لم يكن فارقها باللعان وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طلقها ثلثا بعد اللعان ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان الطلاق قد وقع موقعه وعلى قول الشافعي انها قد بانت منه بلعان الزوج ولا يلحقها طلاقه بعد البينونه فقد خالف الخبر من هذا الوجه ايضا وحدثنا محمد

بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ابن وهب عن
عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا
الخبر عن قصة عويمر قال فطلقها ثلث تطليقات عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ما صنعا عند
النبي صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمضت السنه بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
ابدا فاخبر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انفذ طلاق العجلاني
بعد اللعان ويدل عليه ايضا قول ابن شهاب فمضت السنه بعد في المتلاعنين
ان يفرق بينهما ولو كانت الفرقة واقعة باللعان لاستحال التفريق بعدها ويدل
عليه ايضا ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد ووهب
ابن بيان وغيرهما قال حدثنا سفين عن الزهري عن سهل بن سعد قال
مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
ابن خمس عشره سنة ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حين تلاعنا
فقال رجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فاخبر في هذا الحديث ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بعد اللعان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب عن سعيد
ابن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امراته قال ففرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اخي بني العجلان فقال والله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب
مرددها ثلث مرات فابيا ففرق بينهما فنص في هذا الحديث ايضا على انه فرق
بينهما بعد اللعان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالمراة وهذا ايضا فيه نص على ان التفريق كان بفعل النبي صلى الله
عليه وسلم وايضا لو كانت الفرقة واقعة باللعان الزوج لبينها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما وقع بها من الاحكام فلما لم يخبر عليه السلم بوقوع الفرقه

باللعان الزوج ثبت انها لم تقع وايضا قول الشافعي خلاف الاية لان الله تعالى
قال والذين يرمون ازواجهم ثم قال فشهادة احدهم ثم قال ويدرأ عنها
العذاب وهو يعني الزوجة فلو وقعت الفرقة باللعان الزوج للاعنت وهي
اجنبية وذلك خلاف ظاهر الاية لان الله تعالى انما اوجب اللعان بين الزوجين
وايضا لا خلاف ان الزوج اذا قذف امراته بغير ولده بعد البينونه او قذفها
ثم ابانها انه لا يلاعن فلما لم يجز ان يلاعن وهو اجنبي كذلك لا يجوز ان يلاعن
وهي اجنبية لان اللعان في هذه الحال انما هو لقطع الفراش ولا فراش بعد
البينونه فامتنع لعانها وهي غير زوجة فان قال قايل في الاخبار التي فيها
ذكر تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين انما معناه ان الفرقه وقعت
باللعان فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحل له بقوله لا سبيل عليها
قيل له هذا صرف الكلام عن حقيقته ومعناه لان قوله لا تحل لك لا سبيل
لك عليها ان لم يقع به فرقه فليس بتفريق من النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
وانما هو اخبار بالحكم والخبر بالحكم لا يكون مفرقا بينهما فان قيل روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وذلك اخبار منه
بوقوع الفرقه لان النكاح لو كان باقيا الى ان يفرق لكانا مجتمعين قيل له هذا
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما روي عن عمر وعلي قال يفرق بينهما
ولا يجتمعان فانما مراده انهما اذا فرق بينهما لا يجتمعان ما داما على حال التلاعن
فينبغي ان تثبت الفرقه حتى يحكم بانهما لا يجتمعان ولو صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان معناه ما وصفنا وايضا يضم اليه ما قدمنا من الاخبار الدالة
على بقاء النكاح بعد اللعان وان الفرقه انما تقع بتفريق الحاكم فاذا جمعنا
بينها وبين الخبر تضمن ان يكون معناه المتلاعنان لا يجتمعان بعد التفريق
ويدل على ما ذكرنا ان اللعان شهاده لا تثبت حكمها الا عند الحاكم فواجب على
هذا ان لا تقع موجبة للفرقه الا بحكم الحاكم كما لا تثبت المشهود عليه به ولا
يلزم المشهود عليه الا بحكم الحاكم فان قال قايل الايمان على الدعاوى لا
تثبت بها حكم الا عند الحاكم ومتى استحلف الحاكم رجلا برئ من الخصومه ولا عنا

ج

الى استيناف حكم آخر في زوجته منها وهذا يوجب انتقاض اعتلالك بما ذكرت
قيل له هذا لا يلزم على ما ذكرنا وذلك انا قلنا ان اللعان شهادة تتعلق
صحتها بالحاكم كالشهادة دلت على الحقوق وليست الايمان على الحقوق بشهادة دلت
على صحة هذا ان اللعان لا يصح الا بلفظ الشهادة كالشهادة دلت على الحقوق
وليس كذلك الاستحلاف على الدعاوى وايضا فان اللعان يستحق به المرأة
نفسها كما يستحق المدعي بينته فلما لم يجز ان يستحق المدعي ما ادعاه الا بحكم
الحاكم وجب حكمه في استحقاق المرأة نفسها باللعان واما الاستحلاف على
الحقوق فانه لا يستحق به شيء وانما تقطع الخصومة في الحال وتبقى المدعى عليه
على ما كان من براءة الذمة فكانت فرقة اللعان بالشهادة دلت على الحقوق لشبهه
منها بالاستحلاف عليها وايضا لما كان اللعان سببا للفرقة متعلقا بحكم
الحاكم لشبهه بالتأجيل العنين في كونه سببا للفرقة في تعلقه بحكم الحاكم فلما لم يقع
الفرقة بعد التأجيل بمضي المدة دون تفريق الحاكم وجب مثله في فرقة
اللعان لما وصفنا وايضا لما لم يكن اللعان كناية عن الفرقة ولا تصريحا بها
وجب ان لا تقع به الفرقة كسائر الالفاظ التي ليست كناية عن الفرقة ولا تصريحا
بها فان قال قائل الايلاء ليس بكناية عن الطلاق ولا صريح وقد اوقعت الفرقة
عند مضي المدة قيل له ان الايلاء يصلح ان يكون كناية عن الطلاق الا انه اضعف
من سائر الكنايات فلا تقع به الفرقة بنفس الايلاء الا بانضمام معنى آخر اليه
وهو ترك الجماع في المدة الا ترى ان قوله والله لا اقربك قد يدل على التحريم اذ
كان التحريم يمنع القرب واما اللعان فليس يصلح ان يكون دلالة على التحريم بحال
لان اكثر ما فيه ان يكون الزوج صادقا في قذفه فلا يوجب ذلك تحريما الا ترى
انه لو قامت البينة عليها بالزنا لم يوجب ذلك تحريما وان كان كاذبا والمرأة
صادقة فذلك ابعد فثبت بذلك انه لا دلالة فيه على التحريم قال فلذلك لم
يجز وقوع الفرقة دون احداث تفريق اما من قبل الزوج او من قبل الحاكم وايضا
انه لما لم يصح ابتداء اللعان الا بحكم الحاكم كان كذلك ما تعلق به من الفرقة
ولما صح ابتداء الايلاء من غير حاكم لم يصح في وقوع الفرقة الى حكم الحاكم فان قال

فأيل لما اتفقنا على انها لو تراضيا على البقاء على النكاح لم يحل وذلك وفرق
بينهما دل ذلك على ان اللعان قد اوجب الفرقة فواجب ان تقع الفرقة فيه بنفس
اللعان دون سبب آخر غيره قيل له هذا منتقض على اصل الشافعي لانه يزعم
ان ارتداد المرأة لا يوجب الفرقة الا بحدوث آخر وهو مضي ثلث حيض فاذا
مضت ثلث حيض وقعت الفرقة ولو تراضيا على البقاء على النكاح لم يحل
وذلك ولم توجب الردة بنفسها الفرقة دون حدوث معنى آخر وعندنا لو تزوجت
امرأة زوجا غير كفوء وطالب الاولياء بالفرقة لم يحل تراضي الزوجين في بقية
النكاح ولم يوجب ذلك وقوع الفرقة بخصومة الاولياء حتى يفرق الحاكم فهذا
الاستدلال فاسد على اصل الجميع وايضا فانك لم ترده الى اصل وانما حصلت على
دعوى عارية من البرهان وايضا جائز عندنا البقاء على النكاح بعد اللعان لانه
لو اكذب نفسه قبل الفرقة لجلد الحد ولم يفرق بينهما فان قال هو مثل الرضاع
والطلاق الثلث ونحوهما من الاسباب الموجبة للفرقة بانفسها لا يحتاج في صحة
وقوعها الى حكم الحاكم واللعان ليس بسبب يوجب الفرقة بنفسه لانه لو كان
كذلك وجب ان تقع به الفرقة اذا بلاعنا عند غير الحاكم وايضا ليس كل سبب
يتعلق به فسخ يوجبه بنفسه من الاسباب ما يوجب ذلك بنفسه ومنها ما لا يوجبه
الا بحدوث معنى آخر الا ترى ان بيع نصيب من الدار يوجب للشريك الشفعة
ولا ينتقل اليه بنفس الطلب والخصومة دون ان يحكم بها الحاكم وكذلك الرد
بالعيب بعد القبض وخيار الصغير اذا بلغ ونحو ذلك هذه كلها اسباب يتعلق
بها فسخ العقود ثم لا تقع الفسخ بوجودها حسب دون حكم الحاكم به فهو على من
يوجب الفرقة باللعان دون تفريق الحاكم واما عثمان البتي فانه ذهب في قوله
ان اللعان لا يوجب الفرقة بحال لان اللعان ليس بصريح ولا كناية عن الفرقة
ولو تلاعنا في بيتهما لم يوجب فرقة فكذلك عند الحاكم ولان اللعان في الازواج
قائم مقام الحد على قاذف الاجنبيات ولو حد الزوج في قذفه اياها بان اكذب
نفسه او كان عبدا لم يوجب ذلك فرقة فكذلك اذا لاعن وذهب في تفريق
النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ان ذلك انما كان في قصة العجلاني وكان

طلقها ثلثا بعد اللعان فلذلك فرق بينهما وروى ابن شهاب ان سهل بن سعد
قال مطلقها العجلانى ثلث تطليقات بعد فراغهما من اللعان فانفذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمر ايضا انما هو فى قصة العجلانى
قال ابو بكر فى حديث سهل بن سعد انه قال فحضرت هذا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعنى قصة العجلانى فمضت السنه فى المتلاعنين ان يفرق بينهما
ثم لا يجتمعان ابدا فاخبر سهل وهو راوى هذه القصة ان السنه مضت بالتفريق
وان لم يطلق الزوج وفى حديث ابن عباس فى قصة هلال بن امية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرق بينهما قال ابو بكر وهلال لم يطلق امرأته فثبت ان
التفريق بينهما بعد اللعان واجب وايضا فى حديث ابن عمر وغيره فى قصة العجلانى
ان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وجائز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما ثم طلقها هو ثلثا فانفذه رسول الله عليه السلم وفيه انه قال لا
سبيل لك عليها والله اعلم

باب نكاح الملاعن للملاعنة

قال ابو حنيفه ومحمد اذا اكذب الملاعن نفسه وجلد الحد او جلد حد القذف
فى غير ذلك وصارت المرأة بحال لا يجب بينها وبين زوجها اذا قذفها اللعان
فله ان يتزوجها وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وابرهيم والشعبى
وسعيد بن جبير وقال ابو يوسف والشافعى لا يجتمعان ابدا وروى عن
عمر وعلى وابن مسعود مثل ذلك وهذا محمول عندنا على انهما لا يجتمعان
ما داما على حال التلاعن وروى عن سعيد بن جبير ان فرقه اللعان لا يبينها
منه وانه اذا اكذب نفسه فى العدة ردت اليه امرأته وهو قول شاذ لم
يقل به غيره وقد مضت السنه ببطلانه حين فرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين المتلاعنين والفرقه لا تكون لا مع البينونه وحجتنا للقول
الاول بعموم الآى المبيحة لعقود المناكحات نحو قوله واحل لكم ما وراء ذلكم
وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله وانكحوا الايامى منكم ومن جهة النظر
انا قد بينا ان هذه الفرقه متعلقه بحكم الحاكم وكل فرقه قد تعلقت بحكم

الحاكم فانها لا توجب تحريما مؤبدا والدليل على ذلك ان سائر الفرق التى
تتعلق بحكم الحاكم لا توجب تحريما مؤبدا مثل فرقه العنين وخيار الصغرين
وفرقه الايلا عند مخالفتنا وكذلك سائر الفرق المتعلقه بحكم الحاكم فى
الاصول هذه سبيلها فان قال قائل سائر الفرق التى ذكرت لا تمنع الزوج
فى الحال وان تعلقت بحكم الحاكم وهذه الفرقه تحظر تزوجها فى الحال عند
الجميع فكما جاز ان يفارق سائر الفرق المتعلقه بحكم الحاكم من هذا الوجه جاز
ان يخالفها فى ايجابها التحريم مؤبدا قيل له من الفرق المتعلقه بحكم الحاكم
ما يمنع الزوج فى الحال ولا يوجب مع ذلك تحريما مؤبدا مثل فرقه العنين
اذا لم يكن بقى من طلاقها الا واحدة فانها اوجبت تحريما حاظرا لعقد النكاح
فى الحال ولم يوجب مع ذلك تحريما مؤبدا وكذلك الزوج الذمى اذا اسلمت
الاسلام وقد اسلمت امرأته ففرق الحاكم بينهما منع ذلك من نكاحها بعد الفرقه
ولا يوجب تحريما مؤبدا فلم يجب من حيث حظرنا تزوجها بعد الفرقه ان يوجب
تحريما مؤبدا وايضا لو كان اللعان يوجب تحريما مؤبدا لوجب ان يوجبه اذا
تلاعنا عند غير الحاكم لانا وجدنا سائر الاسباب الموجبه للتحريم المؤبد
فانها توجبه بوجودها غير مفتقرة فيه الى حاكم مثل عقد النكاح الموجب
لتحريم الام والوطى الموجب للتحريم والرضاع والنسب كل هذه الاسباب
لما تعلق بها تحريم مؤبد لم يفتقر الى كونها عند الحاكم فلما لم يتعلق بخبر
اللعان الا بحكم الحاكم وهو ان تلاعنا بامره بحضرته ثبت انه لا يوجب تحريما
مؤبدا وايضا لو اكذب نفسه قبل الفرقه بعد اللعان بجلد الحد ولم يفرق
بينهما وابو يوسف لا يخالفنا فى ذلك لزال حال التلاعن وبطلان حكمه
بالحد الواقع به وجب مثله بعد الفرقه لزوال المعنى الذى من اجله وجبت
الفرقه وهو حكم اللعان فان قيل لو كان كذلك لوجب انه اذا اكذب
نفسه بعد الفرقه وجلد الحد ان يعود النكاح وتبطل الفرقه لزوال المعنى
الموجب لها كما لا فرق بينهما اذا اكذب نفسه بعد اللعان قبل الفرقه قيل له
لا يجب ذلك لانا انما جعلنا زوال حكم اللعان عليه لارتفاع التحريم الذى تعلق به

لا لبقاء النكاح ولا لعوده والنكاح فعلى اى وجه بطل لم يعد الا بعقد
مستقبل الا ان الفرقه قد تعلق بها تحريم غير البينونه وذلك التحريم
انما يرتفع بارتفاع حكم اللعان كما ان الطلاق البلث يوجب البينونه
ويوجب ايضا مع ذلك تحريما لا تزول الا بزوج بان يدخل بها فاذا دخل بها
الزوج الثانى ارتفع التحريم الذى اوجبه الطلاق البلث ولم يعد نكاح
الزوج الاول الا بعقد فراق الزوج الثانى وانقضاء العده وايقاع عقد
مستقبل ودليل اخر وهو ان التحريم الواقع بالفرقه لما كان متعلقا
بحكم اللعان وجب ان يرتفع بزوال حكمه والدليل على ارتفاع حكم اللعان
اذا اكذب نفسه وجلد الحد ان اللعان حد على ما بينا فيما سلف وبمنزلة
الجلد فى قاذف الاجنبيات وممتنع ان يجتمع عليه حدان فى قذف واحد
فايقاع الجلد لذلك القذف مخرج للعان من ان يكون حدا ومزيل لحكمه فى
ايجاب التحريم لزوال السبب الموجب له فان قال قايل فهذا الذى ذكرتم
يبطل حكم اللعان لامتناع اجتماع الحدين عليه بقذف واحد فواجب اذا جلد
الزوج حدا فى قذفه لغيرها ان لا يبطل حكم اللعان فيما بينهما ولا يتزوج بها
قيل اذا صار محدودا فى قذف فقد خرج من ان يكون من اهل اللعان الا ترى
انه لو قذف امراة له اخرى لم يلاعن وكان عليه الحد عندنا فالعلة التى
ذكرناها اكذابه نفسه فيما لاعن عليه امراته وان كانت غير موجودة فى هذه
فجايز قياسها عليها بمعنى آخر وهو خروجه من ان يكون من اهل اللعان فان
احتجوا بما روى عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين
قال الزهرى فمضت السنه انهما اذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا
وبما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال احمد بن عمرو بن السرح قال
حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد فى هذه القصة قال فطلقها ثلث تطليقات عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنعا
عند النبى صلى الله عليه وسلم قال سهل شهدت هذا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمضت السنه بعد فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
ابدا وبحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها
فانها لو كانت تحل له محال لبين كما بين الله تعالى حكم المطلقة ثلثا فى اباحتها
بعد زوج غيره قيل له اما حديث الزهرى الاول فانه قول الزهرى وقوله
مضت السنه ليس فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سنها ولا انه حكم بها
واما سهل بن سعد فمضت السنه من بعده فى المتلاعنين انهما لا يجتمعان ابدا
ليس فيه ايضا ان سنه النبى صلى الله عليه وسلم مضت بذلك والسنه
قد تكون من النبى صلى الله عليه وسلم وقد تكون من غيره فلا حجة فى هذا
وايضا فانه قال فى المتلاعنين وهذا صفه حكم تتعلق به وهو تفاوتهما على
حكم التلاعن وكونهما من اهل اللعان فمتى زالت الصفه خرجا من ان
يكونا من اهل اللعان زال الحكم كقوله ما على المحسنين من سبيل ولا ينال
عهدى الظالمين ونحو ذلك من الاحكام المعلقه بالصفات ومتى زالت
الصفه زال الحكم فان قيل قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا قيل له ما نعلم احدا روى ذلك بهذا اللفظ
وانما روى ما ذكرنا فى حديث سهل بن سعد وهو اصل الحديث فان صح هذا اللفظ
فانما اخذه الراوى من حديث سهل وظن ان هذه العباره مسنه عما فى حديث
سهل او صح ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعد نفى النكاح بعد زوال
حكم اللعان على النحو الذى بينا واما قوله لا سبيل لك عليها فانه لا يفيد
تحريم النكاح وانما هو اخبار بوقوع الفرقه لانه يصح الطلاق القول بانه لا سبيل
لاحد على الاجنبيات ولا يفيد ذلك تحريم العقد فان قيل قوله لا سبيل لك عليها
ينفى جواز العقد اذ كان جوازه يوجب ان يكون له عليها سبيل قيل له ليس كذلك
لانا قد نقول لا سبيل لك على الاجنبيه ولا نريد به انه لا يجوز تزويجها فصير
لك عليها سبيل بالتزوج وانما نريد انه لا يملك بضعها فى الحال فاذا تزوجها
فانما صار له عليها سبيل برضاها وعقدها الا ترى ان قوله ما على المحسنين
من سبيل لم يمنع ان يصير عليهم سبيل فى العقود المقتضيه لاثبات الحقوق والسبل

عليه برضاه فكذلك قوله لا سبيل لك عليها انما افاد انه لا سبيل لك عليها
الا برضاها والله اعلم **فصل** قال ابو بكر واتفق اهل العلم ان الولد
قد ينفى من الزوج باللعان وقد ذكرنا حديث ابن عمر وابن عباس في الحاق
الولد بالام وقطع نسبه من الاب باللعان نصا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وحكي عن بعض من شذ انه للزوج ولا ينفى نسبه باللعان واحتج
بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش والذي قال الولد للفراش
هو الذي حكم بقطع النسب من الزوج باللعان وليست الاخبار المروية
في ذلك بدون ما روى في ان الولد للفراش فيجب ان معنى قوله الولد
للفراش انه ان لم ينف باللعان وايضا فلما بطل ما كان اهل الجاهلية عليه
من استلحاق النسب بالزنا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا احمد بن صالح
قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم
ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس
اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان
الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه
ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع
منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابته
الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط
دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر
ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى
يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو
ابنك يا فلان فتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع
الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن
رايات على ابوابهن يكن علما لمن اراد دخل عليهن فاذا حملت فوضعت
حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافه ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه

ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم انكحة
اهل الجاهلية كلها الا نكاح اهل الاسلام اليوم فمعنى قوله عليه السلام
الولد للفراش ان الانساب قد كانت تلحق بالنطف في الجاهلية بغير فراش
فالحقها النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش وكذلك ما روى في قصه زمعة
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يلحقه
بالزاني وقال هو للفراش اخبارا منه انه لا ولد للزاني ورده الى عبد اذ كان
ابن امة ابيه ثم قال لسوده احتجبي منه اذ كان شبيها بالمدعى له لانه في ظاهره
من ما اخي سعد وهذا يدل على انه لم يقض في شبهه بشئ ولو كان قضى بالشبه
لما امرها بالاحتجاب بل كان امرها بصلته ونهاها عن الاحتجاب عنه كما نهى
عايشة عن الاحتجاب عن عمها من الرضاعة وهو افلح اخو ابي القعيس ويدل
على انه لم يقض في شبهه بشئ ما رواه سفين الثوري وجرير عن منصور عن مجاهد
عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطؤها وكان
يظن برجل اخر فمات زمعة ومي حبلى فولدت غلاما يشبهه الرجل الذي يظن
بها فذكرت سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث له واما
انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ فصرح في هذا الخبر بنفي نسبه من زمعة
واعطاه بافراد عبد انه اخوه وقد روى هذا الحديث على غير هذا الوجه
وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سعيد بن منصور ومسدد
ابن مسرهد قالا حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت اختصم
سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة
زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبه اذا قدمت مكه ان انظر الى ابن امة زمعة
فاقبضه فانه ابنه وقال عبد زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبه فقال الولد للفراش واحتجبي
منه يا سودة زاد مسدد وقال هو اخوك يا عبد قال ابو بكر الصحيح ما رواه
سعيد بن منصور والزيادة التي زادها مسدد مما لم يعلم احدا وافقه عليها وقد
روي في بعض الالفاظ انه قال هو لك يا عبد ولا يدل ذلك على انه اثبت النسب

لانه جايز ان يريد به اثبات اليد له اذ كان من يستحق يد في شئ جاز ان
يضاف فيقال هو له وقد قال عبد الله بن رواحة لليهود حين خرص عليهم
ثم خيبر ان شئتم فلكم وان شئتم فلي ولم يرد به الملك ومعلوم ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله هو لك يا عبد اثبات الملك فادعى خصمنا
انه اراد اثبات النسب وذلك لا يوجب اضافته اليه في الحقيقة على هذا
الوجه لان قوله هو لك اضافة الملك والاخ ليس بملك فاذا لم يرد به الحقيقة
فليس حمله على اثبات النسب باولى من حمله على اثبات اليد ويحتمل لو صحت
الرواية انه قال هو اخوك ان يريد به اخوة الدين وانه ليس بعبد كما قراره
بانه حر ويحتمل ان يكون اصل الحديث ما ذكر بعض الرواة انه قال هو لك فظن
الراوي ان معناه انه اخوه في النسب فحمله على المعنى عنده في خبر جرير وسيفين
الذي رويه عبد الله بن الزبير انه قال الشريك باخ وهذا لا احتمال فيه
فوجب حمل خبر الزهري الذي رويناه على الوجوه التي ذكرنا قال ابو بكر وقوله
الولد للفراش قد اقتضى معنيين احدهما اثبات النسب لصاحب الفراش والثاني
ان من لا فراش له فلا نسب له لان قوله الولد اسم للجنس وكذلك قوله الفراش
للجنس لدخول الالف واللام عليه فلم يتناول ولد الا وهو مراد بهذا الخبر فكانه
قال لا ولد الا للفراش وفيما حكم الله تعالى به من ايجاب اللعان دلاله على ان
الزنا والقذف ليسا بكفر من فاعلهما لانهما لو كانا كفرا لوجب ان يكون احد
الزوجين مرتدا لانه ان كان الزوج كاذبا في قذفها فواجب ان يكون كافرا
وان كان صادقا فواجب ان تكون المرأة كافرة بزناها فكان يجب ان تبين منه
امرأته قبل اللعان فلما حكم الله تعالى فيهما باللعان ولم يحكم ببينونتها قبل
اللعان ثبت ان الزنا والقذف ليسا بكفر فدل على بطلان مذهب الخوارج
في قولهم ان ذلك كفر وتدل الاية على ان القاذف مستحق للعن من الله تعالى
اذ كان في قذفه كاذبا وان الزنا يستحق به الغضب من الله ولولا ذلك لما جاز
ان يامر بما الله من ذلك اذ غير جايز ان يومر بان يدعوا على انفسهما بما لا
يستحقانه الا ترى انه لا يجوز ان يدعو على نفسه بان يظلمه الله ويعاقبه بما

لا يستحقه ؛ قوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا
لكم بل هو خير لكم نزلت في الذين قذفوا عايشة رضي الله عنها فاخبر الله
تعالى ان ذلك كذب والافك هو الكذب وقال النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وجماعة من المسلمين غم شديد واذى وحزن فصبروا على ذلك فكان ذلك
خيرا لهم ولم يكن صبرهم واغتمامهم بذلك شرا لهم بل كان خيرا لهم لما
نالوا به من الثواب ولما يلحقهم ايضا من السرور ببيان الله براءة عايشة
وطهارتها ولما عرفوا من الحكم في القاذف ؛ وقوله تعالى لكل امرئ منهم
ما اكتسب من الاثم يعني والله اعلم عقاب ما اكتسبه من الاثم على قدر ما
اكتسبه وقوله والذي تولى كبره روي انه عبد الله بن ابي بن السلول وكان
منافقا وكبره هو عظمه وان عظم ما كان منه لانهم كانوا يجتمعون عنده
ويرايه وامره كانوا يشيعون ذلك ويظهرونه وكان هو يقصد بذلك اذى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذى ابي بكر والطعن عليهما ؛ قوله تعالى لولا
اذ سمعتموه ظن المومنون والمومنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين
هو امر للمومنين بان يظنوا خيرا بمن كان ظاهره العدالة ومراة الساحة
وان لا يقضوا عليهم بالظن وذلك لان الذين قذفوا عليشة لم يخبروا بمعاينة
وانما قذفوها بظنا وحسبانا لما راوها متخلفة عن الجيش قد ركبت
جمل صفوان بن المعطل يقوده وهذا يدل على ان الواجب لمن كان ظاهره العدا لة
ان يظن به خيرا ولا يظن به شرا وهو يوجب ان يكون امور المسلمين في عقودهم
وافعالهم وساير تصرفهم محمولة على الصحة والجواز وانه غير جايز حملها على
الفساد وعلى ما لا يجوز فعله بالظن والحسبان ولذلك قال اصحابنا فيمن
وجد مع امراة اجنبية رجلا فاعترفا بالزوج انه لا يجوز ان يكذبهما بل يجب
ان يصدقهما وزعم ملكي بن انس انه يجدهما ان لم يقيما بينة على النكاح ومن ذلك
ايضا ما قال اصحابنا من باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين انا نخالف بينهما
لانا قد امرنا بحسن الظن بالمومنين وحمل امورهم على ما يجوز فوجب حمله
على ما يجوز وهو المخالفة بينهما وكذلك اذا باعه سيفا محلا فيه مايه درهم

بما يتي دبهم انا نجعل الاية بالاية والفضل بالسيف فيحمل امرهما على
انهما تفاوتا عفوا جايزا ولا نحمله على الفساد وما لا يجوز وهذا يدل
ايضا على صحة قول ابي حنيفه في ان المسلمين عدول ما لم يظهر منهم ريبة
لانا امرنا بحسن الظن بالمسلمين وتكذيب من قذفهم على جهة الظن
والتخمين بما يسقط العدالة فقد امرنا بموالاتهم والحكم لهم بالعدالة
لظاهر حالهم وذلك يوجب الزكية وقبول الشهادة ما لم يظهر منه
ريبة يوجب الوقف عنها او ردها وقال تعلى ان الظن لا يغني من الحق
شيا وقال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانه اكذب الحديث
وقوله ظن المومنون والمومنات بانفسهم خيرا فانه يحتمل معنيين احدهما
ان يظن بعضهم ببعض خيرا كقوله تعلى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على
انفسكم والمعنى فليسلم بعضكم على بعض وكقوله لا تقتلوا انفسكم يعني
يقتل بعضكم بعضا والثاني انه جعل المومنين كلهم كالنفس الواحده فيما
يجري عليها من الامور فاذا جرى على احدهم مكروه فكانه جرى على جميعهم
كما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابو عبد الله احمد بن دوست قال
حدثنا جعفر بن حميد قال حدثنا الوليد بن ابي ثور قال حدثنا عبد الملك
ابو عمير عن النعمن بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل
المسلمين في تواصلهم وتراحمهم والذي جعل الله بينهم كالجسد اذا وجع بعضه
وجع كله بالسهر والحمى وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن ناجيه قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا عبد الله بن
نافع قال حدثنا ابو مسلم عبد الله بن سعيد عن ملك بن مغول عن ابي
بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومنون للمومنين كالبنيان
يشد بعضه بعضا :: قوله تعلى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فاذا لم ياتوا
الاية عن معنيين احدهما ان الحد واجب على القاذف ما لم ياتوا باربعة شهداء
والثاني انه لا يقبل في اثبات الزنا اقل من اربعة شهداء وقوله فاذ لم ياتوا
بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون قال ابو بكر قد حوى ذلك معنيين

احدهما انهم متى لم يقيموا اربعة من الشهداء فهو محكوم بكذبهم عند الله في
ايجاب الحد عليهم فيكون معناه فاولئك في حكم الله هم الكاذبون فيقتضي ذلك
الامر بالحكم بكذبهم وان كان جايزا ان يكونوا صادقين في الغيب عند الله وذلك
جايز سايغ كما قد تعبدنا بان نحكم لمن ظهر منه عمل الخيرات ونجتنب السيئات بالعدا
وان كان جايزا ان يكون فاسقا في الغيب عند الله تعلى والوجه الثاني ان الاية
نزلت في شان عايشة رضي الله عنها وفي قذفها فاخبر تعلى بقوله فاولئك عند
الله هم الكاذبون بغيب خبرهم وانه كذب في الحقيقه لم يرجعوا فيه الى الصحة
فمن جوز صدق هولا فهو راد لخبر الله تعلى :: قوله تعلى اذ تلقونه بالسنتكم
وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم قرى تلقونه بالتشديد فقال مجاهد يرويه
بعضكم عن بعض ليشيعه وعن عايشه تلقونه من ولق الكذب وهو الاستمرار عليه
ومنه ولق فلان في السير اذا استمر عليه فذمهم الله تعلى على الاقدام على القول
بما لا علم لهم به وذلك قوله تعلى وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وهو
نحو قوله ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك
كان عنه مسئولا فاخبر ان ذلك وان كان يقينا في ظنهم وحسابهم فهو عظيم
الاثم ليرتدعوا عن مثله عند علمهم بموقع الاثم فيه ثم قال ولولا اذ سمعتموه
قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم يعلم لنا بما تقوله
عند سماع مثله فيمن كان ظاهر حاله الطهارة وبراءة الساحة :: قوله
سبحانك هذا بهتان عظيم اي ننزهك من ان نعصيك بسماع مثل هذا
القول او تصديق قايله فيه وهو كذب وبهتان في ظاهر الحكم قوله يعظكم الله
ان تعودوا لمثله ابدا فانه يعني يعظنا ويزجرنا بهذه الزواجر وعقاب الدنيا
بالحد معا يستحق من عقاب الاخرة ليلا نعود الى مثل هذا الفعل ابدا ان كنتم
مومنين بالله مصدقين لرسوله :: قوله تعلى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا بان الله بهذه الاية وجوب حسن الاعتقاد في المومن
ومحبة الصلاح والخير لهم فاخبر فيها بوعيد من احب اظهار الفاحشة في القذف
والقول القبيح للمومنين وجعل ذلك من الكباير التي يستحق عليها العقاب وذلك

يدل على وجوب سلامة القلب للمومنين كوجوب كف الجوارح والقول لما يضرهم
وروى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومن من
سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وقال عليه
السلم لا يبلغ مومن من لا يامن جاره بوايقه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا
الحسن بن العباس الرازي قال حدثنا سهل بن عثمن قال حدثنا زياد بن عبد
الله عن ليث عن طلحة عن خيثمة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنه فلتاته منيته
وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويحب ان ياتي الى الناس
ما يحب ان ياتوا اليه :: وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا ابرهيم بن هاشم قال
حدثنا هدبه قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يومن العبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير
قوله تعلى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يوتوا اولى القربى روى عن
ابن عباس وعايشه انها نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبيمين
كانا في حجره سفق عليها احدهما مسطح بن اثاته وكانا ممن خاض في امر
عايشه فلما نزلت براتها حلف ابو بكر ان لا ينفعها بنفع ابدا فلما نزلت هذه
الاية عاد له وقال بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي والله لا انزعها عنهما
ابدا وكان مسطح ابن خالة ابي بكر مسكينا ومهاجرا من مكة الى المدينة
من البدريين وفي هذا دليل على ان من حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها انه ينبغي له ان ياتي الذي هو خير وروى عن النبي عليه السلم انه
قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن
يمينه ومن الناس من يقول ان ياتي الذي هو خير وذلك كفارته وقد روي
ايضا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وصحح من يقول ذلك بظاهر هذه
الاية وان الله تعلى امر ابا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة وليس فيما ذكروا
دلالة على سقوط الكفارة لان الله قد بين ايجاب الكفارة في قوله ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته وقوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وذلك عموم

فيمن حنث فيما هو خير وفي غيره وقال تعلى في شان ايوب عليه السلم حين حلف
على امراته ان يضربها وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد علمنا ان
الحنث كان خيرا من تركه وامره الله تعلى بضربه لا بلغ منها ولو كان الحنث
فيها كفارتها لما امر بضربها بل كان يحنث بلا كفاره واما ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير وذلك كفارته فان معناه يكفر الذنب لا الكفارة المذكورة
في الكتاب وذلك لانه منهي ان يحلف على ترك طاعة الله فامره النبي صلى
الله عليه وسلم بالحنث والتوبة واخبر ان ذلك يكفر ذنبه الذي اقترفه
بالحلف :: قوله تعلى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات روى عن ابن
عباس والحسن ومجاهد والضحاك قالوا الخبيثات من الكلام للخبيثين من
الرجال وروى عن ابن عباس ايضا انه قال الخبيثات من السيئات للخبيثين من
الرجال وهو قريب من الاول وهو نحو قوله قل كل يعمل على شاكلته وقيل
الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال على نحو قوله الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين وان
ذلك منسوخ بما ثبت في موضعه والله اعلم

باب الاستيذان

قال الله تعلى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
وتسلموا على اهلها روى عن ابن عباس وابن مسعود وابرهيم وقتادة
قالوا الاستيناس الاستيذان فيكون معناه حتى تستانسوا بالاذن وروى
شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا هذا الحرف
حتى تستاذنوا وقال غلط الكاتب وروى القاسم عن مجاهد حتى تستانسوا
قال هو التنحنح والتنحع وفي نسق التلاوه ما دل على انه اراد الاستيذان
وهو قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من
قبلهم والاستيناس قد يكون للحديث كقوله تعلى ولا مستانسين لحديث
وكما روى عن عمر في حديثه الذي ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انفرد في مشربة له حين هجر نساءه فاستاذنت عليه فقال الاذن قد سمع

كلامك ثم اذن له فذكر اشياء وفيه قال فقلت استانس يرسول الله قال نعم
وانما اراد به الاستيناس للحديث وذلك كان بعد الدخول والاستيناس
المذكور في قوله حتى تستانسوا لا يجوز ان يكون المراد الحديث لانه لا يصل
الى الحديث الا بعد الاذن وانما المراد الاستيذان للدخول وانما سمي
الاستيذان استيناسا لانهم اذا استاذنوا وسلموا انس اهل البيوت بذلك
ولو دخلوا عليهم بغير اذن لاستوحشوا وشق عليهم وامر مع الاستيذان
بالسلام اذ هو من سنة المسلمين التي امروا بها ولان السلام امان منه لهم وهو
تحية اهل الجنة ومجلبة للمودة ونافٍ للحقد والضغينة حدثنا عبد الباقي
ابن قانع قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا صفوان
ابن عيسى قال حدثنا الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله آدم نفخ فيه
الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذن الله فقال له ربه رحمك ربك
يا آدم اذهب الى هؤلاء الملائكة ملأ منهم جلوس فقل السلام عليكم ورحمة الله ثم
رجع الى ربه فقال هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم وحدثنا عبد الباقي بن
قانع قال حدثنا علي بن اسحق بن راهويه قال حدثنا ابرهيم بن سعد قال حدثنا
يحيى بن نصر بن حاجب قال حدثنا هلال بن حباب عن زاذان عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست يسلم عليه اذا لقيه
ويجيبه اذا دعاه وينصح له بالغيب ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض
ويشهد جنازته اذا مات وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا ابرهيم بن اسحق الحربي
قال حدثنا ابو غسان الهندي قال حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا ادلكم على امر اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلم بينكم وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا اسمعيل بن الفضل قال
حدثنا محمد حميد قال حدثنا محمد بن معلى حدثنا زياد بن حشمه عن علي يحيى الغنات
عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سركم ان يخرج الغل

من صدوركم فافشوا السلم بينكم

في عدد الاستيذان وكيفيته

روى دهيم بن قران عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن
عثمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان
ثلث فالاولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة ياذنون او
يردون وروى يونس بن عبيد عن الوليد بن مسلم عن جندب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يوذن
له فليرجع وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن عبده
قال اخبرنا سفين عن يزيد بن خصيفه عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد
الخدري قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فجا ابو موسى فزعا
فقلنا له ما افزعك قال امرني عمر ان ايته فاتيته فاستاذنت ثلثا فلم يوذن
فرجعت فقال ما منعك ان تاتيني قلت قد جيت فاستاذنت ثلثا فلم يوذن
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يوذن له
فليرجع فقال لتاتيني على هذا بالبينة قال فقال ابو سعيد لا يقوم معك
الا اصغر القوم قال فقام ابو سعيد معه فشهد له وفي بعض الاخبار
ان عمر قال لابي موسى اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم شديد وفي بعضها ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انما لم يقبل عمر خبره حتى استفاض
عنده ان امر الاستيذان مما بالناس اليه حاجه عامه فاستنكر ان يكون
سنة الا ستبين ان يلتمع عموم الحاجة اليها ثم لا ينقلها الا الافراد
وهذا اصل في ان ما بالناس اليه حاجة عامه لا يقبل فيه الا خبر الاستفا ضه
وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هرون بن عبد الله
قال حدثنا ابو داود الحفري عن سفين عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن
رجل عن سعد قال وقف رجل على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستاذن
فقام مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنك او
هكذا فانما جعل الاستيذان من النظر وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود

قال حدثنا ابن بشار حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو
ابن ابي سفين ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره عن كلدة ان صفوان بن
امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس
والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فدخلت ولم اسلم فقال ارجع فقل
السلم عليكم وذاك بعدما اسلم صفوان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ربعي
قال حدثنا رجل من بني عامر استاذن على النبي عليه السلم وهو في بيت فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل
السلم عليكم ادخل فسمعه الرجل فقال السلم عليكم ادخل فاذن له
النبي صلى الله عليه وسلم فدخل وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا مولى بن الفضل الحراني في اخرين قال حدثنا بقية قال حدثنا عبد الرحمن
عن عبد الله بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب
قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول
السلم عليكم ورحمة الله وذلك ان الدور لم يكن عليها ستور يومئذ قال ابو بكر ظاهر
قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا يقتضي جواز الدخول بعد
الاستيذان وان لم يكن من صاحب البيت اذن وذلك قال مجاهد الاستيناس
التنحنح والتنخع فكانه انما اراد ان يعلم بدخوله وهذا الحكم ثابت فيمن جرت
عادته بالدخول بغير اذن لان انه معلوم انه قد اريد به الاذن في الدخول
فحذفه لعلم المخاطبين بالمراد وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه وحدثنا محمد بن
بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حسين بن معاذ قال حدثنا عبد الاعلى قال
حدثنا سعيد عن قتادة عن رجل عن رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن فدل هذا الخبر على معنيين
احدهما ان الاذن محذوف من قوله حتى تستانسوا وهو مراد به والثاني ان

الدعا اذن اذا جاء مع الرسول وانه لا يحتاج الى استيذان ثان وهو ايضا
على ان من قد جرت العادة له باباحة الدخول انه غير محتاج الى الاستيذان
فان قال قايل قد روى ابو نعيم عن عمر بن ذر عن مجاهد ان ابا هريرة كان
يقول والله اني كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع واني كنت لاشد الحجر
على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمر ابو بكر
فسالته عن اية من كتاب الله ما سالته الا ليشبعني فمر ولم يفعل فمر بي عمر
ففعلت مثل ذلك فمر ولم يفعل فمر النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم حين راني
وعرف ما في نفسي ثم قال يا ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى واتبعته
فدخل واستاذنت فاذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من اين هذا
قالوا اهدى لك فلان او فلانة قال يا ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق
اهل الصفة فادعهم لي قال وما هل الصفة اضياف اهل الاسلام لا ياوون على
اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم لم يتناول منها شيا واذا اتته
هدية ارسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فساءني ذلك فقلت وما هذا اللبن في
اهل الصفة كنت احق ان اصيب من هذا شربة اتقوى بها وانا رسول فاذا جاؤا
امرني فكنت انا اعطيهم فما عسى ان يبلغ مني هذا اللبن فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا
حتى استاذنوا فاذن لهم فاخذوا مجالسهم من البيت فقال يا ابا هر قلت لبيك
يا رسول الله قال خذ فاعطهم فاخذت القدح فجعلت اعطي الرجل فيشرب حتى
يروى ثم يرد علي القدح فاعطيه اخر فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح حتى
انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم فاخذ القدح
فوضعه على يده ونظر الي فتبسم وقال يا ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت
انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال فاقعد فاشرب فشربت فما زال يقول
اشرب فاشرب حتى قلت والذي بعثك بالحق ما اجد منه مسلكا قال فارني
فاعطيته القدح فحمد الله وشرب الفضل قال فقد استاذن اهل الصفة وقد
جاؤا مع الرسول ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وبهذا
يخالف حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الرجل الى الرجل

اذنه قيل له ليبا مخالفين لان قوله عليه السلام اباحه للدخول مع الرسول وليس
فيه كراهية للاستيذان بل هو مخير حينئذ واذا لم يكن مع الرسول وجب حسن
الاستيذان والذى يدل على ان الاذن مشروط فى قوله حتى تستانسوا
قوله فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم فحظر الدخول الا
بالاذن فدل على ان الاذن مشروط فى اباحة الدخول فى الاية الاولى وايضا
فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الاخبار التى قدمنا انما جعل الاستيذان
من اجل النظر فدل على انه لا يباح النظر فى دار احد الا باذنه وقد روى فى
ذلك ضروب من التغليظ وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
محمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك ان رجلا
طلع فى بعض حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمشقص او بمشاقص قال فكانى انظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يختله ليطعنه حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير عن
الوليد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا
اذن وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال
حدثنا حماد عن سهل عن ابيه قال حدثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اطلع فى دار قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فقد هدرت عينه
قال ابو بكر والفقها على خلاف ظاهره لانهم يقولون انه ضامن اذا فعل ذلك
وهذا من احاديث ابى هريرة التى ترد لمخالفتها الاصول مثل ما روى ان ولد
الزنا شر الثلثة وان ولد الزنا لا يدخل الجنة ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه ومن غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا هذه كلها اخبار شاذة
قد اتفق الفقها على خلاف ظواهرها وزعم الشافعى ان من اطلع فى دار غيره
ففقا عينه فهو هدر وذهب الى ظاهر هذا الخبر ولا خلاف انه لو دخل داره
بغير اذنه ففقا عينه كان ضامنا وكان عليه القصاص اذا كان عامدا والارش
اذا كان مخطئا ومعلوم ان الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع الدخول فظاهر

الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق وان صح الحديث فمعناه عندنا فيمن
اطلع فى دار قوم ناظرا الى حرمهم ونسائهم فمنع فلم يمتنع ففقئت عينه
فى حال الممانعة فهذا هدر وكذلك من دخل دار قوم او اراد دخولها
فمانعوه ففقئت عينه او شئ من اعضائه فهو هدر ولا خلاف فيه حكم
الداخل والمطلع فيها من غير دخول فاما اذا لم يكن الا النظر ولم يقع
فيه ممانعة ولا نهى ثم جاء انسان ففقا عينه فهذا جان يلزمه حكم جنايته
بظاهر قوله تعالى العين بالعين الى قوله والجروح قصاص وقوله تعالى
فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم قد تضمن ذلك معنيين
احدهما انه لا يدخل بيوت غيرنا الا باذنه والثانى انه اذا اذن لنا جاز
الدخول واقتضى ذلك جواز قبول الاذن ممن اذن صبيا كان او امرأة
عبدا او ذميا اذ لم تفرق الاية بين شئ من ذلك وهذا اصل فى قبول
اخبار المعاملات من هؤلاء وانه لا تعتبر فيها العدالة ولا استئناف فيها صفات
الشهادة ولذلك قبلوا اخبار هؤلاء فى الهدايا والوكالات وغيرها والله اعلم

باب الاستيذان على المحارم

روى شعبة عن ابى اسحق عن مسلم بن نذير قال سأل رجل حذيفة استاذن
على اختى قال ان لم تستاذن عليها رأيت ما يسوءك وروى عن ابن عيينة
عن عمرو عن عطا قال سألت ابن عباسا استاذن على اختى قال نعم قلت
انها معى فى البيت وانا انفق عليها قال استاذن عليها وروى سفين
عن محارب عن طارق قال قال رجل لابن مسعود استاذن على امى قال نعم
وروى سفين عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا سأل النبى صلى
الله عليه وسلم قال استاذن على امى قال نعم احب ان تراها عريانه
وقال عمرو عن عطا سألت ابن عباسا استاذن على اختى وانا انفق
عليها قال نعم احب ان تراها عريانه ان الله يقول يا ايها الذين امنوا
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم فلم يومر هؤلاء بالاستيذان الا فى العورات
الثلاث ثم قال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن

ذن

الذين من قبلهم ولم يفرق بين من كان منهم اجنبيا او ذا رحم محرم الا ان امر
ذى المحارم ايسر لجواز النظر الى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من
الاعضاء وقوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم بعد قوله فلا
تدخلوها حتى يؤذن لكم يدل على ان للرجل ان ينهى من لا يجوز له دخول داره
عن الوقوف على باب داره والتعود عليه لقوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا
فارجعوا هو ازكى لكم ويمتنع ان يكون المراد بذلك حظر الدخول الا بعد
الاذن لان هذا المعنى قد تقدم ذكره مصرحا به فى الاية فواجب ان يكون
لقوله وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا فائدة مجددة وهو انه متى امره
بالرجوع عن باب داره فواجب عليه النحى عنه ليلا يتاذى به صاحب الدار
فى دخول حريمه وخروجهم وفيما تصرف عليه اموره فى داره مما لا يحب ان يطلع
عليه غيره . قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها
متاع لكم قال محمد بن الحنفيه بيوت الخانات التى يكون فى الطرق وبيوت الاسواق
وعن الضحاك مثله وقال الحسن وابراهيم النخعى كانوا يأتون حوانيت السوق
ولا يستاذنون وقال مجاهد كانت بيوتا يضعون فيها امتعتهم فامروا ان يدخلوها
بغير اذن وروى عنه ايضا قال هى البيوت التى ينزلها السفر وروى عن ابى
عبد الله المحارى قال رايت عليا رضى الله عنه اصابته السماء وهو فى السوق
فاستظل بخيمه فارسى فجعل الفارسى يدفعه عن خيمته وعلى يقول لهما
استظل من المطر فجعل الفارسى يدفعه ثم اخبره انه على رضى الله عنه فضرب
بصدره وقال عكرمه بيوتا غير مسكونه هى البيوت الخربه لكم فيها الحاجة وقال
ابن جريج عن عطا فيها متاع اى الخلا والبول وجايز ان يكون المراد جميع ذلك
اذ كان الاستيذان فى البيوت المسكونة ليلا يهجم على ما لا يحب من العوره لان
العادة قد جرت فى مثله باطلاق الدخول فصار المعتاد المعارف كالمنطوق
به والدليل على ان معنى اطلاق ذلك لجريان العادة فى الاذن ان اصحابها لو منعوا
الناس من دخول هذه البيوت كان لهم ذلك ولم يكن لاحد ان يدخلها بغير اذن
ونظير ذلك فيما جرت العاده باباحته وقامر ذلك مقام الاذن فيه ما يطرحه الناس

من النوى وقمامات البيوت والخرق فى الطرق ان لكل احد ان يأخذ ذلك وينتفع
به وهو ايضا يدل على صحة اعتبار اصحابنا هذا المعنى فى سايرما كان فى معناه
مما قد جرت العادة به وتعارفوه انه بمنزلة النطق كنحو قولهم فيما يلحقونه
برأس المال من طعام الرفيق وكسوتهم وفى قوله المتاع انه يلحقه برأس المال
وبيعه مرابحة عليه فيقول قام على بهذا وما لم تجر العادة به لا يلحقه
برأس المال وقامت العاده فى ذلك مقام النطق وفى نحوه قول محمد فيمن استاجر
الى قصار او خياط ثوبا ليخيطه او ينقصه ولم يشترط له اجرا ان للاجر قد وجب
له اذا كان قد نصب نفسه لذلك وقامت العادة فى مثله مقام النطق فى انه
فعله على وجه الاجارة وقد روى سفين عن عبد الله بن دينار قال كان ابن عمر
يستاذن فى حوانيت السوق فذكر ذلك لعكرمة فقال ومن يطيق ما كان
ابن عمر يطيق ولين فى فعله ذلك دلالة على انه راى دخولها بغير اذن محظورا
ولكنه احتاط لنفسه وذلك مباح لكل احد

باب ما يجب من غض البصر عن المحرمات

قال الله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال ابو بكر معقول من ظاهره انه
امر بغض البصر عما حرم علينا النظر اليه فحذف ذكر ذلك اكتفاء بعلم
المخاطبين بالمراد وقد روى محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابى
الطفيل عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا على ان لك كنزا فى الجنة وانك ذو قرنها لا تتبع النظرة النظرة فان لك
الاولى وليست لك الثانية وروى الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ادم لك اول نظرة واياك والثانية
وروى ابو زرعة عن جرير انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة
الفجاءة فامرنى ان اصرف بصرى قال ابو بكر انما اراد عليه السلم بقوله لك
النظرة الاولى اذ لم يكن عن قصد فاما اذا كانت عن قصد فهى والثانية
سوا وهو على ما سال عنه جرير من نظرة الفجاءة وهو مثل قوله ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقوله تعالى وقل للمؤمنات

يغضضن من ابصارهن هو على معنى ما نهى الرجال عنه من النظر الى ما حرم
عليه النظر اليه قال وقوله تعالى ويحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن من
الزنا الا التي في النور يحفظوا فروجهم ويحفظن ان لا ينظر اليها احد قال
ابو بكر هذا تخصيص بلا دلالة والذي يقتضيه الظاهر ان يكون المعنى حفظها
عن سايرما حرم من الزنا واللمس والنظر وكذلك سايرالاى المذكورة في غير
هذا الموضع في حفظ الفروج مبي على جميع ذلك ما لم يقم الدلالة على ان المراد
بعض ذلك دون بعض وعسى ان يكون ابو العالية ذهب في ايجاب التخصيص
من النظر لما تقدم من الامر بغض البصر وما ذكره لا يوجب ذلك لانه لا يمتنع ان
يكون ما مورا بغض البصر وحفظ الفرج من النظر والزنا وغيره من الامور
المحظوره وعلى انه ان كان المراد حظر النظر فلا محالة ان اللمس والوطي مرادان
بالايه اذهما اغلظ من النظر فلو نص الله على النظر لكان في مفهوم الخطاب
ما يوجب حظر الوطي واللمس كما ان قوله ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما قد اقتضى
حظر ما فوق ذلك من السب والضرب. قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها روى عن ابن عباس ومجاهد وعطا في قوله الا ما ظهر منها قال هما كان
في الوجه والكف من الخضاب والكحل وعن ابن عمر مثله وكذلك عن انس
وروى عن ابن عباس ايضا انها الكف والوجه والخاتم وقالت عايشه الزينه
الظاهره القلب والفتخه وقال ابو عبيده الفتخه الخاتم وقال الحسن وجهها
وما ظهر من ثيابها وقال سعد وجهها وما ظهر من ثيابها وروى ابو الاحوص عن
عبد الله قال الزينه زينتان زينه باطنه لا يراها الا الزوج الاكليل والسوار
والخاتم واما الظاهره فالثياب وقال ابرهيم الزينه الظاهره الثياب قال ابو
بكر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها انما المراد به الاجنبيين دون
الزوج وذوي المحارم لانه قد بين في نسق التلاوه حكم ذوي المحارم في ذلك
وقال اصحابنا المراد الوجه والكفان لان الكحل زينه الوجه والخضاب والخاتم
زينة الكف فاذ قد اباح النظر الى زينه الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محاله
اباحة النظر الى الوجه والكفين ويدل على ان الوجه والكفين من المرأة ليسا بعوره

ايضا انها تصلى مكشوفه الوجه واليدين فلو كانا عورة لكان عليها ستر هما
كما عليها ستر ما هو عورة واذا كان كذلك جاز للاجنبي ان ينظر من المرأة
الى وجهها ويديها بغير شهوة فان كان يشتهيها اذا نظر اليها جاز ان ينظر لعذر
مثل ان يريد تزوجها او الشهادة عليها او حاكم يريان يسمع اقرارها ويدل
على انه لا يجوز له النظر الى الوجه لشهوة قوله عليه السلم لعلي رضي الله
عنه لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية وسال جرير
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك ولم يفرق
بين الوجه وغيره فدل على انه اراد النظرة لشهوة وانما قال لك الاولى لانها
ضرورة ليست لك الاخرة لانها اختيار وانما اباحوا النظر الى الوجه والكفين
وان خاف ان يشتهي بما ذكرنا من الاعذار للاخبار الواردة في ذلك منها ما روى
ابو هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيا يعني الصغر وروى جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم فقدر على ان يرى منها ما يعجبه
ويدعوه اليها فليفعل وروى موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد وقد راى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خطب احدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر
اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وروى سليمن بن ابي حميد عن محمد بن مسلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن
المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نظرت
اليها فقلت لا فقال فانظر فانه اجدر ان يودم بينكما فهذا كله يدل على ان
جواز النظر الى وجهها وكفها عن شهوة اذا اراد ان يتزوج بها ويدل عليه
ايضا قوله تعالى لا تحل لك النسا من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك
حسنهن ولا تعجبه حسنهن الا بعد رويه وجوههن ويدل على ان النظر الى
وجهها لشهوة محظور قول النبي صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان
تزنيان والرجلان تزنيان وتصدق ذلك كله الفرج او يكذبه وقول ابن مسعود
في ان ما ظهر منها هو الثياب لا معنى له لانه معلوم انه ذكر الزينه والمراد العضو

ده

الذى عليه الزينه الا ترى ان سايرما يزين به من الحلى والعلب والخلخال والقلا
يجوز ان تظهرها للرجال اذا لم تكن مى لا بستها فعلمنا ان المراد موضع
الزينه كما قال فى نسق التلاوة بعدهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
والمراد موضع الزينه فتاويلها على الثياب لا معنى له اذ كان انما نرى الثياب
عليها دون شئ من بدنها كما يراها اذا لم تكن لا بستها وقوله وليضربن بخمرهن
على جيوبهن روت صفية بنت شيبة عن عايسه انها قالت نعم النساء نساء
الانصار لم يكن يمنعهن الحيا ان يتفقهن فى الدين وان يسلن عنه لما نزلت
سورة النور عمدن الى خمور مناطقهن فشققنه فاختمرن به قال ابو بكر
قد قيل انه اراد جيب الدروع لان النساكن يلبسن الدروع ولها جيب
مثل جيب الدراعه فتكون المراة مكشوفه الصدر والنحر اذا لبستها
فامرهن الله تعالى بستر ذلك الموضع بقوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن
وفى ذلك دليل على ان صدر المراة وغيرها عوره لا يجوز للاجنبى النظر اليها
منها. قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الايه قال ابو بكر ظاهره
تقتضى اباحة ابداء الزينه للزوج ولمن ذكر معه من الاباء وغيرهم وسلمنا
ان المراد موضع الزينه وهو الوجه واليد والذراع لان فيها السوار والقلب
والعضد وهو موضع الدملج والنحر والصدر موضع القلاده والساق موضع
الخلخال فاقتضى ذلك اباحه النظر للمذكورين فى الايه الى هذه المواضع
وهى مواضع الزينه الباطنه لانه خص فى اول الايه اباحة النظر الى الزينة
الظاهرة للاجنبيين واباح للزوج وذوى المحارم النظر الى الزينه الباطنه
وروى عن ابن مسعود والزبير القرط والقلادة والسوار والخلخال وروى
سفين عن منصور عن ابرهيم او ابناء بعولتهن قال ينظر الى ما فوق الدرع
من الاذن والراس قال ابو بكر لا معنى لتخصيص الاذن والراس بذلك
اذ لم يخصص الله شيا من مواضع الزينه دون شئ وقد سوى فى ذلك بين
الزوج وبين من ذكر معه فاقتضى عمومه اباحة النظر الى مواضع الزينه لهؤلاء
المذكورين كما اقتضى اباحتها للزوج ولما ذكر الله تعالى مع الاباء ذوى المحارم

الذين حرم عليهن نكاحهم بتحريما مويدا دل ذلك على ان من كان فى التحريم بمنابتهم
فحكمه حكمهم مثل زوج الابنه وام المراة المحرمات من الرضاع وغيرهن روى
عن سعيد بن جبير انه سيل عن الرجل ينظر الى شعر اجنبيه فكرهه وقال
ليس فى الايه قال ابو بكر انه وان لم يكن فى الايه فهو فى معنى ما ذكر فيها من
الوجه الذى ذكرنا وهذا الذى ذكر من تحريم النظر فى هذه الايات الا ما خص
منه انما هو مقصور على الحرايرد دون الاماء وذلك لان الاما كسايرالاجنبيين
بمنزلة لذوى محارمهم فيما يحل النظر اليه فيجوز للاجنبى النظر الى شعر الامة
وذراعها وساقها وصدرها كما يجوز لذوى المحرم النظر الى ذوات محرمه لانه لا
خلاف ان للاجنبى النظر الى شعر الامة وروى ان عمر رضى الله عنه كان يضرب
الاماء ويقول اكشفن وسكن ولا تشبهن بالحرايرفدل على انهن بمنزله ذوات
المحارم ولا خلاف ايضا انه يجوز للامة ان تسافر بغير محرم فكان سايرالناس
لها كذوى المحارم للحرايرحين جاز لهم السفر بهن الا ترى ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق
ثلث الا مع ذى محرم او زوج فلما جاز للامة ان تسافر بغير محرم علمنا انها بمنزلة
الحرة لذى محرمها فيما يستباح اليه النظر منها وقوله عليه السلم لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلث الا مع ذى محرم او زوج دال
على اختصاص ذى المحرم باستباحة النظر منها الى ما لا يحل للاجنبى وهو ما
وصفنا بدليا وروى منذر الثورى ان محمد بن الحنفيه كان يمتشط امه وروى ابو
البخترى ان الحسن والحسين كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهى تمتشط وعن
ابن الزبير مثله فى ذات محرم منه وروى عن ابرهيم انه لا باس ان ينظر الرجل الى
شعر امه واخته وخالته وعمته وكره السافعى قال ابو بكر لا فرق بينها فى
مقتضى الايه وروى هشام عن الحسن فى المراة تضع خمارها عند اجيرها
قال والله ما لها ذلك وروى سفين عن ليث عن طاوس انه كره ان ينظر الى شعر
ابنته واخته وروى جرير عن مغيرة عن الشعبى انه كره ان يسدد الرجل النظر
الى شعر ابنته واخته قال ابو بكر وهذا عندنا محمول على انحال التى يخاف

فيها ان يشتهى لانه لو حمل على الحال التى يامن فيها الشهوة لكان خلاف الاية
والسنه ولكان ذو محرمها والاجنبيون سوا ولاية ايضا مخصوصة فى نظر
الرجال دون النسا لان المرأة يجوز لها ان ينظر من المرأة الى ما يجوز للرجال ان
ينظر من الرجل وهو السرة فما فوقها وما تحت الركبة والمحظور عليهن من بعضهن
لبعض ما تحت السرة الى الركبة :. وقوله او نسائهن لايه روى انه اراد نسا
المومنات وقوله او ما ملكت ايمانهن تاوله ابن عباس ولم سلمة وعايشة ان
للعبد ان ينظر الى شعر مولاته قالت عايشه والى شعر غير مولاته وروى انها
كانت تمتشط والعبد ينظر اليها وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن
سيرين وسعيد بن المسيب ان العبد لا ينظر الى شعر مولاته وهو مذهب
اصحابنا الا ان يكون ذا محرم وتاولوا قوله تعلى او ما ملكت ايمانهن على الاما
لان العبد والحرفى التحريم سوا فمتى وان لم يجز لها ان تتزوجه وهو عبد فان ذلك
تحريم عارض كمن تحته امرأة اختها محرمه عليه ولا يبيح له ذلك النظر الى شعر
اختها وكمن عنده اربع نسوة سايرالنسا محرمات عليه فى الحال ولا يجوز له ان
يستبيح النظر الى شعورهن فلما لم يكن تحريمها على عبدها فى الحال تحريما
مويدا كان العبد بمنزلة سايرالاجنبيين وايضا قال النبى صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر فوق ثلث الا مع ذى
محرم والعبد ليس بذى محرم منها فلا يجوز ان يسافر بها واذا لم يجز ان يسافر
بها لم يجز له النظر الى شعرها كالحر الاجنبى فان قال قايل هذا يودى الى ابطال
فايدة ذكر ملك اليمين فى هذا الموضع قيل له ليس كذلك لانه قد ذكر النسا فى
الايه بقوله او نسائهن واراد بهن الحرايرالمسلمات فجاز ان يظن ظان ان الاما
لا يجوز لهن النظر الى شعور مولاتهن والى ما يجوز للحرة النظر اليه منها فبان
الله تعلى ان الامة والحرة فى ذلك سوا وانما خص نسائهن بالذكر فى هذا الموضع
لان جميع من ذكر قبلهن هم الرجال بقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى آخر
ما ذكر فكان جايزان يظن ظان ان الرجال مخصوصون بذلك اذا كانوا ذوى محارم
فبان تعلى اباحة النظر الى هذه المواضع من نسائهن سوا كن ذوات محارم او

غير ذوات محارم ثم عطف على ذلك الاما بقوله او ما ملكت ايمانهن ليلا يظن
ظان ان الاباحة مقصورة على الحرايرمن النسا اذ كان ظاهر قوله او نسائهن
يقتضى الحرايردون الاما، كما كان قوله وانكحوا الايامى منكم على الحرايردون
المماليك وقوله شهيد بن من رجالكم الاحرار اضافتهم الينا كذلك قوله او
نسائهن على الحر ثم عطف عليهن الاما، فاباح لهن مثل ما اباح فى الحرايرو
قوله تعلى او التابعين غير اولى الاربة من الرجال روى عن ابن عباس وقتادة
ومجاهد قالوا الذى سعل لنصيب من طعامك ولا حاجة له فى النسا، وقال
عكرمة هو العنين وقال مجاهد وطاوس وعطا والحسن هو الابله وقال بعضهم
هو الاحمق الذى لا ارب له فى النسا فروى الزهرى عن عروة عن عايشه قالت
كان يدخل على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير
اولى الاربة قالت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو ينعت
امراة فقال الا ارى هذا يعلم ما ها هنا لا يدخل عليكن فحجبوه وروى هشام
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه
وسلم دخل عليها وعندها مخنث فاقبل على اخى ام سلمة فقال يا عبد الله لو
فتح الله عزا عليكم الطايف دللتك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر
بثمان فقال الا ارى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخل عليكم فاباح النبى صلى الله
عليه وسلم دخول المخنث حين ظن انه من غير اولى الاربة فلما علم انه يعرف
احوال النسا واوصافهن علم انه من اولى الارب به فحجبه :. وقوله تعلى او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النسا قال مجاهد هم الذين لا يدرون ما هن
من الصغر وقال قتادة الذين لم يبلغوا الحلم منكم قال ابو بكر قول مجاهد
اظهر لان معنى انهم لم يظهروا على عورات النسا انهم لا يميزون بين عورات
النسا والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك وقد امر الله تعلى الطفل الذى
قد عرف عورات النسا بالاستيذان فى الاوقات المسلثنه بقوله ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم واراد به الذى عرف ذلك
واطلع على عورات النسا والذى لم يومر بالاستيذان اصغر من ذلك وقد

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع فلم يامر بالتفرقه قبل العشر وامرها فى العشر لانه قد عرف ذلك فى الاكثر الاعم ولا يعرفه قبل ذلك فى الاغلب قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن روى ابو الاحوص عن عبد الله هو الخلخال وذلك قوله ليعلم ما يخفين من زينتهن قال ابو بكر قد عقل من معنى اللفظ النهى عن ابداء الزينه واظهارها لورود النص فى النهى عن استماع صوتها اذ كان اظهار الزينه اولى بالنهى مما يعلم به الزينه واذا امر بالخفى الوجهين لم يجز باظهرهما وهذا يدل على صحة القول بالقياس على المعانى التى قد علق الاحكام بها وقد يكون تلك المعانى تارة جليه بدلالة فحوى الخطاب عليها وتارة خفيه تحتاج الى الاستدلال عليها باصول اخر سوى لها وفيه دلالة على ان المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الاجانب اذ كان صوتها اقرب الى الفتنه من صوت خلخالها ولذلك كره اصحابنا اذان النسا لانه يحتاج فيه الى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك وهو يدل ايضا على حظر النظر الى وجهها للشهوة اذ كان اقرب الى الريبة واولى بالفتنه والله اعلم

باب الترغيب فى النكاح

قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم الايه قال ابو بكر ظاهره يقتضى الايجاب لانه قد قامت الدلالة من اجماع السلف وفقها الامصار على انه لم يرد به الايجاب وانما هو استحباب ولو كان ذلك واجبا لورد النقل بفعله من النبى صلى الله عليه وسلم وساير الاعصار بعده فلما كان فى الناس ايامى من الرجال والنسا فلم ينكر واترك تزويجهم ثبت انه لم يرد الايجاب ويدل على انه لم يرد الايجاب ان الايم الثيب لوابت التزويج لم يكن للولى اجبارها عليه ولا تزويجها بغير امرها وايضا مما يدل على انه على الندب اتفاق الجميع على انه لا يجبر على تزويج عبده وامته وهو معطوف على الايامى فدل على انه مندوب فى الجميع ولكن دلالة الايه واضحة فى وقوع العقد الموقوف اذ لم يخصص الايه بذلك اولياء دون غيرهم فكل احد من الناس مندوب الى التزويج الايامى المحتاجين الى النكاح فان تقدم من المعقود عليهم امر فهو نافذ وذلك ان كانوا ممن يجوز عقدهم عليهم فهو نافذ ايضا مثل الصبى والمجنون فهو نافذ ايضا وان لم يكن لهم ولايه ولا امر بعقدهم هو موقوف على اجازه من يملك ذلك العقد فقد اقتضت الايه جواز النكاح على اجازه من يملكها فان قيل هذا يدل على ان عقد النكاح انما يليه الاولياء دون النسا وان عقودهن على انفسهن غير جايزه قيل له ليس كذلك لان الايه لم تخص الاولياء بهذا الامر دون غيرهم وعمومه تقتضى ترغيب ساير الناس فى العقد على الايامى الا ترى ان اسم الايامى ينتظم الرجال والنسا وهو فى الرجال لم يرد به الاولياء دون غيرهم كذلك فى النسا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة فى الترغيب فى النكاح منها ما رواه ابن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الاداء والناكح الذى يريد العفاف وروى ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه وجاء وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنه فى الارض وفساد عريض وعن شداد بن اوس انه قال لاهله زوجونى فان النبى صلى الله عليه وسلم اوصانى ان ابا القى الله اعزب وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خلاد عن سفين عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وحدثنا عبد الباقى والحسن بشر قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفين عن ابرهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح قال ابرهيم بن ميسرة ولا اقول لك الا ما قال عمر لابى الزوايد ما يمنعك من النكاح الا عجز او فجور فان قال قايل قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم عمومه يقتضى

تزوج الاب ابنته البكر الكبيرة ولو لاقيام الدلالة على انه لا تزوج الثيب الكبيرة بغير رضاها لكان جايز له ان يزوجها بغير رضاها لعموم الايه فيقال له معلوم ان قوله وانكحوا الايامى منكم لا يختص بالنساء دون الرجال لان الرجل يقال له ايم والمراة يقال لها ايمة وهو اسم للمراة الذى لا زوج لها والرجل الذى لا امراة له قال الشاعر

فان تنكحى انكح وان نائمى وان كنت افتا منكم لا ائتم

وقال الاخر درينى على ايم منكم وناكح وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما رايت مثل من جلس ايما بعد هذه الايه وانكحوا الايامى منكم النسوا الغنا فى الباه فلما كان هذا الاسم شاملا للرجال والنساء وقد اضمر فى الرجال تزويجهم باذنهم فواجب استعمال ذلك الضمير فى النساء ايضا وايضا فقد امر النبى صلى الله عليه وسلم باستيمار البكر بقوله والبكر تستامر وذلك على الوجوب فلا يجوز تزويجها الا باذنها وايضا فان حديث محمد عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة الا باذنها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وانما اراد به البكر لانها هى التى يكون سكوتها رضى وحديث ابن عباس فى فتاة بكر زوجها ابوها بغير رضاها فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجيزى ما صنع ابوك وقد بينا هذه المسئلة فيما سلف قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامايكم فيه دلالة على ان للمولى ان يزوج عبده وامته بغير رضا منهما وايضا لا خلاف انه غير جائز للعبد ولا لامه ان يزوجا بغير اذن ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر فثبت ان العبد والامة يملكان ذلك فوجب ان يملك المولى منهما ذلك كسائر العقود التى يملكها المولى عليهما وقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله خبر وخبر الله تعالى لا محالة على ما اخبر به فلا يخلو ذلك من احد وجهين اما ان يكون خاصا فى بعض المذكورين دون بعض اذ قد وجدنا من تزوج

ولا استغنى بالمال واما ان يكون المراد بالغنى العفاف فان كان خاصا فهو فى الايامى الاحرار الذين يملكون فيستغنون بما يملكون او يكون عاما فيكون المعنى وقوع الغنى بذلك البضع ولا استغنا به عن تعديه الى المحظور فلا دلالة فيه اذا على ان العبد يملك وقد بينا مسئلة ملك العبد فى سورة النحل والله اعلم

باب المكاتبة

قال الله سبحانه وتعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا روى عن عطا قال ما اراه الا واجبا وهو قول عمرو ابن دينار وروى عن عمر انه امر انسانا ان يكاتب سيرين ابا محمد سيرين فابا فرفع عليه الدرة وضربه وقال فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وحلف عليه ليكاتبنه وقال الضحاك ان كان للمملوك مال فعزيمة على مولاه ان يكاتبه وروى الحجاج عن عطا قال ان شا كاتب وان شا لم يكاتب انما هو تعليم وكذلك قول الشعبى قال ابو بكر هذا ترغيب عند عامة اهل العلم وليس بايجاب وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وما روى عن عمر فى قصة سيرين يدل على ذلك ايضا لانها لو كانت واجبة لحكم بها عمر عليه ولم يكن محتاج ان يحلف على انه ليكاتبنه ولم يكن ايضا يمنع من شئ واجب عليه فان قيل لو لم يكن واجبا لما رفع عليه الدرة ولم يضربه قيل لان عمر رضى الله عنه كان كالوالد المشفق للرعية فكان يامرهم بما لهم فيه الحظ فى الدين وان لم يكن واجبا على وجه التاديب والمصلحة ويدل على انها ليست على الوجوب انه موكول الى غالب ظن المولى ان فيهم خيرا فلما كان المرجع فيه للمولى لم يلزمه الاجبار عليه وقوله ان علمتم فيهم خيرا روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن النبى صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم لهم حرفة ولا تدعوهم كلا على الناس وذكر ابن جريج عن عطا ان علمتم فيهم خيرا قال ما نراه الا المال ثم تلا قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا قال الخير المال فيما نرى قال وبلغنى عن ابن عباس يعنى بالخير المال وروى ابن

سيرين عن عبيدة ان علمتم فيهم خيرا قال اذا صلى وعن ابرهيم وفاء وصدقا
وقال مجاهد مالا وقال الحسن صلاحا في الدين قال ابو بكر الاظهر
انه اراد الصلاح فينتظم ذلك الوفاء والصدق واداء الامانة لان المفهوم
من كلام الناس اذا قالوا فلان فيه خير انما يريدون به الصلاح في الدين
ولو اراد المال لقال ان علمتم لهم خيرا لانه انما يقال لفلان مال ولا يقال فيه
مال وايضا فان العبد لا مال له فلا يجوز ان تتاول عليه وما روى عن عبيده
اذا صلى فلا معنى له لانه جايز مكاتبة اليهودي والنصراني بالاية ان لم يكن
لهم صلاة اصلا. قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم اختلف اهل
العلم في المكاتب هل يستحق على مولاه ان يضع عنه من كتابته شيا فقال ابو
حنيفه وابو يوسف ومحمد وزفر ومالك والثوري ان وضع عنه شيا فهو حسن
مندوب اليه وان لم يفعل لم يجبر عليه وقال الشافعي هو على الوجوب وروى
عن ابن سيرين في قوله واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال فكان بعجبهم ان
يدع له طايفه من مكاتبته قال ابو بكر ظاهر قوله كان بعجبهم انه اراد به
الصحابة وكذلك قول ابرهيم كانوا يكرهون وكانوا يقولون الظاهر من
قول التابعي اذا قال ذلك انه اراد به الصحابة فقول ابن سيرين يدل على ان
ذلك كان عند الصحابة على الندب لا على الايجاب لانه لا يجوز ان تقال في
الايجاب كان بعجبهم وروى يونس عن الحسن وابرهيم واتوهم من مال الله الذي
اتاكم قال الحث عليه مولاه وغيره وروى مسلم بن ابي مريم عن غلام عثمن قال
كاتبني عثمن بن عفان ولم يحط عني شيا قال ابو بكر وعتمل ان يريد بقوله
واتوهم من مال الله الذي اتاكم ما ذكره في اية الصدقات من قوله تعلى
وفي الرقاب وقد روى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني عملا يدخلني
الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبه فقال ايهما واحدة قال لا عتق
النسمه ان تنفرد بعتقها وفك الرقبه ان يعين في ثمنها وهذا يدل على ان قوله
وفي الرقاب قد اقتضى اعطا المكاتب فاحتمل ان يكون قوله واتوهم من مال
الله الذي اتاكم دفع الصدقات الواجبات وافاد بذلك جواز دفع الصدقه

الى المكاتب وان كان مولاه غنيا ويدل على ذلك انه امر باعطايه من مال الله
وما اطلق عليه هذه الاضافه فهو ما كان سبيله الصدقه وصرفه في وجوه
القرب وهذا يدل على انه اراد ما لا هو ملك لمن امر باتيانه وان سبيله
الصدقه وذلك الصدقات الواجبة في الاموال ويدل عليه قوله من مال الله
الذي اتاكم وهو الذي قد صح ملكه للمالك وامر باخراج بعضه ومال الكتابة
ليس بدين صحيح لانه على عبده والمولى لا ثبت له على عبده دين صحيح وعلى
قول من يوجب حط بعض الكتابه ينبغي ان يسقط بعد عقد الكتابه وذلك
خلاف موجب الاية من وجوه احدها انه اذا اسقط لم يحصل ما لالله قد
اتاه المولى والثاني ان ما اتاه فهو الذي يحصل في يده ويمكنه التصرف فيه
وما لم يحصل له عليه يد لا يستحق الصفه بانه من مال الله الذي اتاه اياه
وايضا لو كان لا يتا واجبا لكان وجوبه متعلقا بالعقد فيكون العقد هو
الموجب له وهو المسقط وذلك مستحيل لانه اذا كان العقد يوجبه وهو
بعينه يسقطه استحال وجوبه لتنافي الايجاب والاسقاط فان قال قايل ليس
يمتنع ذلك في الاصول لان الرجل اذا زوج امته من عبده عليه المهر والعقد
يسقط في الثاني قيل له ليس كذلك لانه ليس الموجب له هو المسقط له اذ
كان الذي يوجبه هو العقد والذي يسقطه هو حصول ملكه للمولى في
الثاني فالموجب له غير المسقط وكذلك من اشترى اباه يعتق عليه فالموجب
للملك هو الشرى والموجب للعتاق حصول الملك مع النسب ولم يكن الموجب
له هو المسقط وقد حكي عن الشافعي ان الكتابة ليست بواجبه وان وضع
عنه بعد الكتابة واجب اقل ما يقع عليه اسم شي ولو مات المولى قبل ان يضع
عنه وضع عنه الحاكم اقل ما يقع عليه اسم شي قال ابو بكر فلو كان الحط واجبا
لما احتاج ان يضع عنه بل يسقط القدر المستحق كمن له على انسان دين ثم
صار للمدين عليه مثله انه يصير قصاصا ولو كان كذلك لحصلت الكتابة
مجهولة لان الباقي بعد الحط مجهول فتصير بمنزلة من كاتب عبده على الف درهم
الا شي وذلك غير جايز وجملة ذلك ان الاية لو كان واجبا لسقط ثم لا يخلو

من ان يكون ذلك القدر معلوما او مجهولا فان كان معلوما فالواجب ان يكون
الكتابة بما بقي فيعتق اذا ادى ثلثه الاف درهم والكتابه اربعة الاف
وذلك فاسد من وجهين احدهما انه لا يصح الاشهاد على الكتابه باربعه الاف
درهم ومع ذلك فلا معنى لذكر شيء لا ثبت وايضا فانه يعتق باقل مما شرط وهذا
فاسد لان اداء جميعها مشروط فلا يعتق باداء بعضها وايضا فان الشافعي قال
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فالواجب اذا ان لا يسقط شيء ولو كان الابتاء
مستحقا سقط وان كان الابتاء مجهولا فالواجب ان يسقط ذلك القدر ويبقى
الكتابة على مال مجهول فان قيل روى عطاء بن السايب عن ابي عبد الرحمن انه
كاتب غلاما له فترك له ربع مكاتبته وقال ان عليا رضي الله عنه كان يامر
بذلك ويقول هو قول الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وروي عن مجاهد
انه قال يعطيه ربعا من جميع مكاتبته نجعله من مال الله قيل له هذا يدل على انهم
لم يروا ذلك واجبا وانه على وجه الندب لانه لو كان واجبا عندهم لسقط
بعد عقد الكتابه هذا القدر اذ كان المكاتب مستحقا له ولم يكن المولى يحتاج
الى ان يعطيه شيئا فان قيل قد يجوز ان يجب عليه مال الكتابة مؤجلا ويستحق
هو على المولى ان يعطيه من ماله مقدار الربع فلا يصير قصاصا بل يستحق على
المولى تعجيله ويكون مال الكتابة الى اجله كمن له على رجل دين مؤجل فيصير
للمدين على الطالب دين حال فلا يصير قصاصا له قيل له ان الله تعالى لم يفرق
بين الكتابة الحالة والموجلة وكذلك من روي عنه من السلف الحط لم
يفرقوا بين الحاله والموجله ولم يفرق ايضا بين ان يحل مال الكتابة الموجل بين
ان لا يحل فيما ذكروا من الحط والايتاء فعلمنا انه لم يرد به الايجاب اذ لم يجعله
قصاصا اذ كانت حالة كانت او موجلة فحلت واوجب الايتاء في الحالين والايتاء
هو الاعطاء وما يصير قصاصا لا يطلق فيه الاعطاء مما يدل من جهة السنة
على ما وصفنا ما روى يونس والليث عن الزهري عن عروة عن عايشه قالت
جاءتني بريرة فقالت يا عايشة اني قد كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيه
فاعيني ولم يكن قضت من كتابتها شيئا فقالت عايشه ارجعي الى اهلك

فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فابوا وقالوا ان
شئت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك منها ابتاعي واعتقي فانما الولاء
لمن اعتق وذكر الحديث وروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه
بنحوه فلما لم يكن قضت من كتابتها شيئا واراد ت عايشه ان تؤدي عنها كتابتها
كلها وذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم النكير عليها ولم يقل انها تستحق ان يحط عنها بعض كتابتها
وان يعطيها المولى شيئا من ماله ثبت ان الحط من الكتابه على الندب لا على
الايجاب لانه لو كان لانكره النبي صلى الله عليه وسلم ولقال ولم تدفعي
اليهم ما لا يجب لهم عليها ويدل عليه ايضا ما روى محمد اسحق عن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشه ان جويرية جاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت اني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم فكاتبته
فجيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي فقال افهل
لك في خير من ذلك فقالت وما هو يا رسول الله فقال اقضي عنك كتابتك
فاتزوجك قالت نعم قد فعلت ففي هذا الحديث انه بذل لجويريه اداء
جميع كتابتها عنها الى مولاها ولو كان الحط واجبا لكان الذي تقصد
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاداء عنها باقي كتابتها وقد روى
عن عمر وعثمان والزبير ومن قدمنا قولهم من السلف انهم لم يكونوا يرون
الحط واجبا ولا روي عن نظرايهم خلافه وما روي عن علي رضي الله عنه
فيه فقد بينا انه يدل على انه راه ندبا لا ايجابا ويدل عليه ما حدثنا محمد بن
بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد
قال حدثنا همام قال حدثنا ابن عباس الخرري عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على مايه اوقيه
فاداها الا عشر اواقي فهو عبد وايما عبد كاتب على مايه دينار فاداها
الا عشره دنانير فهو عبد فلو كان الحط واجبا لاسقط عنه بقدره وفي

ذلك دلالة على انه غير مستحق والله اعلم

باب الكتابة الحالة

قال الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فاقتضى ذلك جوازها حالة ومؤجلة لاطلاقه ذلك من غير شرط الاجل والاسم يتناولها في حال التعجيل والتاجيل كالبيع والاجارة وسائر العقود فواجب جوازها حالة لعموم اللفظ وقد اختلف الفقها في ذلك فقال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وزفر تجوز الكتابة حالة فان اداها حين طلبها المولى منه والا ردفي الرق وقال ابن القاسم عن مالك في رجل قال لكاتبوا عبدي على الف ولم يضرب لها اجلا انها تنجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقد قوله قال فالكتابة عند الناس منجمة ولا تكون حالة ان ابى ذلك السيد وقال الليث انما جعل التنجيم على المكاتب رفقا بالمكاتب ولم يجعل ذلك رفقا بالسيد وقال المزني عن الشافعي لا يجوز الكتابة على اقل من نجمين قال ابو بكر رحمه الله قد ذكرنا دلالة الاية على جوازها حالة وايضا لما كان مال الكتابة بدلا عن الرقبه كان بمنزله اثمان الاعيان المبيعه فيجوز عاجلة وآجلة وايضا لا نعلم فرقا في جواز العتق على مال فوجب ان يكون الكتابة مثله لانه بدل عن العتق في الحالين الا ان في احدهما العتق معلق على شرط الاداء وفي الاخر معجل فوجب ان لا نختلف حكمهما في جوازهما على بدل عاجل فان قيل العبد لا يملك فيحتاج بعد الكتابة الى مدة يمكنه الكسب فيها فوجب ان لا تجوز الا موجلة اذا كانت تقتضي الاداء ومتى امتنع الاداء لم يصح الكتابة قيل له هذا غلط لان عقد الكتابة يوجب ثبوت المال في ذمته للمولى وتصير بها المكاتب في يد نفسه ويملك اكسابه وتصرفه وهو بمنزلة سائر الديون الثابته في الذمة التي يجوز العقد عليها ولو كانت هذه علة صحيحه لوجب ان لا يصح العتق على مال حال لانه لم يكن مالكا لشيء قبل العقد وان جاز ذلك لانه يملك في المستقبل بعد العتق فكذلك المكاتب يملك اكسابه بعقد الكتابه ولوجب ايضا ان لا يجوز شراء الفقير لانه بثمن حال لانه لا يملك شيا لانه يعتق اذا ملكه فلا يقدر على الاداء فان قلتم انه يملك ان

ح

يستقرض علينا في المكاتب مثله والله اعلم

باب الكتابة من غير ذكر الحرية

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومالك بن انس اذا كاتبه على الف ولم يقل ان ادیت فانت حر فهو جايز ويعتق بالاداء وقال المزني عن الشافعي اذا كاتبه على مايه دينار الى عشر سنين كذا كذا نجما فهو جايز ولا يعتق حتى يقول في الكتابه اذا ادیت هذا فانت حر ويقول بعد ذلك ان قولي قد كاتبتك كان معقودا على انك اذا ادیت فانت حر قال ابو بكر قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يقتضي جوازها من غير شرط الحرية وتضمن الحرية لان الله تعالى لم يقل فكاتبوهم على شرط الحريه فدل على ان اللفظ تتضمنها كلفظ الخلع في تضمنه للطلاق ولفظ البيع فيما تضمن من التمليك للمنافع والنكاح في اقتضايه تمليك منافع البضع ويدل عليه ايضا حديث عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد كاتب على مايه اوقيه فاداها الا عشر اواقي فهو رقيق فاجاز الكتابة مطلقه على بعد الرجعه من غير شرط حرية فيها واذا صحت الكتابة مطلقه من غير شرط حرية وجب ان يعتق بالاداء لان صحة الكتابة يقتضي وقوع العتق بالاداء والله اعلم

باب المكاتب متى يعتق

قال ابو بكر حكى ابو جعفر الطحاوي عن بعض اهل العلم انه حكي عن ابن عباس ان المكاتب يعتق بعقد الكتابة ويكون الكتابة دينا عليه قال ابو جعفر لم نجد لذلك اسنادا ولم يقل به احد علمه قال وقد روى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية الحر وما بقي عليه دية عبد ورواه ايضا حجي بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وعايشه ولم سلمة واحدى الروايتين عن ابن عمر ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وروى عن ابن عمر انه اذا ادى النصف فهو غريم ولا رق عليه وقال ابن مسعود اذا ادى ثلثا او ربعا فهو غريم وهو قول شريح وروى ابراهيم عن عبد الله انه اذا ادى قيمة رقبته فهو

غريم قال ابو بكر وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هرون بن عبد الله
قال حدثنا ابو زيد قال حدثنا سليمن بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي من مكاتبته درهم ومن جهة
النظر ان الاداء الما كان مشروطا في العتق وجب ان لا يعتق الا باداء الكل كالعتق
المعلق على شرط لا يقع الا بوجود كل الشرط الا ترى انه اذا قال اذا اكلمن فلانا
وفلانا فانت حران العتق لا يقع الا بكلامهما ويدل عليه انه لما كان مال الكتابة
بدلا من العتق لم يحل ذلك من احد وجهين اما ان يوقع العتق بنفس العقد
وذلك خلاف السنة والنظر على ما بينا او ان يوقعه بعد الاداء فيكون بمنزلة
البياعات التي لا يستحق تسليمها الا باداء الثمن فثبت حين لم يقع بالعقد
انه لا يقع الا باداء الكل جميع واختلفوا في المكاتب اذا مات وترك وفاء فقال علي بن
ابي طالب وزيد بن ثابت وابن الزبير تؤدى كتابته بعد موته ويعتق وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وابن ابي ليلى وابن شبرمة وعثمن البتي
والثوري والحسن بن صالح وقالوا ان فضل شيء فهو ميراث لورثته وان لم يترك وفاء
وترك ولدا او ولد ولد في كتابته سعوا فيما على ابيهم من النجوم وقال مالك والليث
ان ترك ولدا قد دخلوا في كتابته سعوا فيها على النجوم وعتق المكاتب وولده
وان لم يترك من دخل في كتابته فقد مات عبدا لا يودى كتابته من ماله وجميع
ماله للمولى وقال الشافعي اذا مات وقد بقي عليه درهم فقد مات عبدا لا يلحقه
عتق بعد ذلك وروى عن ابن عمر ان جميع ماله لسيده ويؤدى منه كتابته
قال ابو بكر لا يخلو الكتابة من ان يكون في معنى الايمان المعقودة على شرط
يبطلها موت المولى او العبد ايهما كان مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت حر
ثم موت المولى او العبد فيبطل اليمين ولا يعتق بالشرط او ان يكون في معنى عقود
البياعات التي لا يبطلها الشروط فلما كان موت المولى لا يبطل الكتابة ويعتق
بالاداء الى الورثة وجب ان لا يبطله موت العبد ايضا ما دام الاداء ممكنا وهو ان
يترك وفاء فيؤدى كتابته من ماله ويحكم بعتقه قبل الموت بلا فصل فان قال قائل
لا يصح عتق الميت وقد علمنا انه مات عبدا لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

فيقال له اذا مات وترك وفاء فحكمه موقوف مراعا فان اديت كتابته حكمنا
بانه كان حرا قبل الموت بلا فصل كما ان الميت لا يصح منه ايقاع عتق بعد
الموت ثم اذا مات المولى فادى المكاتب الكتابة حكمنا بعتق موقع من جهة
الميت ويكون الولاء له وليس يمتنع من الاصول نظائر ذلك من كون الشيء
مراعا على معنى حتى وجد حكم يوقوعه حال سقوطه مثل من جرح رجلا
فيكون حكم جراحته مراعا فلو مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة حكمنا
بانه كان قاتلا يوم الجراحة مع استحالة وقوع القتل منه بعد موته وكما
ان رجلا لو حفر بئرا في طريق المسلمين ثم مات فوقعت فيها دابة لانسان
لحقه ضمانها وصار بمنزلة جنايته قبل الموت من بعض الوجوه فلو كان ترك
عبدا فاعتقه الوارث ثم وقعت فيها دابة ضمن الوارث قيمة العبد وحكمنا
في باب الضمان بان الجناية كانت موجودة يوم الموت ولو ان رجلا مات وترك
حملا فوضعته لاقل من ستين يوما ورثه وان كان معلوما انه كان نطفة
في وقت موته ولم يكن ولدا ثم حكمنا له بحكم الولد حين وضعته ولو ان رجلا
مات وترك ابنين والف درهم وعليه دين الف درهم انهما لا يرثانه فان مات
احد الابنين عن ابن ثم ابرا الغريم من الدين اخذ ابن الميت منها حصته ميراثا
عن ابيه ومعلوم ان الابن لم يكن مالكا يوم الموت ولكنه جعل في حكم المالك
لتقديم سببه كذلك المكاتب حكم بعتقه عند الاداء قبل الموت بلا فصل
الا ترى ان المقتول خطا لا يجب ديته الا بعد الموت وهو لا يملك بعد الموت
شيئا فجعلت الدية في حكم ما هو مالكه في باب كونها ميراثا لورثته وانه تقضى
منها ديونه وتنفذ منها وصاياه. قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
الاية روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن يكرههن الاية قال للهن غفور رحيم
قال ابو بكر اخبر تعالى ان المكرهة على الزنا مغفور لها ما فعلته على وجه
الاكراه كما بين تعالى في اية اخرى ان الاكراه على الكفر يزيل حكمه اذا اظهره

المكره عليه بلسانه وانما قال ان اراد ن تحصنا لانها لو اراد ت الزنا ولم ترد التحصن
ثم فعلته على ما ظهر من الاكراه وهي مريدة له لكانت اثمة بهذه الارادة وكان
حكم الاكراه زايلا عنها في الباطن وان كان ثابتا في الظاهر وكذلك من اكره
على الكفر وهو يابا ه في الظاهر الا انه فعله مريدا له على وجه الاكراه كان
كافرا وكذلك قال اصحابنا فيمن اكره على ان يقول الله ثالث ثلاثة او على ان
يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فخطر بباله على ان يقوله على وجه الحكاية
عن الكفار او ان يعتقد شتم محمد اخر غير النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصرف
تصده ونيته الى ذلك واعتقد ان يقوله على الوجه الذي اكره عليه كان
كافرا :: قوله عز وجل اَللّٰهُ نُوْرُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ روى عن ابن عباس في احدى
الروايتين وعن انس هادي اَهْلِ السَّمٰوٰتِ وعن ابن عباس ايضا وابي العالية
والحسن مُنَوِّرُ السموات والارض بنجومها وشمسها وقمرها :: قوله تعالى مثل نوره
قال ابي بن كعب والضحاك الضمير عايد على المؤمن في قوله نوره بمعنى مثل
النور الذي في قلبه بهدايته الله تعالى وقال ابن عباس عايد على اسم الله
بمعنى مثل نور الله الذي هدى المؤمن به وعن ابن عباس ايضا مثل نوره وهو
طاعته وقال ابن عباس وابن جريج المشكاة الكوة التي لا منفذ لها وقيل
ان المشكاة عمود القنديل الذي فيه الفتيله وهو مثل الكوة وعن ابي بن كعب
قال هو مثل ضربه الله تعالى لقلب المؤمن فالمشكاة صدره والمصباح القران
والزجاجة قلبه قال فهو من اربع خلال ان اعطي شكر وان ابتلي صبر وان حكم
عدل وان قال صدق وقال نور على نور فهو يتقلب على خمسة انوار فكلامه
نور وعمله نور ومدخله نور ومخرجه نور ومصيره الى النور يوم القيامة الى
الجنه وقيل نور على نور اي نور الهدى الى توحيده على نور الهدى بالقران
الذي اتى به من عنده وقال زيد بن اسلم نور على نور يضي بعضه بعضا :: قوله عز
وجل فِي بُيُوْتٍ اَذِنَ اللّٰهُ اَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهٗ يُسَبِّحُ لَهٗ فِيْهَا بِالْغُدُوِّ وَالْاٰصَالِ
قيل ان معناه المصابيح المقدم ذكرها في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
يسبح له فيها بالغدو وقيل لو قتع بيوت اذن الله ان ترفع قال ابن عباس هذه

قوله تعالى الله نور السموات

البيوت هي المساجد وكذلك قال الحسن ومجاهد وقال مجاهد ان ترفع معناه
ترفع بالبنا كما قال واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت وقال ان يرفع
ان يعظم ذكره لانها مواضع الصلوات والذكر وروى ابن ابي مليكه عن ابن
عباس انه سيل عن صلاه الضحى فقال انها لفي كتاب الله وما يغوص عليها
الا غواص ثم قرا في بيوت اذن الله ان ترفع قال ابو بكر يجوز ان يكون المراد
الامرين جميعا من رفعها بالبنا ومن تعظيمها لانها مبنيه لذكر الله والصلاه
وهذا يدل على انه يجب تنزيهها من القعود فيها لامور الدنيا مثل البيع والشرا
وعمل الصناعات ولغو الحديث الذي لا فايدة فيه والسفه وما جرى مجرى ذلك
وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم ورفع اصواتكم وبيعكم واقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا
على ابوابها المطاهر وقوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصال قال ابن
عباس والحسن والضحاك يصلي فيها بالغداة والعشي وقال ابن عباس كل
تسبيح في القران صلاه :: قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله روى عن الحسن في هذه الايه والله لقد كانوا يبايعون في الاسواق
فاذا حضر حق من حقوق الله بدؤا الحق الله حتى يقضوه ثم عادوا الى تجارتهم
وعن عطا قال شهود الصلاه المكتوبة وقال مجاهد عن ذكر الله قال عن
مواقيت الصلاه :: وراى عبد الله بن مسعود اقواما يتجرون فاذا حضرت الصلا
قاموا اليها فقال هؤلا من الذين قال الله فيهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله :: قوله تعالى الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض فان التسبيح
هو التنزيه لله عما لا يجوز عليه من الصفات فجميع ما خلقه الله منزه له من جهة
الدلالة عليه والعقلا المطيعون ينزهونه من جهة الاعتقاد والوصف له بما
يليق به وتنزيهه عما لا يجوز عليه :: قوله تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه يعني
صلاه من يصلي منهم فالله يعلمها قال مجاهد الصلاه للانسان والتسبيح لكل
شي قوله تعالى وينزل من السما من جبال فيها من برد فيصيب به من يشا ويصرفه
عن يشا فانه قيل من الاولى لا بتداء الغاية لان ابتداء الانزال من السماء

والثانيه التبعيض لان البرد بعض الجبال التي في السماء والثالثه لتبيين الجنس اذ كان جنس تلك الجبال جنس البرد :: قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء قيل ان اصل الخلق من ماء ثم قلب الى النار فخلق منه الجن ثم الى الريح فخلقت منه الملايكة ثم الى الطين فخلق ادم منه وذكر الذي يمشي على رجلين والذي يمشي على اربع ولم يذكر ما يمشي على اكثر من اربع لانه كالذي يمشي على اربع في راي العين فترك ذكره لان العبرة وكفى بذكر الاربع والله اعلم

باب لزوم الاجابة لمن دعى الى الحكم

قال الله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وهذا يدل على ان من ادعى على غيره حقا ودعاه الى الحاكم فعليه اجابته والمصير معه اليه لان قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله معناه الى حكم الله ويدل على ان من اتى الحاكم فادعى على غيره حقا ان على الحاكم ان يعدنه عليه ويحضره ويحول بينه وبين تصرفه واشتغاله وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابرهيم الحربي قال حدثنا عبد الله بن شبب قال حدثنا ابوبكر بن شيبة قال حدثنا فليح قال حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان الاغر الجهني قال جيت استعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل لي عليه شطر تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه اذهب معه فخذ له حقه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن اسحق التستري قال حدثنا رجا الحافظ قال حدثنا شاهين قال حدثنا روح بن عطا عن ابيه عن الحسن عن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن عبد وس بن كامل قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال حدثنا يحيى عن ابي الاشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حكم من احكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له وحدثنا عبد الباقي حدثنا محمد بن بشر الخوحطاب قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم عن عبد الله بن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي جده قال كان لليهودي على اربعة

دراهم فاستعدى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي على هذا اربعة دراهم وقد علمت عليها فقال اعطه حقه قلت والذي بعثك بالحق نبيا ما اصبحت اقدر عليها قال اعطه حقه فاعدت عليه فقال اعطه حقه فخرجت معه الى السوق فكانت على راسي عمامة وعلى بردة متزرا بها فاتزرت بالعمامة وقلت اشتر البرد فاشتراه باربعة دراهم فهذه الاخبار مواطية لما دلت عليه الايه :: قوله تعالى انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا تاكيد لما تقدم ذكره من وجوب الاجابه الى الحكم اذا دعوا اليه وجعل ذلك من صفات المومنين فدل على ان من دعى الى ذلك فعليه الاجابة بالقول بان يقول سمعنا واطعنا ثم يصير معه الى الحاكم قوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن امرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفه روى عن مجاهد قال هذه طاعة منكم معروفه بالقول لا بالاعتقاد غير عن كذبهم فيما اقسموا عليه وقيل ان المعنى طاعة وقول معروف امثل من هذا القسم :: قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض فيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه نص ذلك على قوم باعيانهم بقوله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض فوجد مخبره على ما اخبر به فيهم وفيه الدلالة على صحة امامة الخلفا الاربعة ايضا لان الله استخلفهم في الارض ومكن لهم كما جا الوعد ولا يدخل فيهم معوية لانه لم يكن مومنا في ذلك الوقت والله اعلم

باب استيذان المماليك والصبيان

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث ايه روى ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر وسفين عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم قال لاهوني النساء خاصة والرجال يستاذنون على كل حال بالليل والنهار قال ابوبكر انكر بعضهم هذا التاويل قال لان النساء لا يطلق فيهن الذين اذا انفردن

وانما نقال اللاى كما قال تعلى واللاى يئسن من المحيض قال ابو بكر هذا يجوز
اذا عبر بلفظ المماليك كما ان النسا اذا عبر عنهن بالاشخاص وكذلك
جايز ان يذكر الاناث اذا عبرت عنهن بلفظ المماليك دون النسا ودون
الاما ء لان المذكر والتانيث يتبعان اللفظ كما يقول ثلث ملاحف فاذا
عبرت بالازر ذكرت فقلت ثلثه ازر فالظاهر ان المراد الذكور والاناث
من المماليك وليس ان العبيد مامورين بالاستيذان في كل وقت ما يوجب
الاقتصار بالامر في العورات الثلث على الاما ء دونهم اذ كانوا مامورين
في ساير الاوقات ففي هذه الاوقات الثلثه اولى ان يكونوا مامورين به
وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن السرح وكهلب الصباح
ابن سفين واحمد بن عبدة وهذا حديثه قال اخبرنا سفين عن عبيد الله
ابن ابي يزيد عن ابن عباس قال سمعته يقول لم يومر بها اكثر الناس اية الا اذن
واني لامر جاريتي هذه تستاذن علي حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن
عكرمة ان نفرا من اهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى في هذه التي
امرنا فيها ولا يعمل بها احد قول الله تعلى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات الاية الى قوله عليم
حكيم قال ان الله عليم رحيم بالمومنين يحب الستر وكان الناس ليس
لبيوتهم ستور ولا حجاب فربما دخل الخادم او الولد او يتيمة الرجل والرجل
على اهله فامرهم بالاستيذان في تلك العورات فجاهر الله بالستور
والخير فلم ار احدا يعمل بذلك بعد قال ابو بكر في بعض الفاظ حديث ابن عباس
هذا وهو حديث سليمن بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو فلما اتى الله بالخير
واتخذوا الستور واتجاب راى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستيذان
الذي امروا به فاخبر ابن عباس ان الامر بالاستيذان في هذه الاية كان متعلقا
بسبب فلما زال السبب زال الحكم وهذا يدل على انه لم ير الاية منسوخة وان
مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم وقال الشعبي ايضا ليست بمنسوخة

وهذا غير ما فرض الله الميراث بالموالاه بقوله تعلى والذين عاقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم فكانوا يتوارثون بذلك فلما اوجب التوارث بالنسب
جعل ذوي الانساب اولى من مولى الموالاه ومتى بعد النسب عاد ميراث
المعاقدة والولا وقال جابر بن زيد في قوله تعلى ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم انبا وهم الذين عقلوا ولم يبلغوا
الحلم من الغلمان والجواري يستاذنون على اباهم قبل صلاه الفجر وحين
يقيلون ويخلون وبعد صلاه العشا وهي العتمه فاذا بلغوا استاذنوا كما
استاذن الذين من قبلهم اخواتهم اذا كانوا رجالا ونسا لا يدخلون على اباهم
الا باذن ساعة يدخلون اي وقت كان وروى ابن جريج عن مجاهد يستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم قال لعبيدكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات
قال لعن احراركم وروى عن عطا مثله وانكر بعضهم هذا التاويل لان العبد البالغ
بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر الى عورته فكيف يجمع الى الصبيان الذين هم
غير مكلفين قال فالاظهر ان يكون المراد العبيد الصغار والاما ء وصغارنا
الذين لم يبلغوا الحلم وقد روى عن ابن عباس انه كان يقرا ليستاذنكم الذين
لم يبلغوا الحلم بما ملكت ايمانكم وقال سعيد بن جبير والشعبي هذا مما تهاون
به الناس وما سخت وقال ابو قلابه ليس بواجب وهو كقوله تعلى واشهدوا
اذا تبايعتم وقال القسم بن محمد يستاذن عند كل عورة هو طواف بعدها
يعني انه يستاذن عند اوقات الخلوة والتفضل في الثياب وطرحها وهو طواف
بعدها لانها اوقات الستور لا يستطيع الخادم والغلام والصبي الامتناع من
الدخول كما قال صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات
يعني انه لا يستطاع الامتناع منها وروى ان رجلا قال لعمر استاذن على امي قال
نعم وكذلك قال ابن عباس وعبد الله **فصل** قوله تعلى والذين لم
يبلغوا الحلم منكم يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشره سنه اذ لو
احتلم قبل ذلك لكان الله تعلى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد ان
يكون قد بلغ الحلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهات كثيرة رفع

القلم عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبى
حتى يحتلم ولم يفرق بين من بلغ خمس عشره سنه وبين من لم يبلغها واما حديث
ابن عمر وانه عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وله اربع عشره سنه
فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنه فاجازه فانه مضطرب
لان الخندق كان فى سنه خمس واحد فى سنة ثلث فكيف يكون بينهما سنه ثم مع
ذلك فان الاجازة فى القتال لا تعلق لها بالبلوغ لانه قد يرد البالغ لضعفه
ويجاز غير البالغ لقوته على القتال واطاقته لحمل السلاح كما اجاز رافع بن
خديج وزيد سمره بن جندب فلما قيل له انه يصرعه فامر مما فتصارعا فصرعه
سمره فاجازه ولم يسئله عن سنه وايضا فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسئل
ابن عمر عن مبلغ سنه فى الاول ولا فى الثانى وانما اعتبر حاله فى قوته وضعفه
فاعتبار السن لان النبى صلى الله عليه وسلم اجازه فى وقت ورده فى وقت
ساقط وقد اتفقوا على ان الاحتلام بلوغ واختلفوا اذا بلغ خمس عشرة
سنه ولم يحتلم فقال ابو حنيفه لا يكون الغلام بالغا حتى يبلغ مما فى عشرة
ويستكملها وفى الجاريه سبع عشره سنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى فى الغلام
والجارية خمس عشره سنه وذهبوا فيه الى حديث ابن عمر وقد بينا انه لا دلالة فيه
على انها حد البلوغ ويدل عليه انه لم يسئله عن الاحتلام ولا عن السن ولما ثبت
بما وصفنا ان خمس عشره ليست ببلوغ وظاهر قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم
منكم ينفى ايضا ان يكون لخمس عشره بلوغا على الحد الذى بيناه صار طريق اثبات
حد البلوغ بعد ذلك الاجتهاد لانه حد بين الصغر والكبر الذين قد عرفنا طرفيها
وهو واسطة بينهما فكان طريقه الاجتهاد وليس يتوجه على القايل بما وصفنا
سؤال المجتهد فى بقور المستهلكات وارويش الجنايات التى لا توقيف فى
مقاديرها ومهور الامثال ونحوها فان قيل فلابد من ان يكون اعتباره لهذا
المقدار دون غيره ضرب من الترجيح على غيره يوجب تغليب ذلك فى رايه دون
ما عداه من المقادير قيل له قد علمنا ان العادة فى البلوغ خمس عشره سنة
وكلما كان طريقه العادات فقد يجوز الزيادة فيه والنقصان منه وقد وجدنا

من بلغ فى اثنى عشرة سنه وقد بينا ان الزيادة على المعتاد من الخمس عشرة جايزة
كالنقصان عنه فجعل ابو حنيفه الزيادة على المعتاد كالنقصان عنه ومتى ثلث
سنين كما ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جعل المعتاد من حيض النساء ستا او
سبعا بقوله عليه السلم لحمنه بنت جحش تحيضى فى علم الله ستا او سبعا كما
تحيض النساء فى كل شهر اقتضى ذلك ان يكون المعتاد ستا ونصفا لانه جعل السابع
مشكوكا فيه بقوله ستا او سبعا ثم قد ثبت عندنا ان النقصان عن المعتاد ثلث
ونصف لان اقل الحيض عندنا ثلث واكثره عشره فكانت الزيادة على المعتاد بازاء
النقصان منه وجب ان يكون كذلك اعتبار الزيادة على المعتاد فيما وصفنا وقد
حكى عن ابى حنيفه تسع عشرة سنة للغلام وهو محمول على استكمال ثمانى عشرة
والدخول فى التاسع عشره واختلف فى الانبات هل يكون بلوغا فقال اصحابنا لا
يكون بلوغا وعند الشافعى هو بلوغ وظاهر قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم
ينفى ان يكون الانبات بلوغا اذ لم يعلم كما نفى ان يكون الخمس عشره بلوغا وكذلك
قوله عليه السلم رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم وهذا خبر منقول من طريق الاستفاضه
قد استعمله السلف والخلف فى رفع القلم عن المجنون والنايم والصبى واحتج من
جعله بلوغا بحديث عبد الملك بن عمير عن عطية القرظى ان النبى صلى الله عليه
وسلم امر بقتل من انبت من بنى قريظه واستحيا من لم ينبت قال فنظروا الى فلم
اكن انبت فاستبقانى وهذا حديث لا يجوز اثبات الشرع بمثله اذ كان عطيه
هذا مجهولا لا يعرف الا من هذا الخبر لاسيما مع اعتراضه على الابة والخبر فى
نفى البلوغ الا بالاحتلام ومع ذلك فهو مختلف الالفاظ ففى بعضها انه امر
بقتل من جرت عليه المواسى وفى بعضها من اخضر ازاره ومعلوم انه لا يبلغ هذه
الحال الا وقد تقدم بلوغه ولا يكون قد جرت عليه المواسى الا وهو رجل كبير
فجعل الانبات وجرى المواسى عليه كنايه عن بلوغ القدر الذى ذكرنا فى السن
ومتى ثمانى عشرة واكثر وروى عن عقبة بن عامر وابى بصرة الغفارى انهما قسما
فى الغنيمه لمن انبت وهذا لا دلالة فيه على انهما رايا الانبات بلوغا لان القسمة
جايزه للصبيان على وجه الرضخ وقد روى عن قوم من السلف شئ فى اعتبار

طول الانسان لم يأخذ به أحد من الفقهاء وروى محمد بن سيرين عن الشعبي قال اتى
ابو بكر بغلام قد سرق فأمر به فنشر فنقص انمله فخلى عنه وروى قتادة عن
خلاس عن علي رضي الله عنه قال اذا بلغ الغلام خمسة اشبار قطعت
عليه الحدود ويقتص له ويقتص منه واذا استعانه رجل بغير اذن اهله
لم يبلغ خمسة اشبار فهو ضامن وروى ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان ابن
الزبير اتى بوصيف لعمر بن ابي ربيعة قد سرق فقطعه ثم حدث ان عمر
كتب اليه في غلام من اهل العراق فكتب اليه ان اشبره فشبرته فنقص
انملة فسمى نمله قال ابو بكر وهذه اقاويل شاذة باسانيد ضعيفه بعيدة
ان يكون من اقاويل السلف اذ الطول والقصر لا يدلان على بلوغ ولا نفيه لانه
قد يكون قصيرا له عشرون سنة وقد يكون طويلا وله خمس عشرة سنة
ولم يحتلم وقوله والذين لم يبلغوا الحلم منكم يدل على ان من لم يبلغ وقد
عقل يؤمر بفعل الشرايع وينهى عن ارتكاب القبايح وان لم يكن من اهل
التكليف على جهة التعليم كما امرهم الله تعالى بالاستيذان في هذه الاوقات
وقد روى عن عبد الملك بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الغلام سبع سنين فمروه بالصلاة فاذا
بلغ عشرا فاضربوه عليها وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا
واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وفرقوا بينهم في المضاجع وعن عبد الله
ابن مسعود قال حافظوا على ابنائكم في الصلاة وروى نافع عن ابن عمر قال
تعلم الصبي الصلاة اذا عرف يمينه من شماله وروى حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن
محمد عن ابيه قال كان علي بن الحسين يأمر الصبيان ان يصلوا الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشا جميعا فيقال له يصلون الصلاة لغير وقتها فيقول
هذا خير من ان تناهوا عنها وروى عن هشام بن عروة انه كان يأمر بنيه
بالصلاة اذا عقلوها وبالصوم اذا اطاقوه وروى ابو اسحق عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا بلغ الصبي عشر سنين

كتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حتى يحتلم قال ابو بكر انما يؤمرون
بذلك على وجه التعليم وليعتاده ويمرن عليه فيكون اسهل عليه بعد
البلوغ واقل نفورا منه وكذلك يجنب شرب الخمر واكل لحم الخنزير وينهى عن
سايرالمحظورات لانه لو لم يؤمر بذلك في الصغر وخلي وسايرشهواته وما
يوثره ويختاره يصعب عليه بعد البلوغ الاقلاع عنه قال الله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا وروى في التفسير اد بوهم وعلموهم وكما ينهى عن اعتقاد
الكفر والشرك واظهاره وان لم يكن مكلفا كذلك حكم الشرايع :: قوله تعالى
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم الاية يعني ان الاطفال اذا بلغوا الحلم فعليهم
الاستيذان في سايرالاوقات كما استاذن الذين من قبلهم ومم المذكورون في
قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستاذنوا وتسلموا على اهلها
وفيه دلالة على ان الاحتلام بلوغ وقوله ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن
طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني بعد هذه العورات الثلاث جايز للاماء
والذين لم يبلغوا الحلم ان يدخلوا بغير استيذان اذا كانت الاوقات الثلاث
هو حال التكشف والخلوة وما بعدها حال الستر والتناهب لدخول هؤلاء
الذين شق عليهم الاستيذان في كل وقت بكثرة دخولهم وخروجهم وهو معنى
طوافون عليكم بعضكم على بعض والله اعلم

باب صلاة العشاء

قوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء روى عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الله تعالى قال ومن
بعد صلاة العشاء وان الاعراب يسمونها العتمة وانما العتمة عتمة الابل
للحلاب :: قوله تعالى والقواعد من النسا اللاتي لا يرجون نكاحا الاية قال
عبد الله بن مسعود ومجاهد والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحا اللاتي لا
يردنه وساهن جلابيبهن وقال ابرهيم وسعيد بن جبير الرداء وقال الحسن
الجلباب والمنطق وعن جابر بن زيد نصف الخمار والرداء قال ابو بكر لا خلاف
في ان شعر العجوز عورة لا يجوز للاجنبي النظر اليه كشعر الشابة وانها
ان صلت مكشوفة الراس كانت كالشابة في افساد صلاتها فغير جايز ان تكون

المراد وضع الخمار بحضرة الاجنبى فان قيل انما اباح الله تعلى بهذه الاية
ان يضع خمارها فى الخلوة بحيث لا يراها احد قيل له فاذا لا معنى لتخصيص
القواعد بذلك اذ كان للشابة ان يفعل ذلك فى الخلوة وفى ذلك دليل على انه
انما اباح للعجوز وضع رداءها بين يدى الرجال بعد ان يكون مغطاة الراس
واباح لها بذلك كشف وجهها ويديها لانها لا تشتهى وقال تعلى وان يستعففن
خير لهن فاباح لها وضع الجلباب واخبر ان الاستعفاف بان لا تضع ثيابها
ايضا بين يدى الرجال خير لها :: قوله تعلى ليس على الاعمى حرج الاية قال ابو
بكر قد اختلف السلف فى تاويله وسبب نزوله حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم
قال حدثنا جعفر بن محمد اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن
صالح عن معوية بن صالح عن على بن طلحة عن ابن عباس فى قوله تعلى ليس على
الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج قال لما نزلت ولا ياكلوا
اموالكم بينكم بالباطل قال المسلمون ان الله تعلى قد نهانا ان ناكل اموالنا
بيننا بالباطل وان الطعام افضل اموالنا فلا يحل لاحد ان ياكل عند احد
وكان الناس عن ذلك فانزل الله تعلى ليس على الاعمى حرج الاية فهذا احد
التاويلات وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن
جريج عن مجاهد فى هذه الاية قال كان رجال زمنى وعميان وعرجان واولوا
حاجة يستتبعهم رجال الى بيوتهم فان لم يجدوا لهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت
اباهم ومن معهم فكره المستتبعون ذلك فنزلت لا جناح عليكم الاية واحل
لكم الطعام حيث وجدتموه من ذلك فهذا تاويل ثان وحدثنا جعفر بن محمد
قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابن مهدى عن ابن
المبارك عن معمر قال قلت للزهرى ما بال الاعمى والاعرج والمريض ذكروا
ههنا فقال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبه ان المسلمين كانوا اذا غزوا
خلفوا زمناهم فى بيوتهم ودفعوا اليهم المفاتيح وقالوا قد احللنا لكم ان
تاكلوا منها وكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت
هذه الاية رخصة لهم فهذا تاويل ثالث وروى فيه تاويل رابع وهو ما روى

سفين عن قيس بن مسلم قال كانوا يتقون ان ياكلوا مع الاعمى والمريض
والاعرج لانه لا ينال ما ينال الصحيح فنزلت هذه الاية وقد انكر بعض
اهل العلم هذا التاويل لانه لم يقل ليس عليكم حرج فى مواكلة الاعمى وانما
ازال الحرج عن الاعمى وم ذكر معه فى الاكل فهذا فى الاعمى اذا اكل من مال
غيره على احد الوجوه المذكورة عن السلف وان كان تاويل معتمل محتملا على
بعد فى الكلام وتاويل ابن عباس ظاهر لان قوله تعلى لا ياكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولم يكن هذا تجاره
امتنع من الاكل فانزل الله تعلى اباحة ذلك واما تاويل مجاهد فهو سايغ
من وجهين احدهما انه قد كانت العادة عندهم بذل الطعام لاقربائهم ومن
معهم فكان جريان العادة به كالنطق به فاباح الله للاعمى وم ذكر معه
اذا استتبعوا ان ياكلوا من بيوت من ابتعوهم وبيوت اباءهم والثانى ان
ذلك فيمن كان به ضرورة الى الطعام وقد كانت الضيافه واجبة فى ذلك
الزمان لامتالهم فكان ذلك القدم مستحقا من مالهم لهولاء فلذلك ليس
لهم ان ياكلوا منه مقدار الحاجة بغير اذن وقال قتادة ان اكلت من بيت
صديقك بغير اذنه فلا باس لقوله او صديقكم وروى ان اعرابيا دخل على
الحسن فراى سفرة معلقه فاخذها وجعل ياكل منها فبكى الحسن فقيل له ما
يبكيك فقال ذكرت بما صنع هذا الخوانا مضوا يعنى انهم كانوا يتبسطون
فى مثل ذلك ولا يستاذنون وهذا ايضا على ما كانت العاده قد جرت به
منهم فى مثله :: قوله تعلى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم يعنى والله اعلم
من البيوت التى هم سكانها وهم عيال غيرهم فيها مثل اهل الرجل وولده
وخادمه ومن يشتمل عليه منزله فياكل من بيته ونسبها اليهم لانهم سكانها
وان كانوا فى عيال غيرهم وهو صاحب المنزل لانه لا يجوز ان يكون المراد
الاباحة للرجل ان ياكل من مال نفسه اذ كان ظاهر الخطاب وابتداوه فى اباحة
الاكل للانسان من مال غيره :: وقوله تعلى او بيوت ابايكم او بيوت امهاتكم
او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم فاباح الاكل من بيوت هولاء الاقربا ذوى

المحارم بجريان العادة ببذل الطعام لامتالهم وتقد التمانع في امتاله ولم
يذكر الاكل في بيوت الاولاد لان قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من
بيوتكم قد افاده لان مال الرجل منسوب الى ابيه قال صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك وقال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه
وان ولده من كسبه فكلوا من كسب اولادكم فاكتفى بذكر بيوت انفسكم عن ذكر
بيوت الاولاد اذ كانت منسوبة الى الاباء :: وقوله تعالى او ما ملكتم مفاتحه
او صديقكم روى عن ابي طلحة عن ابن عباس او ما ملكتم مفاتحه قال هو الرجل
يوكل بضيعته قال يباح له ان ياكل من ذلك الطعام والتمر ويشرب من ذلك
اللبن وعن عكرمة في قوله او ما ملكتم مفاتحه قال اذا ملك المفتاح فهو جايز
ولا باس ان يطعم الشيء اليسير وروى سعيد عن قتادة في قوله ليس على
الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج قال كان الرجل لا يضيف احدا ولا ياكل من بيت
غيره تاثما من ذلك وكان اول من رخص الله له في ذلك ثم رخص للناس عامه
فقال ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله او ما ملكتم مفاتحه مما عندك
يا بن ادم او صديقكم ولو دخلت على صديق فاكلت من طعامه بغير اذنه كان ذلك
حلالا :: قال ابو بكر وهذا ايضا مبني على ما جرت العادة بالاذن فيه فيكون
المعتاد من ذلك كالمنطوق به وهو مثل ما نتصدق به المراة من بيت زوجها
بالكسرة ونحوها من غير استيذانها لانه متعارف انهم لا يمنعون من مثله
كالعبد الماذون والمكاتب يدعوان الى طعامها ويتصدقان بالشيء مما في
ايديهما فيجوز بغير اذن المولى وقوله تعالى او صديقكم روى الاعمش عن نافع
عن ابن عمر قال لقد رايتني وما الرجل احق بديناره ودرهمه من اخيه المسلم
وروى عبد الله الرصافي عن محمد بن علي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يرى احدهم انه احق بالدينار والدرهم من اخيه وروى اسحق
ابن كثير قال حدثنا الرصافي قال كنا عند ابي جعفر يوما فقال هل يدخل احدكم
يده في كم اخيه وكيسه فياخذ ماله قلنا لا قال فانتم يا اخوان قال ابو بكر
قد دلت هذه الاية على ان من سرق من ذي رحم محرم منه لم يقطع لاباحة الله

تعالى لهم بهذه الاية الاكل من بيوتهم ودخولها من غير اذنهم فلا تكون محرزة
منهم فان قيل ينبغي ان لا تقطع اذا سرق من صديقه لان في الاية اباحة
الاكل من طعامه قيل له من اراد سرقة ماله لا يكون صديقا له وقد قيل
ان هذه الاية منسوخة بقوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
وبقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
قال ابو بكر ليس في ذلك ما يوجب نسخه لان هذه الاية فيمن ذكرنا وقوله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم في سايرالناس غير بهم وكذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقوله عز وجل ليس عليكم جناح
ان تاكلوا جميعا او اشتاتا روى سعيد عن قتادة قال كان هذا الحي من
كنانة بني خزيمة يرى احدهم انه محرم عليه ان ياكل وحده في الجاهلية حتى
ان الرجل ليسوق الذود الحفل وهو جايع حتى يجد من ياكله ويشاربه
فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وروى الوليد
ابن مسلم قال حدثنا وحشي بن حرب عن ابيه عن جده وحشي ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا انا ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون
قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم
فيه وقال ابن عباس جميعا او اشتاتا الغني ياكل مع الفقير في بيته وقال ابو
صالح كان اذا نزل بهم ضيف خرجوا ان ياكلوا الا معه وقيل ان الرجل كان
يحاذر ان اكل مع غيره ان يزيد اكله على اكل صاحبه فامتنعوا لاجل ذلك من
الاجتماع على الطعام قال ابو بكر هذا تاويل محتمل وقد دل على هذا المعنى
قوله ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم
فاباح لهم ان يخلطوا طعام اليتيم بطعامهم فياكلوه جميعا وغيره قوله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليات كم
برزق منه وكان الرزق لهم جميعا والطعام بينهم فاستجازوا اكله فكذلك
قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا ويجوز ان يكون مراده ان
ياكلوا جميعا طعاما بينهم وهي المناهدة التي يفعلها الناس في الاسفار

قوله تعلى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم روى معمر عن الحسن فسلموا على انفسكم يسلم بعضكم على بعض كقوله تعلى ولا تقتلوا انفسكم وروى معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وعن ابن عمر انه كان اذا دخل بيتا ليس فيه احد قال السلم علينا واذا دخل مسجدا قال بسم الله السلم على رسول الله وقال الزهري فسلموا على انفسكم بيتك اذا دخلته فقل السلم عليكم وقال قتادة فسلموا على انفسكم اذا دخلت بيتك فسلم على اهلك فهم احق من سلمت عليه واذا دخلت بيتا لا احد فيه فقل السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه كان يومر بذلك حدثنا ان الملايكة ترد عليه قال ابو بكر لما كان اللفظ محتملا لساير الوجوه التي تاولها السلف عليها وجب ان يكون الجميع مرادا لعموم اللفظ :: قوله تعلى تحية من عند الله مباركه طيبة يعني ان السلم تحية من الله لان الله امر به مباركه طيبة لانه دعا بالسلامة فسقى اثره ومنفعته وفيه الدلالة على ان قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قد اريد به السلم :: قوله تعلى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه قال الحسن وسعيد بن جبير في الجهاد وقال عطا في كل امر جامع وقال مكحول في الجمعة والقتال وقال الزهري الجمعة وقال قتادة كل امر هو طاعة لله قال ابو بكر هو في جميع ذلك لعموم اللفظ وقال سعيد عن قتادة اذا كانوا معه على امر جامع الايه قال كان الله انزل في سورة براة عفا الله عنك لم اذنت لهم فرخص له في هذه الايه فاذن لمن شيت منهم فنسخت هذه الايه التي في سورة براة وقد قيل انه لا معنى للاستيذان للمحدث في الجمعة لانه لا وجه لمقامه ولا يجوز للامام منعه فلا معنى للاستيذان فيه وانما هو فيما يحتاج الامام فيه الى معونتهم في القتال او الراى :: قوله تعلى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا روى عن ابن عباس قال يعني احذروا اذا اسخطتموه دعاه عليكم فان دعاءه مجاب ليس كدعاء غيره وقال مجاهد وقتادة ادعوه بالخضوع والتعظيم يرسول الله يا نبي الله ولا تقولوا يا محمد كما يقول بعضكم لبعض قال ابو بكر هو على الامرين جميعا لاحتمال اللفظ لهما قوله تعلى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا يعني به المنافقين الذين كانوا ينصرفون عن امر جامع من غير استيذان يلوذ بعضهم ببعض ويستتر به ليلا يراه النبي صلى الله عليه وسلم منصرفا :: قوله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم معناه فليحذر الذين يخالفون امره ودخل عليه حرف الجر لجواز ذلك في اللغه كقوله تعلى فبما نقضهم ميثاقهم معناه فبنقضهم ميثاقهم والهاء في امره يحتمل ان يكون ضميرا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ضمير الله تعلى والاظهر انها لله تعلى لانه يليه وحكم الكنايه رجوعها الى ما يليها دون ما تقدمها وفيه دلاله على ان اوامر الله تعلى على الوجوب لانه الزم اللوم والعقاب لمخالف الامر وذلك يكون على وجهين احدهما ان لا يفعله فيخالفه بالرد له والثاني ان لا يفعل المامور به وان كان مقرا بوجوبه عليه ومعتقدا للزومه وهو على الامرين جميعا ومن قصره على احد الوجهين خصه بغير دلاله ومن الناس من يحتج به في ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وذلك انه جعل الضمير في امره للنبي صلى الله عليه وسلم وفعله يسمى امره كما قال تعلى وما امر فرعون برشيد يعني افعاله واقواله وهذا البين كذلك عندنا لان اسم الله تعلى فيه بعد اسم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعلى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا وهو الذي يليه الكنايه فينبغي ان يكون راجعا اليه دون غيره والله اعلم

آخر سورة النور

ومن سورة الفرقان

:: قوله تعلى وانزلنا من السماء ماء طهورا الطهور على وجه المبالغه في الوصف بالطهاره وتطهير غيره وهو طاهر مطهر كما يقال رجل ضروب وقتول اي يضرب ويقتل وهو مبالغة في الوصف له بذلك والوضوء يسمى طهورا لانه يطهر من الحدث المانع من الصلاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاه بغير طهور اي بما يطهر وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فسماه

طهورا من حيث استباح به الصلاة وقام مقام الماء فيه وقد اختلف في حكم
الماء على ثلثة اضرب احدها اذا خالط الماء غيره من الاشيا الطاهرة والثاني
اذا خالطته نجاسة والثالث الماء المستعمل فقال اصحابنا اذا لم يخالطه
نجاسة ولم يغلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء لاجل الغلبة ولم يستعمل
لطهارة البدن فالوضوء به جايز فان غلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم
الماء مثل المرق وماء الباقلي والخل وغيره فان الوضوء به غير جايز وما طبخ
بالماء حتى يكون الذي له نحو الاشنان والصابون فالوضوء به جايز الا ان يكون
كالسويق المخلوط فلا يجزي وكذلك ان وقع فيه زعفران او شيء مما يصبغ وصبغه
وغير لونه فالوضوء به جايز لاجل علبة الماء وقال مالك لا يتوضا بالماء الذي
يبل فيه الخبز وقال الحسن بن صالح اذا توضا بزردج او ساسج او غسل اجزاه
وكذلك كل شيء غير لونه وقال الشافعي اذا بل فيه خبزا وغيره ذلك مما لا ينفع عليه
اسم ماء مطلق حتى يضاف الى ما خالطه وخرج منه فلا يجوز التطهير به وكذلك
الماء الذي غلب عليه الزعفران والاشنان وكثير مما صحابه بشرط ان يكون
بعض الغسل بغير الماء قال ابو بكر الاصل فيه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق الى قوله فلم تجدوا ما فيه الدلالة من وجهين على قولنا احدهما
ان قوله فاغسلوا عموم في ساير المايعات نحو اطلاق اسم الغسل فيها والثاني
قوله تعالى فلم تجدوا ماء ولم يمنع احد من اطلاق القول بان هذا فيه ماء وان
خالطه غيره وانما اباح الله تعالى التيمم عند عدم كل جزء من الماء لان قوله
ماء اسم منكور متناول كل جزء منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو
الطهور ماؤه الحل ميتته وظاهره يقتضي جواز الطهارة وان خالطه غيره
لاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم فيه واباح الوضوء بسؤر الهر وسؤر الحايض
وان خالطها شيء من لعابها وايضا لا خلاف في جواز الوضوء بما المد والسيل مع
تغير لونه بمخالطة الطين له وما يكون في الصحاري من الحشيش والنبات ومن
اجل مخالطة ذلك له يرى متغيرا الى السواد تارة والى الحمرة والصفرة اخرى
فصار ذلك كاطلاق جميع ما خالطه الماء اذا لم يغلب عليه فيسلبه اسم الماء فان

قيل اذا كان الماء المنفرد عن غيره لو استعمله للطهارة ولم يكفه ثم اختلط
به غيره فكفاه بالذي خالطه نحو ماء الورد والزعفران فقد حصل بعض
وضوءه بما لا يجوز الطهارة بما لو انفرد لم يطهر ولا فرق بين اختلاطه بالماء
وبين افراده بالغسل قيل هذا غلط من وجوه احدها ان ما خالطه من
هذه الاشيا الطاهرة التي يجوز استعماله بغير الطهارة اذا كان قليلا
سقط حكمه وكان الحكم لما غلب الا ترى ان اللبن الذي خالطه ما يسير لا
يزول عنه اسم اللبن وان من شرب من جب قد وقعت فيه قطرة خمر لا يقال
شارب خمر ولا يجب عليه الحد لان ذلك الجزء قد صار مستهلكا فيه فسقط
حكمه كذلك الماء اذا كان هو الغالب والجزء الذي خالطه اذا كان يسيرا
سقط حكمه ومن جهة اخرى انه ان كانت العلة ما ذكرت فينبغي ان يجوز اذا
كان الماء الذي استعمله لو انفرد عما خالطه كان كافيا للطهارة انه اذا لا فرق
بين انفراد الماء في الاستعمال وبين اختلاطه بما لا يوجب تنجيسه فاذا كان
لو استعمل الماء منفردا عما خالطه من اللبن وماء الورد ونحوه كان طهورا وجب
ان يكون ذلك حكمه اذا خالطه غيره لان مخالطة غيره لا تخرجه من ان يكون
مستعملا للماء المفروض به الطهارة فهذا الذي ذكرته يدل على بطلان قولك
وهدم اصلك وايضا فينبغي ان يجزيه اذا اكمل غسل اعضايه بذلك الماء لانه
قد استعمل من الماء في اعضاء الوضوء ما لو انفرد بنفسه كان كافيا فان قيل
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فجعل الماء المنزل من السماء طهورا فاذا
خالطه غيره فليس هو المنزل من السماء بعينه ولا يكون طهورا قيل له مخالطة غيره
لا تخرجه من ان يكون الماء هو المنزل من السماء الا ترى ان اختلاط الطين بماء السيل لا
تخرجه من ان يكون الماء الذي فيه هو المنزل من السماء بعينه وان لم يكن وقت نزوله
من السماء مخالطا وكذلك ماء البحر لم ينزل من السماء على هذه الهيئة والوضوء به
جايز لان الغالب عليه هو المنزل من السماء فهو اذا مع اختلاط غيره به متطهر بالماء
الذي انزله الله من السماء وسماه طهورا فان قيل فيجب على هذا جواز الوضوء بالماء
الذي خالطته نجاسة بسيرة لانه لم يخرج بمخالطه النجاسة اياه من ان يكون هذا

الما هو المنزل من السما قيل له المخالط للنجاسة هو باق على حاله لم يصر نجس
العين فلو لم يكن هناك الا مخالطة غيره له لما منعنا الوضوء به ولكنا منعنا
الطهارة به مع كونه ما منزلا من السما من قبل انه لا يصل الى استعماله الا
باستعمال جزء من النجاسة واستعمال النجاسة محظور فانما منعناه استعمال
النجاسة وليس بمحظور علينا استعمال الاشيا الطاهرة وان خالطت الما
فاذا حصل معه استعمال الما للطهارة جاز كمن توضا بما قراح ثم مسح وجهه بما
الورد او بما الزعفران فلا يبطل ذلك طهارته وقد اجاز الشافعي الوضوء بما
الذي فيه كافور او عنبر وهو يوجد منه ريحه وبما خالطه ورد يسير وان وقع
مثله من النجاسة في اقل من قلتين لم يجز استعماله فليس قياس النجاسه قياس
الاشيا الطاهرة اذا خالطت الما فان قيل يلزمك ان يجيز الوضوء بالما الذي
يخالطه ما يغلب عليه من الاشيا الطاهرة اذا كان الما لو انفرد كفاه لوضوءه لانه
لو انفرد جاز ولانه هو المنزل من السما في حال المخالطة وان غلب عليه غيره حتى
سلبه اطلاق الاسم قيل له لا يجب ذلك من قبل ان غلبة غيره عليه نقله الى حكمه
وسقط حكم القليل معه بدلالة ان قطرة من خمر لو وقعت في جب ما فشرب منه
انسان لم يقل انه شارب خمر ولا يجب عليه الحد ولو ان خمرا صبت فيها ما فمزجت
به فكان الخمر هو الغالب اطلق الناس عليه شارب خمر وكان حكمه في وجوب الحد
عليه حكم شاربها صرفا غير ممزوجة واما ماء الورد وما الزعفران وعصارة
الريحان والشجر فلم يمنع الوضوء به من اجل مخالطة غيره ولكن لانه ليس بالما
المفروض به الطهارة ولا يتناوله الاسم الا بتقييد كما سمى الله تعالى المني ما بقوله
الم نخلقكم من ما مهين وقال الله خلق كل دابة من ما وليس هو من الما المفروض به
الطهارة في شي واما مذهب الحسن بن صالح في اجازته الوضوء بالخل ونحوه فانه
يلزمه اجازته بالمرق وبعصير العنب لو خالطه شي يسير من ما وان اجاز ذلك جاز
الوضوء بسايير المايعات من الادهان وغيرها وهذا خلاف الاجماع ولو جاز
ذلك لجاز التيمم بالدقيق والاشنان قياسا على التراب. **فصل** واما
الذي خالطته نجاسه فان مذهب اصحابنا فيه ان كل ما يتيقنا فيه جزء من النجاسة

او غلب في الظن ذلك لم يجز استعماله ولا اختلاف على هذا الحد ما البحر وما البير
والغدير والما الراكد والجاري لان ما البحر لو وقعت فيه نجاسه لم يجز استعما ل
الما الذي فيه النجاسة وكذلك الما الجاري واما اعتبار اصحابنا للغدير الذي
اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الاخر فانما هو كلام في جهة تغليب
الظن في بلوغ النجاسه الواقعة في احد طرفيه الى الطرف الاخر وليس هذا كلاما
في ان بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعمال بعضها لا يجوز استعماله
ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الما الذي في الناحية التي فيها النجاسة فروى
عن حذيفه انه سيل عن غدير يطرح فيها المياه والحيض وقال يوضؤا فان المياه
لا تجنب وقال ابن عباس في الجنب يدخل الحمام ان الما لا يجنب وقال ابو هريره
رواية في الما ترده السباع والكلاب فقال الما لا ينجس وقال سعيد بن المسيب
انزل الله الما طهورا لا ينجسه شي وقال الحسن والزهري في البول في الما لا ينجس ما
لم يغيره لون او ريح او طعم وقال عطا وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى
الما لا ينجسه شي وكذلك روى عن القسم وسالم وابي العالية وهو قول ربيعة
وقال ابو هريرة رواية لا تجنب اربعين دلوا شي وهو قول سعيد بن جبير في رواية
وقال عبد الله بن عمر اذا كان الما اربعين قلة لم ينجسه شي وروى عن ابن عباس
انه قال الحوض لا يغتسل فيه جنب الا ان يكون اربعين غربا وهو قول محمد بن
كعب القرظي وقال مسروق وابرهيم النخعي ومحمد بن سيرين اذا كان الما كثيرا
لم ينجسه شي وقال سعيد بن جبير رواية الما الراكد لا ينجسه شي اذا كان
قدر ثلث قلال وقال مجاهد اذا كان الما قلتين لم ينجسه شي وقال عبيد بن
عمير لو ان قطرة من مسكر قطرت في قربة من الما لحرم ذلك الما على اهله وقال مالك
والاوزاعي لا نعتد الما بالنجاسة الا ان يغير طعمه او ريحه وقد ذكر عن مالك
مسايل في موت الدجاجة في البير انها تنزف الا ان يغلبهم ويعيد الصلاة
من توضا به ما دام في الوقت وهذا عنده استحباب وكذلك يقول اصحابه ان
كل موضع يقول فيه مالك انه يعيد في الوقت استحباب ليس بايجاب وقال في
الحوض اذا اغتسل فيه جنب افسده وهذا ايضا عنده استحباب لترك

استعماله وان توضا به لم يجزه وكره الليث للجنب ان يغتسل في البير وقال الحسن
ابن صالح لا باس ان يغتسل الجنب في الماء الراكد الكثير القايم في النهر والسبخه
وكره الوضوء بالماء بالفلاة اذا كان اقل من قدر الكثر وردى نحوه عن علقمه
وابن سيرين والكثر عندهم ثلثه الاذرع طول وما يناز طل وقال الشافعي اذا كان
الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه الا ما غير لونه او طعمه وان كان اقل نجس بوقوع
النجاسة اليسيره والذي يحتج به نقول اصحابنا قوله تعلى ويحرم عليهم
الخبايث والنجاسات لانها من الخبايث وقال انما حرم عليكم الميته والدم
وقال في الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ومر النبي صلى الله عليه
وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير احدهما كان لا يستنزه
من البول والاخر كان يمشي بالنميمة فحرم الله هذه الاشيا تحريما يعمهما
ولم يفرق بين حال اختلاطها وانفرادها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما
يتيقنا فيه جزء من النجاسة ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة اولى من طريق
الاباحة من طريق الماء المباح في الاصل لانه متى اجتمع في شي جهة الحظر وجهة
الاباحة فجهة الحظر اولى الا ترى ان الجاريه بين رجلين لو كان لاحدهما فيها مايه
جزء وللاخر جزء واحد ان جهة الحظر فيها اولى من جهة الاباحة وانه غير جايز
لواحد منهما وطيها فان قيل لم غلبت جهة الحظر في النجاسة على جهة الايجاب
في استعمال الماء الذي قد دخلته النجاسة اذا لم يجد ما غيره ومعلوم ان استعماله
في هذه الحال واجب اذا لزمه فرض اداء الصلاه فانما اجتمع ها هنا جهة الحظر
وجهة الايجاب قيل له قولك انه قد اجتمع جهة الحظر وجهة الايجاب خطا لانه
انما يجب استعمال الماء الذي لا نجاسة فيه فاما ما فيه نجاسة فلا يلزمه استعماله
فان قيل انما يلزمه اجتناب النجاسه اذا كانت متجردة بنفسها فاما اذا كانت
مخالطة للماء فليس عليه اجتنابها قيل له عموم ما ذكرنا من الاي والسنن فاض
يلزوم اجتنابها من حال الانفراد والاختلاط ومن اراد ان يخصص شيا منه لم يجز له
ذلك الا بدلالة وايضا فاذا كان واجدا الماء غيره لم يخالطه نجاسه فليس
بواجب عليه استعمال الماء الذي فيه النجاسة واكثر ما فيه عند مخالفنا جواز استعما
له

على وجه الاباحة وما ذكرنا من لزوم اجتناب النجاسة يوجب الحظر والاباحة
والحظر متى اجتمعا فالحكم للحظر على ما بيناه واذا صح ذلك وكان واجدا الماء
غيره وجب ان يكون ذلك حكمه اذا لم يجد غيره لوجهين احدهما لزوم استعمال
الاي الخاظره لاستعمال النجاسات فثبت بذلك ان الحظر قد بنا ولها في حال
اختلاطها به كهو في حال انفرادها والثاني ان احدا لم يفرق بين حال وجود
ماء غيره وبينه اذا لم يجد غيره فاذا صح لنا ذلك من حال وجود ماء غيره كانت
الحال الاخرى مثله لاتفاق الجميع على امتناع الفصل بينهما ووجه اخر يوجب
ان يكون لزوم اجتناب النجاسه اولى من وجود استعمال الماء الذي هي فيه
لعموم قوله فاغسلوا اذا لم يجد ما غيره وهو ان تحريم استعمال النجاسة
متعلق بعينها الا ترى انه ما من نجاسه الا وعلينا اجتنابها وترك استعمالها
اذا كانت منفرده والماء الذي لا يجد غيره لم يتعين فيه لزوم الاستعمال
الا ترى انه لو اعطاه انسان ما غيره او غصبه فتوضا به كانت طهارته
صحيحة فلما لم تتعين فرض طهارته بذلك وتعين حظر استعمال النجاسة
عليه صار اللزم اجتناب النجاسه مزية على وجوب استعمال الماء الذي لا
يجد غيره اذا كانت فيه نجاسة فوجب ان يكون العموم الموجب لاجتنابها
اولى وايضا لا نعلم خلافا بين الفقها في سايرالمايعات اذا خالطه اليسير
من النجاسات كالبن والادهان والخل ونحوه ان حكم اليسير في ذلك
حكم الكثير وانه محظور عليه اكل ذلك وشربه والدلاله من هذا الاصل
على ما ذكرناه من وجهين احدهما لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذي
قدمنا في حال المخالطه وللانفراد والاخر ان حكم الحظر وهو النجاسة كان
اغلب من حكم الاباحة وهو الذي خالطه من الاشيا الطاهرة ولا فرق في
ذلك بين ان يكون الذي خالطه من ذلك ماء وغيره اذ كان عموم الاي والسنن
شاملا له واذا كان المعنى وجود النجاسة فيه حظر استعمالها ويدل على صحة
قولنا من جهة السنه قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي
فيه من جنابة وفي لفظ اخر لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من

جنابة ومعلوم ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا لونه ولا رايحته
وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم منه فان قيل فانما منع البول القليل
لانه لرايح لكل احد للكثير حتى يغير طعمه او لونه او رايحته فيفسد قيل له
ظاهر نهيه يقتضي ان يكون القليل منهيا عنه لنفسه لا لغيره وفي حمله على
انه ليس منهي عنه لنفسه وانه انما منع ليلا يفسد لغيره اثبات معنى غير
مذكور في اللفظ ولا دلالة عليه واسقاط حكم المذكور في نفسه وعلى انه متى
حمل على ذلك زالت فايدته وسقط حكمه لعلمنا بان ما غير من النجاسات
طعم الماء او لونه او رايحته محظور استعماله بغير هذا الخبر من النصوص
والاجماع فيودي ذلك الى اسقاط حكمه واسار قد قال عليه السلام لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل فيه من جنابة فمنع البائل الاغتسال فيه بعد
البول قبل ان يصير الى حال المغير ويدل عليه قوله عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فليغسل يديه ثلثا قبل ان يدخلها في الاناء فانه لا يدري اين
باتت يده فامر بغسل اليد احتياطا من نجاسة اصابته من موضع الاستنجا
ومعلوم ان مثلها اذا حلت الماء لم تغيره ولولا انها تفسده لما كان للامر
بالاحتياط معنى وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة ولوغ الكلب بقوله
طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل سبعا وهو لا يغيره فان قيل
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى قوله فلم تجدوا ماء وقوله ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا يدل من وجهين على جواز استعماله وان كانت فيه
نجاسة احدهما عموم قوله حتى تغتسلوا ان ذلك يقتضي جوازه بما حلته
نجاسة وبما لم تحله والوجه الاخر قوله فلم تجدوا ماء ولا يمتنع احد من اطلاق
القول بان هذا ماء اذا كانت فيه نجاسة يسيرة لم تغيره وهذا يعارض ما
استدللتم به من عموم الامر والاخبار في حظر استعماله ما خالطته نجاسة
قيل له لو تعارض العمومان لكان ما ذكرناه اولى لما تضمنه من الحظر والاباحة
والحظر متى اجتمعا كان الحكم للحظر على ان ما ذكرناه من حظر استعمال النجاسة
قاض على ما ذكرتم من العموم فوجب ان يكون الغسل مامورا به بما لا نجاسة فيه

لا ترى انه اذا تغير نه كان محظورا وعموم ايجاب الحظ مستعمل فيه دون
عموم الامر بالغسل وكما قضى حظره لاستعمال النجاسات على قوله لبنا
خالصا سايغا للشاربين وان كان ما حلته سيرا كن لك واجب ان يقضي
على قوله فاغسلوا وجوهكم وقوله فلم تجدوا ماء واحتج من اباح ذلك
بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وصفه اياه بالتطهير يقتضي تطهير ما لاقاه فيقال له معنى قوله طهورا
يعتوره معنيان احدهما رفع الحدث واباحة الصلاة والاخر ازالة النجاسة
فاما نجاسة موجودة فيه لم تزلها عن نفسه فكيف يكون مطهرا لها وعلى
هذا القول ينبغي ان يكون معنى قوله طهور انه يجعل النجاسة غير نجاسة
وهذا محال لان ما حله من اجزاء الدم والخمر وساير النجاسات لا يخرج من ان
يكون نجاسا كما انها اذا طهرت فيه لم يخرج من ان تكون اعيانها نجسة
ولم يكن لمجاورة الماء اياها حكم في تطهيرها فان قيل اذا كان الماء غالبا فلم
يطهر فيه فالحكم للماء كما لو وقعت فيه قطرة من السمن او غيره من المايعات لم تزل
عنه حكم الماء لوجود الغلبة ولان تلك الاجزاء مغمورة مستهلكة فحكم النجاسة
اذا حلت الماء حكم سايره المايعات اذا خالطته قيل له هذا خطا لان المايعات
كلها لا تختلف حكمها فيما نخالطها من الاشياء الطاهرة وان الحكم للغالب منها
دون المستهلك المغمور وبما نخالطها وقد اتفقنا على ان مخالطة النجاسة اليسيرة
لساير المايعات غير الماء يفسدها ولم يكن للغلبة معها حكم بل كان الحكم لها
دون الغالب عليها من غيرها فكذلك الماء فان كان الماء انما يكون مطهرا للنجاسة
لمجاورته لها فواجب ان يطهرها بالمجاورة وان لم يكن غامرا لها وان كان انما يصير
مطهرا لها من اجل غموره لها وغلبته لها فقد تكون سايره المايعات اذا خالطها
نجاسة غامرة لها وغالبة عليها وكان الحكم مع ذلك للنجاسة دون ما غمرها
ويدل على صحة قولنا ما اتفقوا عليه من تحريم استعماله عند ظهور النجاسة فيه
والمعنى انه لا يصل الى استعماله الا باستعمال جزء من النجاسة وايضا العلم بوجود

هدتنا
النجاسه فيه كمشاهدتنا لها كما ان علمنا بوجودها فى سايرالمايعات كمشا
لها بطهورها وكالنجاسة فى الثوب والبدن العلم بوجودها كمشاهدتها
واحتج من خالف فى ذلك بحديث ابى سعيد الخدرى ان النبى سيل عن بير
بضاعة ومى بير تطرح عذره الناس وخرق الحايض ولحوم الكلاب
فقال ان الماء لا ينجسه شى وبحديث ابى نضرة عن جابر وابى سعيد الخدرى
قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانتهينا الى غدير فيه
جيفه وكففنا وكف الناس حتى اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال استقوا
فان الماء لا ينجسه شى فاستقينا وبما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شى والجواب عن ذلك انه قد حكى عن
الواقدى ان بير بضاعة كانت طريقا لها الى البساتين فهذا يدل على انه
كان جاريا حاملا لما يقع فيه من الانجاس وسفله وجايز ان يكون سيل عنها
بعدما نضغت من الانتان فاخبر بطهارتها بعد النزح واما قصة الغدير
فجايز ان يكون الجيفه كانت فى جانب منه فاباح عليه السلم الوضوء من الجانب
الاخر وهذا يدل على صحة قول اصحابنا فى اعتبار الغدير واما حديث ابن
عباس فان اصله ما رواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنه فجا النبى عليه السلم ليتوضا
منها او يغتسل فقالت انى كنت جنبا فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الماء لا يجنب والمراد ان ادخال الجنب فيه لا ينجسه فجايز ان يكون الراوى
سمع ذلك فنقل المعنى عنه دون اللفظ ويدل على ان معناه ما وصفنا
ان من مذهب ابن عباس الحكم بتجيير الما بوقوع النجاسة فيه وان لم يغيره
وقد روى عطا ومحمد بن سيرين ان زنجيا مات فى بير زمزم فامر ابن عباس
بنزحها وروى حماد عن ابرهيم عن ابن عباس قال انما ينجس الحوض ان يقع
فيغتسل وانت جنب فاما اذا اخذت بيدك تغتسل فلا باس ولو صح ايضا
هذا اللفظ احتمل ان يكون فى قصة بير بضاعه فحذف ذكر السبب ونقل
لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ايضا فان قوله الماء طهور لا ينجسه شى لا

دلالة فيه على جواز استعماله وانما كلامنا فى جواز استعماله بعد حلول
النجاسه فيه فليس يجوز الاعتراض به على موضع الخلاف وايضا نقول ان
الماء طهور لا ينجسه شى ومع ذلك لا يجوز استعماله اذا حلته نجاسة ولم
يقل النبى صلى الله عليه وسلم ان الماء اذا وقعت فيه نجاسه فاستعملوه
حتى يحتج به لقولك فان قيل هذا الذى ذكرته يودى الى ابطال فايدته
قيل له قد سقط استدلالك بالظاهر اذا وصرت تستدل بغيره
وهو ان حمله على غير مذهبك تخلية من الفايدة ونحن نبين ان فيه ضروبا
من الفوايد غير ما ادعيت من جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه
فنقول انه افاد ان الماء لا ينجسه مجاورته للنجاسه ولا يصير فى حكم اعيان
النجاسات واستغنا به ان الثوب والبدن اذا اصابتهما نجاسه فان بلت
بموالاة صب الماء عليها ان الباقى من الماء الذى فى الثوب ليس هو فى حكم
الماء الذى جاوره عين النجاسه فلم تعه حكمها الا انه انما جاور ما لا ينجس
فى نفسه وانما يلحقه حكم النجاسة بمجاورته لها ولو لا قوله عليه السلم لكان
جايزا ان يظن ظان ان الماء المجاور للنجاسه قد صار فى حكم عين النجاسه
فينجس ما جاوره فلا يختلف حينئذ حكم الماء الثانى والثالث الى العاشر واكثر
من ذلك فى كون جميعه نجسا فابطل النبى صلى الله عليه وسلم هذا الظن وافاد
ان الماء الذى يحقه حكم النجاسة من جهة المجاورة لا يكون فى معنى اعيان
النجاسات وافاد ايضا ان البير اذا ماتت فيه فارة فاخرجت ان حكم النجس انما
لحق ما جاور الفارة دون ما جاور هذا الماء وان الفارة لم يجعله بمنزله اعيان
النجاسات فلذلك حكمنا بتطهير بعض مايها فان قيل لو كان الامر على ما
ذكرت لم يكن لقوله عليه السلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شى الا ما غير لونه
او طعمه معنى لان الماء المجاور للنجاسه ليس بنجس فى نفسه مع ظهور النجاسة
فيه قيل له هذا ايضا معنى صحيح غير ما ادعيت واستغنا به فايدة اخرى
غير ما استغنا ه بالخبر الذى اقتصرنا فيه على قوله الماء طهور لا ينجسه شى
عار بان ذكر الاستثناء وذلك لانه اخبار عن حال غلبة النجاسة وسقوط

حكم الما معها فيصير الجميع في حكم اعيان النجاسات وافاد بذلك ان الحكم للغالب
كما يقول في الما اذا مازجه اللبن او الخل ان الحكم للاغلب منهما وقد تكلمنا
في هذه المسئلة وفي مسئلة القلتين في مواضع فاغنى عن اعادتها هاهنا

فصل واما الما المستعمل فان اصحابنا والشافعي رح اجمعوا على جواز الوضوء
به على اختلاف منهم في المستعمل ما هو وقال مالك والثوري يجوز الوضوء
به على كراهة من مالك له والدليل على صحة القول الاول ما روى ابو عوانة
عن داود بن عبد الله الازدي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ويغتسل المرأة بفضل وضوء الرجل
ولكن ما وفضل الطهور شئ ما يسيل من اعضاء المغتسل والاخر ما
يبقى في الاناء بعد الغسل وعمومه يتناولهما فاقتضى ذلك النهي عن الوضوء
بالما المستعمل لانه فضل طهور وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من جنابة وروى بكير بن عبد الله الاشج
عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب ويدل عليه ما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني عبد المطلب ان الله كره لكم غسالة
ايدي الناس وعن عمر انه قال لا سلم حين اكل من تمر الصدقة ارايت لو توضا
انسان بما اكنت شاربه فدل تشبيهه الصدقة حين حرمها عليهم بغسالة
ايدي الناس ان غسالة ايدي الناس لا يجوز استعمالها ومن جهة النظر ان الما
اذا ازيل به لحدث مشبه للما الذي ازيل به النجاسة من حيث استباح الصلاة
بهما فلما لم يجز الطهارة بالما الذي ازيل به النجاسة كذلك ما ازيل به الحدث
وايضا من جهة اخرى وهي ان الاستعمال قد اكسبه اضافة سلبه بها اطلاق
الاسم فصار بمنزلة الما الذي امتنع فيه اطلاق اسم الما لمخالطة غيره
والمستعمل اولى بذلك من جهة ما تعلق به من الحكم في زوال الحدث او حصول قربه
فان قيل فلو استعمل للتبرد لم يمنع ذلك جواز استعماله للطهارة كذلك اذا

استعمله للطهارة قيل له استعماله للتبرد لم يمنع اطلاق الاسم فيه اذ لم
يتعلق به حكم فهو كما استعماله في غسل ثوب طاهر واحتج من اجاز ذلك بقوله
تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وقوله وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به
قال فذلك يقتضي جواز الوضوء به من وجهين احدهما انه لما لم يكن نجسا
ولم يجاوره نجاسة وجب بقاؤه على الحال الاولى والثاني ان قوله طهورا
يقتضي جواز التطهير به مرة بعد اخرى فيقال له ان بقاءه على الحال الاولى
بعد الطهارة هو موضع الخلاف وما ذكرت من العموم فانما هو فيما لم يستعمل
فيبقى على الطلاقه فاما ما بيناه وله الاسم مقيد افلم يتناوله العموم واما
قولك ان كونه طهورا يقتضي جواز الطهارة به مرة بعد اخرى فليس كذلك
لان ذلك انما يذكر على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة او التطهير
ولا دلالة فيه على التكرار كما يقال لرجل ضروب بالسيف ويراد المبالغة في
الوصف بالضرب وليس المعنى تكرار الفعل ويقال لرجل اكول وشروب
اذا كان ياكل كثيرا وان كان كله في مجلس واحد ويراد به تكرار الاكل وقد
بينا ذلك في مواضع ايضا. قوله تعالى وهو الذي خلق من الما بشرا فجعله
نسبا وصهرا يجوز ان يريد به الما الذي خلق منه اصل الحيوان في قوله
وجعلنا من الما كل شئ حي وقوله تعالى والله خلق كل دابة من ما ويجوز ان
يريد به النطفة التي خلق منها ولد ادم وقوله فجعله نسبا وصهرا قال طاوس
الرضاعة من الصهر وقال الضحاك رواية النسب من الرضاع والصهر الختونة
وقال الفرا النسب الذي لا يحل نكاحه والصهر الذي يحل نكاحه كبنات العم
وقيل النسب ما رجع الى ولاده قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة وقال
الضحاك النسب سبعة اصناف ذكرها في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الى قوله وبنات الاخت والصهر خمسة اصناف ذكرها في قوله وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم الى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم قال ابو بكر والتعارف في
الاصهار انهم كل ذي رحم محرم من نسار من اضيف اليه ذلك ولذلك قال اصحابنا
فيمن اوصى لاصهار فلان انه لكل ذي رحم محرم لنسا فلان وهو المتعارف من

مفهوم كلام الناس قالوا الاختان ازواج البنات وكل ذات محرم من المضاف
اليه الختن وكل ذي رحم محرم من الازواج ايضا وقد يستعمل الصهر موضع
الختن فيسمون الختن صهرا قال الشاعر
:: سميتها اذ ولدت عمرو والقبر صهر ضامن زميت ::
فاقام الصهر مقام الختن وهو محمول على المتعارف من ذلك :: قوله تعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة الاية روى شمر بن عطية عن ابن سلمة
قال جاء الى عمر بن الخطاب رجل فقال يا امير المومنين فاتتني الصلاة
فقال ابدل من ليلك في نهارك فان الله جعل الليل والنهار خلفة لمن
اراد ان يذكر او اراد شكورا وروى يونس عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد
وعبيد الله بن عبيد الله بن عتبة انهما اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقضاه فيما بين صلاة الفجر الى صلاة
الظهر كتب له كانما قراه من الليل وقال الحسن جعل الليل والنهار خلفة
جعل احدهما خلفة للاخر ان فاته من النهار شيء ادركه بالليل وكذلك لو فاته
من الليل قال ابو بكر هذا في نحو قوله اقم الصلاة لذكري وقول النبي صلى
الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها وروى عن مجاهد في قوله خلفة احدهما اسود والاخر ابيض وقيل
يذهب احدهما ويجيء الاخر وقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض
هونا روى ابن ابي نجيح عن مجاهد هونا قال بالوقار والسكينة واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما قال سدادا وعن الحسن قال انما يمشون على الارض
هونا حلما لا يجهلون على احد وان جهلوا عليهم حلموا قد برا لهم الخوف
كانهم القداح هذا نهارهم يبصرون به في الناس والذين يبيتون لربهم
سجدا وقياما قال هذا ليلهم اذا دخل يرون بين اطرافهم فهم بينهم وبين
ربهم وعن ابن عباس يمشون على الارض هونا قال بالتواضع لا يبكرون قوله
تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا روى ابن ابي نجيح عن مجاهد

قال من انفق درهما في معصية فهو مسرف ولم يقتروا البخل منع حق الله
تعالى وكان بين ذلك قواما قال القصد والانفاق في طاعة الله تعالى
وقال ابن سيرين السرف انفاقه في غير حق :: قوله عز وجل والذين لا
يدعون مع الله الاها اخر الاية روى الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله
قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي الذنب اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو
خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اي
قال ان تزني بحليلة جارك فانزل تصديق ذلك في كتابه والذين لا يدعون
مع الله الاها اخر الى قوله اثاما :: قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور
عن ابي حنيفة الزور الغناء وعن ابن عباس في قوله تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث قال الغناء وكل لعب ولهو وروى ابن ابي ليلى عن عطاء
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت عن صوتين احمقين
فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وصوت
عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وروى عن عبيد الله بن زحر عن
بكر بن سوادة عن قبيصة بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم على الخمر والكوبة والغناء وقال عجبت الحنفية ايضا في قوله
لا يشهدون الزور ان لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا قال ابو بكر يحتمل ان يريد به الغناء على ما تاوله
عليه ويحتمل ايضا القول بما لا علم للقائل وهو على الامر لعموم اللفظ
قوله عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما قال سعيد بن جبير ومجاهد
اذا اوذوا مروا كراما صفحوا وروى ابو مخزوم عن شيبان اذا مروا باللغو مروا
كراما قال اذا مروا بالرفث كنوا وقال الحسن الرفث كله المعاصي قال السدي
هي مكنية قال ابو بكر يعني انه قتل الامر بالقتال للمشركين قوله تعالى ان
عذابها كان غراما قيل لازما ملحا دائما ومنه الغريم لملازمته والحاحه
وانه لمغرم بالنساء اي ملازم لهن لا يصبر عنهن قال الاعشى ع
:: ان يعاقب يكن غراما وان يعط جزيلا فانه لا يبالي ::

الكوبة الطبل الصغير

وقال بشر بن ابى خازم ع

يوم النسار ويوم الجفار كانا عذابا وكانا غراما ::

قال لنا ابو عمر غلام ثعلب لصل الغرام اللزوم فى اللغة وذكر غراما قد مناه وسمى الدين غرما وسمى الغريم غريما لانه يقتضى اللزوم والمطالبة فيقال للطالب الغريم لان له اللزوم وللمطلوب غريم لانه ست عليه اللزوم وعلى هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن صاحبه غنمه وعليه غرمه يعنى دينه الذى هو مرهون به وزعم الشافعى ان الغرام الهلاك قال ابو عمر وهذا خطا فى اللغة وروى عن الحسن انه قال ليس غريم الا مفارقا غريمه غير جهنم فانها لا تفارق غريمها قوله تعالى قرة اعين قال الحسن قرة اعين فى الدنيا وهو ان يرى العبد من زوجته ومن اخته طاعة الله تعالى وقال والله ما شئ اقر لعين المسلم من ان يرى والده وولده وولد ولده واخاه وحميما مطيعا لله تعالى وعن سلمة بن كهيل اقر بهم عينا ان يطيعوك

وروى ابو اسامة عن الاخوص بن حكيم عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من رزق ايمانا وحسن خلق فذاك امام المتقين وقال مجاهد واجعلنا للمتقين اماما ما تم من قبلنا حتى ياتم بنا من بعدنا :: قوله تعالى قل ما يعبا بكم ربى لولا دعاؤكم قال مجاهد ما يصنع بكم ربى وهو لا يحتاج اليكم لولا دعاؤه اياكم الى طاعته لسقطتم انتم بذلك والله اعلم بالصواب ع

:: اخر سورة الفرقان ع

ومن سورة الشعراء

قوله تعالى واجعل لى لسان صدق فى الاخرين قال الثناء الحسن فاليهود تقر بنبوته وكذلك النصارى واكثر الامم وقيل اجعل لى من ولدى من يقوم بالحق ويدعو اليه وهو محمد صلى الله عليه وسلم والمومنون به وقوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم قيل انما خص سلامة القلب لانه اذا سلم القلب سلم سائر الجوارح من الفساد اذ كان الفساد بالجوارح ولا تكون عن قصد فاسد الا بالقلب فان اجتمع مع ذلك جهل فقد عدم السلامة من جهتين وروى

اليهود والنصارى تقر ان موت ابرهيم وكذلك اكثر الامم

النعمن بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انى لاعلم مضغة اذا صلحت صلح البدن كله واذا فسدت فسد كله الا وهى القلب :: قوله تعالى وانه لتنزيل رب العالمين الى قوله وانه لفى زبر الاولين اخبر عن القران بانه تنزيل رب العالمين ثم اخبر انه فى زبر الاولين ومعلوم انه لم يكن فى زبر الاولين بهذه اللغة فهذا مما يحتج به ان نقله الى لغة اخرى لا يخرجه من ان يكون قرانا لاطلاق الله اللفظ بانه فى زبر الاولين مع كونه فيها بهذه الصفة وبغير هذه اللغة العربية وقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون روى شيبان عن سلمة بن كهيل عن مجاهد فى قوله والشعراء يتبعهم الغاوون قال عصاة الجن وروى حصيف عن مجاهد فى قوله والشعراء يتبعهم الغاوون قال الشاعران يتهاجيان فيكون لهذا اتباع ولهذا اتباع من الغواة فذم الله الشعراء الذين صفتهم ما ذكروهم الذين فى كل واد يهيمون ويقولون ما لا يعلمون وشبههم بالهيام على وجهه فى كل واد يعزله لما غلب عليه من الهوى غير مفكر فى صحة ما يقول ولا فساده ولا عاقبة امره وقال ابن عباس وقتادة فى كل واد يهيمون فى كل لغو يخوضون يمدحون ويذمون يعنون الاباطيل وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلى جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلى شعرا ومعناه الشعر المذموم من الشعر الذى ذم الله قايله فى هذه الاية فاستثنى المومنين منهم بقوله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لحسان اهجهم ومعك روح القدس وذلك موافق لقوله تعالى وانتصروا من بعد ما ظلموا كقوله تعالى ولمن انتصر من بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وروى ابى بن كعب عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة والله اعلم ع

:: اخر سورة الشعراء ع

ومن سورة القصص

قوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج من
الناس من يحتج بذلك في جواز عقده النكاح على منافع الحر وليس
فيه دلالة على ما ذكروا لانه شرط منافعه لشعيب عليه السلم وشرط
لها مهرا فهو بمنزلة من تزوج امراة بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع
الزوج مدة معلومة فهذا انما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسميه
مهر وشرطه للولي ذلك يدل على ان عقد النكاح لا يفسده الشروط التي
لا توجبها العقد وجايز ان يكون قد كان النكاح جايزا في تلك الشريعة
بغير بدل تستحقه المراة فان كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي صلى
الله عليه وسلم ويدل على انه قد كان جايزا في تلك الشريعة ان شرط للولي
منفعه وعبث به في جواز الزيادة في العقود لقوله تعالى فان اتممت عشرا
فمن عندك قال ابن عباس قضى موسى عليه السلم اتم الاجلين واوفاهما
قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه الاية قال مجاهد كان ناس من اهل
الكتاب اسلموا فاذاهم المشركون فصفحوا عنهم يقولون سلام عليكم لا نبتغي
الجاهلين قال ابو بكر هذا سلام متاركة وليس بتحيه وهو نحو قوله واذا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقوله تعالى واهجرني مليا قال ابرهيم سلام
عليك ساستغفر لك ربي ومن الناس من يظن ان هذا على جواز ابتدا الكافر
بالسلام وليس كذلك لما وصفنا من ان السلم ينصرف على معنيين احدهما
المسالمه التي هي المتاركه والثاني التحيه التي هي دعا بالسلامة والامن
نحو تسليم المسلمين بعضهم على بعض وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمومن
على المومن ست احدها ان يسلم عليه اذا لقيه وقول الله تعالى واذا حييتم
بتحيه فحيوا باحسن منها او ردوها وقوله تحيتهم فيها سلام وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الكفار لا تبدؤهم بالسلام وانه اذا سلم عليكم
اهل الكتاب فقولوا وعليكم :: وقوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه وقال تعالى
وقتلت نفسا فاخبر انه قتله بوكزه قالوا لو لا انك ظلمت نفسي فقال بعضهم هذا
يدل على ان القتل بالطمة عمد لو لا ذلك لم تقل اني ظلمت نفسي على الاطلاق

وهذا خطا لانه يجوز ان يقول ظلمت نفسي باقدامي على الوكز من غير توقف
ولا دلالة فيه على ان القتل عمدا اذ الظلم لا يختص بالقتل دون الظلم
وكان صغيره :: قوله تعالى فلما قضى موسى الاجل وسار باهله يستدل به
بعضهم على ان للزوج ان يسافر بامراته وينقلها الى بلد اخر ويفرق بينها
وبين ابويها ولا دلالة فيه عندي على ذلك لانه جايز ان يكون فعل برضاها
والله اعلم آخر سورة القصص

ومن سورة العنكبوت

قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا روى ابو عبيدة عن عبيد
الله قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلوات لوقتهن
قلت ثم مه قال الجهاد في سبيل الله قلت ثم مه قال بر الوالدين وروى
ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنه عاق
ولا مدمن خمر والاية والخبر يدلان معا على انه لا يجوز للرجل ان يقتل
اباه وان كان مشركا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم لحنظلة بن ابي عامر عن
قتل ابيه وكان مشركا يدل على انه لا يقتص الولد من الوالد :: قوله تعالى
ان الصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر روى ابن مسعود وابن عباس يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر وقال ابن مسعود والصلوات لا تنفع الا من
اطاعها قال ابو بكر يعني القيام بموجبات الصلوات من الاقبال عليها
بالقلب والجوارح وانما قيل تنهى عن الفحشاء والمنكر لانها تشتمل على افعال
واذكار لا تحللها غيرها من امور الدنيا وليس شي من الفروض بهذه المنزلة
فهي تنهى عن المنكر وتدعوا الى المعروف بمعنى ان ذلك مقتضاها وموجبها
لمن قام بحقها وعن الحسن قال من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد
من الله الا بعدا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان فلانا يصلي
بالليل ويسرق بالنهار فقال لعل صلاته تنهاه وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال حبب الي من دنياكم ثلث النساء والطيب وجعلت قرة
عيني في الصلاة وروى عن بعض السلف قال لم تكن الصلاه قرة عينه ولكنه

كان اذا دخل في الصلاه يرى فيها ما تقر عينه :: قوله تعلى ولذكر الله اكبر
قال ابن مسعود وابن عباس وسلمان ومجاهد ذكر الله اياكم برحمته
اكبر من ذكركم اياه بطاعته وروى عن سلمن ايضا وابو الدرداء وقتاده
ذكر العبد لربه افضل من جميع عمله وقال السدي ذكر الله في الصلاه
افضل من الصلاه :: قوله تعلى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
قال قتادة هي منسوخة بقوله قاتلوا المشركين ولا مجادلة اشد من السيف
قال ابو بكر يعني ان ذلك كان قبل الامر بالقتال وقوله الا الذين ظلموا
منهم يعني والله اعلم الا الذين ظلموكم في جدالهم او غيره مما يقتضي
الاغلاظ وهو نحو قوله تعلى ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم
فيه فان قتلوكم فاقتلوهم وقال مجاهد الا الذين ظلموا منهم بمنع الجزية
وقتل الذين ظلموا منهم بمنع الجزية بالاقامة على كفرهم بعد اقامة الحجة
عليهم والله اعلم ع اخر سوره العنكبوت ع

ومن سوره الروم

قوله تعلى وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله روى
عن ابن عباس ومجاهد في قوله تعلى وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس
هو الرجل يهب الشيء يريد ان يثاب عليه افضل منه فذلك الذي لا يربوا
عند الله ولا اجر لصاحبه فيه ولا اثم عليه وما اتيتم من زكاة تريدون وجه
الله وعن سعيد بن جبير قال هو الرجل يعطي ليثاب عليه وروى عبد الوهاب
عن خلد عن عكرمة وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس قال الربا ربا ان
فربا حلال وربا حرام فاما الربا الحلال فهو الذي يهدي يلتمس به ما هو
افضل منه وروى زكريا عن الشعبي وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس
قال كان الرجل يسافر مع الرجل فيخفف له وعدته فيجعل له من ربح ماله
ليجزيه بذلك وروى عبد العزيز بن ابي رواد عن الضحاك وما اتيتم من ربا
ليربوا في اموال الناس قال هو الربا الحلال الرجل يهدي ليثاب افضل
منه فذلك لا له ولا عليه ليس فيه اجر وليس عليه فيه اثم وروى منصور عن

ابرهيم ولا تمنن تستكثر قال لا تعطي لتزداد قال ابو بكر يجوز ان يكون
ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه في اعلى مراتب مكارم الاخلاق
كما حرم عليه الصدقه وقد روى عن الحسن في قوله تعلى ولا تمنن تستكثر
لا تستكثر عملك فتمن به على ربك :: قوله عز وجل الله الذي خلقكم
من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبه
يعني انه خلقكم ضعفا حملا في بطون امهاتكم لا تملكون لانفسكم نفعا ولا
ضرا ثم خلقكم اقويا ثم اعطاكم من الاستطاعة والعقل والادراك
للتصريف في اختلاف المنافع ودفع المضار ثم جعلكم ضعفا في حال الشيخوخة
كقوله تعلى ومن نعمره ننكسه في الخلق ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم
من بعد علم شيئا فسبق مسلوب القوى والفهم كالصبي بل حاله دون حال
الصبي لان الصبي في زيادة من القوى والفهم من حين البلوغ وكما الحال
الانسانيه وهذا يزداد على البقاء ضعفا وجهلا ولذلك سماه الله تعلى
ارذل العمر وجعل الشيب قريبا للضعف بقوله ثم جعل من بعد قوة ضعفا
وشيبه وهو كقوله تعلى حاكيا عن نبيه زكريا عليه السلام رب اني وهن العظم
مني واشتعل الراس شيبا والله اعلم ع اخر سوره الروم

ومن سوره لقمن

قوله تعلى حملته امه وهنا على وهن قال الضحاك ضعف على ضعف يعني
ضعف الولد على ضعف الام وقيل بل المعنى فيه شدة الجهد وقصاله
في عامين يعني في انقضاء عامين وفي اية اخرى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا فحصل مجموع الايتين اقل الحمل ستة اشهر وبه يستدل ابن
عباس على مدة اقل الحمل واتفق اهل العلم عليه :: قوله تعلى يا بني اقم
الصلاه وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك يعني والله
اعلم اصبر على ما اصابك من الناس في الامر بالمعروف وظاهره يقتضي
وجوب الصبر وان خاف على النفس الا ان الله تعلى قد اباح لعطا التقيه
في حال الخوف في اي غيرها قد بينا ها وقد اقتضت الايه وجوب الامر

بالمعروف والنهى عن المنكر. قوله تعالى ولا تصعر خدك للناس قال ابن عباس
ومجاهد معناه لا تعرض بوجهك عن الناس تكبرا وقال ابو هم هو التشدق
ومعناه يرجع الى الاول لان المتشادق في الكلام متكبر وقيل ان الصعر
داء يأخذ الابل في اعناقها ورؤسها حتى يلوى وجوهها واعناقها
فيشبه بها الرجل الذي يلوى عنقه عن الناس قال الشاعر
وكنا اذا الجبار صعر خده اقمنا له من ميله فتقوما
وقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الى قوله
وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا ابان الله تعالى بذلك ان امره بالاحسان الى الوالدين
عام في الوالدين المسلمين والكفار لقوله وان جاهداك على ان تشرك
بي ما ليس لك به علم واكده بقوله وصاحبهما في الدنيا معروفا وفي ذلك
دليل على انه لا يستحق القود على ابيه وانه لا يجد له اذا قذفه ولا حبس
له بدين عليه وان عليه نفقتهما اذا احتاجا اليه اذ كان جميع ذلك من
الصحبة بالمعروف وفعل ضده ينافي مصاحبتها بالمعروف ولذلك قال اصحابنا
ان الاب لا يحبس بدين ابنه وروي عن يوسف انه يحبسه اذا كان متمردا
وقوله تعالى واتبع سبيل من اناب الى يدل على صحة اجماع المسلمين لانه امر الله
ايانا باتباعهم وهو مثل قوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين وقوله تعالى ولا
تمش في الارض مرحا المرح البطر واعجاب المرء بنفسه وازدراء الناس
والاستهانة بهم فنهى الله عنه اذ لا يفعل ذلك الا جاهل بنفسه وابتدا
امره ومنتهاه قال الحسن اتى ابن آدم الكبر وقد خرج من سبيل البول
مرتين قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور قال مجاهد هو المتكبر
والفخور الذي يفخر بنعم الله تعالى على الناس استصغارا لهم وذلك مذموم
لانه انما يستحق عليه الشكر لله لنعمه لا التوصل بها الى معاصيه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر نعم الله انه سيد ولد آدم ولا فخر فاخبر
انه انما ذكرها شكرا لا افتخارا على نحو قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث قوله

ذكر نعم الله شكرا

تعالى واقصد في مشيك قال يزيد بن ابي حبيب هو السرعة قال ابو بكر يجوز
ان يكون تاوله على ذلك لان المختال في مشيته لا يسرع فيها فسرعة
المشي بناء في الخيلاء والكبر فقوله تعالى واغضض من صوتك ان انكر
الاصوات لصوت الحمير فيه امر بخفض الصوت لانه اقرب الى التواضع
كقوله تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله ورفع الصوت
على جهة انتهار الناس واظهار الاستخفاف بهم مذموم فابان عن
قبح هذا الفعل وانه لا فضيلة فيه لان للحمير رفع اصواتها وسمى انكر
الاصوات وقال مجاهد في قوله انكر الاصوات اقبحها كما يقال هذا وجه
منكر فذكر الله ذلك وادب العباد بترهيبهم في رفع الصوت قوله تعالى
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام مفهوم هذا
الخطاب الاخبار بما يعلمه هو دون خلقه وان احدا لا يعلمه الا باعلامه
اياه في ذلك دليل على ان حقيقة وجود الحمل غير معلومة عندنا وان
كان قد يغلب على الظن وجوده وهذا يوجب ان يكون ما في حمل امراة من
نفسه غير قاطع وقد بينا ذلك فيما سلف قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزي
والد عن ولده ولا هو جاز عن والده شيئا يدل على ان احدا لا يستحق
عند الله فضيلة بشرف ابيه ولا نسبه لانه لم يخصص احدا بذلك دون
احد وبذلك ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من
ابطا به عمله لم يسرع به نسبه وقال يا بني عبد المطلب لا يأتي الناس
باعمالهم وتاتوني باحسابكم فاقول لا اغني عنكم من الله شيئا وقوله لا يجزي
والد عن ولده معناه لا يغني يقال جزيت عنك اذا اغنيت عنك
والله اعلم به اخر سورة لقمان به

ومن سورة السجدة

قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع حدثنا عبد الله بن محمد اسحق
حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وايل عن معاذ بن جبل في قوله تتجافى

جنوبهم عن المضاجع قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت قريبا
منه ونحن نسير فقلت يا نبي الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني
من النار قال لقد سالت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه
تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب من الخير الصوم جنة والصدقة
تطفئ الخطيئة وصلاة الرجل في جوف الليل ثم قرا تتجافى جنوبهم عن
المضاجع حتى بلغ جزاء بما كانوا يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر
وعموده وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ثم قال الا اخبرك بملاك
ذلك كله فقلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه فقال اكفف عليك هذا
قلت يا رسول الله انا لمؤاخذون به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب
الناس على وجوههم او على مناخرهم الا حصايد السنتهم وحدثنا عبد الله
ابن محمد اسحق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال حدثنا عبد الرزاق عن
معمر قال تلا قتادة فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قال قال الله
سبحانه وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ثم تلا فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فروى
عن مجاهد وعطا تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال العشاء الاخرة وقال
الحسن تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال قيام الليل وقال انس وقتادة
في قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال يتنفلون بين المغرب والعشاء وقال
الضحاك في قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا انهم يذكرون الله بالدعا
والتعظيم وقال قتادة خوفا من عذاب الله وطمعا في رحمة الله ومما
رزقناهم ينفقون في طاعة الله والله اعلم آخر سورة السجدة

ومن سورة الاحزاب

قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه كان رجل من قريش يدعى ذا القلبين من دهائه وعن مجاهد وقتادة
مثله وعن ابن عباس ايضا كان المنافقون يقولون لمحمد صلى الله عليه وسلم

قلبان فاكذبهم الله تعالى وقال الحسن كان رجل يقول لي نفس تأمرني
ونفس تنهاني فانزل الله فيه هذا وروي عن مجاهد ايضا ان رجلا من
بني فهر قال في جوفي قلبان اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد
فكذب وذكر ابو جعفر الطحاوي انه لم يرو في تفسيرها غير ما ذكرنا
قال وحكى الثعلبي عن بعض اهل التفسير ممن لم يسمه في احتجاجه
على محمد في نفي ان يكون الولد من رجلين انه اريد بها ما جعل الله الرجل
من اثنين في الاسلام قال ابو بكر اللفظ غير محتمل لما ذكر لان القلب
لا يعبر به عن الابوة مجازا ولا حقيقة ولا ذلك اسم له في الشريعة
فتاول الاية على هذا خطا من وجوه وقد روى ابو سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى جارية مجحا فقال لمن هذه قالوا لفلان
قال ابطاوها قالوا انهم قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره
وهو لا علة له لم كيف يستر قه وقد عدله في سمعه وبصره وقوله وقد عدله
في سمعه وبصره يدل على ان الولد قد يكون من ماء رجلين وقد روي عن
علي وعمر اثبات النسب للولد من رجلين ولا يعرف من غير مما من الصحابة
خلافه قوله تعالى وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم قال ابو
بكر كانوا يظاهرون من نسائهم فيقولون انت علي كظهر امي فاخبر الله
تعالى انها لا تصير بمنزلة امه في التحريم وجعل هذا القول منكرا
من القول وزورا والزمه بذلك تحريما رفعه الكفارة وابطل ما اوجبه
المظاهر من جعله اياها كالام لان تحريمها تحريم مؤبد وقوله تعالى وما
جعل ادعياءكم ابناءكم قيل انه نزل في زيد بن حارثة وكان النبي صلى
الله عليه وسلم قد تبناه فكان يقال لزيد بن محمد وروي ذلك عن
مجاهد وقتادة وغيرهما قال ابو بكر هذا يوجب نسخ السنة بالقران
لان الحكم الاول ثابت بغير القران ونسخه بالقران قوله تعالى ذلكم
قولكم بافواهكم يعني انه لا حكم له وانما هو قول لا معنى له ولا حقيقة
وقوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم

فاخوانكم في الدين ومواليكم فيه اباحة اطلاق اسم الاخوة وحظر اطلاق
اسم الابوة من غير جهة النسب وكذلك قال اصحابنا فيمن قال لعبده
هو اخي لم يعتق اذا قال لم اردبه الاخوة من النسب لان ذلك مطلق
في الدين ولو قال هو ابني عتق لان اطلاقه ممنوع الا من جهة النسب
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وقوله ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
روى ابن ابي نجيح عن مجاهد وليس عليكم فيما اخطاتم به قال قبل النهي في
هذا او في غيره ولكن ما تعمدت قلوبكم والعمد ما اتي به بعد البيان في النهي
في هذا او في غيره وحدثنا عبد الله بن اسحق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع
الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله ليس
عليكم جناح فيما اخطاتم به قال قتادة لو دعوت رجلا لغير ابيه وانت ترى
انه ابوه ليس عليك باس وسمع عمر بن الخطاب رجلا وهو يقول اللهم اغفر لي
خطاياي فقال استغفر الله في العمد فاما في الخطا فقد يجوز عنك قال
وكان يقول ما اخاف عليكم الخطا ولكني اخاف عليكم العمد وما اخاف عليكم
العايلة ولكني اخاف عليكم التكاثر وما اخاف عليكم ان تزدروا اعمالكم
ولكني اخاف عليكم ان تسبكثروها وقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من
انفسهم حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق المروزي قال حدثنا الحسن بن ابي
الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى
النبي اولى بالمومنين من انفسهم قال اخبرنا ابو سلمة عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مومن من نفسه فايما رجل
مات وترك دينا فالي وان ترك مالا فهو لورثته وقيل في معنى النبي اولى
بالمومنين من انفسهم انه احق بان يختار ما دعا اليه من غيره وما يدعوهم
اليه انفسهم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يحكم في الانسان
بما يحكم به في نفسه لوجوب طاعته لانها مقرونة بطاعة الله قال ابو بكر
الخبر الذي قدمنا لا ينافي ما عقبناه من المعنى ولا توجب الاقتصار بمعناه

على قضاء الدين المذكور فيه وذلك لانه جايز ان يكون مراده انا اولى بالمؤ
من انفسهم في ان يختار واما ادعوهم اليه دون ما يدعوهم انفسهم اليه
واولى في الحكم عليهم ولزمهم اتباعه وطاعته ثم اخبر بعد ذلك بقضا دينهم
قوله عز وجل وازواجه امهاتهم قيل فيه وجهان احدهما انهن كامهاتهم
في وجوب الاجلال والتعظيم والثاني في تحريم نكاحهن وليس المراد انهن
كالامهات في كل شي لانه لو كان كذلك لما جاز لاحد من الناس ان يتزوج
بناتهن لانهن لم يكن اخوات للناس وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
بناته ولكن امهاتنا في الحقيقة لما وقع من المومنين وقد روى في حرف عبد
الله وهو اب لهم ولوضح ذلك كان معناه انه كالاب لهم في الاشفاق عليهم
وجري مصالحهم كما قال لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
عليكم بالمومنين رؤف رحيم ؛ قوله تعالى الا ان يفعلوا الى اوليايكم معروفا
روى محمد بن الحنفية انها نزلت في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني
وعن الحسن ان تصلوا ارحامكم وقال عطا هو المومن والكافر يصنع قرابته
اعطاوه له ايام حياته ووصيته وحدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا
الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
قتادة في قوله الا ان يفعلوا الى اوليايكم معروفا قال الا ان يكون ذلك ذو
قرابة ليس على دينك فتوصي له بشي هو وليك في النسب وليس وليك في
الدين ؛ قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة من الناس مرجح
به في وجوب افعال النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم التاسي به فيها وخالفوا
هذه الفرقة محتجون به ايضا في نفي ايجاب افعاله فاما الاولون فانهم ذهبوا
الى ان التاسي به هو الاقتدا به وذلك عموم في القول والفعل جميعا فلما
قال لمن كان يرجو الله واليوم الاخر دل على انه واجب اذ جعله شرطا للايما
ن كقوله تعالى وانقوا الله ان كنتم مومنين ونحوه من الالفاظ المقرونة الى الايمان
فدل على الوجوب واحتج الاخرون بان قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة يقتضي ظاهره الندب دون الايجاب لقوله تعالى لكم مثل قول

القايل لك ان تصلي ولك ان تتصدق لا دلالة فيه على الوجوب بل يدل ظاهره
على ان له فعله وتركه وانما كان يدل على الايجاب لو قال عليكم التاسي
بالنبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر والصحيح انه لا دلالة فيه على
الوجوب بل دلالته على الندب اظهر منها على الايجاب لما ذكرنا ومع ذلك
فلو ورد بصيغة الامر لما دل على الوجوب بنى افعاله عليه السلم ان التاسي
به هو ان نفعل مثل ما فعل ومتى خالفه في اعتقاد الفعل او في معناه لم
يكن ذلك تاسيا به الا ترى انه اذا فعله على الندب وفعلناه على الوجوب
كنا غير متاسين به واذا فعل عليه السلم فعلا لم يجز لنا ان نفعله على
اعتقاد الوجوب فيه حتى نعلم انه فعله على الوجوب فيلزمنا فعله على ذلك
الوجه لا من جهة الاية اذ ليس فيها دلالة على الوجوب لكن من جهة ما
امرنا الله تعالى باتباعه في غير هذه الاية :: قوله عز وجل ولما راى المومنون
الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله قيل انه وعدهم اذا لقوا المشركين
ظهروا بهم واستعلوا عليهم لقوله تعالى ليظهره على الدين كله وقال قتادة
الذي وعدهم في قوله ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا
من قبلكم الاية وقوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما اخبار عن صفتهم في حال
المحنة وانهم ازدادوا يقينا وبصيرة وذلك صفة اهل البصائر في الايمان
بالله :: وقوله تعالى فمنهم من قضى نحبه قيل ان النحب هو النذر اي قضى نذره
فيما عاهد الله عليه وقال الحسن البصري قضى نحبه مات على ما عاهد عليه
ويقال ان النحب الموت والنحب المدفي السير يوما وليلة وقال مجاهد قضى
نحبه عهده قال ابو بكر لما كان النحب قد يجوز ان يكون المراد به العهد
والنذر وقد مدحهم الله تعالى على الوفا بعينه دل ذلك على ان من نذر قربة
فعليه الوفا بعينها دون كفارة اليمين :: قوله تعالى وانزل الذين ظاهروهم
من اهل الكتاب من صياصيهم قيل في الصياصي انها الحصون التي كانوا يمتنعون
بها واصل الصيصه قرن البقره وبه يمتنع وسمي بها شوكة الديك لانه بها
يمتنع فسميت الحصون صياصي على هذا المعنى وروي ان المراد بها بنو قريظه

كانوا نقضوا العهد وعاونوا الاحزاب وقال الحسن هم بنو النضير وساير
الرواة على انهم بنو قريظه وظاهر الاية يدل عليه لانه تعالى قال فريقا
تقتلون وتاسرون فريقا ولم تقتل النبي صلى الله عليه وسلم بني النضير
ولا اسرهم وانما اجلاهم عن بلادهم :: قوله عز وجل واورثكم ارضهم
وديارهم واموالهم وارضا لم تطوها يعني ارض بني قريظه وعلى تاويل من
تاوله على بني النضير اراضي بني النضير وقوله تعالى وارضا لم تطوها قال
الحسن ارض فارس والروم وقال قتادة مكة وقال يزيد بن رومان خيبر
قال ابو بكر من الناس من يحتج في ان الارضين المغنومه التي يظهر عليها الامام
يملكها الغانمون ولا يجوز للامام ان يقر اهلها عليها على انها ملك لهم لقوله
واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطوها وظاهره يقتضي
ايجاب الملك لهم ولا دلالة فيه على ما ذكروا لان ظاهر قوله واورثكم لا يختص
بايجاب الملك دون الظهور والغلبة وثبوت اليد ومتى وجد احد هذه
الاشيا فقد صح معنى اللفظ قال الله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا ولم يرد بذلك الملك وايضا فلو صح ان المراد الملك كان ذلك
في ارض بني قريظه في قوله واورثكم ارضهم وديارهم واما قوله وارضا لم تطوها
فانه يقتضي ارضا واحدة لاجميع الارضين فان كان المراد خيبر فقد
ملكها المسلمون وان كان المراد ارض فارس والروم فقد ملك المسلمون
ارض فارس والروم فقد وجد مقتضى الاية ولا دلالة فيه على ان سبيلهم
ان يملكوا جميعها اذ كان قوله وارضا لم تطوها لم يبينا ولا الا ارضا واحده
فلا دلالة فيه على قول المخالف :: قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين الاية حدثنا عبد الله بن محمد المروزي
قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
عن عايشه قالت لما نزلت وان كنتن تردن الله ورسوله دخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم فبدا بي فقال يا عايشه اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي
فيه حتى تستامري ابويك قالت قد علم الله ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه

لم يقتل النبي ﷺ بني النضير ولا اسرهم وانما اجلاهم

قالت فقرايا ايها النبي قل لازواجك الايه قلت ففي هذا استامر ابوى
فاني اريد الله ورسوله والدار الاخره وروى عن الجرجاني عن عبد الرزاق
قال معمر فاخبرني ايوب ان عايشه قالت يارسول الله لاتخبر ازواجك قال
انما بعثت معلما ولم ابعث متعنتا قال ابوبكر اخلف الناس في معنى تخيير
الايه فقال قايلون وهو الحسن وقتاده انما خيرهن بين الدنيا والاخرة
لانه قال ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى قوله وان كنتن تردن الله
ورسوله والدار الاخرة وقال اخرون بل كان تخيير للطلاق على شرايط
انهن اذا اخترن الدنيا وزينتها كن محمارات للطلاق لانه تعلى قال ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا فجعل
اختيارهن للدنيا اختيارا للطلاق ويستدلون عليه بما روى مسروق عن
عايشه انها سيلت عن الرجل يخير امراته فقالت قد خيرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان طلاقا وفي بعض الاخبار فاخترناه فلم يعده طلاقا قالوا
ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرهن الا اختيار المامور به في الاية
ويدل عليه ما قدمناه من حديث عروه عن عايشه انها لما نزلت الاية قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي
فيه حتى تستامري ابويك ثم تلا عليها الايه فقلت اني اريد الله ورسوله
والدار الاخره قالوا فهذا الخبر ايضا قد حوى الدلالة من وجوه على انه
خيرهن بين الدنيا والاخره وبين اختيارهن الطلاق او البقا على النكاح
لانه قال لها لا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك ومعلوم ان الاستيمار
لا يقع في اختيار الدنيا على الاخره فثبت ان الاستيمار انما اريد في الفرقه
او بقا النكاح وقولها ان ابوى لم يكونا يامراني بفراقه وقولها اني اريد الله
ورسوله فهذه الوجوه كلها تدل على ان الاية قد اقتضت التخيير بين الطلاق
والنكاح واحتج من قال لم يكن تخييرطلاق بقوله تعلى ان كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا فانما امر الله نبيه
صلى الله عليه وسلم ان يطلقهن اذا اخترن الدنيا ولم توجب ذلك وقوع

طلاق باختيارهن كما تقول القايل لامراته ان اخترت كذا طلقتك يريد به
استيناف ايقاع عند اختيارها لما ذكره قال ابوبكر قد اقتضت الايه لا محالة
تخيير هن بين الفراق وبين النبي صلى الله عليه وسلم لان قوله وان كنتن
تردن الله ورسوله والدار الاخره تدل على اضمار اختيارهن فراق النبي صلى
الله عليه وسلم في قوله ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اذ كان النسق
الاخر من الاختيار هو اختيار النبي صلى الله عليه وسلم والدار الاخرة فثبت
ان الاختيار انما هو اختيار فراقه ويدل عليه قوله تعلى فتعالين امتعكن
والمتعة انما هي بعد اختيارهن الطلاق وقوله واسرحكن انما المراد اخراجهن
من بيوتهن بعد الطلاق كما قال تعلى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا
جميلا فذكر المتعه بعد الطلاق واراد بالتسريح اخراجها من بيته وقد
اختلف السلف فيمن خير امراته فقال علي رضي الله عنه ان اختارت زوجها
فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة بائنه وذلك في رواية زاذان
عنه وروى ابو جعفر عن علي انها اذا اختارت زوجها فلا شي وان اختارت
نفسها فواحدة بائنه وقال عمر وعبد الله في الخيار وامرك بيدك ان اختارت
نفسها فواحدة رجعية وان اختارت زوجها فلا شي وقال زيد بن ثابت
في امرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية واختلف فقها الامصار
في ذلك ايضا فقال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وزفر في الخيار ان اختارت
زوجها فلا شي وان اختارت نفسها فواحدة بائنه اذا اراد الزوج الطلاق
ولا يكون ثلثا وان نوى وقالوا في امرك بيدك مثل ذلك الا ان ينوى ثلثا
فيكون ثلثا وقال ابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي في الخيار ان اختارت
زوجها فلا شي وان اختارت نفسها فواحدة ملك بها الرجعة وقال الملك
في الخيار انه ثلث اذا اختارت نفسها وان طلقت نفسها واحدة لم يقع شي
وقال في امرك بيدك اذا اراد ت واحدة فهي واحدة ملك الرجعة ولا يصدق
في الخيار انه اراد واحدة ولو انه قال اختارني تطليقه طلقت نفسها فهي

واحدة رجعية وقال الليث في الخيار ان اختارت زوجها فلا شئ وان اختارت نفسها فهي البته وقال الشافعي في اختاري وامرك بيدك ليس بطلاق الا ان يريد الزوج ولو اراد طلاقها فقالت قد اخترت نفسي فان اراد ت طلاقا فهو طلاق وان لم ترد فليس بطلاق قال ابو بكر التخيير في نفسه ليس بطلاق لا صريح ولا كنايه ولذلك قال اصحابنا انه لا يكون ثلثا وان اراد هن ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه فاخترنه فلم يكن ذلك طلاقا فالان الخيار لا يختص بالطلاق دون غيره فلا دلالة فيه عليه وليس هو عندهم كقوله اعتدي انه يكون طلاقا اذا نوى لان العده من موجب الطلاق فالطلاق مدلول عليه باللفظ وانما جعلوا الخيار طلاقا اذا اختارت نفسها بالاتفاق وبانه معلوم ان مخير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه لما كان بين الفراق والبقاء على النكاح انهن لو اخترن انفسهن لوقعت الفرقه ولو اذلك لم يكن للتخيير معنى وتشبيهه له بسايرالخيارات التي حدثت في النكاح كخيار امراة العنين والمجبوب فنفع به الطلاق اذا اختارت الفرقه فمن اجل ذلك لم يجعلوه ثلثا لان الخيارات الحادثه في الاصول لا تقع بها ثلث **فصل** قال ابو بكر من الناس من يحتج بهذه الايه في ايجاب الخيار في التفريق لامراة العاجز عن النفقه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خير بين الدنيا والاخره فاختار الفقر والاخره امره الله تعلى بان يخير نساءه فقال تعلى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين الايه قال ابو بكر لا دلالة فيها على ما ذكروا وذلك لان الله تعلى علق اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لفراقهن بارادتهن الحياه الدنيا وزينتها ومعلوم ان من اراد من نسائنا الحياه الدنيا وزينتها لم يوجب ذلك تفريقا بينها وبين زوجها فلما كان السبب الذي من اجله اوجب الله تعلى التخيير المذكور في الايه غير موجب للتخيير في نساء غيره فلا دلالة فيه على التفريق بين امراة العاجز عن النفقه وبينه وايضا فان اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للاخره دون الدنيا وايثاره الفقر دون الغنى لم يوجب ان يكون عاجزا عن نفقة نسايه لان الفقير قد يقدر على نفقة نسايه مع كونه فقيرا ولم يدع احد من الناس ولا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عاجزا عن نسايه بل كان يدخر لنسايه قوت سنه فالمستدل بهذه الايه على ما ذكر مغفل لحكمها قوله تعلى يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينه يضاعف لها العذاب ضعفين قيل في تضعيف عذابهن وجهان احدهما انه لما كانت نعم الله عليهن اكثر منها على غيرهن بكونهن ازواجا للنبي صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي في بيوتهن وتشريفهن بذلك كان كفرانها منهن اعظم واجدر لعظم العقاب لان النعم كلما عظمت كان كفرانها اعظم فيما يستحق به من العقاب اذ كان استحقاق العذاب على حسب كفران النعمه الا ترى ان من لطم اباه استحق من العقوبة اكثر مما يستحقه لو لطم اجنبيا لعظم نعمة ابيه عليه وكفرانه لها بلطمته ويدل على هذا التاويل قوله تعلى في نسق التلاوة واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة فدل على ان تضعيف العذاب عليهن بالمعصيه لاجل عظم النعمة عليهن بتلاوة ايات الله في بيوتهن ومن اجل ذلك عظمت طاعاتهن ايضا بقوله ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نوتها اجرها مرتين لان الطاعة في استحقاق الثواب بها بازاء المعصيه في استحقاق العقاب بها والوجه الاخر ان في اتيانهن المعاصي اذى للنبي صلى الله عليه وسلم لما يلحق من العار والغم ومعلوم ان من اذى النبي صلى الله عليه وسلم فهو اعظم جرما ممن اذى غيره وقال تعلى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخره وقال والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ولما عظم الله طاعات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واوجب بها الاجر مرتين دل ذلك على ان اجر العالم العامل افضل وثوابه اعظم من العامل غير العالم . وقوله تعلى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة يدل على ذلك قوله تعلى ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض قيل فيه ان ليس القول للرجل على وجه يوجب الطمع فيهن

من اهل الريب وفيه الدلالة على ان ذلك حكم ساير النسا في نهيهن عن الانة
القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهن فيهم
والدلالة على ان الاحسن بالمراة ان لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال
وفيه الدلالة على ان المراة منهية عن الاذان وكذلك قال اصحابنا وقال
الله ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فاذا كانت منهيه عن اسماع ٤
صوت خلخالها فكلامها اذا كانت شابه يخشى من قبلها الفتنة اولى
بالنهي عنه :: وقوله تعالى وقرن في بيوتكن روى هشام عن محمد بن سيرين
قال قيل لسوده بنت زمعة الا تخرجي كما تخرج اخواتك قالت والله لقد
حججت واعتمرت ثم امرني الله ان اقر في بيتي فوالله ما اخرج فما خرجت حتى
اخرجوا جنازتها وقيل ان معنى وقرن في بيوتكن كن اهل وقار وهدو وسكينه
يقال وقر فلان في منزله يقر وقورا اذا هدا فيه واطمان به وفيه دلالة
على ان النسا مامورات بلزوم بيوتهن منهيات عن الخروج وقوله تعالى ولا
يبرجن تبرج الجاهلية الاولى روى ابن ابي نجيح عن مجاهد ولا تبرجن
تبرج الجاهليه الاولى قال كانت المراه تمشي بين ايدي القوم فذلك
تبرج الجاهلية وقال سعيد عن قتاده ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
يعني اذا خرجن من بيوتكن قال كانت لهن مشيه وتكسر وتغنج فنهاهن
الله عن ذلك وقيل هو اظهار المحاسن للرجال وقيل في الجاهليه الاولى
ما قبل الاسلام والجاهلية الثانيه من عمل في الاسلام بعمل اولئك فهذه الامور
كلها مما ادب الله تعالى به نسا النبي صلى الله عليه وسلم صيانة لهن وساير
نسا المومنين مرادات بها :: قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت روى عن ابي سعيد الخدري انها نزلت في علي وفاطمة والحسن
والحسين رضي الله عنهم اجمعين وقال عكرمة في ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة ومن قال بذلك عمم بان ابتدا الاية ومتسقها في ذكر ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم الى قوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله
والحكمة وقال بعضهم في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي ازواجه لا
احتمال

اللفظ للجميع قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم فيه الدلالة على ان اوامر الله تعالى واوامر رسوله
على الوجوب لانه قد نفى بالايه ان يكون لنا الخيرة في ترك اوامر الله تعالى
واوامر الرسول ولو لم يكن على الوجوب لكنا مخيرين بين الترك والفعل وقد
نفت الاية التخيير وقوله ومن يعص الله ورسوله في سياق ذكر الاوامر يدل
على ذلك ايضا وان تارك الامر عاص لله ولرسوله عليه السلم فقد انتظمت
الايه الدلالة على وجوب اوامر الله واوامر الرسول من وجهين احدهما انها
نفت التخيير معها والثاني ان تارك الامر عاص لله تعالى ولرسوله :: قوله تعالى
واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الايه :: روى سفين بن عيينه
عن علي بن زيد قال قال لي علي بن الحسين ما كان الحسن يقول في قوله تعالى
وتخفي في نفسك ما الله مبديه قلت كان يقول انها كانت تحته وانه قال
لزيد اتق الله وامسك عليك زوجك فقال الله وتخفي في نفسك ما الله
مبديه وقيل ان زيدا قد كان يخاصم امراته الى النبي صلى الله عليه وسلم ودلم
الشريف حتى ظن النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تتفق وانه سيفارقها
فاضمر النبي صلى الله عليه وسلم انه ان طلقها زيد تزوجها وهي زينب بنت
جحش وكانت بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يضمها اليه صلة
لرحمه واشفاقا عليها فعاتبه الله على اضمار ذلك واخفايه وقوله لزيد
اتق الله وامسك عليك زوجك واراد ان يكون باطنه وظاهره عند الناس
كما قال في قصة عبد الله بن سعد حين قيل له هلا اوماءت الينا بقتله فقال ما
ينبغي لنبي ان يكون له خاينه الاعين وايضا فان ذلك لم يكن مما يجب اخفاوه
لانه مباح جايز والله تعالى عالم به وهو احق ان يخشى من الناس وقد اباحه
الله تعالى فالناس اولى ان لا يخشوا في اظهاره واعلانه وهذه القصة نزلت في
زيد بن حارثه وكان ممن انعم الله عليه بالاسلام وانعم النبي عليه السلم بالعتق
ولذلك قيل للمعتق مولى نعمه :: قوله عز وجل فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيايهم الاية وقد حرت

دلالة ذلك الاية على اثبات القياس

هذه الاية احكاما احدها الابانة عن علة الحكم في اباحته ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك قد اقتضى اباحته للمؤمنين فدل على اثبات القياس في الاحكام واعتبار المعاني في ايجابها والثاني ان النبوة من جهة النبي لا يمنع جواز النكاح والثالث ان الامة مساوية للنبي صلى الله عليكم وسلم في الحكم الا ما خصه الله تعالى به لانه اخبر انه احل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون المؤمنون مساوين له قوله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملايكته قال الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعا قال الاعشى

يصلي عليك الذي صليت فاعتمضي يوما فان لجنب المرء مضطجعا

وروي معمر عن الحسن في قوله هو الذي يصلي عليكم وملايكته قال ان بني اسرايل سالوا موسى عليه السلم هل يصلي ربك فكان ذلك كبر في صدره فساله فاوحى الله اليه ان اخبرهم ان اصلي وان صلاتي ان رحمتي سبقت غضبي فان قال قايل ان من اصلكم انه لا يجوز ان يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان وقد جاء في القران استعمال لفظ الصلاه على معنى الرحمة والدعا جميعا قيل له هذا يجوز عندنا في الالفاظ المجمله والصلاه اسم مجمل مفتقر الى البيان ولا يمتنع ارادة المعاني المختلفه فيما كان هذا سبيله قال قتاده في قوله وسبحوه بكرة واصيلا صلاه الصبح وصلاه العصر قوله وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا سمى النبي صلى الله عليه وسلم سراجا منيرا لتشبيهه اياه بالسراج الذي يستنار الاشيا في الظلم لانه عليه السلم بعث وقد طمست الارض بظلمه الشرك فكان كالسراج الذي يظهر في الظلمة وكما سمي القران نورا وهدى وروحا وسمي جبريل روحا لان الروح بها يحيى الحيوان وذلك كله مجاز واستعارة وتشبيه قوله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام قال قتادة تحيه اهل الجنه السلم قال ابو بكر هذا مثل قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام والله اعلم

باب الطلاق قبل النكاح

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا

قال ابو بكر قد تنازع اهل العلم في دلالة هذه الاية في صحة ايقاع طلاق المراة بشرط التزويج وهو ان يقول ان تزوجت امراة فهي طالق فقال قايلون قد اقتضت الاية الغاء هذا القول واسقاط حكمه اذ كانت موجبة لصحة الطلاق بعد النكاح وهذا القايل مطلق قبل النكاح وقال آخرون دلالتها ظاهرة في صحة هذا القول من قايله ولزوم حكمه عند وجود النكاح لانها حكمت بصحة وقوع الطلاق بعد النكاح ومن قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فهو مطلق بعد النكاح فوجب بظاهر الاية ايقاع طلاقه واثبات حكم لفظه وهذا القول هو الصحيح وذلك لا يخلوا العاقد لهذا القول من ان يكون مطلقا في حال العقد او في حال الاضافه ووجود الشرط فلما اتفق الجميع على ان من قال لامراته اذا بنت مني وصرت اجنبيه فانت طالق انه موقع للطلاق في حال الاضافه لا في حال القول وانه بمنزله ان لو قال لها انت طالق فسقط حكم لفظه ولم يعتبر حال العقد مع وجود النكاح فيها صح ان الاعتبار حال الاضافه دون حال العقد وان القايل للاجنبيه اذا تزوجتك فانت طالق موقع للطلاق بعد الملك فقد اقتضت الاية ايقاع الطلاق لمن طلق بعد الملك وقد اختلف الفقها في ذلك على ضروب من الاقاويل فقال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وزفر اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل مملوك املكه فهو حر ان كل من تزوج تطلق وكل من ملك من المماليك عتق ولم يفرقوا بين من عم او خص وقال ابن ابي ليلى اذا عم لم يقع وان سمى شيا بعينه او جماعة الى اجل وقع وكذلك قول مالك وذكر عن مالك ايضا انه اذا ضرب لذلك اجلا يعلم انه لا يبلغه فقال ان تزوجت امراة الى كذا وكذا سنه لم يلزمه شي وقال مالك ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فلا شي عليه وقال الثوري اذا قال ان تزوجت فلانه فهي طالق لزمه ما قال وهو قول عثمان البتي وقال الاوزاعي فيمن قال لامراته كل جارية اشتريها عليك فهي حرة فاشترى عليها جارية فانها تعتق وقال الحسن بن صالح اذا قال كل مملوك املكه فهو حر فليس بشي ولو قال اشتريه او ارثه او نحو ذلك عتق اذا

لانه ح

ملك بذلك الوجه لانه خص ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشئ
ولو قال من بني فلان او من اهل الكوفه او الى كذا لزمه قال الحسن لا نعلم احدا
منذ وضعت الكوفه افتى بغير هذا وقال الليث فيما خص انه يلزمه في الطلاق
او العتق وقال الشافعي لا يلزمه من ذلك شئ اذا خص وقد اخطأ فيما ذهب
السلف ايضا في ذلك فروى ياسين الزيات عن عطا الخراساني عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل كل امراة اتزوجها فهي
طالق قال هو كما قال وروى مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سال
القسم بن محمد عن رجل طلق امراته قبل ان يتزوجها فقال القسم ان رجلا
خطب امراة فقال هي علي كظهر امي ان تزوجتها فامره عمر بن الخطاب ان يتزوجها
ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وروى الثوري عن محمد بن قيس عن ابرهيم عن
الاسود انه قال ان تزوجته فلانه فهي طالق فتزوجها ناسيا فاتا ابن مسعود
فذكر ذلك له فالزمه الطلاق وهو قول ابرهيم والشعبي ومجاهد وعمر بن عبد
العزيز وقال الشعبي اذا سمى امراة بعينها او قال ان تزوجت من بني فلان فهو كما
قالوا واذا قال كل امراة اتزوجها فليس بشئ وقال سعيد بن المسيب اذا قال ان
تزوجت فلانه فهي طالق فليس بشئ وقال القسم بن سالم وعمر بن عبد العزيز هو
جايز عليه وروى عن ابن عباس في رجل قال ان تزوجت فلانه فهي طالق انه ليس
بشئ وروى عن عايشه وجابر في اخرين من التابعين قالوا لا طلاق قبل نكاح ولا
دلالة في هذا اللفظ على مخالفته قول اصحابنا لان عندنا ان من قال ان تزوجت
امراة فهي طالق انه مطلق بعد النكاح وما قدمنا من دلالة الاية على صحة
قولنا كاف في الاحتجاج على المخالف وتصحيح المقالة ويدل عليه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود اقتضى ظاهره الزام كل عاقد موجب عقده
ومقتضاه فلما كان هذا العاقل عاقدا على نفسه ايقاع طلاق بعد نكاح
وجب ان يلزمه حكمه ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون
عند شروطهم اوجب ذلك ان كل من شرط على نفسه شرطا الزام حكمه عند
وجود شرطه ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على ان النذر لا يصح

الا في ملك ومن قال ان رزقني الله الف درهم فلله علي ان اتصدق بمايه
منها انه ناذر في ملك من حيث اضافه اليه وان لم يكن مالكا في الحال فكذلك
الطلاق والعتق اذا اضافها الى الملك كان مطلقا ومعتقا في الملك ويدل
عليه ان من قال لجاريته ان ولدت ولدا فهو حر فحملت بعد ذلك وولدت انه
يعتق فان لم يكن مالكا في حال القول لان الولد مضاف الى الام التي هي
مالكها كذلك اذا اضاف العتق الى الملك فهو معتق في الملك وان لم يكن له
ملك موجود في الحال ايضا فقد اتفق الجميع على انه اذا قال لامراته اذا
دخلت الدار فانت طالق فدخلتها مع بقاء النكاح انها تطلق ويكون
بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال انت طالق ولو ابانها ثم دخلتها كان بمنزله
ما لو قال لها في تلك الحال انت طالق فلا تطلق فدل على ان الحالف نصب
كالمتكلم بالجواب في ذلك الوقت فوجب ان يكون العامل كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج بمنزلة من تزوج وقال لها انت طالق فان قيل لو كان
هذا صحيحا لوجب انه لو حلف بحر فوجد شرط اليمين ان لا يحنث لانه
بمنزلة المتكلم بالجواب في ذلك الوقت قيل له لا يجب ذلك لان المجنون لا
قول له وقوله وسكوته بمنزلة فلما لم يصح قوله لم يصح ايقاعه ابتداء ولما كان
قوله قبل الجنون صحيحا لزمه حكمه في حال الجنون ومع ذلك فان المجنون
قد يصح طلاق امراته وعتق عبده لانه لو كان مجبورا او عنينا الفرق بينه
وبينها وكان طلاقا ولو ورثا اباه عتق عليه كالنايم لا يصح منه ابتداء
الايقاع ويلزمه حكمه بسبب يوجبه مثل ان يكون قد وكل بعتق عبده
او طلاق امراته فطلق وهو نايم فان قال قايل قد روى عن علي ومعاذ بن
جبل وجابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل
نكاح قيل له اسانيدها مضطربة لا تصح من جهة النقل ولو صح من جهة النقل
لم يدل على موضع الخلاف لان من ذكرنا مطلق بعد النكاح وايضا فانه نفى
بذلك ايقاع طلاق قبل النكاح ولم ينف العقد فلما كان قوله لا طلاق
قبل النكاح حقيقته نفي الايقاع والعقد ليس بايقاع على الاطلاق فليس

بطلاق لم يتناوله اللفظ لوجهين احدهما ان الطلاق ذلك في العقد
مجاز لا حقيقة لان من عقد يمينا على طلاق لا يقال انه قد طلق ما لم يقع
وحكم اللفظ حمله على الحقيقة حتى يقوم دلالة المجاز والثاني انهم لم
يختلفوا انه مستعمل في الحقيقة فغير مجاز ان يراد به المجاز لان لفظا
واحدا لا يجوز ان يراد به معنيان مختلفان كالحقيقة والمجاز وقد روى
عن الزهري في قوله عليه السلام لا طلاق قبل نكاح انما هو ان يذكر للرجل
المراة فيقال له تزوجها فتقول هي طالق البته فهذا ليس بشيء فاما من
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق البته فانما طلقها حين تزوجها وكذلك
قال في الحرية وقد قيل انه اذا اراد العقد فهو الرجل يقول لاجنبية ان
دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فتدخل الدار فلا تطلق وان كان
الدخول في حال النكاح قال ابو بكر لا فرق بين من خص او عم لانه ان كان اذا
خص فهو مطلق في الملك فكذلك ذكره اذا عم وان كان اذا عم غير مطلق في
ملك فكذلك في حال الخصوص فان قيل اذا عم فقد حرم على نفسه جميع النسا
كالمظاهر لما حرم امراته تحريما مبهما لم يثبت حكمه قيل له هذا غلط من وجوه
احدها ان المظاهر اذا قصد تحريم امراة بعينها ومن اصل المخالف انه اذا
عين وخص وقع طلاقه وانما لا يوقعه اذا عم فواجب على اصله ان لا يقع طلاقه
وان خص كما لم يحرم المظاهر منها تحريما مبهما وايضا فان الله تعالى لم يبطل حكم
ظهاره وتحريمه بل حرمها عليه بهذا القول واثبت عليه حكم ظهاره وايضا
فان المخالف يطلاق من يتزوج من النسا غير محرم للنسا على نفسه لانه لم يوجب
بذلك تحريم النكاح وانما اوجب طلاقا بعد صحة النكاح ووقوع استباحة
البضع وايضا فانه اذا قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق متى الزمناه ما عقد
عليه من الطلاق لم يكن تحريم المراة مبهما بل انما يطلق واحدة ويجوز له ان يتزوجها
ثانيا ولا يقع شيء وبهذه الوجوه كلها تبين عن اغفال هذا السايل في سؤاله
ذلك وانه لا تعلق له بالمسئلة قال ابو بكر ومن الناس من يقول اذا قال ان تزوجتها
فهي طالق وان اشتريتك فهو حر انه لا يقع الا ان يقول اذا صح نكاحي لك فانت

طالق بعد ذلك واذا ملكتك بالشرا فانت حر وذهب الى انه اذا جعل النكا ح
والشرا شرطا للطلاق والعتاق فسبيل ملك البضع وملك الرقبة ان يقعا
بعد العقد وهذه هي حال ايقاع الطلاق والعتق فيرد الملك والطلاق
والعتاق معا فلا يقع لان الطلاق والعتاق لا يقعان الا في ملك مستقر قبل
ذلك قال ابو بكر وهذا لا معنى له لان القايل اذا قال اذا تزوجتك فانت طالق
واذا اشتريتك فانت حر معلوم من نحوى كلامه انه اراد به ايقاع الطلاق
بعد صحة النكاح وايقاع العتق بعد صحة الملك فيكون بمنزله قوله اذا
ملكتك بالنكاح او ملكتك بالشرا فلما كان الملك بالشرا والنكاح في مضمون
اللفظ صار ذلك كالنطق به فان قال قايل لو كان كذلك لوجب ان يكون
القايل اذا اشتريت عبدا فامراتي طالق فاشترى عبد الغيره ان لا تطلق
امراته لان في مضمون كلامه الملك كانه قال ان ملكت بالشرا فبل له لا يجب
ذلك لان اللفظ انما تضمن الملك فيما يوقع طلاقه وعتقه فاما في غير مما
فهو محمول على حكم اللفظ من غير تضمين له بوقوع ملك ولا غيره :: قوله تعالى
من قبل ان تمسوهن قد بينا في سوره البقره ان الخلوه مراده بالمسيس
وان نفي العده متعلق بنفي الخلوة والجماع جميعا وفيما قدمنا ما يغني عن الاعاده
قوله تعالى فما لكم عليهن ان كان المراد من لم يسم لها مهرا فهو على الوجوب كقوله
تعالى ولم تفرضوا لهن فريضه ومتعوهن وان كان المراد المدخول بها فهو ندب
غير واجب وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق قال حدثنا الحسن بن ابي
الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها الاية قال التي نكحت ولم يبن بها ولم يفرض لها فليس
لها صداق وليس عليها عدة وقال قتادة عن سعيد بن المسيب هي منسوخه بقوله
في البقره فنصف ما فرضتم وقوله بعد ذلك وسرحوهن سراحا جميلا بعد
ذكر الطلاق قبل الدخول يشبه ان يكون المراد به اخراجها من بيته او من
حباله لانه مذكور بعد الطلاق والاظهر ان هذا التسريح ليس بطلاق ولكنه
بيان انه لا سبيل عليها وان عليه تخليتها من يده وحباله ح

باب ما احل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من النسآء

قال الله تعالى يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى اتيت اجورهن الآيه
قال ابو بكر رضى الله عنه قد انضمت الآيه ضروبا النكاح الذى اباحه
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فمنها قوله اللاتى اتيت اجورهن يعنى
من يتزوج منهن بمهر مسمى واعطاهن ومنها ما ملكت اليمين بقوله وما ملكت
يمينك مما افاء الله عليك مثل ريحانه وصفيه وجويريه ثم اعتقهما
وتزوجهما وذلك مما افاء الله عليه من الغنيمه وذكر تعالى بعد ذلك ما احل له
من اقاربه فقال وبنات عمك وبنات عماتك ثم ذكر ما احل الله له من النسا
بغير مهر فقال وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبى واخبر انه مخصوص
بذلك دون امته وانه وامته سوا فيمن تقدم ذكرهن: وقوله اللاتى
هاجرن معك قال ابو يوسف لا دلاله فيه على ان اللاتى لم يهاجرن كن
محرمات عليه وهذا ايضا يدل على انه لم يكن يرى ان المخصوص بالذكر يدل على
ان ما عداه بخلافه وروى داود بن ابى هند عن عكرمه عن موسى عن زياد عن
ابى بن كعب قال قلت له ارايت لو هلك نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكان له ان ينكح قال وما يمنعه احل الله له ضربا من النسا فكان يتزوج منهن
ما شاء ثم تلا يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى اتيت اجورهن الآيه
وهذا ايضا يدل على ان تخصيص الله تعالى للمذكورات بالاباحه لم يوجب عليه
حظر من سواهن عند ابى بن كعب لانه اخبر انه لو هلك لكان له ان يتزوج
غيرهن وقد روى عن ابراهيم خلاف ذلك وروى اسرايل عن السدى عن ابى
صالح عن ام هانى قالت خطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت
اليه بعذر فانزل الله انا احللنا لك ازواجك الى قوله اللاتى هاجرن معك
قالت فلم اكن احل له لانى لم اهاجر معه كنت مع الطلقا فان صح هذا الحديث
فان مذهب ام هانى ان تخصيصه للمهاجرات منهن قد اوجب حظر من لم يهاجر
ويحتمل ان يكون قد علمت حظرهن بغير دلاله وان الآيه انما فيها اباحة من
هاجرت منهن ولم يعرض لمن لم يهاجر بحظر ولا اباحة الا انها قد علمت حظرهن

من جهة اخرى: قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبى الآيه
فيها نص على اباحة عقد النكاح بلفظ الهبة للنبى صلى الله عليه وسلم
واختلف اهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبه لغير النبى صلى الله عليه
وسلم فقال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وزفر والثورى والحسن بن صالح يصح
النكاح بلفظ الهبة ولها ما سمى لها وان لم يسم شيا فلها مهر مثلها وذكر
ابن القاسم عن مالك قال الهبه لا تحل لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم
وان كانت هبته اياها ليبنت على نكاح اما وهبتها له لنحصنها او لتكفيها
فلا ارى بذلك باسا وقال الشافعى لا يصح النكاح بلفظ الهبة وقد تنازع
اهل العلم حكم هذه الآيه وقال قايلون كان عقد النكاح بلفظ الهبة
مخصوصا به النبى صلى الله عليه وسلم لقوله في نسق التلاوة خالصة لك
من دون المومنين وقال اخرون بل كان النبى صلى الله عليه وسلم وامته في
عقد النكاح بلفظ الهبة سوا وانما كان خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم
في جواز استباحة البضع بغير بدل وقد روى نحو ذلك عن مجاهد وسعيد
ابن المسيب وعطا بن ابى رباح وهذا هو الصحيح لدلاله الآيه والاصول عليه
فاما دلاله الآيه على ذلك فمن وجوه احدها قوله عز وجل وامراة مومنة
ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين
فلما اخبر في هذه الآيه ان ذلك كان خاصا له دون المومنين مع اضافته لفظ
الهبة الى المراة دل ذلك على ان ما خص به عليه السلم من ذلك انما هو
استباحة البضع بغير بدل لانه لو كان المراد اللفظ لما شاركه فيه غيره
لان ما كان مخصوصا به وخالصا له فغير جايز ان يقع بينه وبين غيره فيه شركه
حتى يساويه فيه اذ كانت مساويتها في الشركة تزيل معنى التخصيص فلما
اضاف لفظ الهبة الى المراة فقال وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبى
فاجاز العقد منها بلفظ الهبة علمنا ان التخصيص لم يقع في اللفظ وانما
كان في المهر فان قال قايل قد شاركته في جواز تمليك البضع بغير بدل وانها
لا تمنع ذلك خلوصها له فكذلك في لفظ العقد قيل له هذا غلط لان الله تعالى

غلط

اخبرانها خالصة فانما جعل الخلوص فيما هو له واسقاط المراة المهر في
العقد ليس لها ولكنه عليها فلم يخرجه ذلك من ان يكون ما جعل لها خالصا
لم يشركه فيه المراة ولا غيره والوجه الثاني من دلالة الاية قوله تعالى
ان اراد النبي ان يستنكحها فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحا فوجب ان
يجوز لكل احد لقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وايضا لما جاز هذا العقد
للنبي صلى الله عليه وسلم وقد امرنا باتباعه والاقتداء به وجب ان يجوز
لنا فعل مثله الا ان يقوم الدلالة على انه كان مخصوصا باللفظ دون
امته وقد حصل له معنى الخلوص المذكور في الاية من جهة اسقاط المهر فوجب
ان يكون ذلك مقصورا عليه وما عداه محمول على حكمه الا ان يقوم الدلالة
على انه مخصوص ويدل على ان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم كانت
في الصداق ما حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا
محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تغير
النساء اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا
يستحي ان تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء الى قوله فلا جناح عليك قالت اني اري ربك يسارع في
هواك ويدل على جوازه بلفظ الهبة ما حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثني
ابو حازم عن سهل بن سعد ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله جئت لاهب نفسي لك فنظر اليها فصعد النظر وصوبه
ثم طاطا راسه فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
وذكر الحديث الى قوله فقال معي سورة من القرآن كذا قال اذهب فقد ملكتها
بما معك من القرآن ففي هذا الحديث انه عقد له النكاح بلفظ التمليك
والهبة من الفاظ التمليك فوجب ان يجوز بهما عقد النكاح لانه اذا ثبت
بلفظ التمليك بالسنة ثبت بلفظ الهبة اذ لم نفرق احد بينهما فان قيل
قد روي انه قال قد زوجتكها بما معك من القرآن قيل له يجوز ان يكون ذكر

مرة التزويج ثم ذكر لفظ التمليك ليبين انهما سواء في جواز عقد النكاح بهما
وايضا لما اشبه عقد النكاح عقود التمليكات في اطلاقه من غير ذكر
الوقت وكان التوقيت يفسده وجب ان يجوز بلفظ التمليك والهبة كجواز
سايرالاشيا المملوكة وهذا الصل في جواز سايرالفاظ التمليك ولا يجوز
بلفظ الاباحة لان ذلك اصل اخر يمنع جوازه وهو المنعة التي خرجها النبي
صلى الله عليه وسلم ومعنى المتعة اباحة المنع بها فكل ما كان من الفاظ
الاباحة لم ينعقد به عقد النكاح قياسا على المتعة وكلما كان من الفاظ
التمليك ينعقد به عقد النكاح قياسا على سايرعقود التمليكات لشبهها
بها من الوجوه التي ذكرنا وقد اختلف في المراة التي وهبت نفسها للنبي صلى
الله عليه وسلم فروى عن ابن عباس رواية وعكرمة انها ميمونة بنت الحرث
وقال علي بن الحسين هي ام شريك الدوسية وعن الشعبي انها امراة من
الانصار وقيل انها زينب بنت خزيمة الانصارية :: قوله عز وجل قد علمنا
ما فرضنا عليهم في ازواجهم قال قتادة فرض ان لا ينكح امراة الا بولي وشاهدين
وصداق ولا ينكح الرجل الا اربعا وقال مجاهد وسعيد بن جبير اربع قال ابو
بكر وقوله وما ملكت ايمانهم يعني ما اباح لهم بملك اليمين كما اباحه للنبي صلى
الله عليه وسلم :: وقوله لكيلا يكون عليك حرج يرجع والله اعلم الى قوله
انا احللنا لك ازواجك وما ذكر بعده مما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم ليلا
يضيق عليه لان الحرج الضيق فاخبر الله بتوسعته على النبي صلى الله عليه
وسلم فيما اباحه له وعلى المومنين فيما اطلقه لهم :: قوله تعالى ترجي من تشاء
منهن وتؤوي اليك من تشاء حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق قال حدثنا الحسين
ابن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابي رزين
في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن قال المرجات ميمونة وسودة وصفية وجويرية
وام حبيبة وكانت عايشة وحفصة وام سلمة وزينب سواء في القسم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يساوي بينهن وحدثنا عبد الله بن اسحق قال حدثنا
الحسين بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى

ترجي من تشآء منهن قال كان ذلك حين انزل الله ان خيرهن قال الزهري
وما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجا منهن احدا ولقد اوا هن
كلهن حتى مات صلى الله عليه وسلم قال معمر وقال قتادة جعله الله في حل
ان يدع من شآء منهن ويؤي اليه من يشآء يعني قسم وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قسم قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب امرأة فليس لاحد ان يخطبها حتى ينزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم او يدعها ففي ذلك انزلت ترجي من تشآء منهن
وروى زكريا عن الشعبي ترجي من تشآء منهن قال نساء كن وهبن انفسهن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارجا بعضهن منهن لم يتزوج لم يتزوج
بعده وقال مجاهد ترجي من تشآء منهن قال ترجيهن من غير طلاق ورد اليك منهن
وروى عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عايشه قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاذننا في يوم احدنا بعد ما انزل الله ترجي من تشآء
منهن فقالت له معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استاذن قالت كنت اقول ان كان ذلك لي لم اوثر على نفسي احدا قال ابو
بكر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بين نسايه ولم يذكر
فيه تخصيص واحدة منهن باخراجها من القسم حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا ابو موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة
عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال احمد بن يونس قال حدثنا عبد الرحمن
يعني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عايشه يا ابن اختي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا
وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس
حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت
وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعايشة

فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منها قالت فنزلت في ذلك انزل الله
تعالى واشباهها اراه قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
وروى عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم استاذن نساءه في مرضه ان
يكون عند عايشه فاذن له وهذا يدل على انه كان يقسم لجميعهن وهو اصح
من حديث ابي رزين الذي ذكر فيه انه ارجا جماعة من نسايه لم يقسم لهن
وظاهر الاية يقتضي تخيير النبي صلى الله عليه وسلم في ارجاء من شآء منهن
وايوا من شآء فليس يمتنع ان يختار ايواء الجميع الا سودة فانها رضيت ان
يجعل نوبتها لعايشه :: وقوله تعالى ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك
يعني والله اعلم في ايوا من ارجا منهن اباح له بذلك ان يعتزل من شآء منهن
ويؤي من شآء وان يؤي من شآء بعد الاعتزال وقوله تعالى ذلك ادنى ان تقر
اعينهن يعني والله اعلم اذا علمن بعد الارجا ان لك ان تؤي وترد الى القسم
وهذه الاية تدل على ان القسم بينهن لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم
وانه كان مخيرا في القسم لمن شآء منهن وترك من شآء :: قوله تعالى لا تحل
لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج :: روى ليث عن مجاهد قال
يعني من بعد ما سمى لك من مسلمة ولا يهودية ولا نصرانيه ولا كافره :: وعن
مجاهد ايضا في قوله لا ما ملكت يمينك قال لا باس ان تشتري اليهودية
والنصرانيه وروى سعيد عن قتادة لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل
بهن من ازواج قال لما خيرهن فاخترن الله ورسوله والدار الاخرة قصره
عليهن وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الاخرة وهو قول
الحسن وروى غير ذلك وهو ما روى اسرايل عن السدي عن عبد الله
ابن شداد :: لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال ذلك
لو طلقهن لم يحل له ان يستبدل قال وكان ينكح ما شآ بعد ما نزلت هذه الاية
وعنده تسع نسوة ثم تزوج ام حبيبة بنت ابي سفين وجويرية بنت الحرث
قال ابو بكر ظاهر الاية يقتضي حظر ساير النساء على النبي صلى الله عليه
وسلم سوى من كن تحته وقت نزولها وقد روى ابن جريج عن عطاء عن

عبيد بن عمير عن عايشه قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
حل له النساء قال ابو بكر وهذا يوجب ان يكون الايه منسوخة وليس في
القران ما يوجب نسخها انما هي اذا منسوخه بالسنه ويحتج به في جواز نسخ القران
بالسنة فان قيل قوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد خبر والخبر لا يجوز النسخ في
خبره قيل له فان كان في صورة الخبر فهو نهي يجوز ورود النسخ عليه وهو
بمنزله ما لو قال لا يتزوج بعد هن النساء فيجوز نسخه :: قوله تعالى ولو اعجبك
حسنهن يدل على جواز النظر الى وجه الاجنبية اذ لا يعجبه حسنها الا
وقد نظر اليها والله اعلم

الاخبار عن الانشاء يجوز نسخه

باب ذكر حجاب النساء

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى
طعام غير ناظرين اناه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي
الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي عثمن واسمه الجعدي
ابن دينار عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهدت اليه
ام سليم خيسا في بوز من عجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع
من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون فيا كلون ويخرجون
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء
الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا
وبقي طائفه منهم فاطالوا عليه الحديث فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله
وقلوبهن ورواه بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن انس ذكر حديث بنا النبي
صلى الله عليه وسلم بزينب وليمته فلما طعم القوم وكان مما يفعل اذا اصبح
ليلة بنايه دنا من حجرات امهات المومنين فسلم عليهن وسلمن عليه ودعا لهن
ودعون له فلما انصرف الى بيته وانا معه بصر برجلين فجرى بينهما الحديث
من ناحية البيت فانصرف عن بيته فلما راى الرجلان انصراف رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيته وثبا خارجين فاخبرانه قد خرجا فرجع حتى دخل

الخيس وهو تمر يخلط بسمن واقط قال الراجز التمر والسمن جميعا والاقط الا انه لا يخلط صحاح

البوز اناء يشرب فيه صحاح

بيته فارخى الستر بيني وبينه وانزلت اية الحجاب وروى حماد بن زيد عن
مسلم الغنوي عن انس قال لما نزلت ايه الحجاب حيث لا ادخل كما كنت
ادخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وراك يا انس قال ابو بكر
قد انظمت الاية احكاما منها النهي عن دخول بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا باذنوا لهم اذا اذن لهم لا تقعدون انتظار الطوغ الطعام
ونضجه واذا اكلوا لا تقعدون للحديث وروى عن مجاهد غير ناظرين اناه
قال غير بين حين نضجه ولا مستانسين للحديث بعد ان يا كلوا وقال الضحاك
غير ناظرين اناه قال نضجه :: قوله عز وجل واذا سالتموهن متاعا فسلوهن
من وراء حجاب قد تضمن حظر رويه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبين به
ان ذلك اطهر لقلوبهم وقلوبهن لان نظر بعضهم الى بعض ربما احدث عنه
الميل والشهوة فقطع الله بالحجاب الذي اوجبه هذا السبب :: قوله عز وجل
وما كان لكم ان توذوا رسول الله يعني فيما بين في هذه الاية من ايجاب
الاستيذان وترك اطالة الحديث عنده والحجاب بينهم وبين نسايه وهذا
الحكم وان نزل خاصا في النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه فالمعنى عام فيه
وفي غيره اذ كنا مامورين باتباعه والاقتداء به الا ما خصه الله به دون
امته وقد روى معمر عن قتادة ان رجلا قال لو قبض النبي صلى الله عليه
وسلم لتزوجت عايشة فانزل الله وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا
ان تنكحوا ازواجه قال ابو بكر ما ذكره قتادة هو احد ما انظمته الاية
وروى عيسى بن يونس عن ابي اسحق عن صله بن زفر عن حذيفه انه قال امرانه
ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنه ان جمع الله بيننا فيها فلا تتزوجي بعدي
فان المراة لاخر ازواجها ولذلك حرم الله على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتزوجن بعده وروى حميد الطويل عن انس قال سالت ام حبيبه النبي
صلى الله عليه وسلم عن المراة تكون لها زوجان فتموت فتدخل الجنه هي
وزوجاها لايتهما تكون قال يا ام حبيبة لاحسنها خلقا كان معها في الدنيا
فتكون زوجه قالت ام حبيبه ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخره

قوله عزوجل لا جناح عليهن في اباءهن ولا ابنائهن الاية قال قتادة رخص لهن ان لا يحتجبن قال ابوبكر ذكر ذوي المحارم منهن وذكر نسائهن والمعنى والله اعلم الحرائر ولا ما ملكت ايمانهن يعني الاماء لان العبد والحر لا يختلفان فيما يباح لهما من النظر الى النساء: قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء وقد تقدم ذكره وروى عن ابي العالية ان الله وملائكته يصلون على النبي قال صلاة الله عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة عليه بالدعاء قال ابوبكر يعني والله اعلم اخبار الله تعالى الملائكة برحمته لنبيه صلى الله عليه وسلم وتمام نعمه عليه فهو معنى قوله صلاة الله عند الملائكة وروى عن الحسن هو الذي يصلي عليكم وملائكته ان بني اسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلي ربك فكأن ذلك كبر في صدره فاوحى الله اليه ان اخبرهم اني اصلي وان صلاتي رحمتي سبقت غضبي: وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قد تضمن الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره تقتضي الوجوب وهو فرض عندنا متى فعلها الانسان مرة واحدة في صلاة او غيرها فقد ادى فرضه وهي مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم متى فعله الانسان مرة واحدة في صلاة او غير صلاة فقد ادى فرضه وزعم الشافعي ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة وهذا قول لم يسبقه اليه احد من اهل العلم فيما نعلمه وهو خلاف الاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لفرضها في الصلاة مثل حديث عبد الله بن مسعود حين علمه التشهد فقال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وقوله ثم اختر من الطيب الكلام ما شئت وحدثنا عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع الرجل راسه من آخر سجدة وقعد فاحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وحديث معوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران ولم

الصلوة على النبي ﷺ فرض للامة فاذا ادا ها فقد ادى الفرض

يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد استقصينا الكلام في هذه المسئلة في شرح مختصر الطحاوي وقوله تعالى وسلموا تسليما يحتج به اصحاب الشافعي في ايجاب فرض السلام في اخر الصلاة ولا دلالة فيه على ما ذكروا لانه لم يذكر الصلاة فهو على نحو ما ذكرنا في الصلاة عليه ويحتجون به ايضا في فرض التشهد لان فيه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه على ما ذهبوا اليه اذ لم يذكر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يريد به تاكيد الفرض في الصلاة عليه بتسليمهم لامر الله اياهم بها كقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال ابوبكر قد ذكر الله في كتابه اسمه وذكر اسم نبيه صلى الله عليه وسلم فافرد نفسه بالذكر ولم يجمع الاسمين تحت كناية واحدة نحو قوله والله ورسوله احق ان يرضوه ولم يقل يرضوهما لان اسم الله تعالى واسم غيره لا يجتمعان في كناية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب بين يديه رجل فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم انت لقوله ومن يعصهما فان قال قائل فقد قال ان الله وملائكته يصلون على النبي فجمع اسمه واسم ملائكته في الضمير قيل له انما انكرنا جمعهما في كناية تكون اسما لهما نحو الهاء التي هي كناية عن الاسم فاما الفعل الذي ليس باسم فلا كناية عنه وانما فيه الضمير فلا ممنع ذلك فيه وقد قيل ايضا في هذا الموضع ان قوله يصلون ضمير الملائكة دون اسم الله تعالى وصلاة الله على النبي مفهومة من الاية من جهة المعنى كقوله تعالى انفضوا اليها ورد الكناية الى التجارة دون اللهو لانه مفهوم من جهة المعنى وكذلك قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله المذكور في ضمير النفقة هو الذهب والفضة مفهومين من جهة المعنى: قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله يعني يؤذون اولياء الله ورسوله وذلك لان الله لا يجوز ان يلحقه الاذى فاطلق ذلك مجازا لان المعنى مفهوم عند المخاطبين كما قال تعالى واسئل القرية والمعنى اهل القرية وقوله والذين يؤذون

السلام على النبي ﷺ فرض في التشهد

مطبوعة

المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقيل انه اراد من اضمر ذكره في
الايه الاولى من اولياء الله فاظهر ذكرهم بعد الضمير وبين انهم المرادون
بالضمير واخبر عن احتمالهم البهتان والاثم اللذين بهما يستحقون ما ذكر
في الايه الاولى من اللعن والعذاب في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن روى عن عبيده الله
قال الجلباب الرداء قال ابن ابي نجيح عن مجاهد مجلبيبن ليعلم انهن حرائر
ولا يعرض لهن فاسق وروى محمد بن سيرين عن عبيده يدنين عليهن من
جلابيبهن قال يضع عبده فاخرج احدى عينيه حسا عبد الله بن محمد
قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
الحسن قال كنا ما بالمدينه تقال لهن كذا وكذا عرجن فيتعرض بهن
السفها فيوذونهن وكانت المراة الحرة تخرج فحسبون انها امه فيتعرضون
لها فيوذونها فامر الله المومنات ان يدنين عليهن من جلابيبهن وذلك ادنى
ان يعرفن انهن حرائر ولا يوذين وقال ابن عباس ومجاهد يغطين الجبهة وبعينها
وراسها خلاف حال الاماء وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي حصين عن صفية بنت سيبه عن ام سلمة
قالت لما نزلت هذه الاية يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء من الانصار
كان على روسهن الغربان من اكسية سود يلبسنها قال ابو بكر في هذه الايه
دلالة على ان المراة الشابة مامورة بستر وجهها عن الاجنبي ستر واظهار
الستر والعفاف عند الخروج ليلا يطمع اهل الريب فيهن وفيها دلالة على
ان الامة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لان قوله تعالى ونساء المومنين
ظاهره انه اراد الحرائر وكذا روى في التفسير ليلا يكن مثل الاماء اللاتي هن
غير مامورات بستر الراس والوجه فيجعل الستر فارقا يعرف به الحرائر من
الاماء وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يضرب الاماء ويقول اكشفن
رووسكن ولا تشبهن بالحرائر قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين
في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينه الايه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا

الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان ناسا من المنافقين
ارادوا ان يظهروا نفاقهم فنزلت لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم
مرض والمرجفون في المدينه لنغرينك بهم اي لنحرشنك بهم وقال ابن
عباس لنغرينك بهم اي لنسلطنك عليهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا
بالنفي عنها قال ابو بكر في هذه الايه دلالة على ان الارجاف بالمؤمنين
والاشاعة بما يغمهم ويوذيهم يستحق به التغريب والنفي اذا اصر عليه ولم
ينته عنه وكان قوم من المنافقين واخرون ممن لا بصيرة لهم في الدين وهم
الذين في قلوبهم مرض وهم ضعفا اليقين يرجفون باجتماع الكفار والمشركين
وتعاضدهم ومسيرهم الى المؤمنين فيعظمون شان الكفار بذلك عندهم
ويخوفونهم فانزل الله تعالى ذلك فيهم واخبر تعالى باستحقاقهم اللعن والقتل
اذا لم ينتهوا عن ذلك واخبر تعالى ان ذلك سنة الله وهي الطريقه المامور
بلزومها وانتهاكها وقوله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا يعني والله
اعلم ان احدا لا يقدر على تغيير سنة الله وابطالها والله اعلم

اخر سورة الاحزاب

ومن سورة سبا

قوله تعالى اعملوا ال داود شكرا روى عطاء بن يسار قال تلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المومنين اعملوا ال داود شكرا وقليل من عبادي
الشكور ثم قال ثلث من اوتيهن فقد اوتي مثل ما اوتي ال داود العدل
في الغضب والرضى والقصد في الغنى والفقر وخشيه الله في السر
والعلانيه :: قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل يدل على ان
عمل التصاوير كان مباحا وهو محظور في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم
لما روى عنه انه قال لا تدخل الملائكه بيتا فيه صوره وقال لعن المصورين
كلف يوم القيامة ان يحييها والا فالنار وقال لعن الله المصورين وقد
قيل فيه ان المراد من شبه الله تعالى بخلقه والله اعلم :: اخر سورة سبا

ومن سورة فاطر

روى عن عكرمة قال ذكر
عن ابن عباس يقطع الصلاه الكلب والحمار فقرا اليه بصعد الكلم الطيب

والعمل الصالح يرفعه فما الذي تقطع هذا وروى سالم عن سعيد بن جبير
الكلم الطيب يرفعه العمل الصالح :. قوله تعالى يأكلون منه لحما طريا وتستخرجون
منه حلية تلبسونها الحلية ها هنا اللؤلؤ وما تحلى به مما يخرج من البحر
واختلف الفقها في المرأة تحلف لا يلبس حليا فقال ابو حنيفة رضي الله
عنه اللؤلؤ وحده ليس على الا ان يكون معه ذهب لقوله تعالى ومما يوقدون
عليه في النار ابتغاء حلية او متاع وهذا في الذهب وحده دون اللؤلؤ
اذ لا يوقد عليه وقوله حلية تلبسونها انما سماه حلية في حال اللبس
وهو لا يلبس وحده في العادة وانما يلبس مع الذهب ومع ذلك فان اطلاق
لفظ الحلية عليه في القرآن لا يوجب حمل اليمين عليه والدليل عليه قوله
تعالى وجعلنا الشمس سراجا ومن حلف لا يقعد في سراج وقعد في الشمس لا
يحنث والدليل عليه قوله تعالى يأكلون لحما طريا واراد السمك ولو حلف لا
يأكل لحما فأكل سمكا لا يحنث :. قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما
فيه الابانة عن فضيلة العلم وان به تتوصل الى خشية الله لان من عرف توحيد
الله تعالى وعدله دلالة اوصله ذلك الى خشية الله وتقواه اذ كان من لا
يعرف الله ولا يعرف عدله وما قصده له بخلقه لا يخشى عقابه ولا يتقيه وقوله
تعالى في آية اخرى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك خير البرية الى قوله ذلك
لمن خشي ربه فاخبر ان خير البرية من خشي ربه فلزم منه ان اهل العلم خير
البرية لانه اخبر في الاية الاخرى ان العلما بالله هم الذين يخشونه
فحصل من مجموع الايتين ان اهل العلم هم خير البرية وان كانوا على طبقات
في ذلك ثم وصف اهل العلم بالله وهم الموصوفون بالخشية منه فقال
ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا
وعلانية يرجون تجارة لن تبور وكان ذلك في صفة المومنين الخاشعين
لله العاملين بعلمهم وقد ذكر في اية اخرى المعرض عن موجب علمه فقال
واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من

الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه الى آخر
القصة فهذه صفة العالم غير العامل والاول صفة العالم المتقي لله واخبر
عن الاولين انهم واثقون بوعد الله وثوابه على اعمالهم بقوله تعالى يرجون
تجارة لن تبور :. قوله تعالى الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن روي بعض السلف
قال لعن شعار المومن الحزن في الدنيا الا تراهم يدخلون الجنة يقولون
الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الدنيا سجن المومن وقيل لبعض النساك ما بال اكثر النساك
محتاجين اليها في يد غيرهم قال لان الدنيا سجن المومن وقيل يا كل المسجون
الا من يد المطلق :. قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب
روي عن الحسن والضحاك قال لا يعمر من معمر ولا ينقص من عمر آخر وقال
الشعبي لا ينقص من عمره ما نقص منه وقتا بعد وقت وساعة بعد ساعة
والعمر هو مدة الاجل التي كتبها الله لخلقه فهو عالم بما ينقص منها بمضي
الاوقات والازمان :. قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم
النذير روي عن ابن عباس رواية عن علي كرم الله وجهه ستون سنة
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد
الرزاق عن معمر قال اخبرني رجل من غفار عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد اعذر الله عبدا احياه حتى
بلغ ستين او سبعين سنة لقد اعذر الله اليه :. وحدثنا عبد الله قال
حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي حيثم عن مجاهد عن ده
ابن عباس قال العمر الذي اعذر الله فيه الى ابن ادم ستون سنة وباسناده
عن مجاهد مثله :. قوله تعالى وجاءكم النذير روي عن بعض اهل التفسير
ان النذير محمد صلى الله عليه وسلم وروي انه الشيب قال ابو بكر ويجوز
ان يكون المراد النبي صلى الله عليه وسلم وساير ما اقام الله من الدلايل على
توحيده وتصديق رسله ووعده ووعيده وما حدث في الانسان من حين
بلوغه الى اخر عمره من التغيير والانتقال من حال الى حال من غير صنع له

فيه ولا اختيار منه له فيكون حينا ثم يكون شابا كهلا ثم شيخا وما تقلب فيه
فيما بين ذلك من مرض وصحة وفقر وغنا وفرح وحزن وغم ثم ما يراه في غيره
وفي سائر الاشياء من حوادث الدهر التي لا صنع للمخلوقين فيها وكل ذلك
داع الى الله وتذكير ورد اليه كما قال اولم ينظروا في ملكوت السموات
والارض وما خلق الله من شيء فاخبر ان في جميع ما خلق الله دلالة عليه
ورد العباد اليه والله اعلم

ومن سورة يس

قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع
قال اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمر في قوله
والشمس تجري لمستقر لها قال الشمس تطلع فيراها بنو آدم حتى اذا
كان يوم غربت فتحبس ما شاء الله ثم يقال اطلعي من حيث غربت فهو يوم
لا ينفع نفسا ايمانها الا الاية قال معمر بلغني عن ابي موسى الاشعري انه قال
اذا كانت الليلة التي تطلع فيها الشمس من حيث تغرب قام المجتهدون
لصلاتهم فصلوا حتى يملوا ثم يعودون الى مضاجعهم يفعلون ذلك ثلث
مرات والليل كما هو والنجوم واقفة لا تسري حتى يخرج الرجل الى اخيه
ويخرج الناس بعضهم الى بعض قال ابو بكر فكان معنى قوله لمستقر لها
على هذا التاويل وقوفها عن السير في ملك الليلة الى ان تطلع من مغربها
قال معمر وبلغني ان اول الايات واخرها ستة اشهر قيل له وما الايات
قال زعم قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع
الشمس من مغربها والدجال والدخان ودابة الارض وخويصة احدكم
وامر العامة قيل له هل بلغك في الايات اول قال طلوع الشمس من مغربها
وقد بلغني ان رجالا يقولون الدجال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت البناني عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد
يقول لا اله الا الله وروى قتادة لمستقر لها قال لوقت واحد لا تعدوه قال

ابو بكر يعني انها استقرت على سير واحد وعلى مقدار واحد لا تختلف
وقيل لمستقر لها لا تغد وامنازلها في الغروب. قوله تعالى لا الشمس
ينبغي لها ان تدرك القمر حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي
الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن في قوله تعالى لا
الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال ذلك ليلة الهلال قال ابو بكر يعني
والله اعلم انها لا تدركه فتستره بشعاعها حتى يمنع من رؤيته لانهما
مسخران مقسوران على ما سيرهما الله عليه لا يمكن واحد منهما ان تتغير عن
موضعه ذلك وقال ابو صالح لا تدرك احدهما ضوء الاخر وقيل لا الشمس
ينبغي لها ان تدرك القمر حتى يكون نقصان ضوئها كنقصانه وقيل لا
تدركه في سرعة السير حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي
الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال بلغني ان عكرمة قال لكل واحد
منهما سلطان للقمر سلطان الليل وللشمس النهار فلا ينبغي للشمس
ان تطلع بالليل ولا الليل سابق النهار يقول لا ينبغي اذا كان الليل ان
يكون ليل اخر حتى يكون نهاره فان قيل هذا يدل على ان ابتداء الشهر
نهار لا ليلا لانه تعالى قال ولا الليل سابق النهار فاذا لم يسبق الليل
النهار واستحال اجتماعهما معا وجب ان يكون النهار سابقا لليل فيكون
ابتداء الشهور من النهار لا من الليل قيل له ليس تاويل الاية ما ذهبت اليه
وانما معناها احد الوجوه الذي تقدم ذكرها لم ينقل احد منهم ان معناها ان
ابتداء الشهور من النهار فهذا ساقط بالاجماع وايضا فلما كانت الشهور
التي يتعلق بها احكام الشرع هي شهور الاهلة والهلال اول ما يظهر وانما
يظهر ليلا ولا يظهر ابتداء النهار وجب ان يكون ابتداؤها من الليل ولا خلاف
بين اهل العلم ان اول ليلة في شهر رمضان هي من رمضان وان اول ليلة
من شوال هي من شوال فثبت بذلك ان ابتداء الشهور من الليل الا ترى انهم
يبيتون بصلاة التراويح في اول ليلة منه وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا كان اول ليلة من رمضان صفدت فيه الشياطين وجميع

ذلك يدلك على ابتدآ الشهور من الليل وقد قال اصحابنا فيمن قال لله
علي اعتكاف شهر انه يبتدي به من الليل لان ابتدا الشهور من الليل
قوله تعلى وايه لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون روى عن الضحاك
وقتادة انه اراد سفينه نوح عليه السلم قال ابوبكر فنسب الذريه الى
المخاطبين انهم من جنسهم كانه قال ذريه الناس: قوله تعلى وخلقنا لهم من
مثله ما يركبون قال ابن عباس السفن بعد سفينه نوح عليه السلم وروى
عن ابن عباس ايضا وعن مجاهد ان الابل سفن البر: قوله تعلى ومن نعمره
ننكسه في الخلق قال قتاده نغيره الى حال الهرم التي تشبه حال الصبى
في عزوب العلم وضعف القوى والطرالة الى البلى قال ابوبكر ومثله قوله
تعلى ومنكم من يرد الى ارذل العمر فسماه ارذل العمر لانه لا يرجى له بعده
عود من النقصان الى الزيادة ومن الجهل الى العلم كما يرجى مصير الصبى من
الضعف الى القوة ومن الجهل الى العلم ونظيره قوله تعلى ثم جعل من بعد
قوة ضعفا وشيبة: قوله تعلى وما علمناه الشعر وما ينبغي له خلسا عبد الله
ابن محمد اسحق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن
معمر في قوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له قال بلغني ان عايشه سئلت هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر فقالت لا الا بيت
اخي بني قيس طرفه ؎

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود ؎

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابوبكر
ليس هكذا يا رسول الله قال اني لست بشاعر ولا ينبغي لي قال ابوبكر فقيل
ولما لم يعط الله نبيه صلى الله عليه وسلم العلم بانشاد الشعر لم يكن قد
علمه الشعر لانه الذي يعطى فطنه ذلك من يشاء من عباده وانما لم يعط
ذلك لئلا يدخل الشبهة به على قوم فيما ياتي به من القران انه قوى على
ذلك بما في طبعه من الفطنه للشعر واذا كان هذا التاويل انه لم يعطه الفطنه
لقول الشعر لم يمنع على ذلك ان ينشد شعر الغيره الا انه لم يثبت من وجه صحيح

انه تمثل بشعر لغيره فان كان قد روى انه قال هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت وروى ان القايل لذلك بعض الصحابه وايضا فان
من انشد شعر الغيره او قال بيتا او بيتين لم يسم شاعرا ولا يطلق عليه
انه قد علم الشعر او تعلمه الا ترى ان من لا يحسن الرمى قد يصيب في بعض
الاوقات برميته ولا يستحق بذلك ان يسمى راميا ولا انه تعلم الرمى وكذلك
من انشد شعر الغيره وانشا بيتا او بيتين لم يسم شاعرا: قوله تعلى قال
من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مره الايه فيه
من اوضح الدليل على ان من قدر على الابتدا فهو على الاعاده اقدر
اذ كان في ظاهر الامر ان الاعادة للشئ ايسر من ابتدايه فمن قدر على
الانشا ابتدآ فهو على الاعادة اقدر مما يجوز عليه التفاوت وفيه الدلاله
على وجوب القياس والاعتبار لانه الزمهم قياس النشاه الثانيه على
الاولى وربما احتج بعضهم بقوله تعلى قال من يحي العظام وهي رميم
على ان العظم فيه حياة فمحله حكم الموت بموت الاصل فيكون نجسه
وليس كذلك لانه انما سماه حيا مجازا اذ كان عصو الحي كما قال تعلى
يحي الارض بعد موتها ومعلوم انه لا حياة فيها ؎ اخر سورة يس ؎

ومن سوره والصافات

قوله تعلى اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت
افعل ما تومر الى قوله وفديناه بذبح عظيم قال ابوبكر ظاهره يدل
على انه كان ما مورا بذبحه فجايز ان يكون الامر انما تضمن معالجة
الذبح لا ذبحا يوجب الموت وجايز ان يكون الامر فصل على شريطه
التحليه والتمكين منه وعلى ان لا يفعل به شئ وانه ان فدى منه بشئ
كان قايما مقامه والدليل على ان ظاهره قد اقتضى الامر قوله افعل ما
تومر وقوله وفديناه بذبح عظيم فلو لم يكن ظاهره امرا بالذبح لما قال
افعل ما تومر ولم يكن للذبح فداء عن ذبح متوقع وروى ان ابرهيم عليه
السلم كان نذر ان رزقه الله ولدا ذكرا كان ذبيحا فامره الله بالوفا به

وروى ان الله ابتداه بالامر بالذبح على نحو ما قدمنا وجايز ان يكون الامر
ورد بذبح ابنه وذبحه فوصل الله سبحانه وتعلى اوداجه فبل خروج
الروح منه وكانت الغدية لبقاء حياته قال ابوبكر وعلى اى وجه تصرف
تاويل الاية قد تضمن الامر بالذبح للولد ايجاب شاه فى العاقبه فلما
صار موجب هذا اللفظ ايجاب شاة فى المتعقب فى شريعة ابرهيم عليه
السلم وقد امر الله بابتاعه بقوله تعلى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم
حنيفا وقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده يدل على ان من
نذر ذبح ولده فداه بشاة وقد اختلف السلف وفقها الامصار بعدهم
فى ذلك فروى عكرمة عن ابن عباس فى الرجل نقول هو نحر ابنه قال كبش
كما فدى ابرهيم عليه السلم اسحق وروى سفين بن عيينة عن منصور عن
الحكم عن على رضى الله عنه فى رجل نذر ان ينحر ابنه قال يهدى بدنة او دينه
شك الراوى وعن مسروق مثل قول ابن عباس وروى شعبة عن الحكم
عن ابرهيم قال يذبح ويهدى بدنه وروى داود بن ابى هند عن عامر فى رجل
حلف ان ينحر ابنه قال قال بعضهم ماية من الابل سمان وقال بعضهم كبش
كما فدى اسحق قال ابوبكر وقال ابوحنيفه ومحمد عليه ذبح شاة وقال ابو
يوسف لا شئ عليه وقال ابوحنيفه لو نذر ذبح عبده لم يكن عليه شئ وقال
محمد عليه ذبح شاة وظاهر الاية تدل على قول ابى حنيفه فى ذبح الولدان
هذا اللفظ قد صار عبارة عن ايجاب شاة فى شريعة ابرهيم عليه السلم
فوجب بقاء حكمه ما لم ينسخ وذهب ابو يوسف الى حديث ابى قلابة
عن ابى المهلب عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء
لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم وروى الحسين عن عمران بن
حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة
يمين قال ابوبكر لا يلزم القايلين بالقول الاول ذلك لان قوله على ذبح
ولدى لما صار عبارة عن ايجاب ذبح الشاة صار بمنزلة ما لو قال على ذبح شاة
فلم يكن ذلك معصية وانما لم يوجب ابوحنيفه على الناذر بذبح عبده شيا

ن
لان هذا اللفظ ظاهره معصية ولم ينبت فى الشرع عبارة عن ذبح شاه فكا
النذر معصية وقد قالوا جميعا فيمن قال لله على ان اقتل ولدى انه لا شى
عليه لان هذا اللفظ ظاهره معصية ولم ينبت فى الشرع عبارة عن ذبح
شاة وقد روى يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد قال كنت
عند ابن عباس فجاءته امراة فقالت انى نذرت ان انحر ابنى قال لا تنحرى
ابنك وكفرى عن يمينك فقال رجل عند ابن عباس انه لا وفاء لنذر فى معصية
فقال ابن عباس مه قال الله فى الظهار ما سمعت فاوجب فيه ما ذكره قال
ابوبكر وليس ذلك بخلاف لما قدمنا من قول ابن عباس فى ايجابه الفدية
لانه جايز ان يكون من مذهبه ايجابها جميعا اذا اراد بالنذر اليمين كما قال
ابوحنيفه ومحمد فيمن قال لله على ان اصوم غدا فلم يفعل واراد اليمين ان
عليه كفارة يمين والقضا جميعا وقد اختلف فى الذبح من ولدى ابرهيم
عليه السلم فروى عن على وعبد الله بن مسعود وكعب والحسن وقتاده
انه اسحق وعن عبد الله بن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن
كعب القرظى انه اسمعيل وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم العولان
جميعا ومن قال هو اسمعيل يحتج بقوله عقيب ذكر الذبح وبشرناه باسحق
نبيا من الصالحين فلما كانت البشارة بعد الذبح دل على انه اسمعيل
واحتج الاخرون بانه ليس بشارة بولادته وانما هى بشارة بنبوته لانه
قال وبشرناه باسحق نبيا. قوله تعلى فكان من المدحضين احتج به
بعض الاعمار فى ايجاب القرعة فى العبيد يعتقهم المريض ثم يموت وذلك
اغفال منه وذلك لانه عليه السلم ساهم فى طرحه فى البحر وذلك لا يجوز
عند احد من الفقها كما لا يجوز القرعة فى قتل من خرجت عليه وفى اخذ
ماله فدل على انه خاص فيه عليه السلم دون غيره. قوله تعلى وارسلناه
الى ماية الف او يزيدون قال ابن عباس بل يزيدون وقيل ان معنى او
ها هنا الابهام كانه قال ارسلناه الى احد العددين وقيل هو على شك
المخاطبين اذ كان الله تعلى لا يجوز عليه الشك والله الموفق اخر سورة
الصافات

ومن سورة ص

قوله سبحانه وتعالى يسبحن بالعشى والاشراق روى معمر عن عطا الخراسانى عن ابن عباس قال لم ينزل به نفسى من صلاه الضحى حتى قرات انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق وروى القسم عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى وروى شريك عن زيد بن ابى زياد عن مجاهد عن ابى هريرة قال اوصانى خليلى بثلاث ونهانى عن ثلاث اوصانى بصلاه الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثه ايام من كل شهر ونهانى عن نقر كنقر الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعا كاقعا الكلب :: وروى عطية عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وروى عن عايشة ولم ها نى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلها وقال ابن عمر ما من محدث احدث الناس الى وروى ابن ابى مليكة عن ابن عباس انه سيل عن صلاه الضحى فقال انها لفى كتاب الله وما يغوص عليها الا غواص ثم قرا فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال قوله تعالى انا سخرنا الجبال معه الايه قيل انه سخرها معه فكانت تسير معه وجعل ذلك تسبيحا منها لله تعالى لان التسبيح لله هو تنزيهه عن ما لا يليق به فلما كان سيرها دلالة على تنزيه الله جعل تسبيحا منها له :: قوله تعالى وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن فى قوله وهل اتاك نبوا الخصم اذ تسوروا المحراب قال جزا داود عليه السلم الدهر اربعة ايام يوما للمسايه ويوما للقضايه ويوما يخلو فيه لعبادة ربه ويوما لبنى اسرايل يسالونه وذكر الحديث قال ابو بكر وهذا يدل على ان القاضى لا يلزمه الجلوس للقضا كل يوم وانه جايز له الاقتصار على يوم من اربعة ايام ويدل على انه لا يجب على الزوج الكون عند امراته فى كل يوم وانه جايز له ان يقسم لها يوما من اربعه ايام وقال ابو عبيده المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد وقيل ان المحراب الغرفه وقوله تعالى اذ تسوروا المحراب يدل على ذلك والخصم اسم يقع على الواحد وعلى الجماعة وانما فزع منهم داود عليه السلم لانهم دخلوا عليه فى موضع صلاته على صورة الادميين بغير اذن فقالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض ومعناه ارايت ان جاك خصمان فقالا لا بغى بعضنا على بعض وانما كان فيه هذا الضمير لانه معلوم انهما كانا من الملايكة ولم يكن من بعضهم بغى على بعض والملايكة لا يجوز عليهم الكذب فعلمنا انهما كلماه بالمعاريض التى يخرجها من الكذب مع تقريب المعنى بالمثل الذى ضرباه وقولها ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة واراد بالنعاج النسا وقيل ان داود عليه السلم كان له تسع وتسعون امراة وان اوريا بن حنان لم يكن له امراة فخطب امراة فخطبها داود عليه السلم مع علمه بان اوريا خطبها وتزوجها داود عليه السلم وكان فيه شئ مما سئل الانبيا التنزه عنه احدهما خطبته على خطبة غيره والثانى اظهار الحرص على التزوج مع كثرة من عنده من النساء ولم يكن عنده ان ذلك معصية فعاتبه الله عليها وكانت صغيرة وفطن حين خاطبه الملكان بان الاولى كان به ان لا يخطب المراة التى خطبها غيره وقوله ولى نعجة واحدة يعنى خطب امراة واحدة فكان التراضى منا وقع بتزوجها وما روى فى اخبار القصاص من انه نظر الى المراة فهويها وقدم زوجها للقتل لا يجوز على الانبيا صلوات الله عليهم لان الانبيا عليهم السلم لا ياتون المعاصى مع العلم بانها معاصى اذ لا يبد رون لعلها كبيرة تقطعهم عن ولاية الله تعالى ويدل على صحة التاويل الاول انه قال وعزنى فى الخطاب فدل على ان الكلام انما كان بينهما فى الخطبة ولم يكن قد تقدم تزوج الاخر :: قوله فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط يدل على ان للخصم ان

يخاطب الحاكم بمثله وقوله لقد ظلمك بسوال نعجتك من غير ان يسال الخصم
عن ذلك يدل على انه اخرج الكلام مخرج الحكاية والمثل على ما بينا وان
داود عليه السلم قد كان عرف ذلك من فحوى كلامه لولا ذلك لما حكم بظلمه
قبل ان يسئله فمغفر عنده او نقوم عليه البينه به وقوله تعلى وان كثيرا من
الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض يدل على ان العادة في اكثر الشركاء الظلم
والبغي ويدل عليه ايضا الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم
وقوله وظن داود انما فتناه يدل على انه عليه السلم لم يقصد المعصية
بديا وان كلام الملكين اوقع له الظن بانه قد اتى المعصية وان الله قد
شدد عليه المحنة بها لان الفتنه في هذا الموضع بشديد التعب والمحنه
فحينئذ علم ان ما اتاه كان معصية فاستغفر ربه منها :: قوله عز وجل وخر
راكعا واناب روى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم سجد في ص وليست من العزائم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سجدة ص سجدها داود عليه
السلم توبة ونحن نسجدها شكرا وروى الزهري عن السايب بن يزيد انه
راى عمر سجد في ص وروى عن عثمن وابن عمر مثله وقال مجاهد قلت لابن
عباس من اين اخذت سجدة ص قال فتلا اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده فكان داود عليه السلم سجد فيها وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فيها وروى مسروق عن ابن مسعود انه كان لا يسجد فيها ويقول هي
توبة نبي :: وقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها اقتداء
بداود صلى الله عليه وسلم لقوله تعلى فبهداهم اقتده يدل على انه راى
فعلها واجبا لان الامر على الوجوب وهو خلاف رواية عكرمة عنه انها ليست
من عزائم السجود ولما سجد النبي صلى الله عليه وسلم كما سجد في غيرها من
مواضع السجود دل على انه لا فرق بينها وبين سايرمواضع السجود واما قول
عبد الله انها ليست بسجدة لانها توبة نبي فان كثيرا من مواضع السجود انما
هو حكايات عن قوم مذكورا بالسجود نحو قوله تعلى ان الذين عند ربك لا

آية السجدة

يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وهو موضع السجود للناس
بالاتفاق وقوله تعلى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون
للاذقان سجدا ونحوها من الايات التي فيها حكاية سجود قوم فكانت مواضع
السجود وقوله تعلى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون يقتضي لزوم فعله
عند سماع القران فلو خلينا والظاهر اوجبناه في سايرالقران فمتى اخللنا
بموضع منه فان الظاهر يقتضي وجوب فعله الا ان يقوم الدلالة على غيره
واجاز اصحابنا الركوع عن سجود التلاوة وذكر محمد بن الحسن انه قد روي في
تاويل قوله تعلى وخر راكعا واناب ان معناه خر ساجدا فعبر بالركوع عن السجود
فجاز ان ينوب عنه اذ صار عبارة عنه :: قوله تعلى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب
روى اشعث عن الحسن قال العلم بالقضاء وعن شريح قال الشهود والايمان
وعن يحيى بن حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال فصل الخطاب قال الخصوم
قال ابو بكر الفصل بين الخصوم بالحق وهذا يدل على ان فصل القضاء واجب
على الحاكم اذا خوصم اليه وانه غير جايز له اهمال الحكم وهو يبطل قول من يقول
ان القاضي لا يحكم عن اليمين حتى يفر او يحلف لان فيه اهمال الحكم وترك الفصل
وروى الشعبي عن زياد ان فصل الخطاب اما بعد وليس زياد ممن نعتقد به في
الاقاويل ولكنه قد روي وعسى ان يكون ذهب الى انه فصل بين الدعاوي في
صدر الكلام وبين الخطاب المقصود به الكلام :: قوله تعلى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى حدثنا عبد الباقي بن
قانع قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو عبيد القسم بن سلام
حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسين قال ان الله اخذ على
الحكام ثلثا ان لا يشتروا الهوى وان يخشوه ولا يخشوا الناس وان لا يشتروا
بايايته ثمنا قليلا ثم قرا يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين
الناس بالحق ولا تتبع الهوى الايه وقرا انا انزلنا التورات فيها هدى ونور
يحكم بها النبيون الذين اسلموا الى قوله ولا تخشوا الناس واخشون وروى سليمن
ابن حرب عن حماد بن سلمة عن حميد قال لما استقضى اياس بن معوية اتاه الحسن

نبكي اياس فقال الحسن ما يبكيك يا با واثلة قال بلغني ان القضاة ثلثة اثنان
في النار وواحد في الجنة رجل اجتهد فاخطأ فهو في النار ورجل مال به الهوى
فهو في النار ورجل اجتهد فاصاب فهو في الجنة قال الحسن فيما قص الله من نبا
داود وسليمن اذ يحكمان في الحرث الى قوله وكلا اتينا حكما وعلما فاثنى على سليمن
ولم يذم داود ثم قال الحسن ان الله اخذ على الحكام ثلثا وذكر نحو لحديث الاول
قال ابو بكر وقد بين في حديث ابن بريدة معنى ما ذكر في الحديث الذي رواه اياس
ابن معوية ان القاضي اذا اخطأ فهو في النار وهو ما حدثنا محمد بن بكر البصري
قال حدثنا ابو داود السجستاني قال حدثنا محمد بن حسان السمتي قال حدثنا
خلد بن خليفة عن لبي هاشم عن ابي بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل

عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل
فهو في النار فاخبر ان الذي في النار من المخطئين هو الذي يقدم على القضا
بجهل؛ قوله تعلى اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد الى قوله بالسوق
والاعناق قال مجاهد صفون الفرس رفع احدى يديه حتى يكون على طرف
الحافر وذاك من عادة الخيل والجياد السراع من الخيل يقال فرس جواد اذا جاد
بالركض؛ قوله تعلى اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب
يحتمل وجهين احدهما اني احببت حب الخير الذي ينال بهذا الخيل فشغلت به
عن ذكر ربي وهو الصلاة التي كان يفعلها في ذلك الوقت ويحتمل اني احببت حب
الخير وهو يريد به الخيل نفسها فسماها خيرا لما ينال بها من الخير بالجهاد في
سبيل الله وقتال اعدايه ويكون قوله عن ذكر ربي معناه ان ذلك من ذكر ربي
وقيامه بحقي في اتخاذ هذه الخيل حتى توارت بالحجاب فروى عن ابن مسعود
حتى توارت الشمس بالحجاب قال ابو بكر وهو قول لبيد ه

؎ حتى اذا القت يدا في كافر واجن عورات الثغور ظلامها ؎ وكقول
حاتم ؎ اماوي ما يغني الثراء عن الفتى اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر ؎
فاضمر النفس في قوله حشرجت وقال عن ابن مسعود حتى توارت الخيل بالحجاب

وقوله تعلى ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق روى عن ابن عباس
انه جعل يمسح اعراف الخيل وعراقيبها حبا لها وهذا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا هشام بن سعيد الطالقا
قال اخبرنا محمد بن المهاجر قال حدثني عقيل بن شبث عن ابي وهب الجشمي
وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسطوا الخيل
وامسحوا بنواصيها واعجازها وقال اكفالها وقلدوها ولا تقلدوها
الاوتار فجايز ان يكون سليمن عليه السلم انما مسح اعرافها وعراقيبها على نحو
ما ندب اليه نبينا عليه السلم وقد روي عن الحسن انه كشف عراقيبها وضرب
اعناقها وقال لا تشغلني عن عبادة ربي مرة اخرى والتاويل الاول اصح
والثاني جايز ومن تاوله على الوجه الثاني يستدل به على اباحة لحوم
الخيل اذ لم يكن لتلفها بلا نفع وليس كذلك لانه جايز ان يكون محرم الاكل
وسعيد بالافه ويكون المنفعة في بقايه للامر دون غيره الا ترى انه كان
جايزا ان يمسها الله ويمنع الناس من الانتفاع باكلها فكان جايزا ان يتعبد
بالاتلاف ويحظر عليه الانتفاع بالاكل؛ وقوله تعلى وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث روي عن ابن عباس ان امرلة ايوب عليه السلم قال لها
ابليس لعنه الله تعلى ان شفيته تقولين انت شفيته فاخبرت ايوب عليه السلم
بذلك فقال ان شفاني الله ضربتك ماية سوط فاخذ سماريخ فيه مايه
فضربها ضربة واحدة قال عطاء وهي للناس عامة وحدثنا عبد الله بن اسحق
قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن قتادة في قوله تعلى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فاخذ عودا
فيه تسعة وتسعون عودا والاصل تمام المايه فضرب به امراته وذلك
لان امراته اراد ها الشيطان على بعض الامر فقال لها قولي لزوجك
نقول كذا وكذا فقالت له قل كذا وكذا فحلف حينيذ ان يضربها فضربها
تحلة ليمينه وتخفيفا على امراته قال ابو بكر وفي هذه الاية دلالة على ان
من حلف ان يضرب عبده عشرة اسواط فجمعها كلها وضربه بها ضربة واحدة

انه يبر في يمينه اذا اصابه جميعها لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث والضغث هو ملء الكف من الخشب والسياط والشماريخ
ونحو ذلك فاخبر الله تعالى انه اذا فعل ذلك فقد بر في يمينه لقوله تعالى
ولا تحنث وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد
وزفر اذا ضربه ضربة واحدة بعد ان يصيبه كل واحدة منه فقد بر في يمينه
وقال مالك والليث لا يبر وهذا القول خلاف الكتاب لان الله تعالى قد اخبر
ان فاعل ذلك لا يحنث وقد روي عن مجاهد انه قال هي لايوب عليه السلم
خاصة وقال عطا للناس عامة. قال ابو بكر دلالة الاية ظاهرة على صحة
القول الاول من وجهين احدهما ان فاعل ذلك يسمى ضاربا لما شرط من
العدد وذلك يقتضي البر في يمينه والثاني انه لا يحنث لقوله ولا تحنث ونزع
بعض من يحتج لمذهب مالك ان ذلك لايوب عليه السلم خاصة لانه قال فاضرب
به ولا تحنث فلما اسقط عنه الحنث كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة فاذا
او بمنزلة من لم يحلف على شيء وهذا احتجاج ظاهر السقوط لا يحتج به من يعقل
ذلك لمناقضه واستحالته ومخالفته لظاهر الكتاب وذلك لان الله اخبر
انه فعل ذلك لم يحنث واليمين تتضمن شيئين حنثا او برا فاذا اخبر الله انه
لا يحنث فقد اخبر بوجود البر اذ ليس بينهما واسطه وبناقضه واستحالته
من جهة ان قوله هذا اوجب ان كل من بر في يمينه بان يفعل المحلوف عليه كان
بمنزله من جعلت عليه الكفارة على يمينه بسقوط الحنث ولو كان لايوب
عليه السلم خاصة وكان عبادة تتعبد بها دون غيره كان لله ان يسقط عنه
الحنث ولا يلزمه شيئا وان لم يضربها بالضغث فلا معنى على قوله اضرب بها
بالضغث ان لم يحصل به بر في اليمين وزعم هذا القايل ان لله تعالى ان يتعبد
بما شاء في الاوقات وبما يعبدنا به ضرب الزاني بالمائة ولو ضربه بها ضربة واحدة
بشماريخ لم يكن حدا قال ابو بكر اما ضرب الزاني بشماريخ فلا يجوز اذا كان صحيحا
سليما وقد يجوز اذا كان عليلا يخاف عليه لانه لو افرد كل ضربة لم يعز اذا
كان صحيحا ولو جمع اسواطا فضربه بها واصابه كل واحد منها اعيد عليه بما

وقع عليه من الاسواط وان كانت مجتمعة فلا فرق بين حال الجمع والتفريق واما
في المرض فجايز ان تقتصر من الضرب على شماريخ او درة او نحو ذلك فيجوز ان
يجمعه ايضا فيضربه ضربة واحدة وقد روي في ذلك ما حدثنا عبد الباقي بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى
اضنى فعاد جليه على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع
عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني وقعت على جاريه دخلت علي فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رايينا احدا به من الضر مثل
الذي به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا شماريخ مايه شمراخ فيضربوه بها ضربة
واحدة ورواه بكر بن عبد الله بن الاشج عن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن
سعد وقال فيه خذوا عثكالا فيه مايه شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة
ففعلوا وهو سعيد بن سعد بن عبادة وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وابو امامة بن سهل بن حنيف هذا ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

للزوج ان يضرب امرأته تاديبا

فصل وفي هذه الاية دلالة على ان للزوج ان يضرب امرأته تاديبا
لولا ذلك لم يكن لايوب عليه السلم ليحلف عليه ويضربها ولما امره الله بضربها
بعد حلفه والذي ذكره الله تعالى في القرآن واباحه من ضرب النساء اذا
كانت ناشزة بقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الى قوله واضربوهن
وقد دلت قصة ايوب عليه السلم على ان له ضربها تاديبا لغير نشوز
وقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما ورد من ان القصة فيه يدل على مثل
دلالة قصة ايوب عليه السلم لانه روي ان رجلا لطم امرأته على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاراد اهلها القصاص فانزل الله تعالى الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم

الرجال قوامون يدل على ان للزوج ان يضرب امرأته

وفى الاية دليل على ان للرجل ان يحلف ولا يستثنى لان ايوب عليه السلم
حلف ولم يستثن ونظيره من سنة النبى صلى الله عليه وسلم قوله فى
قصة الاشعريين حين استحملوه فقال والله لا احملكم ولم يستثن ثم
حملهم وقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير
ان عليه الكفارة لانه لو لم يجب كفاره لترك ايوب عليه السلم ما حلف عليه
ولم يحنث الى ان يضربها بالضغث وهو خلاف قول من قال لا كفارة عليه
اذا فعل ما هو خير وقد روى فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير وذلك كفارته
وفيها دليل على ان البر قد يجاوز به الحد لان فى الخبر انه حلف ان يضربها
مائة فامره الله بالوفاء الا انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين وفيها دليل على ان اليمين اذا كانت
مطلقة فهى على المهلة وليست على الفور لانه معلوم ان ايوب عليه السلم
لم يضرب امراته فى فور صحته ويدل على ان من حلف على ضرب عبده انه لا يبر
الا ان يضربه بيده لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا ان اصحابنا
قالوا فيمن ولى الضرب بيده ان امر غيره بضربه لا يحنث للعرف وفيها
دليل على ان الاستثناء لا يصح الا ان يكون متصلا باليمين لانه لو صح الاستثناء
متراخيا عنها لامر بالاستثناء ولم يؤمر بالضرب وفيها دليل على جواز
الحيلة على التوصل الى ما يجوز فعله ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره
لان الله تعالى امره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين ولا يصل اليها
بضرر والله اعلم ه اخر سورة ص ه

ومن سورة الزمر

قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها راجعة الى صلة الكلام
كانه قال خلقكم من نفس واحدة ثم اخبركم انه جعل منها زوجها لانه لا يصح
رجوعها الى المخلوقين من الاولاد على معنى الترتيب لان الوالدين قبل الولد
وهو مثل قوله تعالى ثم الله شهيد على ما يفعلون وقوله ثم اتينا موسى الكتاب

تماما وعلى ذلك والله اعلم ه آخر سورة الزمر ه

ومن سورة المؤمن

قوله تعالى يا هامان ابن لى صرحا روى سفين عن منصور عن ابرهيم فى
قوله تعالى يا هامان ابن لى صرحا قال لبنا بالاجر وكانوا كرهوا ان يبنوا
بالاجر ان يجعلوه فى قبورهم: قوله تعالى وقال ربكم ادعونى استجب لكم
روى عن الثورى عن الاعمش ومنصور عن سبيع الكندى عن النعمان
بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم
قرأ ادعونى استجب لكم الاية: قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا هذه الاية دليل على عذاب القبر لقوله تعالى ويوم تقوم الساعة
ادخلوا الى فرعون اشد العذاب فدل على ان المراد بقوله النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا قبل القيامة ه اخر سورة المؤمنين ه

ومن سورة حم السجدة

قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا فيه بيان ان
ذلك احسن قول ودل بذلك على لزوم فرض الدعاء الى الله اذ لا جائز ان
يكون النفل احسن من الفرض وذلك ممتنع: قوله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا الاية قيل ان الملائكة تنزل عليهم عند الموت
فتقول لا تخافوا ما انت قادم عليه فيذهب الله خوفه ولا تحزن على الدنيا
ولا على اهلها وابشر بالجنة روى ذلك عن زيد بن اسلم وقال غيره انما
يقولون له ذلك فى القيامة عند الخروج من القبر فيرى تلك الاهوال
فتقول له الملائكة لا تخف ولا تحزن فانما يراد بهذا غيرك ويقولون عن
اوليائك فى الحياة الدنيا فلا يفارقونه تأنيسا له الى ان يدخل الجنة
وقال ابو العالية ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قال اخلصوا له
الدين والعمل والدعوة: قوله تعالى ادفع بالتى هى احسن فاذا الذى
بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم قال بعض اهل العلم ذكر الله العدو وخبر
الحيلة فيه حتى يترك العداوة ويصير كانه ولى فقال تعالى ادفع بالتى هى احسن

الاية قال وانت ربما لقيت بعض من ينطوى لك على عداوة وضغن فتبداه
بالسلام او تتسم فى وجهه فيلين لك قلبه ويسهل لك صدره قال ثم ذكر
الله تعلى الحاسد فعلم ان لا حيلة عندنا فيه ولا فى استملاك سخيمته
واستخراج ضغنته فقال تعلى قل اعوذ برب الفلق الى قوله ومن شر حاسد
اذا حسد فامر بالتعوذ منه حين علم ان لا حيلة عندنا فى رضاه قوله تعلى
واسجدوا لله الذى خلقهن الاية قال ابو بكر اختلف فى موضع السجود من هذه
السورة فروى عن ابن عباس ومسروق وقتادة انه عند قوله وهم لا يسئمون
وروى عن اصحاب عبد الله والحسن وابى عبد الرحمن انه عند قوله ان كنتم
اياه تعبدون قال ابو بكر الاولى انها عند اخر الاية لانه تمام الكلام ومن
جهة اخرى ان السلف لما اختلفوا اكان فعله بالاخر منهما اولى لا بفاق
الجميع على جواز فعلها باخرهما واختلافهم فى جواز فعلها بالاولى منهما. قوله تعلى
ولو جعلناه قرانا اعجميا وانه انما كان عربيا لان الله تعلى انزله بلغة العرب
وهذا يدل على ان نقله الى لغة العجم لا يخرجه ذلك من ان يكون قرانا والله
اعلم. اخر سورة حم السجدة

ومن سورة حم عسق

قوله تعلى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الاخرة من نصيب فيه
الدلالة على بطلان الاستئجار على ما سبيله ان لا يفعل الا على وجه القربة
لاخباره تعلى بان من يريد حرث الدنيا فلا حظ له فى الاخرة فخرج ذلك من ان
يكون قربة فلا يقع موقع الجواز. قوله تعلى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
فى القربى قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك والسدى معناه الا
ان يودونى لقرابتى منكم قالوا وكل قريش كانت بينه وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرابة وقال على بن الحسين وسعيد بن جبير الا ان يودوا
قرابتى. وقال الحسن الا المودة فى التقرب الى الله اى التقرب الى الله بالعمل
الصالح. قوله تعلى والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى
بينهم يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الايمان واقامة الصلاة ويدل

على انا مامورون بها قوله تعلى والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون
روى عن ابرهيم النخعى فى معنى الاية قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا
انفسهم فيجترى عليهم الفساق وقال السدى هم ينتصرون معناه ممن بغى
عليهم من غير ان يعتدوا عليهم قال ابو بكر قد ندبنا الله تعلى فى مواضع من
كتابه الى العفو عن حقوقنا قبل الناس فمنه قوله وان تعفوا اقرب للتقوى
وقوله تعلى فى شان القصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم واحكام هذه الاية ثابتة غير منسوخة
وقوله والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون يدل ظاهره على ان الانتصار
فى هذا الموضع افضل لانه ذكره انه قرنه الى ذكر الاستجابة لله تعلى واقامة
الصلاة وهو محمول على ما ذكره ابرهيم النخعى انهم كانوا يكرهون للمؤمنين
ان يذلوا انفسهم فيجترى عليهم الفساق فهذا فيمن تعدى وبغى واصر على
ذلك والموضع المامور فيه بالعفو اذا كان الجانى نادما متقلعا والله اعلم
وقد قال عقيب هذه الاية ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
ومقتضى ذلك اباحة الانتصار لا الامر به وقد عقبه بقوله ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور وهو محمول على الغفران من غير المصر فاما المصر
على البغى والظلم فالافضل الانتصار منه بدلالة الاية التى قبلها حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة قوله تعلى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال هذا
فيما يكون بين الناس من القصاص فاما الوظلمك رجل فرحمك ان ظلمه
والله اعلم. اخر سورة حم عسق

ومن سورة حم الزخرف

قوله تعلى لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه
حدثنا عبد الله بن اسحق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق
عن معمر عن ابى اسحق عن على بن ربيعة انه شهد عليا كرم الله وجهه حين
ركب فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال

بيان الحصر
الانتصار افضل
من العفو

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين قال ثم حمد الله ثلثا وكبر ثلثا
ثم قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم ضحك فقيل له م تضحك يا امير المومنين قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم فعل مثل الذي فعلت وقال مثل الذي قلت م ضحك فقيل له م تضحك
يا نبي الله قال العبد اذا قال لا اله الا انت ظلمت
نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت علم انه لا يغفر الذنوب الا هو
عز وجل حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان اذا ركب قال بسم الله ثم قال هذا
منك وفضلك علينا الحمد لله ربنا ثم تقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وروى حاتم بن اسمعيل عن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذروة سنام كل بعير
شيطان فاذا ركبتموها فقولوا كما امركم الله سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وروى سفين عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر ان ابن
مسعود قال اذا انت ركبت الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان
فتقال له يعزفان لم يعزف قال تمنى

فصل في اباحة لبس الحلي للنساء

الذهب ثم قرا اومن ينشا في الحلية وروى نافع عن سعيد عن ابي هند
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير والذهب
حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وروى شريك عن العباس بن ذريح
عن البهي عن عايشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو
يمص الدم عن شجه بوجه اسامة وشجه لو كان اسامة جارية لحليناه لو كان
اسامة جارية لكسوناه لتنفقه وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراتين عليهما اسورة من ذهب
فقال اتحبان ان يسوركما الله باسورة من نار قالتا لا قال فادياتي هذا
وقالت عايشة لا باس بلبس الحلي اذا ادى زكاته وكتب عمر الى ابي موسى

ان مر من قبلك من المومنين ان يصدقن من الحلي وروى ابو حنيفه عن عمرو
ابن دينار ان عايشه حلت اخوانها الذهب وان ابن عمر حلى بناته
الذهب وقد روى خصيف عن مجاهد عن عايشه قالت لما نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب قلنا يا رسول الله افلا نربط
المسك بشي من الذهب قال افلا تربطونه بالفضه ثم تلطخونه بشي من
زعفران فتكون مثل الذهب وروى جرير عن مطرف عن ابي هريره قال كنت
قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتته امراة فقالت يا رسول الله
سوارا ان من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم سواران من نار فقالت
قرطان من ذهب قال قرطان من نار قالت طوق من ذهب قال الطوق من نار
قالت يا رسول الله ان المراة اذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده قال اما يسعكن
ان تجعلن قرطين من فضه تصفرينه بعبيرا وزعفران فاذا هو كالذهب
قال ابو بكر الاخبار الواردة في اباحته للنساء عن النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة اظهر من اخبار الحظر ودلالة الاية ايضا ظاهره في اباحته
للنساء وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ لدن النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة الى يومنا هذا من غير نكير من احد عليهن ومثل ذلك
لا يعترض عليه باخبار الاحاد: قوله تعالى لو شا الرحمن ما عبدناهم ما
لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون يعني ان الكفار قالوا لو شا الله ما
عبدنا الاصنام ولا الملايكه وانا انما عبدناهم بان الله قد شا منا ذلك
فاكذبهم الله في قولهم هذا واخبر انهم يخرصون ويكذبون بهذا القول
وان الله لم يشا كفرهم ونظيره قوله تعالى وقال الذين اشركوا لو شا الله
ما اشركنا ولا اباونا ولا حرمنا من شي كذلك كذب الذين من قبلهم احتج فيه
انهم مكذبون لله ولرسله بقوله لو شا الله ما اشركنا واباونا به ان الله
قد شا ان لا يشركوا وهذا كله يبطل مذهب اهل الجبر الجهميه: قوله تعالى
بل قالوا انا وجدنا اباءنا على امة الى قوله قل اولو جيتكم باهدى مما
وجدتم عليه اباءكم فيه الدلالة على ابطال التقليد لان مه اباءهم على تقليد

الشكل بالتحريك السوار من
عاج او احده مسكه

صلفت المراة عند زوجها
ازدرى المرغط عنده وتعضها

ايايهم وتركهم النظر فيما دعاهم اليه الرسول صلى الله عليه وسلم فوله
تعلى الامن شهد بالحق وهم يعلمون ينتظم معنيين احدهما ان الشهاده
بالحق غير نافعه الا مع العلم وان التقليد لا يغني عند عدم العلم بصحة
المقاله والثاني ان شرط سايرالشهادات في الحقوق ان يكون الشاهد
عالما بها ونحوه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايت مثل الشمس
فاشهد والا فدع .. قوله تعلى وانه لعلم للساعة حدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وانه
لعلم للساعة قال نزول عيسى بن مريم عليه السلم علم للساعة وناس
يقولون القران علم للساعة والله اعلم .. اخر سورة الزخرف

ومن سورة حم الجاثيه

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعلى قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون
ايام الله قال نسختها قوله تعلى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قوله
تعلى افرايت من اتخذ الهه هواه حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله افرايت من اتخذ الهه هواه
قال لا يهوى شيا الا ركبه لا يخاف الله قال ابو بكر وقد روى في بعض الاخبار
ان الهوى الاه يعبد وتلا قوله تعلى افرايت من اتخذ الهه هواه يعني
يطيعه كطاعة الاله وعن سعيد بن جبير قال كانوا يعبدون العزى وهو
حجر ابيض حينا من الدهر فاذا وجدوا ما هو احسن منه طرحوا الاول وعبدوا
الاخر قال الحسن اتخذ الهه هواه يعني لا يعرف الهه الا بحيث عقله وانما يعرفه
بهواه .. قوله تعلى وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا
الا الدهر قيل هو على التقديم والتاخير اي نحيا ونموت من غير رجوع وقيل
نموت ونحيا اولادنا كما يقال ما مات من خلف لنا مثل فلان وقوله وما يهلكنا
الا الدهر فانه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتاده في قوله وما يهلكنا الا الدهر قال قال

ذلك مشركوا قريش قالوا ما يهلكنا الا الدهر يقولون الا العمر قال ابو
بكر هذا قول زنادقه قريش الذين كانوا ينكرون الصانع الحكيم وان الزمان
ومضي الاوقات هو الذي يحدث هذه الحوادث والدهر اسم يقع على زمان
العمر كما قال قتادة يقال فلان يصوم الدهر يعني عمره كله وكذلك
قال اصحابنا ان من حلف لا يكلم فلانا الدهر انه على عمره كله وكان ذلك
عندهم بمنزله قوله والله لا اكلمه الابد واما قوله لا اكلمك دهرا فان ذلك
على سنه اشهر عند ابي يوسف ومحمد ولم يعرف ابو حنيفة معنى دهرا ولم يحد
فيه بشي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في بعض الفاظه
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فتاوله اهل العلم على ان اهل الجاهليه
كانوا يسبون الحوادث المحدثه والبلايا النازله والمصايب المتلفه الى
الدهر فيقولون فعل الدهر بنا وصنع بنا ويسبون كما جرت عادة كثير من
الناس بان يقولون اساء بنا الدهر ونحو ذلك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا افاعل هذه الامور فان الله هو فاعلها ومحدثها واصل هذا
الحديث ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن الصباح
ابن سفين بن السرح قال حدثنا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله يوذيني ابن ادم يسب الدهر
وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب
مكان سعيد فقوله وانا الدهر منصوب بانه ظرف للفعل لقوله تعلى ابا ابدا
بيدي الامر اقلب الليل والنهار كقول القايل انا اليوم بيدي الامر افعل
كذا وكذا ولو كان مرفوعا كان الدهر اسما لله تعلى وليس كذلك لان احدا
من المسلمين لا يسمي الله بهذا الاسم وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن
قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله يقول لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا
الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شيت قبضتهما فهذا ان مما اصل الحديث في
ذلك والمعنى ما ذكرنا وانما غلط بعض الرواة فنقل المعنى عنده فقال لا تسبوا

الدهر فان الله هو الدهر واما قوله في الحديث الاول يؤذيني ابن ادم بسب
الدهر فان الله لا يلحقه الاذى ولا المنافع والمضار وانما هو مجاز معناه
يؤذي اولياي لانهم يعلمون ان الفاعل لهذه الامور التي ينسبها الجهال
الى الدهر هو الله فيتاذون بذلك كما يتاذون لسماع سايرضروب الجهل
والكفر وهو كقوله ان الذين يؤذون الله ورسوله ومعناه يؤذون اولياء
الله والله اعلم ﴿ اخر سوره حم الجاثيه ﴿

ومن سوره حم الاحقاف

قوله تعلى وحمله وفصاله ثلثون شهرا روى ان عثمان مر برجم امراة قد
ولدت لستة اشهر فقال علي عليه السلم قال الله تعلى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين وروى ان عثمن سال الناس عن ذلك
فقال له ابن عباس مثل ذلك وان عثمن رجع الى قول علي وابن عباس وروى
عن ابن عباس ان كلما زاد في الحمل نقص من الرضاع فاذا كان الحمل تسعة
اشهر فالرضاع احد وعشرون شهرا وعلى هذا القياس جميع ذلك وروى عن
ابن عباس ان الرضاع حولان في جميع الناس ولم يفرقوا بين من زاد حمله
او نقص وهو مخالف للقول الاول وقال مجاهد في قوله وما تغيض الارحام
وما تزداد قال ما نقص عن تسعة اشهر او زاد عليها :: قوله تعلى حتى اذا
بلغ اشده وبلغ روى عن ابن عباس وقتادة اشده ثلث وبلثون سنه
وقال الشعبي هو بلوغ الحلم وقال الحسن اشده قيام الحجة عليه :: قوله
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها روى الزهري عن عبد الله بن
عباس قال قال عمر فقلت يرسول الله ادع الله ان يوسع على امتك فقد
وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا وقال افي شك
انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا وحدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر في قوله
تعلى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال ان عمر بن الخطاب قال لو شئت ان
اذهب طيباتي لامرت بمحدي سمين يطبخ باللبن وقال معمر قال قتادة قال

عمر لو شيت ان اكون اطيبكم طعاما واليكم ثيابا لفعلت ولكني استبقي
طيباتي وعن عبد الحرث ابن ابي ليلى قال قدم على عمر بن الخطاب ناس من
اهل العراق فقرب اليهم طعامه فراهم كانهم يعدون في الاكل فقال
هذا يا اهل العراق لو شيت ان يدهمق لي كما يدهمق لكم لفعلت ولكن
ستبقى طيباتي في حياتنا الدنيا لاخرتنا اما سمعتم الله يقول اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا قال ابو بكر وهذا محمول على انه راى ذلك افضل لا على انه لا يجوز
غيره لان الله قد اباح ذلك فلا يكون اكله فاعلا محظورا قال الله تعلى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والله اعلم
اخر سورة الاحقاف ﴿

ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم

قال الله تعلى اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب قال ابو بكر قد اقتضى
ظاهره وجوب القتل لا غير الا بعد الاثخان وهو نظير قوله تعلى ما كان
لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم
قال حدثنا جعفر بن محمد اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله
ابن صالح عن معوية عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعلى ما كان
لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض قال ذلك يوم بدر والمسلمون
يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله بعد هذا في الاساري
فاما منا بعد واما فدا فجعل الله النبي والمومنين في الاساري بالخيار
ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا فادوهم شك ابو
عبيد في وان شاؤا استعبدوهم حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر
ابن محمد قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابو معدي وحجاج كلاهما عن
سفين قال سمعت السدي يقول في قول الله فاما منا بعد واما فدا قال هي
منسوخة ونسخها قوله تعلى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال ابو بكر
اما قوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وقوله ما كان لنبي ان يكون
له اسرى حتى يثخن في الارض وقوله فاما تثقفنهم في الحرب فشردبهم من خلفهم

فانه جايزان يكون حكما ثابتا غير منسوخ وذلك لان الله تعالى امر نبيه صلى
الله عليه وسلم بالاثخان بالقتل وحظر عليه الاسر بعد ادلال المشركين
وقمعهم وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم
من المشركين فنهى ان يمن المشركين واذلهم بالقتل والتشريد يجاز الاستيثقا
فالواجب ان يكون هذا حكما ثابتا اذا وجد مثل الحال التي كان عليها المسلمون
في اول الاسلام واما قوله فاما منا بعد واما فداء فظاهره يقتضي احد شيئين
من من او فداء وذلك ينفي جواز القتل وقد اختلف السلف في ذلك حدثنا
جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا
حجاج عن مبارك بن فضالة عن الحسن انه كره قتل الاسير وقال من عليه
او فاده وحدثنا جعفر قال حدثنا ابو عبيد قال اخبرنا هشيم
قال اخبرنا اشعث قال سالت عطا عن قتل الاسير فقال من عليه او
فاده قال وسالت الحسن قال يصنع به ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
باساري بدر من عليه او يفادى وروى عن ابن عمر انه دفع اليه عظيم من
عظما اصطخر لتقتله فابى ان يقتله وتلا قوله فاما منا بعد واما فداء وروى
ايضا عن مجاهد ومجاهد سيرين كراهة قتل الاسير وقد روينا عن السدى
ان قوله فاما منا بعد واما فداء منسوخ بقوله اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وروى مثله عن ابن جريج حدثنا جعفر قال حدثنا جعفر قال
حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال هي منسوخة وقال قتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابي معيط يوم بدر صبرا قال ابو بكر
واتفق فقها الامصار على جواز قتل الاسير لا نعلم بينهم خلافا وقد اثرت
الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الاسير منها قتله عقبه
ابن ابي معيط والنضر بن الحرث بعد الاسر يوم بدر وقتل يوم احد ابا عزة
الشاعر بعد ما اسر وقتل بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ
فحكم فيهم بالقتل وسبي الذرية ومن على الزبير بن باطا من بينهم وفتح خيبر
بعضها صلحا وبعضها عنوة وشرط على ابن ابي الحقيق ان لا يكتم شيئا فلما

ظهر على خيانته وكتمانه قتله وفتح مكة وامر بقتل هلال بن خطل ومقيس
ابن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي السرح وآخرين وقال اقتلوهم وان
وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة ومن على اهل مكة ولم يغنم اموالهم
وروى عن صالح بن كيسان عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا بكر الصد
يقول وددت اني يوم اسرت بالفجاءة كنت قتلته سريحا او
اطلقته بحجتها وعن ابي موسى انه قتل دهقان السوس بعد ما اعطاه
الامان على قوم سماهم ونسي نفسه فلم يدخلها في الامان فقتله فهذه
اخبار متواترة عن النبي عليه السلام وعن الصحابة في جواز قتل الاسير ومن
استبقاه وانفق فقها الامصار على ذلك وانما اختلفوا في فدايه فقال اصحابنا
جميعا لا يفادى الاسير بالمال ولا يباع السبي من اهل الحرب فرد واحرارا وقال
ابو حنيفة لا يفادون باسرى المسلمين ولا يردون حربا ابدا وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس ان يفادى اسرى المسلمين باسرى المشركين وهو قول الثوري
والاوزاعي وقال الاوزاعي لا باس ببيع السبي من اهل الحرب ولا يباع الرجال
الا ان يفادى بهم المسلمون وقال المزني عن الشافعي للامام ان يمن على الرجال
الذين ظهر عليهم او يفادي بهم فاما المجيزون للفداء باسرى المسلمين وبالمال
فانهم احتجوا بقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وظاهره يقتضي جوازه
بالمال وبالمسلمين ولان النبي صلى الله عليه وسلم فدى اساري بدر بالمال
ويحتجون للفداء بالمسلمين بما روى ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابي
قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثوق
فاقبل اليه فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احبس
فقال بجريرة حلفائك فقال الاسير اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو قلتها وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل فقال اني جايع فاطعمني فقال

النبي صلى الله عليه وسلم بهذه حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فداه
بالرجلين اللذين كانت تخيف اسرتهما وروى ابن علية عن ايوب عن ابي
قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
فدا رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل ولم يذكر اسلام
الاسير وذكره في الحديث الاول ولا خلاف انه لا يفاد الا ان لان المسلم لا يرد
الى اهل الحرب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية
لقريش ان من جاءهم مسلما رده عليهم ثم نسخ ذلك ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الاقامة بين اظهر المشركين وقال انا بريء من كل مسلم مع مشرك
وقال لا تراءى ناراهما فمن بين اظهر المشركين فقد برئت منه الذمة واما ما في الاية
من ذكر المن والفداء وما روى في اسرى بدر فان ذلك منسوخ بقوله اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقد روينا
ذلك عن السدي وابن جريج وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فتضمنت الايتان
وجوب القتال للكفار حتى يسلموا او يؤدوا الجزية والفداء بالمال او بغيره
على ما في ذلك ولم يختلف اهل التفسير وتعلقة الا ان ان سورة براءة نزلت بعد سورة
محمد عليه السلام فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في
غيرها. قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها قال الحسن حتى يعبد الله
ولا يشرك به غيره وقال سعيد بن جبير خروج عيسى بن مريم عليه السلم
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويلغي الذيب الشاة فلا يعرض لها ولا تكون
عداوة بين اثنين وقال الفراء اثامها وشركها حتى لا يكون الا مسلم او مسالم
قال ابو بكر وكان معنى الاية على هذا التاويل ايجاب القتال الى ان لا يبقى من
يقاتل. قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم روى
عن مجاهد لا تضعفوا عن القتال وتدعوا الى الصلح وحدثنا عبد الله بن احمد
قال اخبرنا الحسن الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله

تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم قال لا تكونوا اول الطائفتين رجعت الى
صاحبتها وانتم الاعلون قال انتم اولى بالله منهم قال ابو بكر وفيه الدلالة
على امتناع جواز طلب الصلح من المشركين وهو بيان لما اكد فرضه من قتال
مشركي العرب حتى يسلموا وقتال اهل الكتاب ومشركي العجم حتى يسلموا
او يعطوا الجزية والصلح على غير اعطاء الجزية خارج عن مقتضى الايات
الموجبة لما وصفنا فاكد النهي عن الصلح بالنص عليه في هذه الاية وفيه
الدلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة صلحا وانما فتحها
عنوة لان الله تعالى قد نهاه عن الصلح في هذه الاية واخبر المسلمين انهم
هم الاعلون الغالبون ومتى دخلها صلحا برضاهم فهم مساوون اذ كان
حكم ما وقع بتراضي الفريقين فيها متساويا فيه ليس احدهما باولى ان يكون
غالبا على صاحبه من الاخر. قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يحتج به في ان
كل من دخل في قربة لا يجوز له الخروج منها قبل اتمامها لما فيه من ابطال
عمله نحو الصلاة والصوم والحج وغيره والله اعلم بالصواب

آخر سورة محمد صلى الله عليه وسلم

ومن سورة الفتح

قوله عز وجل انا فتحنا لك فتحا مبينا روى انه اراد فتح مكة وقال قتادة
قضينا لك قضاء مبينا والاظهر انه فتح مكة بالقهر والغلبة لان القضاء
لا يتناوله الاطلاق واذا كان المراد فتح مكة فانه يدل على انه فتحها عنوة
اذ كان الصلح لا يطلق عليه اسم الفتح وان كان قد يعبر عنه مقيدا لان
من قال فتح بلد كذا اعقل به الغلبة والقهر دون الصلح ويدل عليه قوله
في نسق التلاوة وينصرك الله نصرا عزيزا وفيه الدلالة على ان المراد فتح
مكة وانه دخلها عنوة ويدل عليه قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح لم
يختلفوا ان المراد فتح مكة ويدل عليه قوله تعالى انا فتحنا لك وقوله هو
الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين وذكره ذلك في سياق القصة يدل
على ذلك لان المعنى سكون النفس الى الايمان بالبصائر التي بها قاتلوا عن

دين الله حتى فتحوا مكة :: قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون
الى قوم اولى باس شديد وروى ان المراد فارس والروم وروى انهم بنو
حنيفه فهو دليل على صحة امامة ابى بكر وعمر وعثمن لان ابا بكر الصديق
دعاهم الى قتال بنى حنيفه ودعاهم عمر الى قتال فارس والروم وقد
الزمهم الله اتباع طاعة من تدعوهم اليه بقوله تقاتلونهم او يسلمون
فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم
عذابا اليما فاوعدهم الله على التخلف عمن دعاهم الى قتال هؤلاء فدل
على صحة امامتهما اذ كان المتولى عن طاعتهما مستحقا للعقاب فان قيل قد
روى قتادة انهم هوازن وثقيف وحنين قيل له لا يجوز ان يكون الداعى لهم
النبى صلى الله عليه وسلم لانه قال فقل لن تخرجوا معى ابدا ولن تقاتلوا معى
عدوا ويدل على ان المراد بالدعا لهم غير النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم
انه لم يدع هؤلاء القوم بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر وعمر رضى الله
عنهما قوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجره فعلم ما
فيه الدلالة على صحة ايمان الذين بايعوا النبى صلى الله عليه وسلم بيعة
الرضوان بالحديبيه وصدق بصايرهم وهم قوم باعيانهم قال ابن عباس
كانوا الفا وخمس مايه وقال جابر الف وخمس مايه فدل على انهم كانوا مؤمنين
على الحقيقه اولياء الله اذ غير جايز ان يخبر الله رضاه عن قوم باعيانهم الا
وباطنهم كظاهرهم فى صحة البصيرة وصدق الايمان وقد اكد ذلك بقوله تعالى
فعلم ما فى قلوبهم فانزل السكينه عليهم اخبر انه علم من قلوبهم صحه البصيره
وصدق النيه وان ما ابطنوه مثل ما اظهروه :: قوله تعالى فانزل السكينه عليهم
يعنى الصبر بصدق نياتهم وهذا يدل على ان التوفيق بصحة صدق النيه
وهو مثل قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما :: قوله تعالى وهو الذى
كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم الايه روى عن ابن عباس انها نزلت فى قصة
الحديبية وذلك ان المشركين قد كانوا بعثوا اربعين رجلا ليصيبوا من المسلمين
فاتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى سبيلهم وروى انها نزلت فى فتح مكة
حين دخلها النبى صلى الله عليه وسلم عنوة فان كانت نزلت فى فتح مكة
فدلالتها ظاهره على انها فتحت عنوه لقوله تعالى من بعد ان اظفركم
عليهم ومصالحتهم لا ظفر فيها للمسلمين فاقتضى ذلك ان يكون فتحها
عنوه قوله تعالى والهدى معكوفا ان يبلغ محله يحتج به من يجيز ذبح الهدى
الاحصار فى غير الحرم لاخباره بكونه محبوسا عن بلوغ محله ولو كان قد
بلغ الحرم وذبح فيه لما كان محبوسا عن بلوغ المحل وليس هذا كما ظنوا
لانه قد كان ممنوعا بديا عن بلوغ المحل ثم لما وقع الصلح زال المنع
فبلغ محله وذبح فى الحرم وذلك لان اذا احصل المنع فى ادنى وقت فجايز
ان يقال قد منع كما قال تعالى قالوا يا بانا منع منا الكيل وانما منع فى وقت
واطلق فى وقت آخر وفى الايه دليل على ان المحل هو الحرم لانه قال والهدى
معكوفا ان يبلغ محله فلو كان محله غير الحرم لما كان معكوفا عن بلوغه
فوجب ان يكون المحل فى قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله
هو الحرم والله اعلم

باب رمى المشركين مع العلم بان فيهم اطفال المسلمين واسراهم

قال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وزفر والثورى لا باس برمى حصون المشركين وان كان
فيها اسارى واطفال من المسلمين ولا باس بان عرقوا الحصون وتقصدوا
به المشركين وكذلك ان تترس الكفار باطفال المسلمين رمى المشركين
وان اصابوا احدا من المسلمين فى ذلك ولا دية ولا كفاره وقال الثورى فيه
الكفاره ولا دية فيه وقال مالك لا تحرق سفينه الكفار اذا كان فيها
اسارى من المسلمين لقوله لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما
انما صرف النبى صلى الله عليه وسلم عنهم لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل
الكفار عن المسلمين لعذب الكفار وقال الاوزاعى اذا تترس الكفار
باطفال المسلمين لم يرموا لقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون الايه قال ولا
يحرق المركب فيه اسارى المسلمين ويرمى الحصون بالمنجنيق وان كان فيه
اسارى مسلمون فان اصاب احدا من المسلمين فهو خطا وان جاؤ تترسون

بهم رمى وقصد العدو وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي لا باس بان يرمى الحصن وفيه اساري واطفال ومن اصيب فلا شئ فيه ولو تترسوا فيه قوم ان احدهما يرمون والاخر لا يرمون الا ان يكونوا ملتحمين فحصرت المشركين وتوقوا المسلمين جهده فان اصاب في هذه الحال مسلما فان علمه مسلما فالدية مع الرقبة وان لم يعلمه مسلما فالرقبة وحدها قال ابو بكر نقل اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف ورماهم بالمنجنيق مع نهيه صلى الله عليه عن قتل النساء والولدان وقد علم عليه السلم انه قد يصيبهم ولا يجوز تعمدهم بالقتل فدل على ان كون المسلمين فيما بين اهل الحرب لا يمنع رميهم اذ كان القصد فيه المشركين دونهم وروى الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسايهم فقال هم منهم وبعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فقال اغر على ابنى صباحا وحرق وكان يامر السرايا بان شطروا ممن يغزونهم فان اذنوا للصلاة امسكوا عنهم وان لم يسمعوا اذانا اغاروا على ذلك مضى الخلفا الراشدون ومعلوم ان من اغار على هولاء لا يخلو من ان يصيب من ذراريهم ونسايهم المحظور قتلهم فكذلك اذا كان فيهم مسلمون وجب ان لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغير ذلك وان خيف عليه اصابة المسلم فان قال قايل انما جاز ذلك لان ذراري المشركين منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب بن جثامه قيل له لا يجوز ان يكون مراده عليه السلم في ذراريهم انهم منهم الكفر لان الصغار لا يجوز ان يكونوا كفارا في الحقيقة ولا يستحقون القتل ولا العقوبة لفعل اباهم فعلمنا ان مراده انهم ان اصيبوا فحكمهم حكم اباهم في باب سقوط الدية والكفارة واما احتجاج من يحتج بقوله تعالى ولو لا رجال مومنون ونساء مومنات الاية في منع رمي الكفار لاجل من فيهم من المسلمين فان الاية لا دلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لان اكثر ما فيها ان الله تعالى كف المسلمين عنهم لانه كان فيهم قوم من المسلمين لم يأمن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيف ان يصيبوهم وذلك انها تدل على اباحة ترك رميهم ولا اقدام عليهم ولا دلالة فيه على حظر الاقدام عليهم مع العلم بان فيهم مسلمين لانه جايز ان يبيح الكف عنهم لاجل المسلمين وجايز ايضا اباحته الاقدام على وجه التحيز فاذا لا دلالة فيها على حظر الاقدام فان قال قايل في فحوى الاية ما يدل على الحظر وهو قوله لم تعلموهم ان تطوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم فلولا الحظر ما اصابتهم معرة من قبلهم باصابتهم اياهم قيل له قد اختلف اهل التاويل في معنى المعرة ههنا فروى عن ابن اسحق انه غرم الدية وقال غيره الكفارة وقال غيرهما الاثم باتفاق قتل المسلم على يده لان المومن قد يغتم لذلك وان لم يتعمده وقال اخرون العيب وحكى عن بعضهم انه قال المعرة الاثم وهذا باطل لانه تعالى قد اخبر ان ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله لم تعلموهم ان تطوهم وقوله فتصيبكم منهم معرة بغير علم ولا اثم عليه فيما لم يعلمه ولم يضع الله تعالى عليه دليلا: قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فعلمت انه لم يرد الاثم ويحتمل ان يكون ذلك خاصا في اهل مكة لحرمة الحرم الا ترى ان المستحق للقتل اذا لجا اليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر الحربي اذا لجا الى الحرم لم يقتل وانما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالخيانة فيه فمنع المسلمين من الاقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم ويحتمل ان يريد لو لا رجال مومنون ونساء مومنات قد علم انه سيكون منهم اولاد هولاء الكفار اذا لم يقتلوا فمنعنا قتلهم لما في معلومه من وجود اولادهم مسلمين واذا كان في علم الله انه اذا ابقاهم كان لهم اولاد مسلمون ابقاهم ولم يامر بقتلهم: قوله تعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا على هذا التاويل لكان هولاء المومنون الذين في اصلابهم قد ولد وهم وزايلوهم لقد كان قد امر بقتلهم واذا ثبت ما ذكرنا من جواز الاقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين اظهرهم وجب جواز مثله اذا تترسوا بالمسلمين لان القصد

في الحالين رمى المشركين دونهم ومن اصيب منهم فلا دية فيه ولا كفارة كما ان
من اصيب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم يكن فيه دية
ولا كفاره ولانه قد ابيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة فصاروا
في الحكم بمنزلة من ابيح قتله فلا يجب به شيء وليست المعره المذكوره دية ولا
كفارة اذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره ولا ما ظهر منه ما يصيبه من
الغم والجرح بانفاق فصل المومن على يده على ما جرت به العادة ممن يشفق على
يده ذلك وقول من تاوله على العيب محتمل ايضا لان الانسان قد يعاب في
العادة بانفاق قتل الخطا على يده وان لم يكن ذلك على وجه العقوبة
قوله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية قيل انه لما اراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يكتب صلح الحديبية امر علي بن ابي طالب رضي الله عنه
بكتبه واملى عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله
وسهيل بن عمرو فابت قريش ان يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول
الله وقالوا نكتب باسمك اللهم ومحمد بن عبد الله ومنعوه دخوله مكه فكانت
انفتهم من الاقرار بذلك من حميه الجاهليه فقوله تعالى والزمهم كلمة التقوى
روي عن ابن عباس قال لا اله الا الله وعن قتادة مثله وقال مجاهد كلمة
الاخلاص وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال بسم الله الرحمن
الرحيم :: قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم
ومقصرين قال ابو بكر رحمه الله المقصد اخبارهم بانهم يدخلون المسجد
الحرام لسببين مقترنين بالاحرام فلما ذكر معه الحلق والتقصير دل على انهما
قربة في الاحرام وان الاحلال بهما يقع لولا ذلك ما كان للذكرها ههنا وجه
وروى جابر وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلثا
وللمقصرين مرة مرة وهذا ايضا يدل على انهما قربة ونسك عند الاحلال من
الاحرام والله اعلم آخر سوره الفتح **ومن سوره الحجرات**
قوله عز وجل لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا

الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ان ناسا كانوا يقولون لو انزل في كذا
قال معمر وكان الحسن يقول بعث قوم ذبحوا قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه
وسلم فامرهم ان يعيدوا الذبح قال ابو بكر وروى عن مسروق انه دخل على
عايشة فامرت الجاريه ان تسقيه فقال اني صايم وهو اليوم الذي يشك فيه
فقالت قد نهي عن هذا فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله في صيام ولا غيره قال ابو بكر اعتبرت عموم الاية في النهي عن مخالفه
النبي صلى الله عليه وسلم في قول ولا فعل وقال ابو عبيد معمر بن المثنى لا تعملوا
بالامر والنهي دونه قال ابو بكر يحتج بهذه الاية في امتناع جواز مخالفه النبي
صلى الله عليه وسلم في تقديم الفروض على اوقاتها وتاخيرها عنها وفي تركها
وقد يحتج به من يوجب افعال النبي صلى الله عليه وسلم لان في ترك ما فعله
تقدما بين يديه كما ان في ترك امره تقدما بين يديه وليس ذلك كما ظنوا لان
التقدم بين يديه انما هو فيما اراد منا فعله فتعلنا غيره فاما ما لم يثبت انه مراد
منه فليس في تركه تقديم بين يديه ويحتج به نفاة القياس ايضا بدل ذلك على
جهل المحتج به لان ما قامت دلالته فليس في فعله تقدم بين يديه وقد قامت
دلالة الكتاب والسنه والاجماع على وجوب القول بالقياس في فروع
الشرع فليس فيه اذا تقدم بين يديه :: قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فيه امر بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
وتوقيره وهو نظير قوله تعالى لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه
وروى انها نزلت في قوم كانوا اذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء
قالوا فيه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا لما كان في رفع الصوت على
الانسان في كلامه ضرب من ترك المهابة والجفاة نهى الله عنه اذ كنا مامورين
بتعظيمه وتوقيره وهيبته وقوله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم
لبعض يقتضي زيادة على رفع الصوت وذلك انه نهى عن ان يكون مخاطبتنا
كمخاطبة بعضنا البعض بل على ضرب من التعظيم مخالف به مخاطبات الناس فيما

بينهم وهو كقوله تعالى لا تجعلوا دعآء الرسول بينكم كدعآء بعضكم بعضا
وقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون
روى انها نزلت في قوم من بني تميم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنادوه
من خارج الحجرة وقالوا اخرج الينا يا محمد فذمهم الله تعالى بذلك وهذه
الاية وان كانت نازلة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجاب
الفرق بينه وبين الامة فيه فانه ناديب لنا فيمن يلزمنا تعظيمه
من والد وعالم وناسك وقايم بامر الدين وذي سن وصلاح وفضل
ذلك ان تعظيمه بهذا الضرب من التعظيم في ترك رفع الصوت عليه
وترك الجهر عليه والتمييز بينه وبين غيره ممن ليس في مثل حاله وفي
النهي عن ندايه من وراء الباب والمخاطبة له بلفظ الامر لان الله تعالى
قد ذم قوما لقوم بنداءهم اياه من وراء الحجرة ومخاطبته بلفظ
الامر في قولهم اخرج الينا وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن
الحرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان ثابت بن
قيس قال يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت لما نزلت هذه
الاية لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي نهانا الله ان نرفع اصواتنا
فوق صوتك وانا امرؤ جهير الصوت ونهى الله المرء ان يحمد بما لم يفعل
واجدني احب الحمد ونهانا الله عن الخيلاء واجدني احب الجمال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل
شهيدا وتدخل الجنة فعاش حميدا وقتل شهيدا يوم مسيلمة الكذاب
والله الموفق

باب حكم خبر الفاسق

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة الاية حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال
قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الوليد
ابن عقبة الى بني المصطلق فاتاهم الوليد فخرجوا يتلقونه فعرق ورجع

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارتدوا فبعث النبي صلى الله عليه
وسلم خالد بن الوليد فلما دنا منهم بعث عيونا فاذا هم يؤذنون
ويصلون فاتاهم خالد فلم ير منهم الا طاعة وخيرا فرجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره قال وقال معمر فتلا قتادة لو يطيعكم في
كثير من الامر لعنتم قال فانتم اسخف رايا واطيش احلاما فانهم رجل
رايه واصح كتاب الله وردى عن الحسن قال والله لئن كانت نزلت في
رجل يعني قوله ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا انها لمرسلة الى يوم القيامة
ما سخها قال ابو بكر مقتضى الايه ايجاب التثبت في خبر الفاسق والنهي
عن الاقدام على قبوله والعمل به الا بعد التبين والعلم بصحة خبره
وذلك لان قوله هذه الاية على وجهين فتثبتوا من التثبت وتتبينوا
وكلاهما يقتضي النهي عن قبول خبره الا بعد العلم بصحته لان قوله فتثبتوا
امر بالتثبت لئلا نصيب قوما بجهالة فاقتضى ذلك النهي عن الاقدام الا
بعد العلم لئلا نصيب قوما بجهالة واما قوله فتبينوا فان التبين هو
العلم فاقتضى ان لا نقدم على خبره الا بعد العلم فاقتضى ذلك النهي عن قبول
شهادة الفاسق مطلقا اذ كان كل شهادة خبرا وكذلك سايرا اخباره
ولذلك قلنا شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق وكذلك
اخباره في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما كان من امر الدين
يتعلق به من اثبات شرع او حكم واثبات حق على انسان واتفق اهل العلم
على جواز قبول خبر الفاسق في اشياء منها امور المعاملات تقبل فيها خبر
الفاسق وذلك نحو الهدية اذا قال ان فلانا اهدى اليك هذا جاز قبوله
وقبضه ونحو قوله وكلني فلان ببيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه ونحو
الاذن في الدخول اذا قال له قايل ادخل لا نعرف له العدالة وكذلك
جميع اخبار المعاملات وتقبل في جميع ذلك خبر الصبي والعبد والذمي وقبل
النبي صلى الله عليه وسلم خبر بريرة فيما اهدت اليه صلى الله عليه وسلم وكان
يتصدق عليها فقال النبي عليه السلام هي لها صدقة ولنا هدية فقبل قولها

في انه تصدق به عليها وان ملك المتصدق قد زال اليها ويقبل قول
الفاسق وشهادته من وجه اخر وهو من كان فسقه من جهة الدين
باعتقاد مذهب وهم اهل الاهواء فساقهم وشهادتهم مقبولة وعلى
ذلك جرى امر السلف في قبول اخبار اهل الاهواء في روايه الاحاديث
وشهادتهم ولم يكن فسقهم من جهة التدين مانعا من قبول شهادتهم
ويقبل ايضا شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وقد بيناه فيما سلف
من هذا الكتاب فهذه الوجوه الثلثة مقبول فيها خبر الفاسق وهو
مستثنى من جملة قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا والدلايل قد
قامت عليه فثبت ان مراد الاية في الشهادة دلت والزلم الخروق او اثبات
احكام الدين والفسق الذي من جهة الدين والاعتقاد وفي هذه
الاية دلالة على ان خبر الواحد لا يوجب العلم اذ لو كان يوجب العلم لحال لما
اخلف فيه الى التثبت ومن الناس من يحتج به في جواز قبول خبر الواحد
العدل ويجعل تخصيصه الفاسق بالتثبت في خبره دليلا على ان التثبت
في خبر العدل غير جايز وهذا غلط لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على
ان ما عداه حكمه بخلافه والله اعلم

باب قتال اهل البغي

قال الله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما حدثنا عبد
الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر
عن الحسن ان فتيانا من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالنعال
والايدي فانزل الله تعالى فيهم وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما قال معمر قال قتادة وكان رجلان بينهما سبي بدا رافع فقال احدهما
لاخذنه عنوة لكثرة عشيرته وقال الاخر بيني وبينك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتثاورا حتى كان بينهما ضرب بالنعال والايدي وردى
عن سعيد بن جبير والشعبي قالا كان قتالهم بالعصي والنعال وقال
مجاهد هم الاوس والخزرج كان بينهم قتال بالعصي قال ابوبكر قد اقتضى

ظاهر الاية الامر بقتال الفيه الباغيه حتى ترجع الى امر الله وهو
عموم في سايرضروب القتال فان فاءت الى الحق بالقتال بالعصي
والنعال لم يجاوز به الى غيره وان لم تفي بذلك فوتلت بالسيف على
ما يضمنه ظاهر الاية وغير جايز لاحد الاقتصار على القتال بالعصي
دون السلاح مع الاقامة على البغي وترك الرجوع الى الحق وذلك احد
ضروب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان فامر بازالة المنكر باليد ولم يفرق بين
السلاح وما دونه فظاهره يقتضي وجوب ازالته باي شيء امكن وذهب
قوم من الحشوية الى ان قتال اهل البغي انما يكون بالعصي والنعال وما دون
السلاح وانهم لا يقاتلون بالسيف واحتجوا بما روينا من سبب نزول الاية
وقتال القوم الذين تقاتلوا بالعصي والنعال وهذا لا دلالة فيه على
ما ذكروا لان القوم تقاتلوا بما دون السلاح فامر الله تعالى بقتال الباغي
منهما وان لم يخصص قتالنا اياه بما دون السلاح وكذلك يقول متى ظهر لنا
قتال من فئة على جهة البغي قاتلناه بالسلاح وبما دونه حتى يرجع الى الحق
وليس في نزول الاية على حال قتال الباغي بغير سلاح ما يوجب ان يكون
الامر بقتالنا اياهم مقصورا على ما دون السلاح مع اقتضاء عموم
اللفظ القتال بسلاح وغيره لا ترى انه لو قال من قاتلك بالعصي
فقاتلوه بالسلاح لم يتناقض القول به فكذلك امره ايانا بقتالهم
اذ كان عمومه يقتضي القتال بسلاح وغيره وجب ان يجري على عمومه
وايضا قاتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه الفئة الباغية بالسيف
ومعه من كبراء الصحابة واهل بدر من قد علم مكانه وكان يحقق
قتاله لهم لم يخالف فيه الا الفئة الباغية التي قاتلته واتباعها وقال
النبي عليه السلام لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا خبر مقبول من
طريق التواتر حتى ان معوية لم يقدر على جحده لما قال له عبد الله بن

عمر وقال انما قتله من جاء به فطرحه بين اسنتنا وراه اهل الكوفه
واهل البصره واهل الحجاز واهل الشام وهو علم من اعلام النبوة
لانه خبر عن غيب لا يعلم الا من جهة علام الغيوب وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم اخبارا في الخوارج فقال الخوارج وقتلهم اخبار كثيرة
متواتره منها حديث انس وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقه يحسنون القول ويسيئون
العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه لا يرجعون حتى
يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقه طوبى لمن قتلهم او قتلوه يدعون
الى كتاب الله وليسوا منه في شئ من قتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول
الله ما سيماهم قال التحليق وروى الاعمش عن حبيبه عن سويد
ابن غفله قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اذا حدثتكم بشئ عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السماء فتخطفني الطير احب
الي من ان اكذب عليه واذا حدثكم فيما بيننا فان الحرب خدعه واني سمعته
صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفها
الاحلام يقولون من خير قول البريه لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرميه فان لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم
اجر يوم القيامه ولم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في
وجوب قتال الفئة الباغيه بالسيف اذ لم يرد عنها غيره لا ترى
انهم كلهم راوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنهم
لقتلوهم وسبوا ذراريهم ونساءهم واصطلموهم فان قيل قد جلس
جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن علي كرم الله وجهه منهم
سعد ومحمد بن مسلمه واسامة بن زيد وابن عمر قيل له لم يقعدوا عنه
لانهم لم يروا قتال الفئة الباغيه وجايز ان يكون قعودهم عنه لانهم
راوا الامام مكتفيا بمن معه مستغنيا عنهم باصحابه فاستجازوا القعود
عنه لذلك الا ترى انهم قد قعدوا عن مال الخوارج لا على انهم لم يروا

قتالهم واجبا لكنه لما وجد وامن كفاهم قتال الخوارج استغنوا عن
مباشره قتالهم فان احتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال سيكون فتنه القاعد فيها خير من الماشي والقاعد خير من القايم
قيل له انما اراد الفتنه التي يقتتل فيها الناس على طلب الدنيا وعلى
جهة العصبية والحميه من غير قتال مع امام عدل طاعته فاما اذا نصب
ان احدى الفئتين باغيه والاخرى عادله مع الامام فان قتال الباغيه
واجب مع الامام ومع من قاتلهم محتسبا في قتالهم فان قالوا قال النبي
صلى الله عليه وسلم لاسامة بن زيد قتلته وهو يقول لا اله الا الله انما
نرد ذلك مرارا فوجب ان لا يقاتل من قال لا اله الا الله ولا يقتل قيل
لهم لانهم كانوا يقاتلون وهم مشركون حتى يقولوا لا اله الا الله كما
قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فكانوا اذا اعطوا كلمة
التوحيد فقد اجابوا الى ما دعوا اليه من خلع الاصنام واعتقاد
التوحيد ونظير ذلك ان يرجع الباغيه الى الحق فيزول عنهم القتال
لانهم انما يقاتلون على اقامتهم على قتال اهل العدل فمتى كفوا عن القتال
ترك قتالهم كما يقاتل المشركين على اظهار الاسلام فمتى اظهروه زال عنهم
الا ترى ان قطاع الطريق والمحاربين يقاتلون ويقتلون مع قولهم لا اله الا الله

باب ما يندب اليه اهل البغي

قال الله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما قال ابو
بكر امر الله عند ظهور القتال منهم بالاصلاح بينهما وهو ان يدعوا الى
الصلاح والحق وبما اوجبه الكتاب والسنه والرجوع عن البغي وقوله
فان بغت احداهما على الاخرى يعني والله اعلم ان رجعت احداهما الى
الحق وارادت الصلاح واقامت الاخرى على بغيها وامتنعت من الرجوع
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فامر تعالى بالدعا الى الحق قبل
القتال ثم ان ابت الرجوع فوتلت وكذا فعل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

بدا بدعا الفئة الباغية الى الحق واحتج عليهم فلما ابوا القبول قاتلهم
وفي هذه الاية دلالة على ان اعتقاد مذاهب اهل البغي لا يوجب
قتالهم ما لم يقاتلوا لانه قال فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فانما امر بقتالهم اذا بغوا على غيرهم
بالقتال وكذلك فعل علي بن ابي طالب رضي الله عنه مع الخوارج
وذلك انهم حين اعتزلوا عسكره بعث اليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فلما ابوا الرجوع ذهب اليهم فحاجهم فرجعت منهم طايفة واقامت طايفة
على امرها فلما دخلوا الكوفة خطب فحكمت الخوارج من نواحي المسجد
وقالت لا حكم الا لله فقال عليه السلم كلمة حق يراد بها باطل اما ان
لهم علينا الا نمنعهم مساجد الله ان يذكروا فيها اسمه وان لا نمنعهم
حقهم من الفيء ما دامت ايديهم مع ايدينا وان لا نقاتلهم حتى يقاتلونا والله اعلم

باب الامر فيما يوخذ من اموال البغاة

قال ابو بكر اختلف اهل العلم في ذلك فقال بعضهم في الاصل لا يكون غنيمة
وسيتعان بكراعهم وسلاحهم على حربهم فاذا وضعت الحرب اوزارها رد المال
عليهم وترد الكراع ايضا عليهم اذا لم يبق من البغاة احد وما استهلك فلا شيء
فيه وذكر ابرهيم بن الجراح عن ابي يوسف قال ما وجد في ايدي اهل البغي من
كراع وسلاح فهو في بيت مال وخمس واذا بايوا لم يوخذوا بدم ولا مال
استهلكوه وقال مالك ما استهلكه الخوارج من دم او مال لم يواخذوا
به وما كان قايما بعينه رد وهو قول الاوزاعي والشافعي وقال الحسن
ابن صالح اذا قوتل اللصوص المحاربون فقتلوا واخذ ما معهم فهو غنيمة
لمن قاتلهم بعد اخراج الخمس الا ان يكون شيا يعلم انهم سرقوه من الناس
قال ابو بكر واختلفت الروايه عن علي كرم الله وجهه في ذلك فروى قطن بن
خليفه عن منذر بن ابي يعلى عن محمد بن الحنفيه قال قسم امير المومنين علي رضي
الله عنه يوم الجمل فيهم بين الصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح
فاحتج من جعله غنيمه بهذا الحديث وهذا ليس فيه دلالة على انه غنيمة

لانه جايز ان يكون قسم ما حصل في يده من كراع او سلاح لقاتلوا به قبل
ان تضع الحرب اوزارها ولم يملكهم ذلك على ما قال محمد في الاصل وقد
روى عكرمه بن عمار عن ابي زميل عن عبد الله بن الدولي عن ابن عباس ان
الخوارج تقولوا على علي رضي الله عنه انه لم يسب ولم يغنم فحاجهم بان قال
افتسبون امكم عايشه ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فان
فعلتم لقد كفرتم وروى ابو معويه عن الصلت بن بهرام عن ابي وايل
قال سالته الخمس علي رضي الله عنه اموال الجمل قال لا وقال الزهري
وقعت الفتنة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون واجمعوا ان
كل دم اريق على وجه التاويل او مال استهلك على وجه التاويل فلا
ضمان فيه ويدل على انه لا يغنم اموالهم ان اموالهم التي لبست معهم مما تركوه
في ديارهم لا يغنم وان قتلوا كذلك ما معهم منها الا ترى ان اهل الحرب لا
يختلف فيما يغنم من اموالهم ما معهم وما تركوه منها في ديارهم ان ما حصل
في ايدينا منها مغنوم وانه لا خلاف انه لا يسبى ذراريهم ونساوهم ولا
يملك رقابهم فكذلك لا يغنم اموالهم فان قيل مشركوا العرب لا يملك رقابهم
ويغنم اموالهم قيل له لانهم يقتلون اذا اسروا وان لم يسلموا وتسبى ذراريهم
ونساوهم فلذلك غنمت اموالهم والخوارج اذا لم يبق لهم منعه لا يقتل
اسراهم ولا تسبى ذراريهم حال فكذلك لا يغنم اموالهم والله اعلم

باب الحكم في سبي اهل البغي وجرحاهم

روى كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بن ام عبد كيف تحكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله
ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها
وروى عطا بن السايب عن ابي البختري وعامر قالا لما ظهر علي على اهل
السلم على اهل الجمل قال لا تتبعوا مدبرا ولا تذفوا على جريح وروى شريك
عن السدي عن عبد خير قال قال علي يوم الجمل لا تقتلوا اسيرا ولا تجهزوا
على جريح ومن القى السلاح فهو امن قال ابو بكر هذا حكم علي رضي الله عنه

ع البغاة ولا نعلم له مخالفا من السلف وقال اصحابنا اذا لم يتبع لاهل
البغي فيئه فانه لا يجهز على جريح ولا يقتل اسير ولا يتبع مدبر فاذا كانت
لهم فئة فانه تقتل الاسير ان راى ذلك الامام ويجهز على الجريح ويتبع المدبر
وقول علي عليه السلم محمول على انه اذا لم يتبع فيه لان هذا القول انما
كان منه في اهل الجمل ولم يتبع لهم فئة بعد الهزيمة والدليل عليه انه
اسر ابن يثربي والحرث فعله يوم الجمل فدل ذلك على ان مراده في الاخبار
الاول اذا لم يتبع لهم فئة والله اعلم ؛

باب في قضايا البغاة

قال ابو يوسف في البر مكي لا ينبغي لقاضي الجماعة ان يجيز كتاب قاضي اهل
البغي ولا شهادته ولا حكمه قال ابو بكر وكذلك قال محمد فقال لو ان الخوارج
ولوا قاضيا منهم فحكم ثم رفع الى حاكم اهل العدل لم يمضه الا ان يوافق
رايه فيستانف القضاء فيه قال ولو ولوا قاضيا من اهل العدل فقضى
بقضيه انفذها من رفعت اليه كما يمضي قضاء اهل العدل وقال ملك فيما
حكم به اهل البغي نكشف احكامهم فما كان منها مستقيما امضي وقال الشافعي
اذا غلب الخوارج على مدينه فاخذوا صدقاتها واقاموا عليهم الحدود
لم يعد عليهم ولا يرد من قضاء قاضيهم الا ما يرد من قضاء قاض غيرهم وان كان
غير مامون برايه على استحلال دم او مال لم ينفذ حكمه ولم يقتل كتابه ؛
قال ابو بكر اذا قاتلوا وظهر بغيهم على اهل العدل فقد وجب قتلهم وقتالهم
وغير جايز قبول شهادة من بعده سبيله لان اظهار البغي وقتالهم لا يفعل
العدل هو فسق من جهة الفعل مظهور الفسق من جهة الفعل يمنع
قبول الشهادة كشارب الخمر والزاني والسارق فان قال قايل فانت تقبل
شهادتهم فهلا امضيت احكامهم قيل له قد قال محمد بن الحسن انما نقبل
شهادتهم ما لم يقاتلوا ولم يخرجوا على اهل العدل فاما اذا قاتلوا فاني لا
اقبل شهادتهم فقد سوى بين القضاء وبين الشهادة ولم يذكر في ذلك
خلافا بين اصحابنا وهذا سديد والعلة فيه ما ذكرنا فان قال فقد قالوا ان

الخوارج اذا ظهروا واخذوا صدقات المواشي والثمار انه لا يعاد على ارباها
فجعلوا اخذهم بمنزلة اخذ اهل العدل قيل ان الزكاة لا تسقط باخذها
ولا لانهم قالوا ان على ارباب الاموال اعادتها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما
اسقطوا به حق الامام في الاخذ لان حق الامام انما ثبت في الاخذ لاجل
حمايته اهل العدل فاذا لم يحموهم من البغاة لم يثبت حقه في الاخذ وكان
ما اخذه البغاة بمنزلة اخذه في باب سقوط حقه في الاخذ الا ترى ان
اصحابنا قالوا لو مر رجل من اهل العدل على عاشر اهل البغي بمال يعشره
لم يحتسب له الامام بذلك ويا خذ منه العشر اذا مر به على عاشر اهل
العدل فعلمنا ان المعنى في سقوط حق الامام في الاخذ لا على معنى انهم جعلوا
حكمهم كاحكام اهل العدل وانما اجازوا قضاء قاضي البغاة اذا كان القاضي
من اهل العدل من قبل ان الذي يحتاج اليه في صحة نفاذ القضاء هو ان يكون
القاضي عدلا في نفسه ويمكنه تنفيذ قضايه وحمل الناس عليه بيد قويه
سواء كان المولى له عدلا او باغيا الا ترى انه لو لم يكن ببلد سلطان فاتفق
اهله على ان ولوا رجلا منهم القضاء كان جايزا وكانت احكامه نافذه عليهم
فكذلك الذي ولاه البغاة القضاء اذا كان في نفسه عدلا نفذت احكامه ويحتج
من يجيز مجاوزه الحد بالتعزير بقوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فامر تعالى لهم الى ان يرجعوا الى الحق
فدل على ان التعزير يجب الى ان يعلم اقلاعه عنه وتوبته اذ كان التعزير للزجر
والردع وليس له مقدار معلوم في العادة كما ان قتال البغاة لما كان للردع وجب
فعله الى ان يرتدعوا او ينزجروا قال ابو بكر انما اقتصر من لم يبلغ بالتعزير
الحد على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير
حد فهو من المعتدين ؛ قوله تعالى انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
يعني انهم اخوة في الدين كقوله تعالى فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين
ومواليكم وفي ذلك دليل على جواز اطلاق لفظ الاخوه بين المومنين من جهة
الدين ؛ قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم يدل على ان من رجا صلاح ما بين

متعادين من المومنين ان عليه الاصلاح بينهما :: قوله تعلى يا ايها الذين
امنوا لا يسخر قوم من قوم نهى الله بهذه الايه عن عيب من استحق
ان يعاب على وجه الاحتقار له لان ذلك هو معنى السخريه واخبر انه
وان كان رفع منه حالا في الدنيا فعسى ان يكون المسخور منه خيرا عند
الله :: قوله تعلى ولا تلمزوا انفسكم روى عن ابن عباس وقتاده لا يطعن
بعضكم على بعض قال ابو بكر هو كقوله تعلى ولا تقتلوا انفسكم لان المومنين
كنفس واحده فكانه يقتله اخاه قايل نفسه وكقوله فسلموا على
انفسكم يعني يسلم بعضكم على بعض واللمز العيب يقال لمزه اذا عابه وطعن
عليه قال الله تعلى ومنهم من يلمزك في الصدقات قال الزياد الاعجم :
:: اذا لقيتك تبدي لي مكاشره وان تغيبت كنت الهامز اللمزه ::
:: ما كنت اخشى وان كان الزمان به حيف على الناس ان يغتابني عنزه ::
وانما نهى بذلك عن عيب من لا يستحقه وليس بمعيب فاما من كان معيبا فاجرا
فعيبه بما فيه جايز وروى ان الحجاج لما مات قال الحسن اللهم انت امته فاقطع
عنا سنته فانه انا انا الحجاج اعمش محدب قصيرة البنان والله ما
عرق فيها عنان في سبيل الله برجل جمته وخطر في مشيته وبصعد المنبر
فيهدر حتى تفوته الصلاه لا من الله تتقي ولا من الخلق تستحي فوقه الله
وتحته ماية الف او يزيدون لا تقول له قايل الصلاه ايها الرجل هيهات
والله حال دون ذلك السيف والسوط :: قوله تعلى ولا تنابزوا بالالقاب
روى حماد بن سلمه عن يونس عن الحسن ان اباذر كان عند النبي صلى الله
عليه وسلم وكان بينه وبين رجل منازعه فقال له ابوذر يا ابن اليهوديه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما ترى ها هنا ما بين احمر ولا اسود
وما انت افضل منه الا بالتقوى قال فنزلت هذه الايه ولا تنابزوا بالالقاب
وقال قتاده في قوله تعلى ولا تنابزوا بالالقاب قال لا تقل لاخيك
المسلم يا فاسق يا منافق حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له

يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهب ، عن داود عن عامر قال
حدثني ابو جبيره عن الضحاك قال فينا نزلت هذه الايه في بني سلمه ولا
تنابزوا بالالقاب بيس الاسم الفسوق بعد الايمان قال قدم علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله اسمان او ثلثه فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب
من هذا الاسم فانزل الله ولا تنابزوا بالالقاب وهذا يدل على ان اللقب
المكروه هو ما يكرهه صاحبه ويعتذر منه للموصوف به لانه بمنزله السباب
والشتيمه واما الاسماء والاوصاف الجارية على هذا المجرى فغير مكروهه
لم تتناولها النهي لانها بمنزله اسماء الاشخاص والاسماء المشتقه من
افعال وقد روى محمد بن اسحق عن محمد بن يزيد بن خثيم عن محمد بن كعب قال
حدثني محمد بن خثيم المحاربي عن عمار بن ياسر قال كنت انا وعلي بن ابي طالب
رفيقين في غزوة العشير من بطن ينبع فلما نزل بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقام بها شهرا وصالح فيها بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمره
وداعهم فقال لي علي رضي الله عنه هل لك ان تاتي هذا الحي من بني مدلج
يعملون في عين لهم ننظر كيف يعملون فاتيناهم فنظرنا اليهم ساعه ثم
غشينا النوم فمدنا الى صور من النخل في دقعاء من الارض فنمنا ما انتبهنا
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمه فجلسنا وقد تترينا من تلك
الدقعاء فيومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا ابا تراب لما
عليه من التراب فاخبرناه بما كان من امرنا فقال الا اخبركم باشقى
رجلين قلنا من هما يا رسول الله قال احيمر ثمود الذي عقر الناقه والذي
يضربك يا علي على هذه ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على
راسه حتى بل منه هذه ووضع يده على لحيته وقال سهل بن سعد ما كان اسم
احب الى علي عليه السلام ان يدعا به من ابي تراب فمثل هذا لا يكره اذ ليس
فيه ذم ولا يكرهه احد وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال ابرهيم بن

مهدي قال حدثنا شريك عن عاصم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ذا الاذبين وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسما قوم فسمى
العاص عبد الله وسمى شهابا هشاما وسمى حربا سهلا وفي جميع ذلك
دليل على ان جميع المنهي من الالقاب ماذكرنا دون غيره وقد روي ان رجلا
اراد ان يتزوج امراة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر
اليها فان في اعين الانصار شيا يعني الصغر: قوله تعلى يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم اقتضت الاية النهي
عن بعض الظن لا عن جميعه لان قوله كثيرا من الظن يقتضي البعض
وعقبه بقوله ان بعض الظن اثم دل انه لم ينه عن جميعه وقال في اية
اخرى ان الظن لا يغني من الحق شيا وقال وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا
فالظن على اربعة اضرب محظور وما مور به ومندوب اليه ومباح فاما
الظن المحظور فهو سوء الظن بالله حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا
معاذ بن المثنى ومحمد بن حبان التمار قالا حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا
سفين عن الاعمش عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بثلث يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل
وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابو سعيد يحيى بن منصور الهروي
قال حدثنا سويد بن نصر قال حدثنا ابن المبارك عن هشام بن الغاز عن
جبان بن ابي النضر قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء
وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال
حدثنا حماد بن سلمة عن محمد واسع عن سبير يعني بن نهار عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من العبادة وهو موقوف
في حديث نصر بن عاصم غير مرفوع في حديث موسى بن اسمعيل فحسن الظن
بالله فرض وسوء الظن به محظور منهي وكذلك سوء الظن بالمسلمين
الذي ظاهره العدالة محظور مزجور عنه وهو من الظن المحظور المنهي

عنه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن محمد المروزي
قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن
صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره
ليلا فحدثته وقمت لانقلب فقام معي لينقلبني وكان مسكنها في دار اسامة
ابن زيد فمر رجلان من الانصار فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا
سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم
فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيا او قال سوا وحدثنا عبد الباقي بن قانع
حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن
طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث فهذا من الظن المحظور وهو ظنه بالمسلم
سوا من غير سبب يوجبه وكل ظن فيما له سبيل الى معرفته مما تعبد بعلمه فهو
محظور لانه لما كان متعبدا بعلمه ونصب له الدليل عليه فلم يتبع الدليل
وحصل على الظن كان تاركا للمامور واما ما لم ينصب له عليه دليل
يوصله الى العلم به وقد تعبد بترفيد الحكم فيه فالاقتصار على غالب
الظن واجزا الحكم عليه واجب وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول شهادة
العدول وتحري القبلة وتقويم المستهلكات وارش الجنايات التي
لم يرد الشرع بمقاديرها فهذه وما كان من نظايرها قد تعبدنا فيها
بتنفيذ احكام غالب الظن واما الظن المباح فالشكاك في الصلاة
امره النبي صلى الله عليه وسلم بالتحري والعمل على ما يغلب في ظنه فلو غلب
ظنه كان مباحا وان عدل عنه الى البنا على اليقين كان جايزا ونحوه ما
روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لعايشة اني كنت نحلتك
جداد عشرين وسقا بالعالية وانك لم تكوني حزتيه ولا قبضتيه وانما هو مال
الوارث وانما هما اخواك واختاك فقالت انما هي اسما فقال التي في رودي
ان ذا بطن خارجة جارية فاستجاز هذا الظن لما وقع في قلبه حدثنا عبد

الباقي بن قانع قال حدثنا اسمعيل بن الفضل قال حدثنا هشام بن عمار
عن عبد الرحمن بن سعد عن عبيد الله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اظننتم فلا تحققوا فهذا من
الظن الذي يعرض بقلب الانسان في اخيه مما يوجب الريبة فلا ينبغي ان
يحققه واما الظن المندوب اليه فهو حسن الظن بالاخ المسلم هو مندوب
اليه مثاب عليه فان قيل اذا كان سوء الظن محظورا فواجب ان يكون حسن
الظن واجبا قيل له لا يجب ذلك لان بينهما واسطة وهو ان لا يظن به شيا
فاذا احسن الظن به فقد فعل مندوبا اليه :: قوله تعلى ولا تجسسوا حدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود عن القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود عن ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن
وهب قال اتي ابن مسعود برجل فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد
الله انا قد نهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شي ناخذ به وعن مجاهد
لا تجسسوا خذ وا ما ظهر لكم ودعوا ما ستر لكم الله فنهى الله في هذه الايات
عن سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة والستر ودل به على انه يجب
تكذيب من قذفه بالظن وقال تعلى لولا اذ سمعتموه ظن المومنون والمومنات
بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين فاذا وجب تكذيب القاذف والامر
بحسن الظن فقد اقتضى ذلك النهي عن تحقيق المظنون وعن اظهاره ونهى
عن التجسس بل امر بالستر على اهل المعاصي ما لم يظهر منهم اصرار حدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد يحيى بن فارس قال حدثنا
الفريابي عن اسرايل عن الوليد وتسمه لنا زهير بن حرب عن حصين بن محمد
عن اسرايل في هذا الحديث قال الوليد بن ابي هاشم عن زيد بن وهب عن عبد
الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد
عن احد شيا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر لكم حدثنا محمد بن بكر

قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا عبيد الله بن
المبارك عن ابرهيم بن بشير عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم عن عقبة
ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى عوره فستترها
كان كمن احيا موودة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من
كان في حاجة اخيه فان الله في حاجته ومن فرج عن اخيه المسلم كربة
فرج الله كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة
وجميع ما امرنا الله به من ذلك يودي الى صلاح ذات البين وفي صلاح ذات
البين صلاح امر الدين والدنيا قال الله تعلى فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن العلاء
قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن ام
الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بافضل درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يرسو
الله قال صلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة :: قوله تعلى ولا
يغتب بعضكم بعضا حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
انه قيل يرسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قال افرايت
ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فيه ما تقول فقد بهته وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا سفين عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة عن عايشة
قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كيت وكيت قال
غير مسدد تعني قصيرة قال لقد قلت كلمة لو مزجت بها البحر لمزجته
قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا
وكذا وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا

عبد الرزاق بن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت بن عم
ابي هريرة اخبره انه سمع اباهريره يقول جا الاسلمي الى نبي الله صلى الله
عليه وسلم فشهد على نفسه اربع مرات انه اصاب امراة حراما وذكر الحديث
الى قوله فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله
صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه احدهما يقول لصاحبه انظر الى
هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت
عنهما ثم سار ساعه فمر بجيفه حمار شايل برجله فقال اين فلان وفلان
فقالا نحن ذا نبي الله فقال انزلا فكلا من جيفه هذا فقالا يا
نبي الله من ياكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من
الاكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنه ينغمس فيها وحدثني
عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن مره
سنه ثلث عشره ومايتين قال حدثنا ابن عون ان ناسا اتوا ابن سيرين
فقالوا انا نبتلى منك فاجعلنا في حل فقال لا احل لكم ما حرم الله عليكم
وروى الربيع بن صبيح ان رجلا قال للحسن يا ابا سعيد اني ارى امرا اكرهه
قال وما ذاك يا بن اخي قال ارى اقواما يحضرون مجلسك يحفظون عليك
سقط كلامك ثم يحدثونك ويعيبونك قال يا بن اخي لا يذكرن عليك هذا
اخبرك بما هو اعجب قال وما ذاك يا عم قال اطمعت نفسي في جوار الرحمن
وحلول الجنان والنجاه من النيران ومرافقه الانبيا ولم اطمع نفسي في
السلامة من الناس انه لو سلم من الناس احد لسلم منهم خالقهم الذي خلقهم
فاذا لم يسلم منهم خالقهم فالمخلوق احرى ان لا يسلم حدثنا عبد الباقي بن
قانع قال اخبرنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا داود بن المحبر قال حدثنا
عنبسه بن عبد الرحمن قال حدثني خالد بن يزيد اليماني عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة الاغتياب ان تستغفر لمن
اغتبته :: قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه تاكيد
لقبح الغيبه والزجر فيه من وجوه احدها ان لحم الانسان محرم الاكل

فكذلك الغيبة والثاني ان النفوس تعاف اكل لحم الانسان الميت من جهة
الطبع فلتكن الغيبة عندكم ممتزلة في الكراهة ولزوم اجتنابه من جهه
موجب العقد اذ كانت دواعي العقل الحق بالاتباع من دواعي الطبع ولم
تقصر على ذكر الانسان الميت حتى جعله اخاه وهذا ابلغ ما يكون في
التقبيح والزجر فهذا كله انما هو في المسلم الذي ظاهره العدالة ولم
يظهر منه ما يوجب تفسيقه كما يجب علينا تكذيب قاذفه بذلك وان كان
المقذوف بذلك مهتوكا فاسقا فان ذكر ما فيه من الافعال القبيحه
غير محظور كما لا يجب على سامعه النكير على قايله ووصفه بما يكرهه على
ضربين احدهما ذكر افعاله القبيحه والاخر وصف خلقته وان كان مشينا
على جهة الاحتقار له وتصغيره لا على جهة ذمه بها ولا عيب صانعها
على نحو ما روينا عن الحسن في وصفه الحجاج بقبح الخلقه وقد يجوز وصف
قوم في الجملة ببعض ما اذا وصف به انسان بعينه كان غيبة محظورة
ثم لا يكون غيبة اذا وصف به الجملة على وجه التعريف كما روى ابو حازم
عن ابي هريرة قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني تزوجت امراة قال هل نظرت اليها فان في اعين الانصار شيا فانه لم
تكن غيبة وجعل وصف عايشه الرجل بالقصر في الحديث الذي قدمنا
غيبة لان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعريف لا على
جهة العيب وهو كما روي عنه انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
قوما عراض الوجوه صغار العيون فطس الانوف كان وجوههم المجان المطرقه
فلم يكن ذلك غيبة وانما كان تعريفا لهم صفة القوم :: قوله تعالى انا خلقناكم
شعوبا وقبايل لتعارفوا روي عن مجاهد وقتادة الشعوب النسب
الابعد والقبايل الاقرب فيقال بنو فلان :: قوله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم بدا بذكر الخلق من ذكر ومن ادم وحوا وجعلهم شعوبا يعني
متشعبين متفرقين في الانساب كالامم المتفرقه نحو العرب وفارس والروم
والهند ونحوهم ثم جعلهم قبايل وهم اخص من الشعوب نحو قبايل العرب

وبيوتات العجم ليتعارفوا بالنسبة كما خالف بين خلقهم وصورهم ليعرف
بعضهم بعضا ودل بذلك على انه لا فضل لبعضهم على بعض من جهة النسب
اذ كانوا جميعا من اب وام واحدة لان الفضل لا يستحق بعمل غيره فبين
الله تعالى ذلك لئلا يفخر بعضنا على بعض بالنسب واكد ذلك بقوله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فابان ان الفضيلة والرفعة انما يستحق
بتقوى الله وطاعته وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته انه قال
ان الله قد اذهب بحوة الجاهلية وتعظمها بالاباء الناس من ادم وادم
من تراب ان اكرمكم عند الله اتقاكم لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى
وقال ابن عباس وعطا ان اكرمكم عند الله اتقاكم لا اعظمكم بيتا
والله اعلم: اخر سورة الحجرات ﷺ

ومن سورة ق

قوله تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في امر مريج حدثنا عبد الله بن
عمر قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع البجاني قال اخبرنا عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في قوله تعالى فهم في امر مريج قال من ترك الحق مرج عليه
رايه والتبس عليه دينه قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب روى جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان استطعتم ان لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
ثم قرا فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وروى عن ابن عباس
وقتادة ان المراد صلاة الفجر وصلاة العصر قوله تعالى ومن الليل فسبحه
وادبار السجود قال مجاهد صلاة الليل قال ابو بكر يجوز ان يريد صلاة
المغرب والعتمة وقوله وادبار السجود قال علي وعمر والحسن بن علي وابن
عباس وابن مسعود والحسن البصري ومجاهد وابو ابهيم النخعي والشعبي
وادبار السجود ركعتان بعد المغرب وادبار النجوم ركعتان قبل الفجر وعن
مجاهد عن ابن عباس وادبار السجود اذا وضعت جبهتك على الارض ان تسبح
ثلثا قال ابو بكر الفرق بين ذكرنا ان قوله بدءا فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب اراد به الصلاة وكذلك ومن الليل فسبحه هو صلاة الليل

٥٠

ومن العتمة والمغرب فوجب ان يكون قوله وادبار السجود هو الصلاة
لان فيه ضمير فسبحه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح
في دبر كل صلاة ولم يذكر انه تفسير الاية وروى محمد بن سيرين عن كثير
ابن افلح عن زيد بن ثابت قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسبح
في دبر كل صلاة ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلاثين
فاتى رجل من الانصار في المنام فقال امركم محمد صلى الله عليه وسلم ان
تسبحوا في دبر كل صلاة ثلثا وثلثين وتحمدوا ثلثا وثلثين وتكبروا اربعا
وثلثين فلو جعلتموها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا: وروى سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف
ذلك قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم
وليست لنا اموال فقال انا اخبركم بامر تدركون من كان قبلكم وتسبقون
به من بعدكم لا ياتي احد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله تسبحون الله في
دبر كل صلاة عشرا وتحمدون الله عشرا وتكبرون عشرا وروى نحوه عن
ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال تسبح في دبر كل صلاة ثلثا
وثلثين وتكبر اربعا وثلثين وروى كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وقال وتكبر اربعا وثلثين وروى ابو هرون العبدي عن ابي سعيد
الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في اخر صلاته عند
انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين قال ابو بكر وان حمل معنى الاية على الوجوب كان قوله فسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس على صلاة الفجر وقبل الغروب على صلاة الظهر
والعصر وكذلك روى عن الحسن ومن الليل فسبحه صلاة المغرب والعتمة
فيكون الاية متضمنة للصلوات الخمس وعبر عن الصلاة بالتسبيح
لان التسبيح تنزيه الله تعالى عما لا يليق به والصلاة تشتمل على قراءة القران
واذكار هي تنزيه لله تعالى والله اعلم

اخر سورة ق

ومن سورة الذاريات

قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال ابن عباس وابرهيم والضحاك الهجوع النوم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا اقل ليلة تمر عليهم لا يصلون فيها قال قتادة عن الحسن لا ينامون فيها الا قليلا وقال مطرف بن عبد الله قل ليلة اتى عليهم لا يصلون فيها اما من اولها او من وسطها وقال مجاهد كانوا لا ينامون من كل الليل وروى قتادة عن انس قال كانوا يستغفرون بين المغرب والعشاء وروى ابو حيوة عن الحسن قال كانوا يطيلون الصلاة بالليل واذا سجدوا استغفروا وروى عن قتادة قال كانوا لا ينامون عن العتمة نعسوا فيها لوقتها كانه جعل هجوعهم قليلا في جنب يقظتهم لصلاة العتمة قال ابو بكر قد كانت صلاة الليل فرضا فنسخ فرضها بما نزل في سورة المزمل ورغب فيها في هذه السورة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبارا في فضلها والترغيب فيها روى الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله فيها بخير الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك في كل ليلة وقال ابو مسلم قلت لابي ذر اي صلاة الليل افضل قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال نصف الليل وقليل فاعله وروى عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويصلي ثلث الليل وينام سدسه وروى عن الحسن كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال ما يرقدون وبالاسحار هم يستغفرون قال عدوا الصلاة الى السحر ثم جلسوا في الدعاء والاستغفار وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم قال ابو بكر اختلف السلف في تاويله فقال ابن عمر والحسن والشعبي ومجاهد هو حق سوى الزكاة في المال واجب وقال ابن عباس من ادى زكاة ماله فلا جناح عليه ان لا يتصدق وقال ابن سيرين في اموالهم حق معلوم قال الصدقة حق معلوم وروى حجاج عن الحكم عن ابن عباس قال نسخت اية الزكاة كل صدقة والحجاج عن ابي جعفر مثله واختلف الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه ما يحتج به كل فريق فروى طلحة بن عبيد الله قصة الرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ما عليه فذكر الصلاة والزكاة والصيام فقال هل علي غيرهن قال لا وروى عمرو بن الحرث عن دراج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فيه وروى دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادبت زكاة مالك فقد قضيت ما يجب عليك فهذه الاخبار يحتج بها من قال لم يحفظ معلوما على الزكاة وليس لاحق على صاحب المال غيرها واحتج ابن سيرين بان الزكاة حق معلوم وسائر الحقوق التي يوجبها مخالفوه ليست بمعلومة واحتج من اوجب فيها حقا سوى الزكاة بما روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني المال حق سوى الزكاة فتلا ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية فذكر الزكاة في نسق التلاوة بعد قوله واتى المال على حبه ويحتجون ايضا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل لا يودي حقها في عسرها ويسرها الا بوزلها تقاع قرقر تطاوه باخفافها وذكر البقر والغنم فقال اعرابي يا ابا هريرة وما حقها قال منح الغزيرة وعطى الكريمة وحمل على الظهر وسقي اللبن وفي حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله تعالى وروى الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وحثا عن يمينه وعن شماله وبين يديه ما من رجل يموت ويترك ابلا لم يود زكاتها الا جاءته يوم القيامة سطحه بقرقرها وتطاؤه باخفافها كلما نفدت اخراها اعيدت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس

قال ابو بكر هذه الاخبار كلها مستعملة وفي المال حق سوى الزكاة بايجاب
المسلمين منه ما يلزم من النفقة على والديه اذا كانا فقيرين وعلى ذوي
ارحامه وما يلزم من اطعام المضطر وحمل المنقطع به وما جرى مجرى ذلك
من الحقوق اللازمة عند ما يعرض من هذه الاحوال فوله تعالى للسائل
والمحروم قال ابن عباس رواية وعايشه وسعيد بن المسيب ومجاهد رواية
وعطا وابو العاليه وابرهيم النخعي وعكرمه المحروم المحارف وقال الحسن
المحروم الذي يطلب فلا يرزق وقال ابن عباس رواية ومجاهد هذا المحروم
الذي ليس له في الاسلام سهم وفي لفظ اخر الذي ليس له في الغنيمه شيء وقال
عكرمة الذي لا يعني له مال وقال الزهري وقتادة المحروم المسكين المعفف
وقال عمر بن عبد العزيز المحروم الكلب قال ابو بكر من تاوله على الكلب
فانه لا يجوز ان يكون المراد عنده حق معلوم الزكاة لان اطعام الكلب
لا يجزي من الزكاة فينبغي ان يكون المراد عنده حقا غير الزكاة فيكون
في اطعام الكلب قربة كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في كل كبد
حرى اجرا وان رجلا سقى كلبا فغفر الله له والاظهر في قوله تعالى حق معلوم
انه الزكاة لان الزكاة لا محالة حق معلوم وهي واجبة فوجب ان يكون مرادا
بالاية اذ جاز ان تنطوي تحتها ويكون اللفظ عبارة عنها فجايز ان يكون
جميع ما تاول السلف عليه المحروم مرادا بالاية في جواز اعطايه الزكاة
وهو دليل على ان الزكاة اذا وضعت في صنف واحد اجزاه لانه لم يقتصر على
السايل والمحروم دون الاصناف المذكورة في اية الصدقات وفرق الله تعالى
بين السايل والمحروم لان العتير قد حرم نفسه بتركه المسالة فسمي محروما
من هذا الوجه لانه يصير محروما من وجهين من قبل نفسه ومن قبل الناس
وقد روي عن الشعبي انه قال ما عياني ان اعلم ما المحروم :: قوله تعالى وسبح
بحمد ربك حين تقوم قال عبد الله بن مسعود وابو الاحوص ومجاهد حين
تقوم من كل مكان سبحانك وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
وروى علي بن هاشم سئل الاعمش اكان ابرهيم يستحب اذا قام من مجلسه
يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال ما
كان يستحب ان يجعل ذلك سنة وقال الضحاك عن عمر يعني به افتتاح
الصلاه قال ابو بكر يعني به سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الى اخره
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك بعد التكبير
وقال ابو الجوزا، حين يقوم من منامك قال ابو بكر يجوز ان يكون عموما في جميع
ما روي من هذه التاويلات والله اعلم :: اخر سوره الذاريات ::

ومن سوره الطور

قوله تعالى وادبار النجوم روى جماعة من الصحابة والتابعين انه ركعتا
الفجر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في ركعتي الفجر منها
حديث سعد بن هشام عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى عبد بن عمير عن عايشه
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الى شيء من النوافل
اسراعه الى ركعتي الفجر ولا الى غنيمه وروى ابوب عن عطا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الركعتان قبل صلاه الفجر واجبتان على كل مسلم وروى
عنه عليه السلم انه قال لا تدعوهما فان فيهما الرغايب وقال لا تدعهما
وان طردتكم الخيل والله الموفق :: اخر سورة الطور ::

ومن سوره النجم

قوله تعالى وما ينطق عن الهوى محتج به من لا يجيز ان يقول النبي صلى الله
عليه وسلم في الحوادث من جهة اجتهاد الراي بقوله ان هو الا وحي يوحى
وليس ذلك كما ظنوا لان اجتهاد الراي اذا صدر عن الوحي جاز ان ينسب
مرجعه وما ادى اليه انه عن وحي :: قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى عند
سدرة المنتهى روى عن عبد الله بن مسعود وعايشه ومجاهد والربيع
قالوا راى جبريل في صورته التي خلقه الله عليها مرتين وروى عن ابن
عباس انه راى ربه بقلبه وهذا يرجع الى معنى العلم وعن عبد الله بن مسعود
والضحاك سدرة المنتهى في السما السادسة واليها ينتهي ما يعرج الى

السما وقيل سدرة المنتهى لانه ينتهى اليها ارواح الشهدا وقال الحسن
جنة الماوى وهى التى يصير اليها اهل الجنه وفى هذه الاية دلالة على
ان النبى قد صعد الى السما والى الجنه بقوله تعلى عند سدرة المنتهى عندها
جنه الماوى :. قوله تعلى الا اللمم قال ابن عباس رادنه لمم اشبه باللمم
مما قال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم
حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق
والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه وروى عن ابن
مسعود وابى هريره انه النظره والقبله والمباشره فاذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل وعن ابى هريرة ايضا ان اللمم
النكاح وعنه ايضا ان اللمه من الزنا ثم يتوب فلا يعود وقال ابن عباس رواية
اللمم ما بين الحدين حد الدنيا والاخره وقال ابن عباس ايضا رواية هو
الذى يلم بالمراة وقال عطا اللمم ما دون الجماع وقال مجاهد ان نصب الذنب
ثم تتوب وروى عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم ان تغفر تغفر جما واى عبدك لا الما ويقال ان اللمم هو
الهم بالخطيه من جهة حديث النفس بها من غير عزم عليها وقيل ان اللمم
مقاربة الشئ من غير دخول فيه يقال المر بالشئ الما اذا قاربه وقيل ان
اللمم الصغير من الذنوب كقوله تعلى ان تجتنبوا كبايرما تنهون عنه نكفر
عنكم من سيئاتكم :. قوله تعلى ولا تزر وازره وزر اخرى هو كقوله تعلى
ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وقوله ولا تكسب كل نفس الا عليها
وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى فى معنى ذلك ويحتج به فى امتناع جواز
تصرف الانسان على غيره فى ابطال الحجر على العاقل البالغ قوله تعلى وانه خلق
الزوجين الذكر والانثى من نطفه اذا تمنى قال ابو بكر لما كان قوله الذكر
والانثى اسما للجنس استوعب الجميع وهذا يدل على انه لا يخلو من ان يكون ذكرا
او انثى وان الخنثى وان اشتبه علينا امره لا يخلو من احدهما وقال الحسن الخنثى
المشكل انما يكون ما دام صغيرا فاذا بلغ فلا بد ان يظهر فيه علامة ذكر
او انثى وهذه الاية تدل على صحة قوله والله اعلم : اخر سورة النجم

ومن سورة القمر

قوله تعلى اقتربت الساعة وانشق القمر دلالة على صحة نبوة النبى
صلى الله عليه وسلم لان الله لا يخلف العادات بمثله الا ليجعله دلالة
على نبوة النبى صلى الله عليه وسلم وروى انشقاق القمر عشره من الصحابة
منهم عبد الله بن مسعود وابن عمر وانس بن مالك وابن عباس وحذيفه
وجبير بن مطعم فى اخرين كرهت ذكر اسانيدها للاطالة فان قيل معناه
سينشق فى المستقبل عند قيام الساعه لانه لو كان قد انشق فى زمن
النبى صلى الله عليه وسلم لما خفى على اهل الافاق قيل له هذا فاسد من
وجهين احدهما انه خلاف ظاهر اللفظ وحقيقته والاخر انه قد تواتر
الخبر به عن الصحابة ولم يدفعه منهم احد واما قوله انه لو كان ذلك وقع
لما خفى على اهل الافاق فانه جايز ان يستره الله عنهم بغيم او يشغلهم عن
رويته ببعض الامور لضرب من التدبير ليلا يدعيه بعض المتنبين فى الافاق
لنفسه فاظهره للحاضرين عند دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم
واحتجاجه عليهم :. قوله عز وجل ونبئهم ان الماء قسمة بينهم الاية يدل على
جواز المهاياه على الماء لانهم جعلوا شرب الماء يوما للناقه ويوما لهم ويدل
ايضا على ان المهاياه قسمة المنافع لان الله تعلى قد سمى ذلك قسمة واما مى
مهاياه على الماء لاقسمة واحتج محمد الحسن بذلك فى جواز المهاياه على
الما على هذا الوجه وهذا يدل من قوله على انه كان يرى شرايع من كان قبلنا
من الانبيا ثابته ما لم ينبت نسخها والله اعلم اخر سورة القمر

ومن سورة الرحمن

قوله تعلى والحب ذو العصف والريحان عن ابن عباس والضحاك وقتاده
ان العصف التبن وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك الريحان الرزق وعن
ابن عباس ايضا ان الريحان الحب وقال الحسن هو الريحان الذى يشم قال
ابو بكر لا يمتنع ان يكون جميع ذلك مرادا الوقوع الاسم عليه والظاهر من الريحان

انه المشموم ولما عطف الريحان على الحب ذى العصف والعصف هو ساقه
دل على ان الريحان ما خرج من الارض وله رائحة مستلذة قبل ان يصير له
ساق وذلك نحو الصميران والنمام والاس الذى خرج ورقه ريحانا قبل
ان يصير ذا ساق لان العطف يقتضى ظاهرا ان المعطوف غير المعطوف عليه
قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان مراده من احدهما لانه انما يخرج من الملح
لا من العذب وهو كقوله يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم وانما ارسل
من الانس وقال ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك المرجان صغار اللؤلؤ
وقيل المرجان المختلط من الجواهر من مرجت اى خلطت وقيل انه ضرب من
الجواهر كالقضبان يخرج من البحر وقيل انما قال يخرج منهما لان الملح والعذب
يلتقيان فيكون العذب لقاحا للملح كما يقال يخرج الولد من الذكر والانثى
وانما يلده الانثى وقال ابن عباس اذا جاء القطر من السما تفتحت الاصداف
فكان من ذلك اللؤلؤ قوله تعالى فاذا انشقت السما فكانت وردة كالدهان
روى انها تحمر وتذوب كالدهن وروى ان سماء الدنيا من حديد فاذا كان يوم
القيامة صارت من الخضرة الى الاحمرار من حر نار جهنم كالحديد اذا احمى
بالنار قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان قيل فيه لا يسأل
سؤال استفهام لكن سؤال تقرير وتوقيف وقيل لا يسأل فى اول احوال
حضورهم القيامة لما يلحقهم من الدهشة والذهول ثم يسألون فى وقت آخر
قوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان خص به لابى حنيفة ان الرطب والرمان
ليسا من الفاكهة لان الشئ لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره وهذا
هو ظاهر الكلام ومفهومه الا ان يقوم الدلالة على انه لتفرد وان كان من
جنسه لضرب من التعظيم او غيره كقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله
وجبريل وميكال والله اعلم ﴿ اخر سورة الرحمن ﴾

ومن سورة الواقعة

قوله تعالى انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون روى عن
سليمان انه قال لا يمس القرآن الا المطهر يعنى القرآن ولم يمس المصحف حين

لم يكن على وضوء وعن انس بن مالك فى حديث اسلام عمر قال لاخته اعطونى
الكتاب الذى كنتم تقرؤن فقالت انك رجس وانه لا يمسه الا المطهرون
فقام فاغتسل او توضأ فتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأه وذكر الحديث وعن سعد
انه امر ابنه بالوضوء لمس المصحف وعن ابن عمر مثله وكره الحسن وابرهيم
مس المصحف على غير وضوء وروى عن حماد ان المراد القرآن الذى فى
اللوح المحفوظ لا يمسه الا المطهرون يعنى الملايكة وقال ابو العالية فى
قوله لا يمسه الا المطهرون قال هو فى كتاب مكنون ليس انتم اصحاب الذنوب
وقال ابن عباس وسعيد بن جبير المطهرون الملايكة وقال قتادة لا يمسه
عند الله الا المطهرون فاما فى الدنيا فانه يمسه المجوسى والنجس
المنافق قال ابو بكر وان حمل اللفظ على حقيقته الخبر فالاولى ان يكون
المراد القرآن الذى عند الله والمطهرون الملايكة وان حمل على النهى
وان كان فى صورة الخبر كان عموما فيفيد وهذا اولى لما روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى اخبار شتى ظاهرة انه كتب فى كتابه لعمرو بن حزم
لا يمس القرآن الا طاهر وجب ان يكون نهيه ذلك بالاية اذ فيها
احتمال له والله اعلم ﴿ اخر سورة الواقعة ﴾

ومن سورة الحديد

قوله تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح الاية روى عن الشعبى
قال فصل ما بين الهجرتين فتح الحديبية وفيه انزلت هذه الاية قالوا
يا رسول الله فتح هو قال نعم عظيم وقال سعيد عن قتادة هو فتح مكة
قال ابو بكر ابان عن فضيلة الانفاق قبل الفتح على ما بعده لعظم غنا
النفقة فيه وكثرة الانتفاع به ولان الانفاق فى ذلك الوقت كان اشد
على النفس لقلة المسلمين وكثرة الكفار مع شدة المحنة والبلا والسبق
الى الطاعة الا ترى الى قوله والذين اتبعوه فى ساعة العسرة وقوله
والسابقون الاولون فهذه الوجوه كلها تقتضى تفضيلها قوله تعالى
فطال عليهم الامد الاية يدل على ان كثرة المعاصى ومساكنتها والغفلة

تقسى القلب وتبعد من التوبه وهو نحو قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون قوله تعلى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عندربهم روى البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم ان كل مومن شهيد لهذه الاية وجعل قوله والشهداء صنفه لمن تقدم ذكره من المومنين وهو قول عبد الله ومجاهد وقال ابن عباس ومسروق وابو الضحى والضحاك هو ابتداء كلام وخبره لهم اجرهم ونورهم قوله تعلى وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رافه ورحمه ورهبانيه ابتدعوها الاية قال ابو بكر اخبر عما ابتدعوه من القرب والرهبانيه ثم ذمهم على ترك رعايتها بقوله فما رعوها حق رعايتها والابتداع قد يكون بالقول وهو ما يتدره توجيه على نفسه وقد يكون بالفعل بالدخول فيه وعمومه تتضمن الامرين فاقتضى ذلك ان كل من ابتدع قربه او فعلا فعليه رعايتها واتمامها فوجب على ذلك ان من دخل فى صلاه او صوم راجح او غير ذلك من القرب فعليه اتمامها ولا يلزمه اتمامها الا وهى واجبه عليه فيجب عليه القضاء اذا افسدها وروى عن ابى امامة الباهلى قال كان ناس من بنى اسرائيل ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها فعابهم الله بتركها فقال ورهبانيه ابتدعوها الاية والله اعلم

كان ناس من بنى اسرائيل ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم

آخر سورة الحديد

ومن سوره المجادله

قوله تعلى قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الى قوله وان الله لعفو غفور روى سفين عن ابى خالد عن ابى فلابه قال كان طلاقهم فى الجاهليه الايلاء والظهار فلما جا الاسلام جعل الله فى الظهار ما جعل فيه وجعل فى الايلاء ما جعل فيه وقال عكرمه كانت النسا تحرم بالظهار حتى انزل الله قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الاية واما المجادله التى كانت فى المراه فان عبد الله بن محمد حدثنا قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابى اسحق فى قوله تعلى قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها فى امراه يقال لها خويله وقال عكرمه بنت ثعلبه

وزوجها اوس بن الصامت قالت ان زوجها جعلها عليه كظهر امه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت عليه وهو يغسل راسه فقالت انظر جعلنى الله فداك يا نبى الله فقال ما اراك الا قد حرمت عليه فاعادت ذلك مرارا فانزل الله قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الى قوله ثم يعودون لما قالوا قال قتاده تحرمها ثم يريد ان يعود لها فيطاوعها فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا قال ابو بكر قوله عليه السلام ما اراك الا قد حرمت عليه يحتمل ان يريد به تحريم الطلاق على ما كان عليه حكم الظهار ويحتمل ان يريد به تحريم الظهار والاولى ان يكون المراد تحريم الطلاق لان حكم الظهار ما اخوذ من الايه والاية نزلت بعد هذا القول فثبت ان مراده تحريم الطلاق ورفع النكاح وهذا يوجب ان يكون هذا الحكم قد كان ثابتا فى الشريعه قبل نزول ايه الظهار وان كان قبل ذلك من حكم اهل الجاهليه فان قيل ان كان النبى صلى الله عليه وسلم قد حكم فيها بالطلاق بقوله ما اراك الا قد حرمت فكيف حكم فيها بعينها بالظهار بعد حكمه بالطلاق بذلك القول بعينه فى شخص بعينه وانما النسخ يوجب الحكم فى المستقبل بخلاف الاول فى الماضى قيل له لم يحكم النبى صلى الله عليه وسلم بالطلاق وانما علق القول فيه فقال ما اراك الا قد حرمت فلم يقطع بالتحريم وجايز ان يكون الله قد اعلمه قبل ذلك انه سينسخ هذا الحكم وينقله من الطلاق الى تحريم الظهار الا ان حضور النبى صلى الله عليه وسلم ان ينزل الله الايه فلم يثبت الحكم فيه فلما نزلت الايه حكم فيها بموجبها قوله تعلى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا يعنى والله اعلم فى تشبيهها اياه الامر ان الاستمتاع بالام تحريما موبدا ومتى لا يحرم عليه بهذا القول تحريما موبدا فكان ذلك منكرا من القول وزورا وقوله تعلى والذين يظاهرون منكم من نسايهم وذلك خطاب للمومنين يدل على ان الظهار مخصوص به المومنون دون اهل الذمه فان قيل قال الله تعلى والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون ولم يخص المذكورين فى الثانيه قيل

له المذكورون في الاية الثانيه هم المذكورون في الاية الاولى فوجب ان
يكون خاصا في المسلمين دون غيرهم واما قوله ثم يعودون لما قالوا فقد
اختلف الناس فيه فروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه ثم يعودون لما قالوا
قال الوطي فاذا حنث فعليه الكفاره وهذا تاويل مخالف لنص الاية
لانه قال تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقد روى سفين عن ابن ابي
نجيح عن طاوس قال اذا تكلم بالظهار لزمه وروى عن ابن عباس انه اذا
قال انت علي كظهر امي لم تحل له حتى يكفر وروى عن ابن شهاب
وقتادة اذا اراد جماعها لم يقربها حتى يكفر وقد اختلف فقهاء الامصار
في معنى العود فقال اصحابنا والليث بن سعد الظهار يوجب تحريما لا يرفعه
الا الكفارة ومعنى العود عندهم استباحة وطيها فلا يفعله الا بكفارة
وقد مهاد ذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف لو وطيها ثم مات لم تكن عليه
كفارة وقال الثوري اذا ظاهر منها لم يحل له الا بعد الكفارة وان طلقها
ثم تزوجها لم يطأها حتى يكفر وهذا موافق لقول اصحابنا وقال ابن
وهب عن مالك اذا اجمع بعد الظهار على امساكها واصابتها فقد وجبت
عليه الكفارة فان طلقها بعد الظهار ولم يجمع على امساكها واصابتها
فلا كفارة عليه وان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة الظهار
وذكر ابن القاسم عنه انه اذا ظاهر منها ثم وطيها ثم ماتت فلا بد من الكفاره
لانه وطي بعد الظهار وقال اشهب عن مالك اذا اجمع بعد الظهار
على امساكها واصابتها وطلب الكفارة فماتت امراته فعليه الكفارة
وقال الحسن اذا اجمع راي المظاهر على ان يجامع امراته فقد لزمته
الكفارة وان اراد تركها بعد ذلك لان العود هو الاجماع على مجامعتها
وقال عثمان البتي فيمن ظاهر امراته ثم طلقها قبل ان يطأها فاراد
عليه الكفاره راجعها اولم يراجعها وان ماتت لم يصل الى ميراثها حتى
يكفر وقال الشافعي ان امكنه ان يطلقها بعد الظهار فلم يطلقها فقد
وجبت الكفارة ماتت او عاشت وحكي عن بعض من لا يعد خلافا ان العود

ان يعيد القول مرتين قال ابو بكر روت عايشه وابو العالية ان آية
الظهار نزلت في شان خوله حين ظاهر منها زوجها اوس بن الصامت
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم
شهرين متتابعين قال لو لم اكل في اليوم ثلث مرات كاد ان يغشى علي بصري
فامره بالاطعام وهذا يدل على بطلان قول من اعتبر العزم على امساكها
ووطيها لانه لم يساله عن ذلك وبطلان قول من اعتبر اعاده القول
لانه لم يساله هل اعدت القول مرتين فثبت قول اصحابنا وهو ان لفظ
الظهار يوجب تحريما يرفعه الكفارة ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا يحتمل
وجهين احدهما ذكر لكمال الذي خرج عليه الخطاب وهو انه قد كان من عادتهم
في الجاهلية الظهار قال قد الذين يظاهرون منكم من نسايهم ثم يعودون
لما قالوا والمعنى يعودون بعد الاسلام الى ذلك كما قال تعالى فالينا مرجعهم
ثم الله شهيد ومعناه والله شهيد فيكون نفس القول عودا الى العاده
التي كانت في ذلك كما قال حتى عاد كالعرجون القديم والمعنى حتى صار
كذلك وكما قال امية بن ابي الصلت ه

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد ابوالا

معناه صارا كذلك لانهما في البدي لم يكونا كذلك وكما قال لبيد ه

وما المرء الا كالشهاب وضوءه يحور رمادا بعد اذ هو ساطع

ويجور ان يرجع ومعناه بعد هذا بصير رمادا كذلك ثم يعودون لما قالوا انهم
بصيرون الى حال الظهار الذي كان يكون منه منهم في الجاهليه والوجه
الاخر انه معلوم ان حكم الله لا يجاب تحريم الوطي موقتا بالكفارة فاذا كان
الظهار مختصرا يتحرم الوطي دون غيره ولا ما ينزله في رفع النكاح وجب ان يكون
العود هو العود الى استباحة ما حرمه بالظهار فيكون معناه يعودون للمقول
فيه كقوله عليه السلام العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه وانما هو عايد
في المرهوب وكقولنا اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا وقال تعالى واعبد ربك
حتى ياتيك اليقين اي الموقن به وقال الشاعر ه

قل هذه الخ

اخبر من رأيت ان قد وفيتم ولو شئت قال المنيا ون اساءوا
وانى لراجيكم على بطى سعيكم كما فى بطون الحاملات رجاء
يعنى مرجوا فكذلك قوله ثم يعودون لما قالوا معناه لما حرموا فيستبيحونه
فعليهم الكفارة قبل الاستباحة ويبطل قول من اعتبر البقا على
النكاح من وجهين احدهما ان الظهار اوجب تحريم العقد والامساك
فيكون العود امساكها على النكاح لان العود لا محالة قد اقتضى عودا
الى حكم معنى قد تقدم ايجابه فلا يجوز ان يكون للامساك على النكاح
فيه تاثير والثانى انه قال ثم يعودون ثم للتراخى ومن جعل العود
البقا على النكاح فقد جعله عايدا عقيب القول بلا تراخى وذلك خلاف
مقتضى الايه واما من جعل العود العزيمه على الوطى فلا معنى لقوله
ايضا لان موجب القول هو تحريم الوطى لا تحريم العزيمه والعزيمة على
المحظور وان كانت محظوره فانما تتعلق حكمها بالوطى بالعزيمه على الانفراد
لا حكم لها وايضا لاحظ للعزيمة فى سايرالاصول ولا تتعلق بها الاحكام
الا ترى ان سايرالعقود والتحريم لا تتعلق بالعزيمه فلا اعتبار بها وقال
النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لامتى عن ما حدثت به انفسها
ما لم يتكلموا به او يعملوا به فان قيل هلا كان العود اعادة القول مرتين
لان اللفظ يصلح ان يكون عبارة عنه كما قال تعلى ولو ردوا لعادوا لما نهوا
عنه ومعناه لفعلوا مثل ما نهوا عنه قيل له هذا خطا من وجهين احدهما
ان اجماع السلف والخلف جميعا قد انعقد بان هذا البيت مراد فقايله خارج
عن نطاق الاجماع والثانى انه جعل قوله ثم يعودون لما قالوا تكرارا
للقول وللفظ به مرتين والله تعلى لم يقل ثم يكررون القول مرتين فغيبه
اثبات معنى لا يقتضيه اللفظ ولا يجوز ان يكون عبارة عنه وان حملته
على انه عايد لمثل القول فغيبه اضمار لمثل ذلك القول وذلك لا يجوز الا
بدلالة فالقايل بذلك خارج عن الاجماع ومخالف لحكم الايه ومقتضاها
فان قيل فانت اذا حملته على تحريم الوطى وان تقديم الكفاره لاستباحة

الوطى فقد زلت عن الظاهر فيقال له اذا كان الظاهر قد اوجب تحريم
الوطى فالذى يستبيحه منه هو الذى حرمه بالقول فجاز ان يكون ذلك
عودا لما قال اذ هو مستبيح لذلك الوطى الذى حرمه بعينه فكان
عودا لما قال من اجاد التحريم من جهة اخرى ان الوطى اذا كان مستحقا
بعقد النكاح وحكم الوطى الثانى كالاول فى انه مستحق بسبب واحد
لم يجز ان يحرمه بالظهار فجاز ان يكون الاقدام على استباحته عودا لما حرم
فكان هذا المعنى مطابقا للفظ فان قيل اذا كانت الاستباحه هى الموجبه
للكفارة فليس يخلو ذلك من ان يكون هى العزيمة على الاقدام على الوطى
او ايقاع الوطى فان كان المراد الاول فهذا يلزمك ايجاب الكفاره بنفس
العزيمه قبل الوطى كما قال ملك والحسن بن صالح وان كان المراد ايقاع
الوطى فواجب ان لا تلزمه الكفارة الا بعد الوطى وهذا خلاف الايه وليس
هو كقولك ايضا قيل له المعنى فى ذلك هو ما قدمنا من الاقدام على استبا حة
الوطى فقيل له اذا اردت الوطى وعزمت لاستباحة ما حرمته فلا تطا حتى
تكفر لان الكفارة واجبة ولكنها شرط فى رفع التحريم كقوله تعلى فاذا قرات
القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم يعنى فقدم الاستعاذه قبل
القراة وقوله اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا والمعنى اذا اردتم القيام
وانتم محدثون فقدموا الغسل وكقوله اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن والمعنى اذا اردتم ذلك قال ابوبكر قد ثبت بما قدمنا ان الظهار
لا توجب كفارة وانما توجب تحريم الوطى ولا ترفع الا بالكفارة فاذا اراد
وطيها فلا كفارة عليه فان ماتت او عاشت فلا شى عليه اذ كان حكم الظهار
ايجاب التحريم فقط موقتا باداء الكفارة قال ابوبكر والذى يقتضيه ظاهر
الايه على ما بينا تحريم الوطى موقتا باداء الكفارة وانه متى لم يكفر فالوطى
محظور عليه فان وطى سقط الظهار والكفارة وذلك لانه علق حكم الظهار
وما اوجب من الكفارة باداءها قبل الوطى لقوله تعلى من قبل ان يتماسا فمتى وقع
المسيس فقد فات الشرط فلا يجب الكفارة بالايه لان كل فرض محصور بوقت

بوقت او معلق على شرط فانه متى فات الوقت وعدم الشرط لم يجب بالنطق
الاول واحتج فى ايجاب مثله الى دلالة اخرى فى الوقت الثانى وهذا حكم
الظهار اذا وقع المسيس قبل التكفير الا انه قد ثبت عن النبى صلى الله
عليه وسلم ان رجلا ظاهر من امرأته فوطيها قبل التكفير فسأل النبى صلى
الله عليه وسلم فقال استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فصار التحريم الذى
بعد الوطى واجبا بالسنة وقد اختلف السلف فيمن وطى ما الذى يجب
عليه من الكفارة بعده فقال الحسن وجابر بن زيد وابرهيم وسعيد بن المسيب
ليس عليه الا كفارة واحدة وكذلك قول مجاهد وطاوس وابن سيرين فى
اخرين وقد روى عن عمر بن العاص وقبيصة بن ذويب والزهرى وقتادة
عليه كفارتان قال وروى عن ابن عباس ان رجلا قال يرسول الله ظاهرت
من امرأتى فجامعتها قبل ان اكفر فقال استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فلم
يوجب عليه بعد الوطى كفارتين واختلف الفقها فى توقيت الظهار فقال
اصحابنا والثورى والشافعى اذا قال لامرأته انت على كظهر امى اليوم بطل
الظهار بمضى اليوم وقال ابن ابى ليلى وملك والحسن بن صالح هو مظاهر ابدا
قال ابو بكر تحريم الظهار لا يقع الا موقتا بادا الكفارة فاذا وقته المظاهر
وجب توقيته لانه لو كان مما لا يتوقت لما اخل التحريم بالتكفير كالطلاق فاشبه
الظهار اليمين يحلها الحنث فوجب توقيته كما يتوقت اليمين وليس كالطلاق
لانه لا يحله شئ فان قيل تحريم الطلاق الثلث يقع موقتا بالزوج الثانى ولا
يتوقت بتوقيت الزوج اذا قال انت طالق اليوم قيل له ان الطلاق لا يتوقت
بالزوج الثانى وانما يستفيد الزوج الاول بالزوج الثانى اذا تزوجها بعده
ثلث تطليقات مستقبلات والبلث الاول واقعه على ما كانت وانما استفاد
طلاقا غيرها فليس فى الطلاق توقيت محال والظهار موقت لاستحالة بالتكفير
فجاز توقيته بالشرط واختلفوا فى الظهار هل يدخل عليه ايلا فقال اصحابنا
والثورى فى احدى الروايتين والاوزاعى والحسن بن صالح لا يدخل الايلا
على المظاهر وان طال تركه اياها وروى ابن وهب عن ملك لا يدخل على حر ايلا

فى ظهار الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفى من ظهاره واما العبد فلا يدخل على
ظهاره ايلا وقال ابن القاسم عنه يدخل الايلا على الظهار اذا كان مضارا
ومما يعلم به ضراره ان يقدر على الكفارة فلا يكفر فانه اذا علم ذلك وقف
مثل المولى فاما كفروا ما طلقت عليه امرأته وروى عن الثورى ان الايلا
يدخل على الظهار قال ابو بكر ليس الظهار كناية عن الطلاق ولا صريحا فلا
يجوز اثبات الطلاق به الا بتوقيف وقال النبى صلى الله عليه وسلم من
ادخل فى امرنا ما ليس فيه فهو رد ومن ادخل الايلا على المظاهر
فقد ادخل عليه ما ليس منه وايضا نص الله تعالى على حكم المولى بالفى
او عزيمة الطلاق ونص على حكم المظاهر بايجاب كفارة قبل المسيس
فحكم كل واحد منهما منصوص عليه فغير جايز حمل احدهما على الاخر اذ من
حكم المنصوصات ان لا يقاس بعضها على بعض وان كل واحد منهما مجرى
على بابه ومحمول على معناه دون غيره وايضا فان معنى الايلا وقوع
الحنث فى وجوب الكفارة بالوطى فى المدة والا تعلق كفارة الظهار بالوطى
فليس هو اذا فى معنى الايلا ولا فى حكمه وايضا فان المولى سوا قصد
الضرار او لم يقصد لا يختلف حكمه وقد اتفقنا انه متى لم يقصد الضرار
بالظهار لم يلزمه حكم الايلا بمضى المدة فوجب ان لا يلزمه وان قصد
الضرار فان قيل لم يعتبر ذلك فى الايلا لان نفس الايلا ينبى عن قصد الضرار
اذ هو حلف على الامتناع من الوطى فى المدة قيل له والظهار قصد الى
الضرار من حيث حرم وطيها الا بكفارة تقدمها عليه فلا فرق بينهما فيما
يقتضيانه من المضارة واختلف السلف وبعضهم فقها الامصار فى الظهار
من الامة فروى عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال من شا باهلته انه
ليس من امة ظهار وهذا قول ابرهيم والشعبى وسعيد بن المسيب وهو
قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعى وروى عن سعيد
ابن جبير والنخعى وعطا وطاوس وسليمن بن يسار قالوا هو ظهار وهو
قول ملك والثورى والاوزاعى والليث والحسن بن صالح وقالوا يكون مظاهرا

من امته كما يكون مظاهرا من زوجته وقال الحسن ان كان يطأها فهو
مظاهر وان كان لا يطأها فليس بظهار وقال ابو بكر قال الله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم وهذا اللفظ ينصرف الى الظهار من الحرائر دون
الاماء والدليل عليه قوله تعالى او نسائهن او ما ملكت ايمانهن فكان المذكور
من قوله او نسائهن الحرائر لولا ذلك لما صح عطف قوله او ما ملكت ايمانهن
عليه لان الشيء لا يعطف على نفسه وقال الله تعالى وامهات نسائكم فكان
على الزوجات دون ملك اليمين فلما كان حكم الظهار ماخوذا من الايه وكان
مقتضاها مقصورا على الزوجات دون ملك اليمين لم يجز ايجابه في ملك
اليمين اذ لا مدخل للقياس في اثبات ظهار في غير ما ورد فيه ووجه آخر
وهو ما بينا فيما سلف انهم كانوا يطلقون بلفظ الظهار فابدل الله تعالى
تحريمه برفعه الكفارة فلما لم يصح طلاق الامة لم يصح الظهار منها ووجه
آخر وهو ان الظهار يوجب تحريما من جهة القول يوجب الكفارة والامة لا
يصح تحريمها من جهة القول فاشبه سائر المملوكات من الطعام والشراب حتى
حرمها بالقول لم يحرم الا ترى انه لو حرم على نفسه طعاما او شرابا لم يحرم
ذلك عليه وانما يلزمه اذا اكل او شرب كفارة يمين فكذلك ملك اليمين
وجب ان لا يصح الظهار منها اذ لا يصح تحريمها من جهة القول ﴿ في
الظهار بغير الام ﴾ واختلفوا فيمن قال لامراته انت علي
كظهر اختي او ذات محرم منه فقال اصحابنا هو مظاهر فان قال كظهر
فلانه وليست بمحرم منه لم يكن مظاهرا وهو قول الثوري والحسن بن
صالح والاوزاعي وقال مالك وعثمان البتي يصح الظهار بالمحرمات من الاقارب
والاجنبية وللشافعي قولان احدهما ان الظهار لا يصح الا بالام والاخر انه
يصح بذوات المحارم كالام قال ابو بكر لما صح الظهار بالام وكانت ذوات
المحارم كالام في التحريم وجب ان يصح الظهار بهن اذ لا فرق بينهن في جهة
التحريم الا ترى ان الظهار بالام من الرضاعة صحيح مع عدم النسب لوجود
التحريم فكذلك سائر ذوات المحارم وروى نحو قولنا عن جابر بن زيد والحسن

وابرهيم وعطاء وقال الشعبي ان الله تعالى لم يفرق بين ذكر البنات والاخوات
والعمات انما الظهار من الام وايضا لما قال تعالى والذين يظاهرون من
نسائهم اقتضى ظاهره الظهار بكل ذات محرم اذ لم تخصص الام دون
غيرها ومن قصره على الام فقد خصص فان قيل لما قال تعالى ما هن امهاتهم
ان امهاتهم الا اللاي ولدنهم دل على انه اراد الظهار بالام قيل له انما ذكر
الامهات لانهن مما اشتمل عليهن حكم الاية وذلك لا ينفي ان يكون قوله
والذين يظاهرون من نسائهم عموما في سائر من اوقع التشبيه بظهرها
من سائر ذوات المحارم وايضا فان ذلك يدل على صحة الظهار من سائر
ذوات المحارم لانه قد نبه على المعنى الذي من اجله قد الزمه حكم الظهار
وهو قوله ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاي ولدنهم وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا فاخبر انه الزمهم هذا الحكم لانهن ليس بامهاتهم
وان قوله هذا منكر من القول وزور فاقتضى ذلك ايجاب هذا الحكم في
الظهار لسائر ذوات المحارم لانه اذا ظاهر باخته فليست هي اخته ولا ذات
محرم منه وهذا القول منكر من القول وزور لانه يملك بضع امراته وهي
مباحة له وذوات المحارم محرمات عليه تحريما مؤبدا فان قال قائل
يلزمك على هذا ايجاب الظهار بالاجنبيه لعموم الايه ولان الاية
فحواها على جواز الظهار بسائر ذوات المحارم اذ لم يفرق الاية بين شيء
منهن وان تشبيهها بالاجنبيه منكر من القول وزور قيل له لا يجب
ذلك لان الاجنبيه لما كانت تحل له حلا لم يكن قوله انت علي كظهر
الاجنبيه مفيد التحريم في سائر الاوقات لجواز ان يملك بضع الاجنبيه
فتكون مثلها وفي حكمها وايضا لا خلاف ان التحريم بالا متعه وسائر الاموال
لا يصح بان يقول انت علي كمتاع فلان او كمال فلان لان ذلك قد يملكه
حلالا بتمليكه واختلفوا في الظهار بغير الظهر فقال ابو حنيفه وابو
يوسف ومحمد وزفر اذا قال انت علي كيدي امي او كراسها او ذكر شيئا يحل له
النظر اليه منها لم يكن مظاهرا وان قال كبطنها او فخذها ونحو ذلك كان

مظاهرا لانه لا يحل له النظر اليه كالظهر وقال ابن القاسم فيما سمع مالك ان
يكون مظاهرا بكل شئ من الام وقال الثوري والشافعي اذا قال انت علي
كراس امي او كيدها فهو مظاهر لان الملذذ بذلك منها حرام قال ابو بكر قد
نص الله تعالى على حكم الظهار وهو ان يقول انت علي كظهر امي والظهر مما
لا يستبيح النظر اليه ويجب ان يكون سائر ما يستبيح اليه النظر في حكمه
واما ما يجوز ان يستبيح اليه النظر فليس فيه دلالة على تحريم الزوجة
تشبيهها به اذ ليس تحريمها من الام مطلقا فوجب ان لا يصح الظهار به اذ
كان الظهار يوجب تحريما وايضا لما جاز استباحة النظر الى هذه الاعضاء
اشبه سائر الاشياء التي يجوز ان يستبيح النظر اليها مثل الاموال
والاملاك واختلفوا فيما يحرمه الظهار فقال الحسن المظاهر ان يجامع فيما
دون الفرج وقال عطا يجوز ان يقبل ويباشر لانه قال من قبل ان يتماسا
وقال الزهري وقتادة من قبل ان يتماسا الوقاع نفسه وقال اصحابنا لا
يقرب المظاهر ولا يلمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر وقال مالك مثل
ذلك وقال لا ينظر الى شعرها ولا صدرها حتى يكفر لان ذلك لا يدعوه
الى خير وقال الثوري بأنها فيما دون الفرج وانما نهى عن الجماع وقال
الاوزاعي يحل له ما فوق الازار كالحايض وقال الشافعي يمنع القبلة
واللذة احتياطا قال ابو بكر لما قال تعالى من قبل ان يتماسا كان ذلك
عموما في حظر جميع ضروب المسيس من لمس بيد او غيرها وايضا لما قال
والذين يظاهرون من نسائهم فالزمه حكم التحرير للتشبيه بظهرها وجب
ان يكون ذلك التحرير عاما في المباشرة والجماع كما ان مباشرة ظهر الام وسبه
محرم عليه وايضا حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زياد بن
ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من
امرأته ثم وقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
اعزلها حتى يكفر وراه معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال لا تقربها حتى يكفر وذلك يمنع المس
والقبلة

في ظهار المرأة من زوجها

قال اصحابنا لا يصح ظهار
المرأة من زوجها وهو قول مالك والثوري والليث والشافعي وذكر الطحاوي
عن ابن ابي عمران عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد انها اذا قالت لزوجها
انت علي كظهر امي او كظهر اختي كانت مظاهرة من زوجها قال علي فقالت
لمحمد بن الحسن فقال ليس عليها شئ فابيت ابا يوسف فذكرت له قولهما فقال
هذا ان يشيخنا الفقيه اخطأ هو يحرم عليها كفارة يمين كقولها انت علي
حرام وقال الاوزاعي هي يمين يكفرها وقال الحسن بن صالح تعتق رقبة
وتكفر بكفارة الظهار فان لم تفعل وكفرت يمينا رجونا ان يجزيها وروى مغيرة
عن ابرهيم قال خطب مصعب بن الزبير عايشة بنت طلحة فقالت هو علي
كظهر امي ان تزوجته فلما ولي العراق ارسل اليها فارسلت تسأل الفقها
يومئذ بالمدينة كلهم فافتوها ان تعتق رقبة وتتزوجه وقال ابرهيم لو
كانت عنده يعني عند زوجها يومئذ قالت ذلك ما كان عليها عتق لانها
كانت تملك نفسها حين قالت ما قالت وروى عن الاوزاعي انها اذا قالت
ان تزوجته فهو علي كظهر ابي كانت مظاهرة وان قالت ومن تحت زوج كان
عليها كفارة يمين قال ابو بكر لا يجوز ان يكون عليها كفارة يمين لان الرجل لا
يلزمه بذلك كفارة يمين وهو الاصل فكيف يلزمها ذلك كما ان قول الرجل
انت طالق لا يكون عند طائفة كذلك ظهارها لا يلزمها به شئ ولا يصح منها
ظهار بهذا القول لان الظهار يوجب تحريما بالقول ومتى لا يملك كما لا يملك
الطلاق اذ كان موضوعا للتحريم يقع بالقول واختلفوا فيمن قال انت علي
كظهر ابي فقال اصحابنا والاوزاعي والشافعي ليس بشئ وقال مالك
هو مظاهر قال ابو بكر انما حرم الله بالظهار من شبهها بظهر الام ومن
جرى مجراها من ذوات المحارم التي لا يجوز ان يستبيح النظر الى ظهرها
بحال وهو يجوز له النظر الى ظهر ابيه فالاب والاجنبي في ذلك سواء ولو
قال انت علي كظهر الاجنبي لم يكن شيئا فكذلك ظهر الاب واختلفوا فيمن
ظاهر مرارا فقال اصحابنا والشافعي عليه لكل ظهار كفارة الا ان يكون في

مجلس واحد وارادا التكرار فيكون عليه كفارة واحدة وقال ملك من ظاهر
من امرأته في مجالس متفرقة فليس عليه الا كفارة واحدة وان ظاهر من ظاهر
فعليه الكفارة ايضا وقال الاوزاعي عليه كفارة واحدة وان كان في متاعد
شتى قال ابو بكر الاصل ان الظهار لما كان سببا لتحريم رفعه الكفارة وجب
ان يجب لكل ظهار كفارة الا انهم قالوا اذا اراد التكرار في مجلس واحد فعليه
كفارة واحدة لاحتمال اللفظ لما اراد من التكرار فان قيل قوله والذين
يظاهرون من نسائهم يقتضي ايجاب كفارة واحدة وان ظاهر مرارا لان
اللفظ لا يختص بالمرة الواحدة دون المرار الكثيرة قيل له لما كانت الكفارة
في رفع التحريم متعلقة بحرمة اللفظ اشبه اليمين فمتى حلف مرارا لزمته
لكل يمين كفارة اذا حنث ولم يكن قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين موجبا
للاقتصار بالايمان الكثيرة على كفارة واحدة واختلفوا في المظاهر هل يجبر
على التكفير فقال اصحابنا لا ينبغي للمرأة ان تدعه يقربها حتى يكفر وذكر
الطحاوي عن عباد بن العوام عن سفين بن حسين قال سألت الحسن وابن
سيرين عن رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر عنها وقال تستعدي عليه قال
وسألت ابا حنيفة فقال تستعدي عليه وقال ملك عليها ان يمنعه نفسها
وعول الامام بينه وبينها وقول الشافعي يدل على انه يحكم عليه بالتكفير
قال ابو بكر قال اصحابنا يجبر على جماع المرأة فان ابى ضربته ورواه هشام
ايضا وهذا يدل على انه يجبر على التكفير لوقوفها حقها من الجماع واختلفوا
في الرقبة الكافرة عن الظهار فقال عطاء ومجاهد وابراهيم واحدى
الروايتين عن الحسن يجزي الكافر وهو قول اصحابنا والثوري والحسن بن
صالح وروي عن الحسن انه لا يجزي في شيء من الكفارات الا الرقبة المؤمنة
وهو قول ملك والشافعي قال ابو بكر ظاهر قوله فتحرير رقبة يقتضي جواز
الكافرة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر اعتق رقبة ولم يشرط
الايمان ولا يجوز قياسها على كفارة القتل لاشتراط جواز قياس المنصوص
بعضه على بعض ولان فيه ايجاب زيادة في النص وذلك عندنا يوجب

النسخ واختلفوا في جواز الصوم مع وجود رقبة للخدمة فقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رح اذا كان عنده رقبة للخدمة ولا شيء له غيرها او كان
عنده دراهم ثمن رقبة ليس له غيرها لم يجزه الصوم وهو قول ملك
والثوري والاوزاعي وقال الليث والشافعي منزله خادم ولا يملك غيره فله
ان يصوم قال الله تعالى فتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فاوجب
الرقبة بدءا على واجدها ونقله الى الصوم عند عدمها فلما كان هذا واجدا
لها لم يجزه غيرها فان قيل هو بمنزله من معه ماء وخاف على نفسه العطش
فيجوز له التيمم قيل له لانه مامور في هذه الحال باستعمال الماء وهو محظور
عليه استعماله وليس بمحظور عليه عند الجميع عتق هذه الرقبة فعلمنا
انه واجد واختلفوا في عتق ام الولد والمدبر والمكاتب ونحوهم في الكفارة
فقال اصحابنا لا يجوز عتق ام الولد والمكاتب اذا كان قد ادى شيئا ولا المدبر
فان لم يكن المكاتب ادى شيئا اجزاه عنه وان اشترى ينوي عن كفارته جاز
وكذلك كل ذي رحم محرم وقال كل عبد اشتريه فهو حر ثم اشترى عبدا ينويه
عن كفارته لم يجزه وقال زفر لا يجزي المكاتب وان لم يكن ادى شيئا وقال ملك
لا يجزي المدبر ولا المكاتب ولا ام الولد وقال عثمان البتي يجزي المدبر وام
الولد في كفارة الظهار واليمين وقال الليث يجزي ان يشتري اباه فيعتقه
بالكفارة التي عليه وقال الشافعي لا يجزي من اذا اشتراه عتق عليه ويجزي
المدبر ولا يجزي المكاتب وان لم يؤد شيئا ويجزي المعتق الى سنين ولا يجزي
ام الولد قال ابو بكر اما ام الولد والمدبر فانهما لا يجزيان من قبل انهما استحقا
العتق من غير جهة الكفارة الا ترى ان ما ثبت لهما من حق العتاق منع بيعهما
ولا يصح فسخ ذلك عنهما فمتى اعتقهما فقد عجل عتقا مستحقا وليس كذلك
من قال له المولى انت حر الى شهر او سنة لانه لم يثبت له حق بهذا القول
منع بيعه لا ترى انه يجوز له بيعه واما المكاتب فانه وان لم يجز بيعه فان الكتابة
يلحقها الفسخ وانما لا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع الآبق والعبد المرهون والمتاجر
ولا يمنع ذلك جواز عتقه عن الكفارة فاذا اعتق المكاتب قبل ان يؤدي شيئا

ا ب ح

٥٤

فقد سقط المال فصار كمن اعتق عبدا غير مكاتب وان كان قد ادى شيا
لم يعزه من قبل ان الاداء لا ينفسخ بعتقه فقد حصل بدله عتقه بدل فلا
يجزى عن الكفارة واما اذا اشترى اباه فانه يجزى اذا نوى لان قبوله للشرا
بمنزلة قوله انت حر والد ليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ومعلوم ان معناه يعتقه بشرايه
اياه فجعل شراه بمنزلة قوله انت حر فاجرى بمنزلة قوله لعبده انت حر
واختلفوا في مقدار الطعام فقال اصحابنا والثوري لكل مسكين نصف صاع
من بر او صاع تمر او شعير وقال ملك مد بمد هشام وهو مد بن الا ملثا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك من الحنطة واما الشعير فان كان طعام
اهل بلده فهو مثل الحنطة وكذلك التمر وان لم يكونا طعاما اهل بلده اطعم
من كل واحد منهما وسطا من شبع الشعير والتمر وقال الشافعي مد لكل مسكين
من طعام بلده الذي يقيات حنطة او شعيرا او ارزا او تمرا او اقطا وذلك
بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر مد احد بعده وحدثنا محمد بكر قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري قال
حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا عن سليمان بن يسار
عن سلمة بن صخر قال كنت امرا اصيب من النسا وذكر قصة ظهاره من امراته
وانه جامع امراته وسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرر رقبة فقلت
والذي بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم
شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم
وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين
ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم
ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فان قيل روى اسمعيل
ابن جعفر عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي حرملة عن عطا بن يسار ان خولة بنت ثعلبة ظاهر منها
زوجها اوس بن الصامت فقال النبي صلى الله عليه وسلم مريه فليذهب الى
فلان عنده شطر وسق فليا خذه صدقة ثم يتصدق به على ستين مسكينا

وروى عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن
يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة ان زوجها ظاهر منها فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فامره ان تصدق عشرصاعا على ستين مسكينا
قيل له قد روينا حديث محمد بن اسحق عن محمد عمرو عن عطا وامره ان يطعم وسقا
من تمر ستين مسكينا وهذا اولى لانه زاد على خبرك وايضا فجايز ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم اعانه بهذا القدر فلا دلالة فيه على ان ذلك جميع
الكفارة وقد بين ذلك في حديث اسرايل عن ابي اسحق عن يزيد بن زيد ان زوج
خولة ظاهر منها وذكر الحديث فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة
عشر صاعا وهذا يدل على انه ببعض الكفارة وقد روى ذلك ايضا في حديث
يوسف بن عبيد الله بن سلام رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد
الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتني خولة بنت ملك بن ثعلبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر واعانه بي
بعرق اخر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به
واختلفوا في المظاهر هل يجامع قبل ان يطعم فقال اصحابنا ومالك والشافعي لا
يجامع حتى يطعم اذا كان فرضه الطعام وروي يزيد بن ابي الزرقا عن الثوري
انه اذا اراد ان يطا ها قبل ان يطعم لم يكن اثما وروى المعافا والاسجعي عن
الثوري انه لا يقربها حتى يطعم قال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر لما ذكر
عجزه عن الصيام ثم لا تقربها حتى يكفر وايضا لما اتفق الجميع على ان الجماع
محظور عليه قبل عتق الرقبة وجب بقاء حظره اذا عجز اذ جايز ان يحدث الرقبة
قبل الاطعام فتكون الوطي واقعا قبل العتق والله اعلم

باب كيف يحيى اهل الكتاب

قال الله تعالى واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله روى سعيد عن
قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس مع
اصحابه اذ اتى عليهم يهودي فسلم عليهم فردوا عليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تدرون ما قال قالوا سلم يا نبي الله قال قال السام عليكم

اى تسامون من دينكم وقال عليه السلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب
فقولوا عليك اى عليك ما قلت وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا
اسحق بن الحسين قال حدثنا ابو حذيفه قال حدثنا سفين عن سهيل عن
ابيه عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم
المشركين فى الطريق فلا تبدوهم بالسلم واضطروهم الى اضيقه قال ابو
بكر قد روى فى حديث انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انهم يريدون ان
يقولهم السام انكم تسامون دينكم وروى انهم يريدون به الموت لان
السام اسم من اسماء الموت قال ابو بكر ذكر هشام عن ابى حسنه قال
نرى ان نرد على المشرك السلم ولا نرى ان نبدؤه وقال محمد هو قول
العامة من فقهائنا وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا معاذ بن المثنى
قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابرهيم
عن علقمه قال صحبنا عبد الله فى سفر ومعنا ناس من الدهاقين قال
فاخذوا طريقا غير طريقنا فسلم عليهم فقلت لعبد الله البئس هذا يكره
قال انه حق الصحبة قال ابو بكر ظاهره يدل على ان عبد الله برام بالسلم
لان الرد لا يكره عند احد وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلموا
عليكم فقولوا عليكم قال ابو بكر وانما كره لا يبتدا الا ان السلم من تحية اهل الجنه
فيكره ان يبدا به الكافر اذ ليس هو من اهلها ولا يكره الرد على وجه المكافاه
قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وحدثنا عبد
الباقى قال حدثنا الحسن بن المثنى قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد
الواحد قال حدثنا سليمان الاعمش قال قلت لابرهيم اختلف الى طبب نصرانى
اسلم عليه قال نعم اذا كانت لك اليه حاجه فسلم عليه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجلس فافسحوا يفسح الله لكم قال
قياده كانوا يتنافسون فى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقيل لهم
تفسحوا وقال ابن عباس هو مجلس القتال قوله تعالى واذا قيل انشزوا
فانشزوا قال اذا دعيتم الى خير وقيل انشزوا الى ارتفعوا فى المجلس

ولهذا ذكر اهل العلم انهم احق بالرفعه وهذا يدل على ان النبى صلى الله
عليه وسلم قد كان يرفع مجلس اهل العلم على غيرهم ليبين للناس
فضلهم ومنزلتهم عنده وكذلك يجب ان يفعل بعد النبى صلى الله عليه
وسلم وقال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولو الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فرتب اولى الاحلام والنهى فى
اعلى المراتب اذ جعلهم فى المرتبه التى تلى النبوه قوله تعالى اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقه روى ليث عن مجاهد قال قال على
رضى الله عنه ان فى كتاب الله ايه ما عمل بها احد قبلى ولا يعمل بها احد
بعدى كان عندى دينار فصرفته فكنت اذا ناجيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدقت بدرهم ثم نسخت وروى على بن ابى طلحة عن ابن
عباس قال ان المسلمين اكثروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
شقوا عليه فاراد الله ان يخفف عن نبيه صلى الله عليه وسلم فلما نزلت
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقه كف كثير من المسلمين
عن المسئله فانزل الله اشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقه الايه
فوسع لهم قال ابو بكر قد دلت الايه على احكام تلبه احدها تقديم الصدقه
امام مناجاتهم النبى صلى الله عليه وسلم لمن يجد والثانى الرخصه فى
المناجاه لمن لا يجد الصدقه لقوله فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم فهذا
يدل على ان المسئله كانت مباحه لمن لم يجد الصدقه والثالث نسخ وجوب
الصدقه امام المسلمين بقوله اشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات
فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن
ابن ابى الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن مجاهد فى
قوله اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقه الايه قال على
عليه السلم ما عمل بها احد غيرى حتى نسخت وما كانت الا ساعه قوله
تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله

قال ابو بكر المحادة ان يكون كل منهما في حد وحيز غير حد صاحبه وحيزه
وظاهره يقتضي ان يكون المراد اهل الحرب لانهم في حد غير حدنا ويدل
على كراهة مناكحة اهل الحرب وان كانوا من اهل الكتاب لان المناكحة
توجب المودة قال الله تعالى خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها
وجعل بينكم مودة ورحمة والله اعلم

ومن سورة الحشر

قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر قال مجاهد وقتادة اول الحشر
جلا بني النضير من اليهود فمنهم من خرج الى خيبر ومنهم من خرج الى الشام
وقال الزهري قالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالحهم على الجلاء
فاجلاهم الى الشام على ان لهم ما اقلت الابل من شيء الا الحلقة والحلقة
السلاح قال ابو بكر قد انتظم ذلك معنيين احدهما مصالحة اهل الحرب
على الجلاء عن ديارهم من غير سبي ولا استرقاق وادخول في الذمة
والاخذ بجزيته وهذا حكم منسوخ عندنا اذا كان بالمسلمين قوة على
قتالهم على الاسلام واداء الجزية وذلك لان الله تعالى قد امر بقتال الكفار
حتى يسلموا او يبذلوا الجزية قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فغير جائز اذا كان بالمسلمين قوة على
قتالهم واد خالهم في الذمة والاسلام ان يجلوهم ولكنه لو عجز المسلمون
عن مقاومتهم وادخالهم في الاسلام او الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء
عن بلادهم والمعنى الثاني جواز مصالحة اهل الحرب على مجهول من المال
لان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على اراضيهم وعلى الحلقة وترك لهم ما
اقلت الابل وذلك مجهول: قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فيه امر
بالاعتبار والقياس في احكام الحوادث ضرب من الاعتبار فوجب استعماله
بظاهر الآية: قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
قال ابن عباس كل نخلة لينة سوى العجوة وقال مجاهد وعمرو بن ميمون كل

نخلة لينة وقيل اللينة كرام النخل وروى ابن جريج عن مجاهد ما قطعتم من
لينة النخلة نهى بعض المهاجرين عن قطع النخل وقال انما هي مغانم المسلمين
فنزل القرآن يتصدق من نهى وعليل من قطعها من الاثم قال ابو بكر صوب
الله الذين قطعوا والذين ابوا اذ كانوا فعلوا ذلك من طريق الاجتهاد
وهذا يدل على ان كل مجتهد مصيب وقد روى عن الزهري عن عروة عن اسامة
ابن زيد قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اغير على ابنى صباحا
واحرق وروى قتادة عن انس قال لما قاتل ابو بكر اهل الردة قتل وسبى وحرق
وروى عبيد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما تحصن بنو النضير امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقطع نخله وتحريقه فقالوا يا ابا القاسم ما كنت
ترضى بالفساد فانزل الله ما قطعتم من لينة الآية وروى عثمن بن عطاء عن
ابيه قال لما وجه ابو بكر الجيش الى الشام كان فيما اوصاهم به ولا تقطع شجرة
مثمرة قال ابو بكر تاولوه على انهم قد علموا ان الله سيغنمهم اياها
ويصير للمسلمين بوعد النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الشام عليهم فاراد ان
يبقي للمسلمين واما جيش المسلمين اذا غزا اهل الحرب واراد والخروج فان الاولى
ان يحرق شجرهم وزرعهم وديارهم وكذلك قال اصحابنا في مواشيهم اذا لم
يمكنهم اخراجها ذبحت ثم احرقت واما ما رجوا ان يصير فيئا للمسلمين فانهم
ان يتركوه ليصير للمسلمين جاز وان احرقوه غبيطا للمشركين جاز استدلالا
بالآية وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في اموال بني النضير: قوله تعالى
ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل الآية الفيء الرجوع
ومنه الفيء في الايلاء في قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم وافاه عليه
اي رده عليه والفيء في هذا الموضع ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك
فالغنيمة فيء والجزية فيء والخراج فيء لان جميع ذلك مما ملكه الله للمسلمين
من اموال اهل الشرك والغنيمة وان كان فيئا فانها تختص بمعنى لا يشاركها
فيه سائر وجوه الفيء لانه اخذ من اموال اهل الحرب عنوة بالقتال فمنها
ما يجري فيه سهام الغانمين بعد اخراج الخمس لله وروى الزهري عن مالك بن

اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير
مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه
بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان
ينفق منها على اهله نفقة سنه وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في
سبيل الله قال ابو بكر فهذا من الفيء الذي جعل الامر فيه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكن لاحد فيه حق الا لمن جعله له النبي صلى الله
عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله ويجعل
الباقي في الكراع والسلاح وذلك لما بينه الله في كتابه وهو ان المسلمين
لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ولم يأخذوه عنوة وانما اخذوه صلحا
وكذلك كان حكمه فذكر وقرئ عربيه فيما ذكره الزهري وقد كان للنبي صلى
الله عليه وسلم من الغنيمة الصفي وهو ما كان يصطفيه من جملة الغنيمة
قبل ان يقسم المال وكان له ايضا سهم من الخمس فكان للنبي صلى الله عليه وسلم
من الفيء هذه الحقوق يصرفها في نفقة عياله والباقي في نوائب المسلمين ولم
يكن فيها لاحد حق الا من اختاره هو عليه السلام ان يعطيه وهذه الاية دالة
على ان كل مال من اموال المشركين لم يغلب عليه المسلمون عنوة وانما اخذ صلحا
انه يوضع في بيت مال المسلمين ويصرف على الوجوه التي يصرف عليها الخراج
والجزية لانه بمنزلة ما صار للنبي صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير
حين لم يوجف المسلمون عليه . قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول الاية قال ابو بكر بين الله حكم ما لم يوجف عليه المسلمون
من الفيء فجعله للنبي صلى الله عليه وسلم على ما قد منا من بيانه ثم ذكر حكم الفيء
الذي اوجف عليه المسلمون فجعله لهذه الاصناف وهم الاصناف الخمس
المذكورون في غيرها وظاهره يقتضي ان لا يكون للغانمين منه شيء الا من
كان منهم من هذه الاصناف وقال قتادة كانت الغنائم في صدر الاسلام لهؤلاء
الاصناف ثم نسخ بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال ابو بكر لما
فتح عمر رضي الله عنه العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغانمين

منهم الزبير وبلال وغيرهما فقال ان قسمتها بينهم بقي الناس بلا شيء
لهم واحتج عليهم بهذه الاية الى قوله والذين جاؤا من بعدهم وشاور
عليا رضي الله عنه وجماعة من الصحابة في ذلك فاشاروا عليه
بترك القسمة وان يقرهم عليها ويضع عليها الخراج ففعل ذلك
ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالاية وهذا يدل على ان هذه الاية
غير منسوخة وانها مضمومة الى اية الغنيمة في الارضين المفتتحة فان
راى قسمتها اصلح للمسلمين وارد عليهم قسمها وان راى اقرارها عليها
واخذ الخراج منهم فيها فعل لانه لو لم تكن هذه الاية ثابتة الحكم
في جواز اخذ الخراج منها حتى يستوي الاخر والاول فيها لذكره له واخبره
بنسخها فلما لم يحاجوه بالنسخ دل على ثبوت حكمها عندهم وصحة دلالتها
لديهم على ما استدل به عليه فيكون بقرير الاثنين بحموعهما واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه في الامر السوى الارضين وفي الارضين اذ ذل
اختيار الامام ذلك وما افاء الله على رسوله من الارضين فلله وللرسول
ان اختار تركها على ملك اهلها ويكون ذكر الرسول ها هنا لتفويض الامر
اليه في صرفه الى من رأى فاستدل عمر رضي الله عنه من الاية بقوله كيلا
يكون دولة بين الاغنياء منكم وقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وقالوا
لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الاغنياء منكم ولم يكن لمن جاء بعدهم
من المسلمين شيء وقد جعل لهم فيها الحق بقوله والذين جاؤا من بعدهم
فلما استقر عنده حكم دلالة الاية وموافقة جل الصحابة على اقرارها
ووضع الخراج بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فمسحا الارضين
ووظفا الخراج على الاوضاع المعلومة ووضعا الجزية على الرقاب وجعلاهم
ثلث طبقات اثني عشر واربعة وعشرين واربعين ثم لم يتعقب فعله
هذا احد ممن جاء بعده من الائمة بالفسخ فصار ذلك اتفاقا واختلف اهل
العلم في احكام الارضين المفتتحة عنوة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وزفر والثوري اذا افتتحها الامام عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها واهلها او اقرهم

بين الغانمين بعد اخراج الخمس وان شاء اقرارهلها عليها وجعل عليها
وعليهم الخراج ويكون ملكا لهم ويجوز بيعهم وشراؤهم لها وقال مالك
ما باع اهل الصلح من ارضهم فهو جايز وما فتح عنوة فانه لا يشترى به
منهم احد لان اهل الصلح من اسلم منهم كان احق بارضه وماله واما اهل
العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم احرز له اسلامه نفسه وارضه
للمسلمين لان بلادهم قد صارت فيئا للمسلمين وقال الشافعي ما كان عنوة
فخمسها لاهله واربعة اخماسها للغانمين فمن طاب نفسا عن حقه للامام
ان يجعلها وقفا عليهم ومن لم يطب نفسا فهو احق بماله قال ابو بكر لا يخلو
الارض المفتتحه عنوة من ان يكون للغانمين لا يجوز للامام صرفها عنهم
بحال الا بطيبة من انفسهم وان يكون للامام يختبر ابين اقرار اهلها على
املاكهم فيها ووضع الخراج عليها وعلى رقاب اهلها على ما فعله عمر رضي
الله عنه في ارض السواد فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيما
فعله في ارض السواد بعد خلاف من بعضهم عليه على اسقاط حق الغانمين
عن فيها دل ذلك على ان الغانمين لا يستحقون ملك الارضين ولا رقاب
اهلها الا بان يختار الامام ذلك لهم لان ذلك لو كان ملكا لهم لما عدل عنهم
الى غيرهم ولنازعوه في احتجاجه بالايه في قوله كيلا يكون دولة بين الاغنيا
منكم وقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فلما سلم له الجميع رايه عند احتجاجه
بالايه دل على ان الغانمين لا يستحقون ملك الارضين الا باختيار الامام
ذلك لهم وايضا لا يختلفون ان للامام ان يقتل الاسرى من المشركين ولا يستبقيهم
ولو كان ملك الغانمين قد ثبت فيهم لما كان له اتلافه عليهم كما لا يتلف عليهم سايز
اموالهم فلما كان له ان يقتل الاسرى وله ان يستبقيهم فيقسم بينهم ثبت ان
الملك لا يحصل للغانمين باحراز الغنيمة في الرقاب والارضين الا ان يجعلها
الامام لهم ويدل على ذلك ايضا ما روى الثوري عن يحيى بن سعيد عن بسر
ابن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانيه

عشر سهما فلو كان الجميع ملكا للغانمين لما جعل نصفه لنوائبه وحاجته
وقد فتحها عنوة ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة
ومن على اهلها واقرهم على املاكهم فقد حصل بدلالة الايه واجماع
السلف والسنه تخيير الامام في قسمة الارضين او تركها ملكا لاهلها
ووضع الخراج عليها ويدل عليه حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها
ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم
كما بداتم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه فاخبر عليه السلام عن منع
الناس هذه الحقوق الواجبة الله تعالى في الارضين وانهم يعودون الى
حال اهل الجاهلية في منعها وذلك يدل على صحة قول عمر رضي الله
عنه في السواد وان ما وضعه هو من حقوق الله التي يجب اداؤها فان
قال قايل ليس فيما ذكرتم من فعل عمر رضي الله عنه في السواد اجماع
لان جبب بن ابي ثابت وغيره رووا عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال دخلنا
على علي رضي الله عنه بالرحبة فقال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض
لقسمت السواد بينكم قيل له الصحيح عن علي انه اشار على عمر بترك
قسمة السواد واقرار اهله عليه ومع ذلك فانه لا يجوز ان يصح عن علي
رضي الله عنه ما ذكرت لانه لا يخلو من خاطبهم علي رضي الله عنه بذلك
من ان يكونوا هم الذين فتحوا السواد فاستحق املاكه وقسمه بينهم من
غير خيار للامام فيه او ان يكون المخاطبون به غير الذين فتحوه او خاطب
به الجيش وهم اخلاط منهم من شهد فتح السواد ومنهم من لم يشهده
وغير جايز ان يكون الخطاب لمن لم يشهد فتحه لان احدا لا يقول ان الغنيمة
تصرف الى غير الغانمين ويخرج منها الغانمون وان يكونوا اخلاطا فيهم
من شهد الفتح واستحق الغنيمة ومنهم من لم يشهد وهذا مثل الاول
لان من لم يشهد الفتح لا يجوز ان يسهم له ويقسم الغنيمة بينه وبين الذين
شهدوا او ان يكون من خاطب به من شهد الفتح دون غيره فان كان كذلك

وكان هم المستحقون له دون غيرهم من غير خيار للامام فيه فغير جايز
ان يجعل حقهم لغيرهم لان بعضهم يضر به وجوه بعض اذ كان انفق لله تعالى
من ان يترك حقا وجب عليه القيام به الى غيره لما وصفت وعلى انه لم يخصص
بهذا الخطاب الذين فتحوه دون غيرهم وفي ذلك دليل على فساد هذه
الرواية وقد اختلف الناس بعد ثبوت هذا الاصل الذي ذكرنا وصحة
الرواية عن عمر وكافة الصحابة على ترك القسمة للسواد واقرار اهله
عليه فقال قايلون اقرهم على املاكهم وترك اموالهم في ايديهم ولم يسترقهم
وهو الذي ذكرنا من مذهب اصحابنا وقال اخرون انما اقرهم على اراضيهم
على انهم في اراضيهم للمسلمين وانهم غير ملاك لها وقال اخرون اقرهم
على انهم احرار والارضون موقوفة على مصالح المسلمين قال ابو بكر ولم
يختلفوا ان من اسلم من اهل السواد كان حرا وانه ليس لاحد ان يسترقه
وقد روي عن علي رضي الله عنه انه اتى دهقانا اسلم على عهده فقال له ان
اقمت على ارضك رفعنا الجزية من راسك واخذنا ها من ارضك وان تحولت
عنها فنحن احق بها وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه في دهقانة نهر
الملك حين اسلمت فلو كانوا عبيدا لما زال عنهم الرق بالاسلام فان قيل
فقد قالا ان تحولت فنحن احق بها قيل له انما اراد انه لك ان عجزت عن
عمارتها عمرناها نحن وزرعناها ليلا تبطل الحقوق التي وجبت للمسلمين
في رقابها وهو الخراج وكذلك يفعل الامام عندنا بارا ضي العاجزين عن
عمارتها ولما ثبت بما وصفنا ان من اسلم من اهل السواد فهو حر ثبت ان اراضيهم
على املاكهم كما كانت رقابهم مبقاة على اصل الجزية ومن حيث جاز للامام عند
مخالفينا ان يقطع حق الغانمين عن رقابها ويجعلها موقوفه على المسلمين
ويصرف خراجها اليهم جاز اقرارها على املاك اهلها ويصرف خراجها الى
المسلمين اذ لا حق للمسلمين في نفي ملاكها عنها بعد ان لا يحصل للمسلمين
ملكها وانما حقهم في الحالين في خراجها لاني رقابها بان يتملكوها وذكر يحيى بن
ادم عن الحسن بن صالح قال سمعنا ان الغنيمة ما غلب عليه المسلمون حتى

ياخذوه عنوة بالقتال وان الذي ما صولحوا عليه قال الحسن فاما
سوادنا هذا فانا سمعنا انه كان في ايدي النبط فظهر عليهم اهل فارس
فكانوا يودون اليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على اهل فارس تركوا السواد
ومن لم نقاتلهم من اهل الحرب على حالهم ووضعوا الجزية على رؤس الرجال
ومسحوا ما كان في ايديهم من الارضين ووضعوا عليهم الخراج وقبضوا على
كل ارض ليست في يد احد فكانت صوافي الامام قال ابو بكر كانه ذهب
الى ان النبط لما كانوا احرارا في مملكة اهل فارس فكانت املاكهم ثابتة
في اراضيهم ثم ظهر المسلمون على ارض فارس وهم الذين قاتلوا المسلمين
ولم يقاتلهم النبط فكانت اراضيهم ورقابهم على ما كانت عليه في ايام الفرس
لانهم لم يقاتلوا المسلمين فكانت ارضوهم ذرقابهم في معنى ما صولح عليه
واهلها انما كانوا يملكون رقابهم واراضيهم لو قاتلوهم وهذا وجه كان يحتمله
الحال لولا ان محاجه عمر اصحابه الذين سالوه قسمة السواد كانت من غير
هذا الوجه لانه انما احتج بذلك لانه لا بد دون ما ذكره الحسن فان قال قايل
انما دفع عمر السواد الى اهله بطيبة من نفوس الغانمين على وجه الاجارة
والاجرة تسمى خراجا قال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومراده
اجرة العبد المشترى اذا رد بالعيب قال ابو بكر وهذا غلط من وجوه احدها
ان عمر لم يستطب نفوس القوم الغانمين في وضع الخراج وترك القسمة
وانما شاورا الصحابة وحاج من طلب القسمة بما اوضح به قوله ولو كان قد
استطاب نفوسهم لنقل كما نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة
فان قال قايل قد نقل ذلك وذكر ما رواه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم قال كنا ربع الناس فاعطانا عمر رضي الله عنه ربع السواد واخذنا
ثلث سنين ثم وفد جرير الى عمر بعد ذلك فقال عمر والله لولا اني قاسم
مسؤل لكنتم على ما قسم لكم فاري ان نرده على المسلمين ففعل فاجازه عمر
ثمانين دينارا فاتته امراته فقالت يا امير المومنين ان قوي صالحول على امر
ولست ارضي حتى تملا كفي ذهبا وتحملني على جمل ذلول وتعطيني قطيفة

حمرا ففعل قال ابو بكر ليس فيه دليل على انه كان ملكهم وغلب الارضين
وجايز ان يكون اعطاهم ربع الخراج ثم راى بعد ذلك ان يقتصر بهم على
اعطايهم دون الخراج ليكونوا اسوة نسايرالناس وكيف يكون ذلك
باستطابة منه لنفوسهم وقد اخبر عمر انه راى رده على المسلمين
واظهر انه لا يسعه غيره لما كان عنده انه لا صلح للمسلمين واما امر
المراه فانه اعطاها من بيت المال لانه قد كان جايزا له ان يفعله من
غير اخذ ما كان في ايديهم من السواد واما قوله ان الخراج اجرة ففاسد
من وجوه احدها انه لا خلاف ان الاجارات لا تجوز الا على مدد معلومة
اذا وقعت على المدة وايضا فان اهلها لم يخلوا من ان يكونوا عبيدا او احرارا
فان كانوا عبيدا فان اجارة المولى من عبيده لا تجوز وان كانوا احرارا فكيف
جاز ان يسترقابهم على اصل الحرية ولا تنزل ارضهم على املاكهم وايضا
لو كانوا عبيدا لم يجز اخذ الجزية من رقابهم لانه لا خلاف ان العبيد لا جزية
عليهم وايضا لا خلاف ان اجاره النخل والشجر غير جايزة وقد اخذ عمر رضي
الله عنه الخراج من النخل والشجر فدل على انه ليس باجرة واختلف الفقها
في شرا ارض الخراج واستيجارها فقال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وزفر
لا باس بذلك وهو قول الاوزاعي وقال مالك اكره استيجار ارض الخراج
واكره شريك شرا ارض الخراج وقال لا تجعل في عنقك صغارا وذكر الطحاوي
عن ابن ابي عمران عن سليمن بن بكار قال سال رجل المعافا بن عمران عن الزرع
في ارض الخراج فنهاه عن ذلك فقال له قايل تزرع انت فيها فقال يا بن
اخي ليس في الشر قدوة وقال الشافعي لا باس ان يكتري المسلم ارض خراج كما
يكتري دوابهم قال والحديث الذي جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لمسلم ان يودي الخراج ولا المشرك ان يدخل المسجد الحرام انما هو خراج
الجزية قال ابو بكر روى عن ابن مسعود انه اشترى ارض خراج وروى عن عبد
الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا الضيعة
فترغبوا في الدنيا قال عبد الله وبراذان ما بر اذان بالمدينه وبالمدينه وذلك

انه كانت له ضيعة ببراذان وبراذان من ارض الخراج وروى ان الحسن والحسين
ابنى علي عليهم السلم اشتروا من ارض السواد فهذا يدل على معنيين
احدهما انها املاك لاهلها والثاني انه غير مكروه للمسلم شراها وروى عن
علي وعمر رضي الله عنهما فيمن اسلم من اهل الخراج انه ان اقام على ارضه اخذ
منه الخراج وروى عن ابن عباس انه كره شرا ارض اهل الذمة وقال لا تجعل
ما جعل الله في عنق هذا الكافر في عنقك وقال ابن عمر مثل ذلك وقال لا
تجعل في عنقك الصغار قال ابو بكر وخراج الارض ليس بصغار لانا لا نعلم
خلافا بين السلف ان الذمي اذا كانت له ارض خراج فاسلم انه يوخذ الخراج
من ارضه ويسقط عن راسه فلو كان صغار السقط بالاسلام وقول النبي
صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها يدل على انه واجب
على المومنين لانه اخبر عن ما منع المسلمون من حق الله في المستقبل
الا ترى انه قال وعدتم كما بدا تم والصغار لا يجب على المسلمين وانما يجب
على الكفار للمسلمين: قوله تعلى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم
يحبون من هاجر اليهم يعني والله اعلم ان ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يعني
الانصار وقد كان اسلام المهاجرين قبل اسلام الانصار ولكنه
اراد الذين تبوؤا الدار والايمان من قبل هجرة المهاجرين: قوله
تعلى ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا قال الحسن يعني انهم لا
يحسدون المهاجرين على فضل اتاهم الله تعلى وقيل لا يجدون ضيقا
لما ينفقونه عليهم وقوله عز وجل ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة الخصاصه الحاجة فاثنى الله عليهم باثيارهم المهاجرين على
انفسهم فيما ينفقونه عليهم وان كانوا محتاجين اليه فان قال قايل روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له معي دينار فقال انفقه على
نفسك فقال معي دينار اخر فقال انفقه على عيالك فقال معي دينار اخر
فقال تصدق به وان رجلا جاء ببيضه من ذهب فقال يا رسول الله

تصدق بهذه فانى ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحياه من الشق الاخر فاعرض عنه الى ان اعاد القول عليه فاخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورماه بها فلو اصابته لعقرته ثم قال يا بتى
احدهم بجميع ما يملك فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس انما الصدقة
عن ظهر غنى وان رجلا دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب
والرجل عال بداده تحت النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقه فطرح
الرجل احد ثوبيه فانكره النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الاخبار كراهة
الايثار على النفس والامر بالانفاق على النفس ثم الصدقه بالفضل قيل
له انما كره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لم يثق منه بالصبر على
الفقر وخشى ان تعرض للمسئلة اذا فقد ما تنفقه الا ترى انه قال يا بتى
احدهم بجميع ما يملك فيتصدق به ثم يقعد يتكفف فانما كره الايثار
لمن كانت هذه حاله فاما الانصار الذين اثنى الله عليهم بالايثار على
النفس فلم يكونوا بهذه الصفه بل كانوا كما قال الله تعلى والصابرين فى
الباساء والضراء وحين البأس فكان الايثار منهم افضل من الامساك
والامساك ممن لا يصبر وتعرض للمسئلة اولى من الايثار وقد روى
مجاهد بن دينار عن ابن عمر قال اهدى لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم راس شاة فقال ان فلانا وعياله احوج الى هذا منا فبعث
به اليه فلم يزل يبعث به واحد الى اخر حتى تداولها تسعة اهل ابيات
حتى رجعت الى الاول فنزلت ومن يوق شح نفسه الاية وروى الاعمش
عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال جاء رجل الى عبد الله
فقال يا ابا عبد الرحمن قد خفت ان يصيبنى هذه الاية ومن يوق شح
نفسه فوالله ما اقدر على ان اعطى شيئا اطيق منعه فقال عبد الله هذا
البخل وبئس الشئ البخل ولكن الشح ان تاخذ مال اخيك بغير حق وروى
عن سعيد بن جبير فى قوله تعلى ومن يوق شح نفسه قال اذ خال الحرام
ومنع الزكاه والله اعلم

اخر سوره الحشر

ومن سوره الممتحنه

يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة روى انها نزلت فى حاطب
ابن ابى بلتعه حين كاتب الى كفار قريش يتنصح لهم فيه فاطلع الله نبيه
صلى الله عليه وسلم على ذلك فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال انت
كتبت هذا قال نعم قال وما حملك على ذلك قال اما والله ما ارتبت فى الله
منذ اسلمت ولكنى كنت امرا غريبا فى قريش وكان لى بمكة مال وبنون
فاردت ان ادفع بذلك عنهم فقال عمر ايذن لى يا رسول الله فاضرب عنقه
فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهلا يا ابن الخطاب انه قد شهد بدرا
وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فانى
غافر لكم فجعل العلة المانعة كونه من اهل بدر
قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى فى قوله تعلى يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء عن عروة بن الزبير بمعنى ما
قدمنا قال ابو بكر ظاهر ما نعله حاطب لا يوجب الردة وذلك لانه ظن ان
ذلك جايز له ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقيه
وتستبيح اظهار كلمة الكفر ومثل هذا الظن اذا صدر عنه الكتاب الذى
كتبه فانه لا يوجب الاكفار ولو كان ذلك يوجب الاكفار لاستباه النبى
صلى الله عليه وسلم فلما لم يستتبه وصدقه على ما قال علم انه ما كان
مرتدا وانما قال عمر رضى الله عنه ايذن فاضرب عنقه لانه ظن انه فعله عن
غير تاويل فان قيل قد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه انما منع عمر من
قتله لانه شهد بدرا وقال وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم فانى غافر لكم فجعل العلة المانعة كونه من اهل
بدر قيل له ليس كما ظننت لان كونه من اهل بدر لا يمنع ان يكون كافرا مستحقا
للنار اذا كفر وانما معناه وما يدريك لعل الله قد علم ان اهل بدر وان اذنبوا
لا يموتون الا على التوبه ومن علم الله منه وجود التوبة اذا امهله فغير
جايز ان يامر بقتله او يفعل ما يقطعه به عن التوبه فيجوز ان يكون مراده

ان في معلوم الله ان اهل بدر وان اذنبوا فان مصيرهم الى التوبة والانابة
وفي هذه الاية دلالة على ان الخوف على المال والولد لا يبيح النفس
في اظهار الكفر وانه لا يكون بمنزلة الخوف على نفسه لان الله نهى المومنين
عن مثل ما فعل حاطب مع خوفه على اهله وماله وكذلك قال اصحابنا انه
لو قال لرجل لا اقتلن ولدك او لتكفرن انه لا يسعه اظهار الكفر ومن
الناس من يقول فيمن له على رجل مال فقال لا اقرك حتى تحط عني بعضه
فحط عنه انه لا يصح الحط عنه وجعل خوفه على ذهاب ماله بمنزلة الاكراه
على الحط وهو فيما اظن مذهب ابن ابي ليلى وما ذكرنا يدل على صحة
قولنا ويدل على ان الخوف على المال والاهل لا يبيح النفس ان الله فرض
الهجرة على المومنين ولم يعذرهم في التخلف لاجل اموالهم واهلهم فقال
قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم الاية
وقال قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها .. قوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابرهيم والذين معه
الاية قوله والذين معه قيل فيه الانبياء وقيل الذين امنوا معه فامر الله
تعالى الناس بالتاسي بهم في اظهار معاداة الكفار وقطع الموالاة بيننا
وبينهم بقوله انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا
بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا فهذا حكم قد تعبد المومنون به
وقوله الا قول ابرهيم لابيه يعني في ان لا تتاسوا به في الدعاء للاب الكافر
وانما فعل ابرهيم ذلك لانه اظهر له الايمان ووعده اظهاره فاخبر الله انه
منافق فلما بين له انه عدو لله تبرا منه فامر الله بالتاسي بابرهيم عليه
السلام في كل اموره الا الاستغفار للاب الكافر فقوله تعالى ربنا ولا تجعلنا
فتنة للذين كفروا قال قتادة يعني باظهارهم علينا فيروا انهم على حق
وقال ابن عباس لا تسلطهم علينا فيفتنونا والله اعلم

باب صلة الرحم المشرك

قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية روى هشام

ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن ام لها مشركة جاءتني اصلها قال نعم صليها قال ابو بكر وقوله ان
تبروهم وتقسطوا اليهم عموم في جواز دفع الصدقات الى اهل الذمة
اذ ليس هم من اهل قبلتنا وفيه النهي عن الصدقة على اهل الحرب لقوله
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وقد روي غير ذلك حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة في قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم
يخرجوكم من دياركم قال نسختها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الاية روى الزهري
عن عروة عن المسور بن مخرمة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان مما شرط سهيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صلح الحديبية لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته علينا
فردا جندل على ابيه سهيل بن عمرو ولم يات احد من الرجال لا
رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المومنات المهاجرات وكانت ام
كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسالون رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرجعها فانزل الله فيهن اذا جاءك المومنات مهاجرات
الاية قال عروة فاخبرتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يمتحنهن بهذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك قالت فمن
اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك
كلاما يكلمها به والله ما مست يده امراة من اهل المبايعة وروى عكرمة
ابن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال لقد صالح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة يوم الحديبية وجعل لهم ان من
لحق بالكفار من المسلمين يردونه ومن لحق بالمسلمين من الكفار يردونه وروى
الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان في الصلح يوم الحديبية ان من اسلم

من اهل مكة فهو رد اليهم ونزلت سورة الممتحنه بعد الصلح فكان من اسلم
من نسايهم تسئل ما اخرجك فان كانت خرجت هربا من زوجها ورغبة رد
وان كانت خرجت رغبة في الاسلام امسكت ورد على زوجها ما انفق قال
ابو بكر لا يخلو الصلح من ان يكون خاصا في الرجال دون النسا على الوجه
الذي ذكر من رد من جاءنهم مسلما اليهم او ان يكون وقع بديا عاما ثم نسخ
عن النسا وهذا اظهر الوجهين وذلك جايز عندنا وان لم يرد النبي
صلى الله عليه وسلم احدا من النسا عليهم لان النسخ جايز بعد التمكين
من الفعل وان لم يقع الفعل. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب للمومنات
والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم اذا هاجرن اليه لانه هو الذي يتولى
امتحانهن دون المومنين وقد اريد به سايرالمومنين عند غيبة النبي صلى
الله عليه وسلم عن حضرتهم وقوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن
الى الكفار المراد به العلم الظاهر لحقيقه اليقين لان ذلك لا سبيل لنا
اليه وهو مثل قول اخوة يوسف ان ابنك سرق وما شهدنا الا بما علمنا يعنون
العلم الظاهر لانه لم يكن سرق في الحقيقه الا ترى الى قوله تعالى وما كنا للغيب
حافظين وانما حكموا عليه بالسرقه من جهة الظاهر لما وجدوا الصواع في
رحله وهو مثل شهادة الشهود الذين ظاهرهم العدالة قد تعبدنا الله
بالحكم بها من طريق الظاهر وحمل شهادتهم على الصحة وكذلك قبول اخبار
الاحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وقد الزمنا الله تعالى
بهذه الاية قبول قول من اظهر لنا الايمان والحكم بصحة ما اخبر به عن
نفسه فيما بيننا وبينه وهذا اصل في تصديق كل من اخبر عما لا يطلع عليه
غيره من حاله مثل المراة اذا اخبرت عن حيضها وطهرها وحبلها ومثل الرجل
يقول لامراته انت طالق اذا حضت او قال اذا طهرت فيكون قولها مقبولا
فيه وقال عطا بن ابي رباح وتلا هذه الاية اذا جاءكم المومنات فقال عطاء ما
علمنا ايمانهن الا بما ظهر من قولهن وقال قتادة امتحانهن ما خرجنا الا للدين
والرغبة في الاسلام وحب الله تعالى ورسوله والله اعلم

باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين

قال الله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل
لهم ولا هم يحلون لهن الاية قال ابو بكر في هذه الاية ضروب من الدلالة
على وقوع الفرقه باختلاف الدارين بين الزوجين واختلاف الدارين ان
يكون احد الزوجين من اهل دار الحرب والاخر من اهل دار الاسلام وذلك
لان المهاجرة الى دار الاسلام قد صارت من اهل دار الاسلام وزوجها باق
على كفره من اهل دار الحرب فقد اختلفت بهما الداران وحكم الله بوقوع
الفرقه بينهما بقوله لا ترجعوهن الى الكفار ولو كانت الزوجية باقيه لكان
الزوج اولى بها بان يكون معه حيث اراد ويدل عليه قوله تعالى لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن وقوله واتوهم ما انفقوا ويدل عليه ايضا لانه امر برد
مهورها على الزوج ولو كانت الزوجية باقيه لما استحق الزوج المهر لانه لا
يجوز ان يستحق البضع وبدله ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا جناح عليكم
ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولو كان النكاح الاول باقيا لما جاز
لها ان تتزوج ويدل عليه قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر والعصمة المنع
فنهانا ان نمنع من تزوجها لاجل زوجها الحربي واختلفا اهل العلم في المرية
تخرج الينا مسلمة فقال ابو حنيفه في الحربيه تخرج الينا مسلمة ولها زوج
كافر في دار الحرب قد وقعت الفرقه بينهما ولا عده عليها وقال ابو يوسف
وعليها العدة وان اسلم الزوج لم يحل له الا نكاح مستقبل وهو
قول الثوري وقال مالك والاوزاعي والليث والشافعي اذا اسلم الزوج
قبل ان تحيض ثلث حيض فهي امراته وان لم تسلم حتى حاضت ثلث حيض
فقد وقعت الفرقه وافرق عند الشافعي بين دار الحرب وبين دار الاسلام
لاحكم للدار عنده قال ابو بكر روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي
رضي الله عنه قال اذا اسلمت اليهودية والنصرانيه قبل زوجها فهي احق
بها ما دامت في دار الهجرة وروى الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود
ابن كردوس قال كان رجل من بني تغلب نصراني عنده امراة من بني تميم نصرانيه

فاسلمت المراة وابى الزوج ان يسلم فرق عمر بينهما رضى الله عنه وروى ليث
عن طاوس وعطاء ومجاهد في النصراني تسلم امراته قالوا ان اسلم معها فهي
امراته وان لم تسلم فرق بينهما وروى قتادة عن مجاهد قال اذا اسلم ومضت
عدتها فهي امراته وان لم يسلم فرق بينهما وروى حجاج عن عطا مثله وعن
الحسن وسعيد بن المسيب مثله وقال ابرهيم ان ابى ان يسلم فرق بينهما
وروى عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت
النصرانيه قبل زوجها فهي املك لنفسها قال ابوبكر حصل لاختلاف السلف
في ذلك على ثلثة اوجه فقال علي رضي الله عنه هو احق بها ما دام في
دار الهجرة وهذا معناه عندنا اذا كانا في دار واحدة ومتى اختلفت بهما
الدار فصارا حلعها في دار الحرب والاخر في دار الاسلام بانت وقال ابن عمر
اذا اسلمت وابى الزوج الاسلام فرق بينهما وهذا ايضا على انهما في دار
الاسلام وقال اخرون ممن ذكرنا قوله هي امراته ما دامت في العدة فاذا
انقضت العدة وقعت الفرقه وقال ابن عباس يقع الفرقه باسلامها واتفق
فقهاء الامصار على انها لا تبين منه باسلامها اذا كانا في دار واحدة واختلفوا
في وقت وقوع الفرقة اذا اسلمت ولم يسلم الزوج فقال اصحابنا اذا كانا
ذميين لم تقع الفرقه حتى يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما
وهو ما روى عن علي وعمر رضي الله عنهما وقالوا ان كانا حربيين في دار الحرب
فاسلمت فهي امراته ما لم تحض ثلث حيض فاذا حاضت ثلث حيض قبل ان
تسلم فرق بينهما ويجوز ان يكون من روى عنه من السلف اعتبار الحيض انما
اراد وا به الحربيين في دار الحرب وقال اصحابنا اذا اسلم احد الحربيين وخرج
الينا ايهما كان وبقي الاخر في دار الحرب فقد وقعت الفرقه باختلاف الدارين
وقد ذكرنا وجوه دلايل الايه على صحة هذا القول ومن الدليل على ذلك
قوله والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم قال ابو سعيد الخدري نزلت
في سبايا اوطاس كان لهن ازواج في الشرك فاباحهن لهم بالسبي وروى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله والمحصنات من النسا الا ما ملكت

ايمانكم قال كل ذات زوج فانيا نهازنا الا ما سبيت وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في السبايا لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبري بحيضه
فاتفق الفقها على جواز وطي المسبية بعد الاستبرا وان كان لها زوج
في دار الحرب ولم يسب معها فلا يخلو وقوع الفرقه من ان يتعلق باسلامها
او باختلاف الدارين على الحد الذي بينا او بحدوث الملك عليها وقد اتفق
الجميع على ان اسلامها لا يوجب الفرقه في الحال وثبت ايضا ان حدوث
الملك لا يرفع النكاح بدلالة ان الامة التي لها زوج اذا بيعت لم يقع الفرقه
وكذلك لو مات رجل عن امة لها زوج لم يكن ذلك قال الملك الى الوارث رافعا
للنكاح فلم يبق وجه لايقاع الفرقه الا اختلاف الدارين فان قال قايل
اختلاف الدارين لا يوجب الفرقه لان المسلم اذا دخل دار الحرب بامان لم
يبطل نكاح امراته وكذلك لو دخل حربي الينا بامان لم تقع الفرقه بينه
وبين امراته وكذلك لو اسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج احدهما الى دار
الاسلام لم تقع الفرقه فعلمنا انه لا يتبين اختلاف الدارين في ايجاب الفرقه
قيل له ليس معنى اختلاف الدارين ما ذهبت اليه وانما معناه ان يكون احدهما
من اهل دار الاسلام اما بالاسلام او بالذمة والاخر من اهل دار الحرب فيكون
حربيا كافرا فاما اذا كانا مسلمين فهما من اهل دار واحدة وان كان احدهما
مقيما في دار الحرب والاخر في دار الاسلام فان احتج المخالف لنا بما روى يونس عن
محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله
عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول بعد ست سنين
وقد كانت زينب هاجرت الى المدينه وبقي زوجها بمكه مشركا ثم رد ها عليه
بالنكاح الاول وهذا يدل على انه لا يتبين باختلاف الدارين في ايقاع الفرقه
قال لا يصح الاحتجاج به للمخالف من وجوه احدها انه قال رد ها بعد ست
سنين بالنكاح الاول لانه لا خلاف بين الفقها انها لا ترد اليه بالعقد الاول
بعد انقضا ثلث حيض ومعلوم انه ليس في العادة انها لا تحيض ثلث حيض في
ست سنين فسقط احتجاج المخالف به من هذا الوجه ووجه اخر وهو ما روى

خلد عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية تسلم قبل زوجها انها املك لنفسها
فكان من مذهبه ان الفرقة وقعت باسلامها وغير جايز ان يخالف النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه والوجه الثالث ان عمرو بن شعيب
روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رد زينب ابنته
على ابي العاص بنكاح ثاني فهذا يعارض حديث داود بن الحصين
وهو مع ذلك اولى لان حديث ابن عباس ان صح فانما هو اخبار عن كونها
زوجة له بعد ما اسلم ولم يعلم حدوث عقد ثاني وفي حديث عمرو بن شعيب
الاخبار عن حدوث عقد ثاني بعد اسلامه فهذا اولى لان الاول اخبار
عن ظاهر الحال والثاني اخبار عن معنى حادث قد علمه وهذا مثل ما
نقوله في رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
محرم وحديث يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال فقلنا حديث ابن
عباس اولى لانه اخبر عن حال حادثة واخبر الاخر عن ظاهر الامر الاول
وحديث زوج بريرة انه كان حرا حين عتقت ورواية من روى انه كان عبدا
فكان الاول اولى لاخباره عن حال حادثة علمها والاخر اخبر عن ظاهر الامر
الاول ولم يعلم حدوث حال اخرى **فصل** واما قال ابو حنيفة في
المهاجرة انه لا عدة عليها من الزوج الحربي لقوله تعالى ولا جناح عليكم
ان تنكحوهن فاباح نكاحها من غير ذكر عدة وقال في نسق التلاوة ولا
تمسكوا بعصم الكوافر والعصمة المنع فحظر الامتناع من نكاحها لاجل زوجها
الحربي والكوافر يجوز ان يتناول الرجال وظاهره في هذا الموضع الرجال
لانه في ذكر المهاجرات وايضا اباح النبي صلى الله عليه وسلم وطي المسبية
بعد الاستبراء بحيضة والاستبراء لا يبين بعدة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عدة الامة حيضتان والمعنى فيها وقوع الفرقة باختلاف الدارين
قوله تعالى واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا قال معمر عن الزهري يعني
رد الصداق واسئلوا اهل الحرب مهر المرأة المسلمة اذا صارت اليهم وليسئلوا
هم ايضا مهر من صارت الينا مسلمة منهم وقال الزهري فاما المسلمون فافردا

بحكم الله واما المشركون فابوا ان يقروا فانزل الله تعالى وان فاتكم شئ من
ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا
فامر المسلمون ان يردوا الصداق اذا ذهبت امرأة من المسلمين ولها
زوج مسلم ان يرد اليه المسلمون صداق امرأته من صداق ان كان في ايديهم
مما يردون وان يردوا الى المشركين وروى خصيف عن مجاهد في قوله واسئلوا
ما انفقتم من الغنيمة ان يعوض منها وروى زكريا بن ابي زايده عن الشعبي
قال كانت زينب امرأة عبد الله بن مسعود ممن ذكر الله في القران واسئلوا
ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا فخرجت الى المومنين وروى الاعمش عن ابي
الضحى عن مسروق وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار قال ليس بينكم
وبينهم عهد فعاقبتم فاصبتم غنيمة فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما
انفقوا قال يعوضوا زوجها مثل الذي ذهب منه وروى سعيد عن قتادة
مثله وزاد يعطى من جميع الغنيمة ثم يقسمون غنيمتهم وقال ابن اسحق عن
الزهري قال ان فات احدكم اهله الى الكفار ولم يات من الكفار من ياخذون
منه مثلما اخذ منكم فعوضوهم من ما اصيب منه وجايز ان يكون هذه
الرواية من الزهري غير مخالفة لما قدمنا من انهم يعوضون من صداق وجب
عليهم رده الى الكفار وانه انما يجب رده من صداق وجب للكفار اذا كان هناك
صداق قد وجب رده عليهم فاذا لم يكن هناك صداق رد عليهم من الغنيمة
وهذه الاحكام في رد المهر واخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة
او من صداق قد وجب رده على اهل الحرب منسوخ عند جماعة اهل العلم
غير ثابت الاثبار وروى عن عطا فان عبد الرزاق روى عن ابن جريج قال
قلت لعطا ارايت لو ان امرأة من اهل الشرك جاءت المسلمين فاسلمت ايعوض
زوجها منها لقول الله تعالى في الممتحنة واتوهم ما انفقوا قال انما كان ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم واهل عهده قلت فجاءت امرأة الان من اهل
عهد قال نعم يعاض فهذا مذهب عطا في ذلك وهو خلاف الاجماع فان
قال قايل ليس في القران ولا في السنة ما يوجب نسخها قيل له يجوز ان يكون

منسوخا بقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وبقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيبة من نفسه .. قوله تعالى ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن
وارجلهن قال ابن عباس لا يلحقن بازواجهن غير اولادهن قيل انه قد
دخل فيه قذف اهل الاحصان والكذب على الناس وقد فهم بالباطل
وما ليس فيهم وسائر ضروب الكذب وظاهر الاية يقتضى جميع ذلك وقوله
تعالى ولا يعصينك فى معروف روى معمر عن ثابت عن انس قال اخذ النبى
صلى الله عليه وسلم على النساجين بايعهن ان لا ينحن فقلن يرسول الله ان
نساء اسعدننا فى الجاهلية فنسعدهن فى الاسلام فقال النبى صلى الله
عليه وسلم لا اسعاد فى الاسلام ولا شغار فى الاسلام ولا جلب فى الاسلام
ولا جنب فى الاسلام ومن انتهب فليس منا وروى عن شهر بن حوشب عن ام
سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعصينك فى معروف قال النوح وروى
هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا فى البيعة ان لا ننوح
وهو قوله ولا يعصينك فى معروف وروى عطاء عن جابر ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال نهيت عن صوتين احمقين صوت لهو ولعب ومزامير شيطان
عند نغمة وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان
قال ابو بكر هو عموم فى جميع طاعة الله تعالى لانها كلها معروف وترك النوح
احد ما اريد بالاية وقد علم الله تعالى ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يامر
الا بمعروف الا انه شرط فى النهى عن عصيانه اذا امرهن بالمعروف ليئلا
يترخص احد فى طاعة السلاطين اذا لم يكن طاعة لله تعالى اذ كان قد شرط
فى طاعة افضل البشر فعل المعروف وهو فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وقال النبى صلى الله عليه وسلم من اطاع
مخلوقا فى معصية الخالق سلط الله عليه ذلك المخلوق وفى لفظ اخر عاد
حامده من الناس ذاما وانما خص النبى صلى الله عليه وسلم بالمخاطبة فى
قوله يا ايها النبى اذا جاءك المومنات يبايعنك لان بيعة من اسلم كان مخصوصا

بها النبى صلى الله عليه وسلم وعموم المومنين بذكر الممتحنة فى قوله يا ايها
الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات لانه لم يكن يمتحن بها النبى
صلى الله عليه وسلم دون غيره لا ترى انا نمتحن المهاجرة الان والله
اعلم بالصواب ه اخر سورة الممتحنة ه

ومن سورة الصف

قال الله سبحانه وتعالى
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون قال ابو بكر عنى به فى ان كل من الزم نفسه عادة او قربة
او اوجب على نفسه عقد الزمه الوفاء به اذ ترك الوفاء به وجب ان يكون
فاعلا ما لا يفعل وقد ذم الله تعالى فاعل ذلك وهذا فيما لم يكن معصية
فاما المعصية فان العزم بها فى القول لا يلزمه الوفاء بها وقال النبى صلى الله
عليه وسلم لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين وانما يلزم من ذلك ما
عقده على نفسه مما يقرب به الى الله عز وجل مثل النذور وفى حقوق
الادميين العقود التى يتعاقدونها وكذلك الوعد يفعل بفعله فى المستقبل
وهو مباح فان الاولى الوفاء به مع الامكان فاما قول القايل انى سافعل كذا
فان ذلك مباح له على شريطة استثنا مشية الله تعالى وان يكون فى عقده
وضميره الوفاء به ولا جايز له ان يعقد وفى ضميره ان لا يفى لان ذلك هو
المحظور الذى نهى الله عنه ومقت فاعله وان كان فى عقد ضميره الوفاء به
ولم يقرنه بالاستثناء فان ذلك مكروه لانه لا يدرى هل يقع منه الوفاء ام
لا فغير جايز اطلاق القول فى مثله مع خوف اخلاف الوعد فيه وهو يدل على
ان من قال ان فعلت كذا فانا الحج او اهدى او اصوم فان ذلك بمنزلة الايجاب
بالنذر لان نزك فعله يودى به الى ان يكون قايلا ما لم يفعل وروى عن ابن
عباس ومجاهد انها نزلت فى قوم قالوا لو علمنا احب الاعمال الى الله تعالى
لسارعنا اليه فلما نزل فرض الجهاد ثقلوا عنه وقال قتادة نزلت فى قوم
كانوا يقولون جاهدنا وابلينا ولم يفعلوا وقال الحسن نزلت فى المنافقين
وسماهم يا ايها الذين امنوا لاظهارهم له .. قوله تعالى ليظهره على الدين كله من ذلك

النبوة لانه اخبر بذلك والمسلمون في ضعف وقلة وحال خوف مستذلون
مقهورون وكان يخبر على ما اخبر به لان الاديان التي كانت في ذلك الزمان
اليهودية والنصرانية والمجوسية والصابية وعباد الاصنام من السند
وغيرهم فلم يبق من اهل هذه الاديان امة الا وقد ظهر عليهم المسلمون
فقهروهم وغلبوهم على جميع بلادهم او بعضها وشردوهم الى اقصى
بلادهم فهذا هو مصداق هذه الاية التي وعد الله رسوله فيها اظهاره
على جميع الاديان فقد علمنا ان الغيب لا يعلمه الا الله ولا يوحى به الا الى
رسله فهذه دلالة واضحة على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
فان قيل كيف يكون ذلك اظهارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع
الاديان وانما حدث بعد موته قيل له انما وعد الله رسوله صلى الله عليه
وسلم ان يظهره على سائر الاديان لانه قال هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله يعني دين الحق وعلى انه لو اراد رسوله
لكان مستقيما لانه اذا اظهر دينه ومن آمن به على سائر الاديان فجائز ان
يقال قد اظهر نبيه صلى الله عليه وسلم كما ان جيشا لو فتحوا بلدا عنوة
جاز ان يقال انا الخليفة فتحه وان لم يشهد القتال اذ كان بامره وتجهيزه
للجيش ففعلوا. قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الى
قريب وهذا ايضا من دلايل النبوة لوعده من آمن بالنصر والفتح
وقد وجد ذلك لمن آمن به والله الموفق ﴿ آخر سورة الصف

ومن سورة الجمعة

قال الله تعالى هو الذي
بعث في الاميين رسولا منهم قيل انما سموا اميين لانهم كانوا لا يكتبون ولا
يقرؤون الكتابة واراد الاكثر الاعم وان كان فيهم القليل ممن كتب وقرأ
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا واشار باصبعه
وقال انا امة امية لا نحسب ولا نكتب وقال تعالى ورسولا منهم لانه كان
اميا وقال تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي قيل انما سمي من لا يكتب
اميا لانه نسب الى حاله ولادته من الام لان الكتابة انما تكون بالاستعانة

والتعلم دون الحال التي يجري عليها المولود واما وجه الحكمة في جعل النبوة
في امي فانه لموافق ما تقدمت البشارة في كتب الانبياء السالفة وانه
ابعد من توهم الاستعانة على ما اتى به من الحكمة بالكتابة وهذان وجهان
من الدلالة في كونه اميا على صحة النبوة ومع ان حاله متشاكلة حال الامة
الذين بعث اليهم وذلك اقرب الى المساواة لو كان ممكنا فيه فدل عجزهم عن
ما اتى به على مساواته لهم في هذا الوجه على انه من قبل الله تعالى. قوله
تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها الاية روي انه اراد اليهود
الذين امروا بتعليم التوراة والعمل بها فتعلموها ولم يعملوا بها فشبههم
الله بالحمار الذي يحمل الكتب ومعنى الاسفار اذ لم ينتفعوا بما حملوه كما لا
ينتفع الحمار بالكتب التي يحملها وهو نحو قوله ان هم الا كالانعام بل هم اضل
سبيلا وقوله واتل عليهم نبا الذي اتيناه ايانا فانسلخ منها الى قوله كمثل
الكلب وقوله تعالى قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم انكم اولياء لله من دون
الناس الى قوله والله عليم بالظالمين روي انهم قالوا نحن اولياء الله من
دون الناس فانزل الله هذه الاية واخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم
انهم ان تمنوه ماتوا فقامت الحجة بها عليهم من وجهين احدهما انهم لو كانوا
صادقين فيما ادعوا من المنزلة عند الله لتمنوا الموت لان دخول الجنة
مع الموت خير من البقاء في الدنيا والثاني انه اخبر انهم لا يتمنونه فوجد
مخبره على ما اخبر به وهذا واضح من دلايل النبوة وقوله يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية قال
ابو بكر يفعل في يوم الجمعة جماعة صلوات كما يفعل في سائر الافعال ولم
يبين في الاية ايها هي واتفق المسلمون على ان المراد الصلاة التي اذا فعلها
مع الامام جمعة لم يلزمه فعل الظهر معها وهي ركعتان بعد الزوال على شرائط
الجمعة واتفق الجميع ايضا على ان المراد بهذا النداء هو الاذان ولم يبن في
الاية كيفيته وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زيد
وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم اياه مجذورة وذكر الترجيع فيه وقد ذكرنا ذلك

عند قوله واذا نادیتم الی الصلاة وروی عن ابن عمر والحسن فی قوله اذا
نودی للصلاة من یوم الجمعة قال اذا خرج الامام واذن المؤذن فقد
نودی للصلاة وروی الزهری عن السایب بن زید قال ما کان لرسول الله
صلی الله علیه وسلم الا موذن واحد یؤذن اذا قعد علی المنبر ثم یقیم اذا
نزل ثم ابو بکر کذلک ثم عمر کذلک فلما کان عثمن فشا الناس وکثروا
زاد النداء الثالث وقد روی عن جماعة من السلف انکار الاذان الاول
قبل خروج الامام روی وکیع قال حدثنا هشام بن الغاز قال سالت
نافعا عن الاذان الاول یوم الجمعة قال قال ابن عمر بدعة وکل بدعة
ضلالة وان راه الناس حسنا وروی منصور عن الحسن قال النداء یوم
الجمعة الذی یکون عند خروج الامام والذی قبل محدث وروی عبد الرزاق
عن ابن جریج عن عطا قال انما کان الاذان یوم الجمعة فیما مضی واحدا
ثم الاقامة اما الاذان الاول الذی یوذن به الان قبل خروج الامام
وجلوسه علی المنبر فهو باطل اول من احدثه الحجاج واما اصحابنا فانهم
ذکروا اذانا واحدا اذا قعد الامام علی المنبر فاذا نزل اقام علی ما کان
فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر رضی الله عنهما
قال وامّا وقت الجمعة فانه بعد الزوال وروی انس وجابر وسهل بن
سعد وسلمة بن الاکوع ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی الجمعة
اذا زالت الشمس وروی شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
قال صلی بنا عبد الله بن مسعود واصحابه الجمعة ضحی ثم قال انما فعلت
ذلک مخافة الحر علیکم وروی عن علی وعمر رضی الله عنهما انهما صلیاها
بعد الزوال ولما قال عبد الله انی قدمت مخافة الحر علیکم علمنا انه
فعلها علی غیر الوجه المعتاد المتعارف بینهم ومعلوم ان فعل الفروض
قبل اوقاتها لا یجوز لحر ولا برد اذ المرء یوجد اسبابها ویحتمل ان یکون
فعلها فی اول وقت الظهر الذی هو اقرب اوقات الظهر الی الضحی فسماه
الراوی ضحی لقربه منه کما قال صلی الله علیه وسلم وهو یشیر تعال الی الغداء

المبارک فسماه غداء لقربه من الغداء وکما قال حذیفة تسحرنا مع رسول
الله صلی الله علیه وسلم وکان نهارا والمعنی قریب من النهار واختلف
الفقهاء فی الذی یلزم من الفرض بدخول الوقت فقال قایلون فرض الوقت
الجمعة والظهر بدل منها وقال اخرون فرض الوقت الظهر والجمعة بدل
منها واستحالا ان یفعل البدل الا فی وقت یصح فیه فعل المبدل عنه
وهو الظهر ولما ثبت ان وقتها بعد الزوال ثبت ان النداء بعد الزوال
کسایر الصلوات :: قوله تعالی فاسعوا الی ذکر الله قرا ابن مسعود وابی
وابن الزبیر فامضوا الی ذکر الله قال عبد الله لو قرات فاسعوا لسعیت
حتی یسقط ردای قال ابو بکر یجوز ان یکون المراد التفسیر لا نص القراءة
کما قال ابن مسعود للاعجمی الذی کان یلقنه ان شجرة الزقوم طعام الاثیم
فکان یقول الیتیم فلما اعیاه قال له طعام الفاجر وانما اراد افهامه
المعنی وقال الحسن لیس یرید العدو وانما السعی بقلبک وبنیتک وقال
عطا السعی الذهاب وقال عکرمة السعی العمل قال ابو عبیدة اسعوا
امضوا ولیس من العدو قال ابو بکر الاولی ان یکون المراد بالسعی ها هنا
اخلاص النیة والعمل وقد ذکر الله السعی فی مواضع من کتابه ولم یرد به
سرعة المشی منها قوله ومن اراد الاخرة وسعی لها سعیها واذا تولی سعی فی
الارض وان لیس للانسان الا ما سعی وانما اراد العمل وروی العلاء عبد
الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا
ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولکن ائتوها وعلیکم السکینة والوقار
فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا ولم یفرق بین الجمعة وغیرها واتفق
فقهاء الامصار علی انه یمشی الی الجمعة علی هینته **فصل** واتفق فقهاء
الامصار ان الجمعة مخصوصة بموضع لا یجوز فعلها غیره لانهم مجمعون علی
ان الجمعة لا تجوز فی البوادی ومناهل الاعراب قال اصحابنا هی مخصوصة
بالامصار ولا تصح فی السواد وهو قول الثوری وعبید الله بن الحسن
وقال مالک تصح الجمعة فی کل قریة فیها بیوت متصلة واسواق متصلة یقدمون

رجلا يخطب بهم ويصلي بهم الجمعة وان لم يكن لهم امام وقال الاوزاعي لا
جمعة الا في مسجد جماعة مع امام وقال الشافعي اذا كانت قرية مجتمعة
البنا والمنازل وكان اهلها لا يظعنون عنها الا لظعن حاجة وهم اربعون
رجلا حرا بالغا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة قال ابو بكر روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
وروى عن علي عليه السلم مثله وايضا لو كانت الجمعة جايزة في القرى لورد
النقل به متواترا لكورودها في فعلها في الامصار لعموم الحاجة اليه وايضا لما
اتفقوا على امتناع جوازها في البوادي لانها ليست بمصر وجب مثله في
السواد وروى انه قيل للحسن الحجاج اقام الجمعة بالاهواز فقال لعن الله
الحجاج يترك الجمعة في الامصار ويقيمها في خلافهم البلاد فان قيل روى عن
ابن عمر ان الجمعة تجب على من آواه الليل وان انس بن مالك كان يا لطف
فربما جمع وربما لم يجمع وقيل من الطف الى البصرة اقل من اربع فراسخ اقل من
مسيره يوم فيل له انما هذا كلام فيما حكمه حكم المصر فرأى ابن عمران
ما قرب من المصر فحكمه حكمه وتجب على اهله الجمعة وهذا يدل على انهم لم يكونوا
يرون الجمعة الا في الامصار وما حكمه حكم الامصار والجمعة ركعتان تقبلتها
الامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وعملا وقال عمر صلاة السفر ركعتان
وصلاة الفجر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه
السلم والله اعلم

باب وجوب خطبة الجمعة

قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فاقتضى ذلك وجوب السعي
الى الذكر ودل على ان هناك ذكرا واجب يجب السعي اليه وقال سعيد بن المسيب
فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام وقال عمر في الحديث الذي قدمنا انما
قصرت الجمعة لاجل الخطبة وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من
ابواب المسجد ملايكة يكتبون الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت
الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الجمعة كالذي يهدي بدنة ثم الذي يليه

كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي شاة ثم الذي يليه كالمهدي دجا
ثم الذي يليه كالمهدي بيضة ويدل على ان المراد بالذكر ههنا هو الخطبة
ان الخطبة هي التي تلي النداء وقد امر بالسعي اليه فدل على ان المراد الخطبة
وقد روى عن جماعة من السلف انه اذا لم يخطب صلى اربعا منهم الحسن وابن
سيرين وطاوس وسعيد بن جبير وغيرهم وهو قول فقهاء الامصار واختلف
اهل العلم فيمن لم يدرك الخطبة وادرك الصلاة او بعضها فروى عن عطا
ابن ابي رباح في الرجل تفوته الخطبة يوم الجمعة انه يصلي الظهر اربعا وروى
سفين بن ابي نجيح عن مجاهد وطاوس وعطا قالوا من لم يدرك الخطبة
يوم الجمعة صلى اربعا وقال ابن عون ذكر لمحمد بن سيرين قول اهل مكة اذا لم
يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى اربعا قال ليس هذا بشيء قال ابو بكر وهذا خلاف
بين فقهاء الامصار والسلف خلا عطا ومن ذكرنا قوله ان من ادرك ركعة من
الجمعة اضاف اليها اخرى ولم يخالفهم عطا وغيره انه لو شهد الخطبة
فذهب بتوضأ ثم جاء فادرك مع الامام ركعة انه يصلي ركعتين فلما لم يمنعه
فوات الركعة من فعل الجمعة كانت الخطبة اولى واحرى بذلك وروى الاوزاعي
عن عطا من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ثلثا وهذا يدل على انه فاتته
الخطبة وركعة منها وروى عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وانس والحسن
وسعيد بن المسيب وابرهيم والشعبي اذا ادرك ركعة من الجمعة اضاف
اليها اخرى وروى الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته
الركعتان يصلي اربعا واختلف السلف وفقهاء الامصار فيمن ادرك الامام
في التشهد فروى ابو وايل عن عبد الله بن مسعود قال من ادرك التشهد
فقد ادرك الصلاة وروى ابن جريج عن عبد الكريم عن معاذ بن جبل قال اذا
دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم وهو جالس فقد ادرك الجمعة وروى عن
الحسن وابرهيم والشعبي قالوا من لم يدرك الركوع يوم الجمعة صلى اربعا وقال
ابو حنيفة وابو يوسف اذا ادركهم في التشهد صلى ركعتين وقال زفر ومحمد يصلي

اربعا وذكر الطحاوى عن ابن ابى عمران عن محمد سماعه عن محمد انه يصلى
اربعا يقعد فى السنيتين الاوليين قدر التشهد فان لم يقعد قدر التشهد
امرته ان يصلى الظهر اربعا وقال مالك والثورى والحسن بن صالح والشافعى
يصلى اربعا الا ان مالكا قال اذا قام يكبر تكبيرة اخرى وقال الثورى اذا
ادرك الامام جالسا لم يسلم صلى اربعا ينوى الظهر واحب الى ان يستفتح
الصلاة وقال عبد العزيز بن ابى سلمة اذا ادرك الامام يوم الجمعة
فى التشهد قعد بغير تكبير فاذا سلم قام فكبر ودخل فى صلاة نفسه
وان قعد مع الامام بتكبير سلم اذا فرغ الامام ثم قام فكبر للظهر وقال
الليث اذا ادرك ركعة مع الامام يوم الجمعة وعنده ان الامام قد خطب
فانما يصل اليها ركعة اخرى ثم يسلم فان اخبره الناس ان الامام لم
يخطب وانه صلى اربعا صلى ركعتين وسجد سجدتى السهو قال ابو بكر لما
قال النبى صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وجب
على مدرك الامام فى تشهد الجمعة اتباعه فيه والقعود معه ولما كان
مدركا لهذا الجزء من الصلاة وجب عليه قضا الفايت منها بظاهر قوله
عليه السلم وما فاتكم فاقضوا والفايت منها هى الجمعة فوجب ان يقضى
ركعتين وايضا لما كان مدرك المقيم فى التشهد لزمه الاتمام اذا كان
مسافرا وكان بمنزلة مدركه فى التحريمة وجب مثله فى الجمعة اذ الدخول
فى كل واحدة من الصلاتين بغير الفرض فان قيل روى عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى
وفى بعض الاخبار وان ادركهم جلوسا صلى اربعا قيل له اصل الحديث
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك فقال الزهرى وهو راوى الحديث
ما ارى الجمعة الا من الصلاة فذكر الجمعة انما هو من كلام الزهرى والحديث
انما يدور على الزهرى مرة يرويه عن سعيد بن المسيب ومرة عن ابى
سلمة عن ابى هريرة وقد قال حين روى الحديث فى صلاة مطلقة ارى
الجمعة من الصلاة ولو كان عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم نص فى

الجمعة لما قال ما ارى الجمعة الا من الصلاة وعلى ان قوله من ادرك ركعة
من الجمعة فقد ادرك لا دلالة فيه انه اذا لم يدرك ركعة صلى اربعا
كذلك قوله من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى واما
ما روى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا فانه لم يثبت انه من كلام النبى صلى
الله عليه وسلم وجايز ان يكون من كلام بعض الرواة ادرجه فى الحديث
ولو صح عن النبى صلى الله عليه وسلم كان معناه وان ادركهم جلوسا قد
سلم الامام ولم يختلف الفقها ان وجوب الجمعة مخصوص بالاحرار
البالغين المقيمين دون المسافرين والنسا والعبيد والعاجزين وروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اربعة لا جمعة عليهم العبد والمراة
والمريض والمسافر فاما الاعمى فان ابا حنيفة قال لا جمعة عليه وجعله
بمنزلة المقعد لانه لا يقدر على الحضور بنفسه الا بغيره وقال ابو يوسف
ومحمد عليه الجمعة وفرقا بينه وبين المقعد لان الاعمى بمنزلة من لا يهتدى
الطريق فاذا هدى سعى بنفسه والمقعد لا يمكنه السعى بنفسه ويحتاج
الى من يحمله وفرق ابو حنيفة بين الاعمى وبين من لا يعرف الطريق لان الذى
لا يعرف وهو بصير اذا ارشد اهتدى بنفسه والاعمى لا يهتدى بنفسه
ولا يعرفه بالارشاد والدلالة وحجج لابى يوسف ومحمد حديث ابى رزين
عن ابى هريرة ان ابن ام مكتوم جا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
انى ضرير شاسع الدار وليس لى قايد يلازمنى افلى رخصة ان لا اتى
المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفى حديث حصين بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم نحوه فقال النبى صلى
الله عليه وسلم اتسمع الاقامة قال نعم قال فاتها واختلفوا فى عدد من
تنعقد به الجمعة من المامومين فقال ابو حنيفة ومحمد وزفر والليث ثلثة
سوى الامام وروى عن ابى يوسف اثنان سوى الامام وبه قال الثورى
وقال الحسن بن صالح ان لم يحضر الامام الا رجل واحد يخطب عليه وصلى
به اجزاه فاما مالك فلم يحد فيه شيا واعتبر الشافعى اربعين رجلا قال

ابو بكر روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة
فقدم عير فقر الناس ونفى معه اثنا عشر رجلا فانزل الله واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها ومعلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم
يترك الجمعة منذ قدم المدينه ولم يذكر رجوع القوم فوجب ان يكون
قد صلى باثنى عشر رجلا ونقل اهل السير ان اول جمعة كانت بالمدينه
صلاها مصعب بن عمير بامر النبى صلى الله عليه وسلم باثنى عشر رجلا
وذلك قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل بذلك اعتبار
الاربعين وايضا الثلثة جمع صحيح وسمى كالاربعين فى انفاقها فى كونها جمعا
صحيحا وما دون الثلثة مختلف فى كونه جمعا صحيحا فوجب الاقتصار
على الثلثة واسقاط اعتبار ما زاد . قوله تعلى وذروا البيع قال ابو
بكر اختلف السلف فى وقت النهى عن البيع فروى عن مسروق والضحاك
ومسلم بن يسار ان البيع يحرم بزوال الشمس وقال مجاهد والزهرى يحرم
بالنداء وقد قيل ان اعتبار الوقت فى ذلك اولى اذ كان عليهم الحضور عند
دخول الوقت فلا يسقط ذلك عنهم تاخير النداء لما لم يكن للنداء قبل الزوال
معنى دل ذلك ان النداء الذى بعد الزوال انما هو بعد ما وجب اتيان الصلاة
واختلفوا فى جواز البيع عند نداء الصلاة فقال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد
وزفر والشافعى يقع البيع مع النهى وقال مالك البيع باطل قال ابو بكر قال الله
تعلى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
وظاهره يقتضى وقوع الملك للمشترى فى ساير الاوقات لوقوعه عن تراض
فان قيل قال الله تعلى وذروا البيع قيل له نسمعلها فتقول يقع محظورا عليه
عقد البيع فى ذلك الوقت لقوله وذروا البيع ويقع الملك بحكم الاية الاخرى
والخبر الذى رويناه وايضا لما لم يتعلق النهى بمعنى فى نفس العقد وانما تعلق
لمعنى فى غيره وهو الاشتغال عن الصلاة وجب ان لا يمنع وقوعه وصحته كالبيع
فى اخر وقت صلاة يخاف فوتها ان اشتغل به هو منهى عنه ولا يمنع ذلك صحته لان

النهى تعلق باشتغاله عن الصلاة وايضا هو مثل تلقى الجلب وبيع حاضر
لباد والبيع فى الارض المغصوبة ونحوها كونه منهيا عنه لا يمنع وقوعه
وقد روى عبد العزيز الداورردى عن يزيد بن خصيفه عن محمد عبد الرحمن
ابن نوبان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من
ينشد ضالة فى المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وروى محمد بن عجلان عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع فى
المسجد وان يشترى فيه وان ينشد ضالة فيه وينشد فيه الاشعار ونهى
عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاه وروى عبد الرزاق قال حدثنا محمد بن مسلم
عن عبد ربه بن عبيد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم
وبيعكم وشراكم واقامة حدودكم وخصومتكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا
مطاهركم على ابوابها فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البيع فى المسجد ولو
باع فيه جاز لان النهى تعلق بمعنى فى غير العقد والله اعلم

باب السفر يوم الجمعة

قال اصحابنا لا باس بالسفر قبل الزوال وبعده اذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت
الظهر حكاه محمد فى السير بلا خلاف وقال مالك لا احب له ان يخرج بعد طلوع
الفجر وليس بحرام وبعد الزوال لا ينبغى ان يسافر حتى يصلى الجمعة وكان الاوزاعى
والليث والشافعى يكرهون السفر يوم الجمعة حتى يصلى وروى حماد بن سلمة
عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عيينه عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجه عبد الله بن رواحة وجعفرا وزيد بن حارثه فتخلف
عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال الجمعة يا رسول
الله اجمع ثم اروح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة فى سبيل الله
او روحة خير من الدنيا وما فيها قال فراح منطلقا وروى سفين الثورى
عن الاسود بن قيس عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال لا يحبس الجمعة عن سفر
ولا نعرف احدا من الصحابة خالفه وروى يحيى بن سعيد عن نافع ان ابن العبد الله

ابن عمر كان بالعقيق على راس ميال من المدينه فاتى ابن عمر غداه الجمعه فاخبر
متكواه فانطلق اليه وترك الجمعه وقال عبد الله بن عمر خرج سالم من مكة
يوم الجمعة وروى عن عطا والقسم بن محمد انهما كرها ان يخرج يوم الجمعه في
صدر النهار وعن الحسن وابن سيرين قالا لا باس بالسفر يوم الجمعه مالم
تحضر الجمعه وروى امرايل عن ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم النخعي قال اذا
اراد الرجل السفر يوم الخميس فليسافر غدوة الى ان يرتفع النهار فان اقام
الى العشي فلا يخرج حتى يصلي الجمعة وروى عن عطا عن عايشة قالت اذا
ادركك ليله الجمعة فلا تخرج حتى تجمع فهذا مذهب عايشه وابرهيم قال
الله تعالى هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها فاباح السفر
في ساير الاوقات ولم يخصصه بوقت دون وقت فان قال قايل هذا واضح
في ليله الجمعة ويوم الجمعة قبل الزوال واباحة السفر فيها والواجب ان
يكون منهيا عنه بعد الزوال لانه قد صار من اهل الخطاب بحضورها بقوله
اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قيل له
خلاف ان الخطاب بذلك لم يتوجه الى المسافرين وفرض الصلاه عندنا
متعلق باخر الوقت فاذا خرج وصار مسافرا في اخر الوقت علمنا انه لم يكن من
اهل الخطاب بفعل الجمعه :: قوله تعالى فاذا قضيت الصلاه فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله قال الحسن والضحاك هو اذن رخصة قال
ابو بكر لما ذكر بعد الحظر كان الظاهر انه اباحه واطلاق من حضر كقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقيل وابتغوا من فضل الله بعمل الطاعة والدعا
لله تعالى وقيل وابتغوا من فضل الله بالتصرف والتجارة ونحوها وهذا
اباحة ايضا وهذا اظهر لانه قد حظر البيع في صدر الايه لما امرنا بالسعي
الى الجمعة فالظاهر ان قوله وابتغوا من فضل الله اباحة للبيع الذي حظر
بديا وقال الله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون
يقاتلون في سبيل الله وكان المعنى يبتغون من فضل الله بالتصرف والتجارة
ويدل على انه انما اراد ذلك انه عقبه بذكر الله فقال واذكروا الله كثيرا لعلكم

هذه الاية دلالة على اباحة السفر بعد صلاة الجمعة لانه قال فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله :: قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها روى عن جابر بن عبد الله والحسن قالا راوا عير طعام قدمت المدينه
وقد اصابتهم مجاعة وقال جابر الله هو المزامير وقال مجاهد الطبل قل ما عند
الله خير من الله قل ما عند الله من الثواب على سماع الخطبة وحضور
الموعظه خير من اللهو ومن التجارة :: قوله تعالى وتركوك قايما يدل على ان الخطبه
قايما روى الاعمش عن ابرهيم ان رجلا سال علقمه اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب قايما او قاعدا فقال الست تقرا القران وتركوك قايما وروى
حصين عن جابر قال قدمت عير من الشام يوم الجمعة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فانصرف الناس ينظرون وبقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اثني عشر رجلا فنزلت هذه الايه وتركوك قايما وروى جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فجاءت عير
فخرج الناس اليها حتى بقي اثنا عشر رجلا فنزلت الاية قال ابو بكر اختلف
ابن فضيل وابن ادريس في الحديث الاول عن حصين فذكر ابن فضيل انه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ادريس انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ويحتمل ان يريد بقوله يصلي انهم حضروا للصلاة
منتظرين لها لان من ينتظر الصلاة فهو في الصلاة وحدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن في قوله
انفضوا اليها وتركوك قايما قال ان اهل المدينه اصابهم جوع وغلا سعر فقدمت
عير والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فسمعوا بها فخرجوا اليها
والنبي صلى الله عليه وسلم قايم كما هو فقال الله تعالى وتركوك قايما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو اتبع اخرهم اولهم لالتهب الوادي عليهم نارا والله
الموفق

ومن سوره المنافقين

آخر سورة الجمعة
قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الى قوله
لتحذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله قال ابو بكر هذا يدل على ان قوله

اشهد بمين لان القوم قالوا نشهد فجعله الله يمينا بقوله اتخذوا ايمانهم
جنة وقد اختلف الفقها فى ذلك فقال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد والثورى
والاوزاعى اشهد واقسم واعزم واحلف كلها ايمان وقال زفر اذا قال
اقسم لا فعلن فهو يمين ولو قال اشهد لا فعلن لم يكن يمينا وقال مالك ان
اراد اقسم اى اقسم بالله فهو يمين والا فلا شئ وكذلك احلف قال ولو قال
اعزم لم يكن يمينا الا ان يكون اعزم بالله ولو قال على نذر او قال نذر لله فهو
على ما قال وان لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين وقال الشافعى اقسم ليس
بيمين واشهد بالله ان نوى اليمين فيمين وان لم ينو يمينا فليست بيمين واعزم
بالله ان اراد يمينا فهو يمين وذكر الربيع عن الشافعى اذا قال اقسم او اشهد
او اعزم ولم يقل بالله فهو كقوله والله وان قال احلف بالله فلا شئ عليه
الا ان ينوى اليمين قال ابو بكر لا يختلفون ان اشهد بالله يمين فكذلك
اشهد من وجهين احدهما ان الله تعالى حكى عن المنافقين انهم قالوا نشهد
انك لرسول الله ثم جعل هذا الاطلاق يمينا من غير ان يقرنه باسم الله وقال
تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فعبر عن اليمين بالشهادة على
الاطلاق والثانى انه لما اخرج ذلك مخرج القسم وجب ان لا يختلف حكمه فى
حذف اسم الله تعالى وفى اظهاره وقد ذكر الله تعالى القسم فى كتابه فاظهر تارة
الاسم وحذفه اخرى والمفهوم بالقسط فى الحالين واحد كقوله واقسموا
بالله جهد ايمانهم وقال فى اية اخرى اذا قسموا ليصرمنها مصبحين فحذفه
اكتفا بعلم المخاطبين باضماره واظهره اخرى وروى الزهرى عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبه عن ابن عباس ان ابا بكر عبر عند النبى صلى الله عليه وسلم
رؤيا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال ابو
بكر اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى فقال عليه السلام لا تقسم فجعل النبى صلى
الله عليه وسلم قوله اقسمت عليك يمينا من الناس من يكره القسم لقوله لا تقسم
ومنهم من لا يرى به باسا وانه انما قال لا تقسم لان عبارة الرؤيا ظن قد تقع فيها
الخطأ وهذا يدل ايضا على انه ليس على من اقسم عليه غيره ان يبر قسمه لان النبى

صلى الله عليه وسلم لم يخبره لما اقسم عليه ليخبرنه ويدل ايضا ان من علم انه يدل
رؤيا فليس عليه الاخبار به لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخبر بتاويل
هذه الرويا وروى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان ابو بكر
قد استعمل عمر على الشام فلقد رايتنى وانا اشد الابل باقتابها فلما اراد
ان يرتحل قال له الناس ودع عمر ينطلق الى الشام والله ان عمر لكفئ
الشام وهو ها هنا قال اقسمت عليك لما اقمت وروى عن ابن عباس انه
قال للعباس فيما خاصم فيه عليا رضى الله عنه فى اشيا تركها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ابتاه اقسمت عليك لما سلمته لعلى وقد روى البرا قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار القسم وهذا يدل على اباحة
القسم وانه يمين وهذا على اباحة البر لا على الندب لان النبى صلى الله عليه
وسلم لم يبر قسم ابى بكر رضى الله عنه لما قال اقسمت عليك وروى عن عبد
الله بن مسعود وابن عباس وعلقمه وابرهيم وابى العاليه والحسن القسم يمين
وقال الحسن وابو العاليه اقسمت واقسمت بالله سوا والله اعلم

باب من فرط فى زكاة ماله

قال الله سبحانه وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتى احدكم الموت فيقول
رب لولا اخرتنى الى اجل قريب الاية روى عبد الرزاق قال حدثنا سفين
عن ابى حباب عن ابى الضحى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
من كان له مال يجب فيه الزكاة ومال يبلغه بيت الله ثم لم يحج ولم يزك
سال الرجعه وتلا قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم الاية وقد روى ذلك موقوفا
على ابن عباس الا ان دلالة الاية ظاهره على حصول التفريط بالموت
لانه لو لم يكن مفرطا وجب اداؤها من ماله بعد موته لكانت قد تحولت
الى المال فلزم الورثه اخراجها فلما سال الرجعه علمنا ان الاداء قد فات
وانه لا يتحول الى المال ولا يوخذ من تركته بعد موته الا ان يبرع به الورثه
والله الموفق

اخر سوره المنافقين

ومن سوره الطلاق

قال الله تعالى يا ايها

النبي اذا طلقتم النسآء فطلقوهن لعدتهن قال ابو بكر يحتمل تخصيص النبي
صلى الله عليه وسلم بالخطاب وجوه احدها لكيما يعلم المخاطبين بان ما
خوطب النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لهم اذ كانوا مامورين بالاقتدآ
به الا ما خص به دونهم فخصه بالذكر ثم عدل بالخطاب الى الجماعه اذ كان
خطابه خطابا للجماعه والثاني ان يقدره يا ايها النبي قل لامتك اذا
طلقتم النسآء والثالث على العاده في خطاب الرييس الذي يدخل فيه الاتباع
كقوله الى فرعون وملايهم وقوله فطلقوهن لعدتهن قال ابو بكر روى
عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته في الحيض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال مُرْه فليراجعها ولمسكها حتى تطهر من حيضتها
ثم تحيض حيضه اخرى فاذا طهرت فليفارقها قبل ان يجامعها او يمسكها
فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر وروى ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع ابن عمر يقول قرا النبي
صلى الله عليه وسلم فطلقوهن قبل عدتهن قال الطاهر من غير جماع وروى
وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن سالم عن ابن عمر انه
طلق امراته في الحيض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مُرْه فليراجعها ثم يطلقها وهي حامل او غير حامل وفي لفظ اخر فليطلقها
طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها قال ابو بكر بين النبي صلى
الله عليه وسلم مراد الله في قوله فطلقوهن لعدتهن وان وقت الطلاق
المامور به ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها وبين
ايضا السنه في الايقاع من وجه اخر وهو ان يفصل بين التطليقتين
بحيضه بقوله يراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم يطلقها ان شا فدل ذلك على
ان الجمع بين التطليقتين في طهر واحد ليس من السنه وما نعلم احدا اباح
طلاقها في الطهر بعد الجماع الا شي رواه وكيع عن الحسن بن صالح عن سيان
عن الشعبي قال اذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنه وان كان قد جامعها
وهذا القول خلاف السنة الثابته عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف

اجماع الامة الا انه قد روى عنه ما يدل على انه اراد الحامل وهو ما روى
يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن سيان عن الشعبي قال اذا طلقها حاملا
فقد طلقها للسنه وان كان قد جامعها فيشبه ان يكون هذا اصل الحديث
واغفل بعض الرواة ذكر الحامل وقوله فطلقوهن لعدتهن منتظم للواحدة
وللثلث مفرقه في الاطهار لان ادخال اللام يقتضي ذلك كقوله تعالى اقم
الصلاه لدلوك الشمس الى غسق الليل قد انتظم فعلها مكررا عند الاول
فدل ذلك على معنيين احدهما اباحة الثلث مفرقه في الاطهار وابطال قول
من قال ايقاع الثلث في الاطهار المتفرقه ليس من السنه وهو مذهب مالك
والاوزاعي والحسن بن صالح والليث والثاني تفريقها في الاطهار وحظر جمعها
في طهر واحد لان قوله لعدتهن يقتضي ذلك لان الفعل الجميع في طهر واحد كقوله
تعالى لدلوك الشمس يقتضي فعل صلاتين في وقت واحد وانما اقتضى فعل
الصلوات مكررة في الاوقات وقول اصحابنا ان السنه في الطلاق من وجهين
احدهما في الوقت وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان
حملها والاخر من جهة العدد وهو ان لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقه
واحدة والوقت المشروط لمن يطلق في العدة لان من راجعة عليها فان يطلقها
قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النسآء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فاباح طلاقها في كل حال من
طهر او حيض وقد بينا بطلان قول من قال ان جمع الثلث في طهر واحد من
السنه ومن منع ايقاع الثلث في الاطهار المتفرقه في سورة البقره فان قال
قايل لما جاز طلاق الحامل بعد الجماع كذلك الحايل يجوز طلاقها في الطهر
بعد الجماع قيل له لاحظ للنظر مع الاثر واتفاق السلف ومع ذلك فان
الفرق بينهما واضح وهو انه اذا طهرت من حيضها ثم جامعها لا يدري لعلها
قد حملت من الوطي وعسى ان لا يريد طلاقها وان كانت حاملا فلحقه الندم واذا
لم يجامعها بعد الطهر فان وجود الحيض علم لبراة الرحم فيطلقها وهو على
بصيرة من طلاقها . وقوله واحصوا العدة يعني والله اعلم العدة التي ايجبها

الله بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وبقوله واللاى
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاى لم يحضن
وقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لان جميع ذلك عدد للمطلقات
على حسب اختلاف الاحوال المذكورة لهن فكون احصاؤها لمعانى احدها
لما يريد من رجعة وامساك او تسريح وفراق والثانى مراعاة حالها فى بقائها
على الحال التى طلقت عليها من غير حدوث حال يوجب انتقال عدتها اليها
والثالث لكى اذا مات اشهد على فراقها وتزوج من النساء غيرها ممن لم يكن
يجوز له جمعها اليها ولئلا تخرجها من بيتها قبل انقضائها وذكر بعض من
صنف فى احكام القران ان ابا حنيفة واصحابه يقولون طلاق السنة واحد
وان من طلاق السنة ايضا اذا اراد ان يطلقها ثلثا طلقها عند كل طهر
تطليقه فذكروا ان الاول هو السنة والثانى ايضا سنه فكيف يكون شئ
وخلافه سنه ولو جاز ذلك لجاز ان يكون حراما حلالا ولو قال ان الثانى
رخصة كان اشبه قال ابو بكر وهذا كلام من لا يعلق له بمعرفه اصول
العبادات وما يجوز وروده منها مما لا يجوز معرفه ولا يمنع احد من اهل
العلم جواز ورود العبادة بمثله اذ جائز ان يكون السنه فى الطلاق ان
يحصر بين ايقاع الواحدة فى طهر والاقتصار عليها وبين ان يطلق بعدها
فى الطهر الثانى والثالث وجميع ذلك مندوب اليه ويكون مع ذلك احد
الوجهين احسن من الاخر كما قالوا القوا على النساء اللاتى لا يوجز نكاحا
فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن ثم قال وان يستعففن خير لهن
وجنب الله لكانت فى تمييزه بين احد اشياء ملته وايهما فعل كان فرضه وقوله
ولو جاز ذلك لجاز ان يكون حلالا حراما يوجب نفى التخيير فى شئ من السنن
والفروض كما امتنع ان يكون الشئ الواحد حراما حلالا وعود لهذا القول
وفساده اظهر من ان يحتاج فى الرد على قايله الى الاطناب وروى نحو قولنا بعينه
عن عبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين: قوله لا تخرجوهن من بيوتهن
فيه نهى للزوج عن اخراجها ونهى لها عن الخروج وفيه دليل على وجوب السكنى

لها ما دامت فى العدة لان بيوتهن التى نهى الله تعالى عن اخراجها منها هى
البيوت التى كانت تسكنها قبل الطلاق فامر بتبقيتها فى بيتها ونسبها
اليها بالسكنى كما قال وقرن فى بيوتكن وانما كانت البيوت للنبى صلى الله
عليه وسلم ولهذه الاية قال اصحابنا لا يجوز له ان يسافر بها حتى يشهد
على رجعتها ومنعوها من السفر فى العدة قال ابو بكر لا خلاف نعلمه بين اهل
العلم فى ان على الزوج اسكانها ونفقتها فى الطلاق الرجعى وانه غير جائز
له اخراجها من بيتها وقوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة روى عن ابن
عمر قال خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة وقال ابن عباس الا ان تبذو
على اهله فاذا فعلت ذلك حل لهم اخراجها وقال الضحاك الفاحشة
المبينة عصيان الزوج وقال الحسن وزيد بن اسلم ان تزنى فتخرج للحد
وقال قتادة الا ان تفتر فاذا فعلت حل اخراجها قال ابو بكر هذه المعانى
كلها يحتملها اللفظ وجائز ان يكون جميعها مرادا فيكون خروجها فاحشة
فاذا زنت فاخرجت للحد واذا بذت على اهله اخرجت ايضا وقد امر النبى صلى
الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس بالانتقال حين بذت على احمائها: واما
عصيان الزوج والنشوز فان كان فى البدا وسوء الخلق اللذين يتعذر
المقام معها فيه فجائز ان يكون مرادا وان كانت انما عصت زوجها فى شئ غير
ذلك فان ذلك ليس بعذر فى اخراجها وما ذكرنا من التاويل المراد يدل على
جواز انتقالها للعذر لان الله قد اباح لها الخروج للاعذار التى وصفنا
قوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه يدل على انه اذا طلق لغير
السنة وقع طلاقه وكان ظالما لنفسه بتعد به حدود الله لانه ذكر ذلك
عقيب طلاق العدة فابان ان من طلق لغير العدة فطلاقه واقع لانه لو لم
يقع طلاقه لم يكن ظالما لنفسه ويدل على انه اراد وقوع طلاقه مع ظلمه لنفسه
قوله تعالى عقيبه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعنى ان يحدث له ندما
فلا ينفعه لانه قد طلق ثلثا وهو يدل ايضا على بطلان قول الشافعى فى ان
ايقاع الثلث فى كلمة واحدة من السنة لان الله جعله ظالما لنفسه حين طلق

ثلثا وترك اعتبارها عسى ان يلحقه من الندم بابانتها وحكم النبي صلى الله
عليه وسلم على ابن عمر بطلاقه اياها في الحيض وامره بمراجعتها لان
الطلاق للاول كان خطا فامره بالرجعة لتقطع اسباب الخطا ويتدبه
على السنة وزعم قوم ان الطلاق في حال الحيض لا يقع وقد بينا بطلان
هذا القول في سورة البقرة من جهة الكتاب والسنة وسؤال يونس
ابن جبير لابن عمر عن الطلاق في الحيض وذكره لامر النبي صلى الله عليه
وسلم ثانيا لمراجعة اياه قال قلت فعتد بها قال فمه ارايت ان عجز واستحمق
قال احتج بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حميد بن
صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع عبد الرحمن ايمن مولى عروة يسال ابن عمر وابن الزبير يسمع فقال
كيف ترى في رجل طلق امراته وهي حايض قال طلق عبد الله امراته وهي
حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى
الله عليه فقال ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض فقال عبد الله
فردها علي ولم يرها شيا وقال اذا طهرت فلتطلق او لتمسك فقال ابن
عمر فقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن فقال المحتج فاخبر انه ردها عليه ولم يرها شيا وذلك يدل على ان
الطلاق لم يقع فيقال له ليس فيما ذكرت دليل على انه لم يحكم بالطلاق بل
دلالته ظاهرة على وقوعه لانه قال ورددها علي وهو يعني الرجعة وقوله
ولم يرها شيا يعني انه لم يبنها منه وقد روى حديث ابن عمر عنه عن انس
ابن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم ومنصور عن ابي وايل عنه كلهم
يقول فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر: قوله
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف يعني به مقاربة
بلوغ الاجل لا حقيقته لانه لا رجعة بعد بلوغ الاجل الذي هو انقضاء
العدة ولم يذكر الله تعالى المدخول بها ابتدا الا مقرونا بذكر الرجعة بقوله
لا الذي يجعل الله بعد ذلك امرا يعني ان بدا له فيراجعها وقوله

فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وقال في سورة البقرة فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن بمعروف

باب الاشهاد على الرجعة

قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوي عدل منكم فامر بالاشهاد على الرجعة والفرقة ايهما
اختارها الزوج وقد روى عن عمران بن حصين وطاوس وابرهيم وابي قلابة
اذا راجع ولم يشهد فالرجعة صحيحة ويشهد بعد ذلك قال ابو بكر لما
جعل له الامساك او الفراق ثم عقبه بذكر الاشهاد كان معلوما وقوع
الرجعة اذا راجع وجواز الاشهاد بعدها اذ لم يجعل الاشهاد شرطا في
الرجعة ولم يختلف الفقها في ان المراد بالفراق المذكور في الاية انما هو
تركها حتى تنقضي عدتها وان الفرقة تصح وان لم يقع الاشهاد عليها واشهد
بعد ذلك وقد ذكر الاشهاد عقيب الفرقة ثم لم يكن شرطا في صحتها كذلك
الرجعة وايضا لما كانت الفرقة حقاله وجازت بغير اشهاد اذ لا احتياج فيها
الى رضى غيره وكانت الرجعة ايضا حقاله وجب ان يجوز بغير اشهاد وايضا
لما امر الله تعالى بالاشهاد على الامساك او الفرقة احتياطا لهما ونفيا
للتهمة عنهما اذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة او لم يعلم الطلاق والفراق
فلا بد من التجاحد بينهما ولم يكن معنى الاحتياط فيهما مقصورا على الاشهاد
في حال الرجعة او الفرقة بل يكون الاحتياط باقيا وان اشهد بعد الرجعة
بعدهما وجب ان لا يختلف حكمهما اذا اشهد بعد الرجعة بساعة او ساعتين
ولا نعلم بين اهل العلم خلافا في صحة وقوع الرجعة بغير شهود الا شيا يروى
عن عطا وابن سيرين روى عن ابن جريج عن عطا قال الطلاق والنكاح
والرجعة بالبينة وهذا محمول على انه ماسور بالاشهاد على ذلك احتياطا
من التجاحد لا على ان الرجعة لا تصح بغير شهود الا ترى انه ذكر الطلاق
معها ولا يشك احد في وقوع الطلاق بغير بينة وقد روى شعبة عن مطر
الوراق عن عطا والحكم قال اذا غشيها في العدة فغشيانه رجعة قوله
وايتموا الشهادة لله فيه امر باقامة الشهادات عند الحكام على الحقوق

كلها لان الشهادة هنا اسم للجنس وان كان مذكورا بعد الامر بالاشهاد
لذوى عدل على الرجعة لان ذكرها بعده لا يمنع استعمال اللفظ على عمومه
فانتظم ذلك معنيين احدهما الامر باقامة الشهادة والاخر ان اقامة
الشهادة حق لله تعلى وافاد بذلك تاكيده والقيام به والله اعلم

باب عدة الايسة والصغيرة

قال الله تعلى واللاى يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة
اشهر واللاى لم يحضن قال ابو بكر قد اقتضت الاية اثبات الاياس لمن
ذكره الاية من النسا بلا ارتياب وقوله ان ارتبتم غير جايز ان يكون المراد
الارتياب فى الاياس لانه قد ابيت حكم من ثبت اياسها فى اول الاية فوجب
ان يكون الارتياب فى غير الاياس واختلف اهل العلم فى الريبة المذكورة فروى
مطرف عن عمرو بن سالم قال قال لى ابى بن كعب يرسول الله ان عددا من عدد
النسا لم يذكرن فى الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعلى
واللاى يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاى لم
يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاخبر فى هذا الحديث
ان سبب نزول الاية كان ارتيابهم فى عدد من ذكر من الصغار والكبار واولات
الاحمال وذكر الارتياب فى الاية انما هو على وجه ذكر السبب الذى نزل عليه
الحكم فكان بمعنى واللاى يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة
اشهر واختلف السلف ومن بعدهم من فقها الامصار فى التى يرتفع حيضها
فروى سعيد بن المسيب عن عمر قال ايما امرة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين
ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر بها تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذاك
والا اعتدت بعد التسعة الاشهر بثلثة اشهر ثم حلت وعن ابن عباس فى
التى ارتفع حيضها سنه قال تلك الريبة وروى معمر عن قتادة عن عكرمه فى
التى تحيض فى كل سنة مرة قال هذه ريبة عدتها ثلثة اشهر وروى سفين عن
عمرو عن طاوس مثله وروى عن على وعثمن وزيد بن ثابت ان عدتها ثلث حيض
وروى ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان انه قال عند جده حيان

امراتان هاشمية ونصرانية فطلق النصرانية ومتى ترضع فمرت به سنه
ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه ولم احض فاختصما الى عثمن فقضى لها
بالميراث فلامت الهاشمية عثمن فقال هذا عمك ابن عمك هو اشار علينا
بذلك يعنى على بن ابى طالب وروى ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن
شهاب بهذه القصة قال وبقيت تسعة اشهر لا تحيض وذكر القصة
فشاور عثمن عليا وزيدا فقالا لا ترثه لانها ليست من القواعد اللاى
ييئسن من المحيض ولا من الابكار اللاى لم يحضن ومتى عدة على حيضتها ما
كانت من قليل او كثير وهذا ادل من قولها ان خوله ان ارتبتم على ارتياب
المراة ولكنه على ارتياب الشاكين فى حكم عدتهن وانها لا تكون ايسة حتى
تكون من القواعد اللاى لا يرجا حيضهن وروى عن عبد الله بن مسعود
مثل ذلك واختلف فقها الامصار فى ذلك فقال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد
وزفر فى التى ترتفع حيضها لا لاياس منه فى المستانف ان عدتها الحيض حتى
تدخل فى السن التى لا تحيض اهلها من النسا فتستانف عدة الايسة
ثلثة اشهر وهو قول الثورى والليث والشافعى وقال ملك تنتظر بسعة
اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت بثلثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل
الثلثة اشهر استقبلت الحيض فان مضت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض
اعتدت بثلثة اشهر وقال ابن القاسم عن ملك اذا حاضت المطلقة ثم ارتابت
فانما تعتد بالتسعة الاشهر من يوم رفعتها حيضتها لا من يوم طلقت
قال ملك فى قوله ان ارتبتم معناه ان لم تدروا ما تصنعون فى امرها وقال
الاوزاعى فى رجل طلق امراته وهى شابة فارتفعت حيضتها فلم تر شيئا
ثلثة اشهر فانها تعتد سنه قال ابو بكر اوجب الله بهذه الاية عدة
الايسة ثلثة اشهر واقتضى ظاهر اللفظ ان تكون هذه العدة لمن قد ثبت
اياسها من الحيض من غير ارتياب كما كان .: قوله واللاى لم يحضن لما ثبت
انها لم تحض وكقوله واولات الاحمال اجلهن لما قد ثبت حملها فكذلك قوله
واللاى يئسن لما قد ثبت اياسها وينتفى ذلك منها دون من يشك فى ايامها

ثم لا يخلو قوله ان ارتبتم من احد وجوه ثلثه اما ان يكون المراد الارتياب في
انها ايسه او ليست بايسه او الارتياب في انها حامل او غير حامل لا
الارتياب على المخاطبين في عدة الايسة والصغيرة وغير جائز ان يكون المراد
الارتياب في انها ايسه او غير ايسه لان الله تعلى قد ابنت من جعل الشهور
عدتها ايسة والمشكوك فيها لا تكون ايسة لاستحالة مجامعة اليأس
للرجاء اذ هما ضدان لا يجوز اجتماعهما حتى يكون ايسة من المحيض مرجوا
ذلك منها فبطل ان يكون المعنى الارتياب في اليأس ومن جهة اخرى اتفاق
الجميع على ان المسنة التي تيقن اياسها من المحيض مراده بالايه والارتياب
المذكور راجع الى جميع المخاطبين وهو في التي تيقن اياسها ارتياب
المخاطبين في العدة فوجب ان يكون في المشكوك في اياسها مثله لعموم اللفظ
في الجميع وايضا فاذا كانت عادتها ومبتدأ به انها تحيض في كل سنة مرة فهذه
غير مرتاب في اياسها بل قد تيقن انها من ذوات المحيض فكيف يجوز ان يكون
عدتها سنة مع العلم بانها غير ايسة وانها من ذوات المحيض وتراخي ما بين
الحيضتين من المدة لا يخرجها من ان تكون من ذوات المحيض فالموجب عليها
عدة الشهور مخالف للكتاب لان الله تعلى جعل عدة ذوات الاقراء الحيض
بقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولم يفرق بين من طالت
مدة حيضتها او قصرت ولا يجوز ايضا ان يكون المراد الارتياب في الاياس
من الحمل لان اليأس من الحيض هو الاياس من الحمل وقد دللنا على بطلان
قول من رد الارتياب الى الحيض فلم يبق الا الوجه الثالث وهو ارتياب
المخاطبين على ما روي عن ابي كعب حين سال النبي صلى الله عليه وسلم حين
شك في عدة الايسة والصغيرة وايضا لو كان المراد الارتياب في الاياس
لكان توجيه الخطاب اليهن اولى من توجيهه الى الرجال لان الحيض انما يوصل
اليه من جهتها ولذلك كانت مصدقة فيه فكان يقول ان ارتبتن فلما خاطب
الرجال بذلك دل على علمه انه اراد ارتياب المخاطبين في العدة قوله تعلى واللاى
لم يحضن يعني واللاى لم يحضن عدتهن ثلثة اشهر لانه كلام لا يستقل بنفسه

ولا بد له من ضمير وضميره ما تقدم ذكره مظهرا وهو العدة بالشهور والله اعلم

باب عدة الحامل

قال الله تعلى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال ابو بكر لم يختلف السلف والخلف بعدهم
ان عدة الحامل اذا طلقت ان تضع حملها واختلف السلف في عدة الحامل
اذا توفي عنها زوجها فقال علي وابن عباس تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها
اخر الاجلين وقال عمر وابن مسعود وابن عمر وابو مسعود البدري وابو
هريرة عدتها الحمل فاذا وضعت حلت للازواج وهو قول فقهاء الامصار
قال ابو بكر روى ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود من شاء لاعنته
ما نزلت واولات الاحمال اجلهن الا بعد اية المتوفا عنها زوجها قال ابو
بكر قد تضمن قول عبد الله هذا معنيين احدهما اثبات تاريخ نزول الاية
وانها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها والثاني ان الاية مكتفية
بنفسها في افادة الحكم على عمومها غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة فوجب
اعتبار الحمل في الجميع من المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وان لا يجعل
الحكم مقصورا على المطلقات لانه تخصيص عموم بلا دلالة ويدل على ان
المتوفى عنها زوجها داخلة في الاية مرادة بها اتفاق الجميع على ان مضى
شهور المتوفى عنها زوجها لا يوجب انقضاء عدتها دون وضع الحمل
فدل على انها مرادة بها فوجب اعتبار الحمل فيها دون غيره ولو جاز
اعتبار الشهور لانها مذكورة في اية اخرى لجاز اعتبار الحيض مع الحمل
في المطلقة لانها مذكورة في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء وفي سقوط اعتبار الحيض مع الحمل دليل على سقوط اعتبار الشهور
مع الحمل وقد روى منصور عن ابرهيم عن الاسود عن ابي السنابل عن
ابوكل ان سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بثلث وعشرين
يوما فتشوفت للنكاح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضت
فقد حللت لحلها وروى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
اختلف ابن عباس وابو هريرة في ذلك فارسل ابن عباس كريبا الى ام

سلمة فقالت ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان تتزوج وروى محمد باسناده عن ابراهيم
النخعي عن ابي سلمة عن سبيعة انها وضعت بعد موت زوجها بشهرين
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجي وجعل اصحابنا عدة
امرأة الصغير من الوفاة الحمل اذا مات عنها زوجها وهي حامل لقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولم يفرق بين امراة الصغير
والكبير ولا بين من يلحق النسب او لا والله اعلم بالصواب

باب السكنى للمطلقة

قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الاية قال ابو
بكر اتفق الجميع من فقهاء الامصار واهل العراق ومالك والشافعي على
وجوب السكنى للمبتوتة وقال ابن ابي ليلى لا سكنى للمبتوتة وانما هي
للرجعية قال ابو بكر فطلقوهن لعدتهن قد انتظم الرجعية والمبتوتة
والدليل على ذلك ان من بقي من طلاقها واحدة فعليه ان يطلقها للعدة اذا
اراد طلاقها بالاية وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يطلقها طاهرا
من غير جماع او حاملا قد استبان حملها ولم يفرق بين التطليقة الاولى
وبين الثالثة فاذا كان قوله فطلقوهن لعدتهن قد تضمن البائن ثم
قال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وجب ذلك للجميع من البائن
والرجعي فان قيل لما قال تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقال فاذا
بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف دل ذلك على انه
اراد الرجعي قيل له هذا احد ما انتظمته الاية ودلالة فيه على ان
اول الخطاب في الرجعي دون البائن وهو مثل قوله والمطلقات يتربصن
بانفسهن بثلثة قروء وهو عموم في البائن والرجعي ثم قوله وبعولتهن احق
بردهن انما هو حكم خاص في الرجعي ولم يمنع ان يكون قوله والمطلقات
يتربصن بانفسهن بثلثة قروء عاما في الجميع واحتج ابن ابي ليلى بحديث فاطمة
بنت قيس وسنتكلم فيه عند ذكر نفقة المبتوتة واختلف فقهاء الامصار في

نفقة المبتوتة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن
ابن صالح لكل مطلقة السكنى والنفقة ما دامت في العدة حاملا كانت
او غير حامل وروى مثله عن عمر وعبد الله بن مسعود وقال ابن ابي
ليلى لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة وروى عنه ان لها السكنى ولا نفقة
لها وقال عثمان البتي لكل مطلقة السكنى والنفقة وان كانت غير
حامل وكان يرى انها تعتد ان شاءت وقال مالك للمبتوتة السكنى ولا نفقة
لها الا ان تكون حاملا وروى عنه ان عليه نفقة الحامل المبتوتة ان كان
موسرا وان كان معسرا فلا نفقة لها عليه وقال الاوزاعي والليث والشافعي
للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا قال الله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وقد تضمنت
هذه الاية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلثة اوجه احدها ان
السكنى لما كانت حقا في مال وقد اوجبها الله بنص الكتاب اذ كانت الاية
قد تناولت المبتوتة والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة اذ كانت
السكنى حقا في مال وهي بعض النفقة والثاني قوله ولا تضاروهن
والمضارة تقع في النفقة كهي في السكنى والثالث قوله لتضيقوا عليهن
والتضييق قد يكون في النفقة ايضا فعليه ان ينفق عليها ولا تضييق
عليها فيها. قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن قد انتظم المبتوتة
والرجعية ثم لا يخلو هذه النفقة من ان تكون وجوبها لاجل الحمل او لانها
محبوسة عليه في بيته فلما اتفق الجميع على ان النفقة واجبة للرجعية بالاية
للحمل بل لانها محبوسة عليه في بيته وجب ان المبتوتة تستحق النفقة
لهذه العلة اذ قد علم بضمير الاية في علية استحقاق النفقة للرجعية
فصار قوله تعالى فانفقوا عليهن لعلة انها محبوسة عليه في بيته لان الضمير
الذي يقوم الدلالة عليه بمنزلة المنطوق به ومن جهة اخرى وهي ان
نفقة الحامل لا يخلو من ان تكون مستحقة للحمل او لانها محبوسة عليه في
بيته فلو كانت مستحقة للحمل لوجب انه لو كان للحمل مال ان ينفق عليها من

ماله كما ان نفقه الصغير في ماله نفسه فلما اتفق الجميع على ان الحمل لو كان له
مال كانت نفقة امه على الزوج لا في مال الحمل دل على ان وجوب النفقة
متعلق بكونها محبوسة في بيته وايضا كان يجب ان يكون في الطلاق الرجعي
نفقة الحامل في مال الحمل اذا كان له مال كما ان نفقته بعد الولادة في ماله
فلما اتفق الجميع على ان نفقتها في الطلاق الرجعي لم يجب في مال الحمل وجب
مثله في البائن وكان يجب ان يكون نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في
نصيب الحمل من الميراث فان قيل فما فايدة تخصيص الحامل بالذكر في
ايجاب النفقة قيل له قد دخلت فيه المطلقة الرجعيه ولم يمنع نفي النفقة
لغير الحامل فنكر ذلك في المبتوته وانما ذكر الحمل لان مدته قد تطول وتقصر
فاراد اعلامنا وجوب النفقة مع طول مدة الحمل التي هي في العدة اطول من
مدة الحيض ومن جهة النظر ان الناشزه اذا خرجت من بيت زوجها لا تستحق
النفقه مع بقا الزوجيه لعدم تسليم نفسها في بيت الزوج فلما اوجب السكنى
على وجوب السكنى وصار بها مسلمة نفسها في بيت زوجها وجب ان تستحق
النفقة وايضا لما اتفق الجميع على ان المطلقه الرجعيه تستحق النفقه
في العدة وجب ان يستحقها المبتوته والمعنى فيها انها معتدة من طلاق وان
شئت قلت انها محبوسة عليه بحكم عقد صحيح وان شئت قلت انها مستحقة
للسكنى فاي هذه المعاني اعتللت به صح القياس عليها ومن جهة السنه
ما روى حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن الشعبي ان فاطمه بنت قيس
طلقها زوجها طلاقا بائنا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك
ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب واخبر بذلك
لسنا بتاركي اية في كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول
امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى
والنفقة وروى سفين عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها ثلثا سكنى ولا نفقة فذكرت
ذلك لابرهيم فقال قد رفع ذلك الى عمر فقال لا ندع كتاب الله ولا سنة نبينا

لقول امرأة لها السكنى والنفقة فقد نص هذا الخبر ان على الجاب
النفقه والسكنى وفي الاول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لها السكنى والنفقه ولو لم يقل ذلك كان قوله لا ندع كتاب ربنا وسنه
نبينا يقتضي ذلك ان يكون ذلك نصا من النبي صلى الله عليه وسلم في ايجابها
واحتج المبطلون للسكنى والنفقه ومن نفى النفقه دون السكنى بحديث
فاطمه بنت قيس هذا وهو حديث قد ظهر من السلف النكير على راويه
ومن شرط قبول اخبار الاحاد تعرفها من نكير السلف انكره عمر بن الخطاب
على فاطمة بنت قيس في الحديث الاول الذي قدمنا وروى القسم بن محمد
ان مروان ذكر لعايشه حديث فاطمة بنت قيس فقالت لا يضرك ان لا تذكر
حديث فاطمة بنت قيس وقالت في بعضه ما لفاطمة خير ان تذكر هذا
الحديث يعني قولها لا سكنى لك ولا نفقه وقال سعيد بن المسيب تلك
امرأة فتنت الناس استطالت على احمائها بلسانها فامرت بالانتقال وقال
ابو سلمة انكر الناس عليها ما كانت تحدث به وروى الاعرج عن ابي هريرة ان
فاطمة كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها اعتدي
في بيت ابن مكتوم قال وكان من اصحاب اسامة يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة
من ذلك شيئا رماها بما كان في يده فلم يكن ينكر عليها هذا النكير الا وقد علم
بطلان ما روته وروى عمار بن زريق عن ابي اسحق قال كنت عند الاسود بن
يزيد في المسجد فقال الشعبي حدثني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الاسود بحصاة ثم قال
ويلك لتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فقال لسنا بتاركي
كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها كذبت قال الله لا تخرجوهن
من بيوتهن وروى الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان
فاطمة بنت قيس افتت بنت اخيها وقد طلقها زوجها بالانتقال من بيت زوجها
فانكر مروان ذلك فارسل الى فاطمة يسئلها عن ذلك فذكرت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افتاها بذلك فانكر ذلك مروان وقال الله تعالى لا تخرجوهن

من بيوتهن ولا يخرجن قالت فاطمة انما هذا في الرجعي لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف قال مروان لم اسمع بهذا الحديث من احد قبلك وساخذ بالعصمة التي وجدت الناس عليها فقط ظهر من هؤلاء السلف النكير على فاطمة في روايتها لهذا الحديث ومعلوم انهم كانوا لا ينكرون روايات الافراد بالنظر والمقايسة فلولا انهم قد علموا خلافه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن ظاهر الكتاب لما انكروه عليها وقد استفاض خبر فاطمة في الصحابة فلم يعمل به احد الا شيء روي عن ابن عباس رواه الحجاج بن ارطاة عن عطا عن ابن عباس انه كان يقول في المطلقة ثلثا والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ويعتددن حيث شاءت فهذا الذي ذكرنا في رد خبر فاطمة بنت قيس من جهة ظهور النكير من السلف عليها وفي روايتها ومعارضه حديث عمر اياه يلزم الغريمين من دفاه السكنى والنفقة وممن نفى النفقة واثبت السكنى وهو لمن نفى النفقة دون السكنى لزم انهم قد تركوا حديثها في نفي السكنى لعلة اوجب ذلك فتلك العلة بعينها هي الموجبة لترك حديثها في نفي النفقة فان قيل انما لم يقبل حديثها في نفي السكنى لمخالفته لظاهر الكتاب وهو قوله اسكنوهن من حيث سكنتم قيل له قد احتجت هي بان ذلك في المطلقة الرجعية ومع ذلك فان جاز الوهم والغلط عليها في روايتها حديثا مخالفا للكتاب فكذلك سبيلها في النفقة والحديث عندنا وجه صحيح مستقيم على مذهبنا بما روته من نفي السكنى والنفقة وذلك لانه قد روي انها استطالت بلسانها على احمائها فامروها بالانتقال فكانت سبب النقلة وقال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقد روي عن ابن عباس في تاويله ان يستطيل على اهله فيخرجوها فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشزة فسقطت نفقتها وسكناها جميعا فكانت العلة الموجبة لاسقاط النفقة هي الموجبة لاسقاط السكنى وهذا يدل على صحة اصلنا الذي قدمنا في ان استحقاق النفقة متعلق باستحقاق السكنى فان قيل ليست النفقة كالسكنى لان السكنى حق لله تعالى لا يجوز تراضيهما على اسقاطها والنفقة حق لها لو رضيت باسقاطها لسقطت قيل له لا فرق بينهما من الوجه الذي وجب قياسها عليها وذلك ان السكنى فيها معنيان احدهما حق لله تعالى وهو كونها في بيت الزوج والاخر حق لها وهو ما يلزم في المال من اجرة البيت ان لم يكن له ولو رضيت بان تعطي هي الاجرة من مالها وتسقطها عن الزوج جاز فمن حيث هي حق في المال قد استويا واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال عبد الله بن مسعود وابن عمر وشريح وابو العالية والشعبي وابراهيم نفقتها في جميع المال وقال ابن عباس وابن الزبير والحسن وسعيد ابن المسيب وعطا لا نفقة لها في مال الزوج بل هي على نفسها واختلف فقهاء الامصار ايضا في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لا سكنى لها ولا نفقة في مال الميت حاملا كانت او غير حامل وقال ابن ابي ليلى نفقتها في مال الزوج بمنزله الدين على الميت اذا كانت حاملا وقال مالك نفقتها على نفسها وان كانت حاملا فلها السكنى ان كانت الدار للزوج وان كان عليه دين فالمراة احق بسكناها حتى تنقضي عدتها وان كانت في بيت بكرا فاخرجوها لم يكن لها سكنى في مال الزوج هذه رواية ابن وهب وقال ابن القاسم عن مالك لا نفقة لها في مال الزوج الميت ولها السكنى ان كانت الدار للميت وان كان على الميت دين فهي احق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشتري وقال الاسجعي عن الثوري اذا كانت حاملا انفق عليها زوجها من جميع المال حتى تضع فاذا وضعت انفق على الصبي من مال نصيبه وروى المعافا عنه ان نفقتها من حصتها وقال الاوزاعي في المراة يموت زوجها وهي حامل فلا نفقة لها وان كانت ام ولد فلها النفقة من جميع المال فاذا ولدت كان ذلك في حظ ولدها وان لم يولد كان ذلك دينا يتبع به وقال الحسن بن صالح للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال وقال الشافعي في المتوفى عنها زوجها قولين احدهما لها السكنى والنفقة والاخر لا سكنى لها ولا نفقة قال ابو بكر قد اتفق الجميع على ان لا نفقة للمتوفى عنها زوجها غير الحامل

ولا سكنى فوجب ان يكون الحامل مثلها لاتفاق الجميع على ان هذه النفقه
غير مستحقه للحمل الا ترى ان احدا منهم لم يوجبها فى نصيب الحمل من الميراث
وانما قالوا فيه قولين قايل يجعل نفقتها من نصيبها وقايل يجعل النفقه
من جميع مال الميت ولم يوجبها احد فى حصة الحمل فلما لم يجب النفقه لاجل الحمل
ولم يجز ان يكون مستحقه لاجل كونها فى العدة لانها لو وجبت للعدة لوجبت
لغير الحامل فلم يبق وجه يستحق به النفقه وايضا لما لم يستحق السكنى فى
مال الزوج بدلايل قد قامت عليه لم تستحق النفقه وايضا فان النفقه اذا
وجبت فانما يجب حالا فحالا فلما مات الزوج وانتقل ميراثه الى ورثته وليس
للزوج مال فى هذه الحاله وانما هو مال الوارث ولا يجوز ايجابها عليهم فان
قيل يصير بمنزله الدين قيل له الدين الذى يثبت فى ميراث المتوفى انما
يثبت باحد وجهين اما ان يكون ثابتا على الميت فى حياته او يتعلق وجوبه
بسبب كان من الميت قبل موته مثل الجنايات وحفر البير اذا وقع فيها انسان
بعد موته والنفقه خارجة عن الوجهين فلا يجوز ايجابها فى ماله لعدم السبب
الذى به تعلق وجوب النفقه وعدم ما يدل على ايجابه الى الورثه الا ترى ان النكاح
قد بطل بالموت وان ملك الميت قد زال الى الورثه فلم يبق لايجاب النفقة
وجه للا ترى ان غير الحامل لا نفقه لها بهذه العلة فان قيل قال الله تعالى
فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وهو عموم فى المتوفى عنها زوجها والمطلقه
كما كان قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عموما فى الصنفين قيل
له هذا غلط من قبل ان قوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم خطاب
للازواج وكذلك قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن خطاب لهم وقد زال
عنهم الخطاب بالموت ولا جايز ان يكون ذلك خطابا لغير الازواج فلم تقتض
الاية ايجاب نفقه المتوفى عنها زوجها بحال: قوله تعالى فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن قد انتظم الدلالة على احكام منها انها اذا رضيت بان
ترضعه باجر مثلها لم يكن للاب ان يسترضع غيرها لامر الله اياه باعطاء
الاجر اذا ارضعت ويدل على ان الام اولى بحضانة الولد من كل احد ويدل على

ان الاجرة انما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد لانه اوجبها بعد
الرضاع بقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقد دل على ان لبن المراة
وان كان عينا فقد اجرى مجرى المنافع التى تستحق بعقود الاجارات ولذلك لم
يجز اصحابنا بيع لبن المراة كما لا يجوز عقد البيع على المنافع وفارق لبن المراة
بذلك لبن ساير الحيوانات الا ترى انه لا يجوز استيجار شاة لرضاع صبى لان
الاعيان لا تستحق بعقود الاجارات كاستيجار النخل والشجر: قوله تعالى
وائتمروا بينكم بمعروف يعنى والله اعلم لا تشتط المراة على الزوج فيما تطلبه
من الاجره ولا تقصر الزوج لها عن المقدار المستحق: قوله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى قيل انه اذا طلبت المراة اكثر من اجرة مثلها ورضيت
غيرها بان تاخذه باجر مثلها فللزوج ان يسترضع الاجنبية ويكون ذلك
فى بيت الام لانها احق بامساكه والكون عندها: قوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته يدل على ان النفقه تفرض عليه على قدر امكانه وسعته وان نفقه
المعسر اقل من نفقه الموسر: قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه
الله قيل معناه من ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله يعنى والله اعلم انه
لا يكلف نفقه الموسر فى هذه الحال بل على قدر امكانه ينفق: وقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فيه بيان ان الله لا يكلف احدا ما لا يطيق
وهذا وان كان قد علم بالعقل اذ كان تكليف ما لا يطاق قبيحا وسفها فان
الله تعالى ذكره تاكيدا لحكمه فى العقل وقد تضمن معنى اخر من جهة الحكم وهو
الاخبار بانه اذا لم يقدر على النفقه لم يكلفه الله الا تفاق فى هذه الحال
واذا لم يكلف الانفاق فى هذه الحال لم يجز التفريق بينه وبين امراته لعجزه عن
نفقتها وفى ذلك دليل على بطلان قول من فرق بين العاجز عن نفقه امراته
وبينها فان قيل فقد اتاه الله الطلاق فعليه ان يطلق قيل له قد سترده انه
لم يكلفه النفقه فى هذه الحال ولا يجوز اجباره على الطلاق من اجلها لان
فيه ايجاب التفريق لشئ لم يجب وايضا فانه اخبر انه لم يكلفه من الانفاق الا
ما اتاه والطلاق ليس من الانفاق فلم يدخل فى اللفظ وايضا انما اراد انه لا

يكلفه ما لا يطيق ولم يرد انه يكلفه كلما يطيق لان ذلك مفهوم من خطاب
الايه وقوله سيجعل الله بعد عسر يسرا يدل على انه لا يفرق بينهما من اجل
عجزه عن النفقه لان المعسر يرجى له اليسر والله اعلم ﴿ آخر سوره الطلاق

ومن سورة التحريم ﴿

قوله سبحانه وتعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك روى في سبب نزول هذه الايه وجوه
احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب ويأكل عند زينب فتواطأت
عايشة وحفصة على ان يقولا له نجد منك رايحة المغافير قال بل شربت
عندها عسلا ولن اعود فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وقيل انه
شرب عند حفصة وقيل عند سودة وانه حرم العسل وفي بعض الروايات
والله لا اذوقه وقيل انه اصاب ماريه القبطيه في بيت حفصه فعلمت به فجزعت
منه فقال لها الا ترضين ان احرمها فلا اقربها قالت بلى فحرمها وقال لا تذكري
ذلك لاحد فذكرته لعايشة فاظهره الله عليه وانزل عليه يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك الايه رواه محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب بذلك قال ابو بكر وجايز ان يكون الامران جميعا
قد كانا من تحريم ماريه وتحريم العسل الا ان الاظهر انه حرم ماريه وان الايه
فيها نزلت لانه قال ينبغي مرضاة ازواجك وليس في ترك شرب العسل رضى
ازواجه وفي ترك قرب ماريه رضاهن فروى في العسل انه حرمه وروى انه حلف
لا يشربه واما ماريه فكان يقول الحسن حرمها وروى الشعبي عن مسروق ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم آلا وحرم فقيل له الحرام حلال واما اليمين فقد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقال مجاهد وعطا حرم جاريته وكذلك روى عن ابن
عباس وغيره من الصحابه واما قول من قال انه حرم وحلف ايضا فان ظاهر الايه
لا يدل عليه وانما فيها التحريم فقط فغير جايز ان يلحق بالايه ما ليس فيها فوجب
ان يكون التحريم يمينا لايجاب الله تعالى فيها كفارة يمين باطلاق لفظ التحريم ومن
الناس من يقول لا فرق بين التحريم واليمين لان اليمين تحريم المحلوف عليه والتحريم
ايضا يمين وهذا عندنا صحيح وقد اختلف في وجه ويبقى في وجه آخر فالوجه الذي

يوافق اليمين فيه ان التحريم ان انحنث فيها يوجب كفارة اليمين والوجه الذي
يختلفان انه لو حلف انه لا ياكل هذا الرغيف فاكل بعضه لا يحنث ولو
قال قد حرمت هذا الرغيف على نفسي فاكل منه اليسير حنث ولزمته
الكفارة لانهم شبهوا تحريم الرغيف على نفسه بمنزلة قوله والله لا اكلت
من هذا الرغيف شيا تشبيها له بسايرما حرمه الله عليه واختلف السلف
في الرجل يحرم امراته فروى عن ابي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن
ثابت وابن عمر ان الحرام يمين وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وجابر بن
زيد وعطا وطاوس وروى عن ابن عباس رواية مثله وروى عنه غير ذلك
وروى عن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت روايه وابن عمر رواية وابي هريرة
وجماعة من التابعين قالوا هي ثلث وروى حصيف عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس انه كان يقول في الحرام بمنزلة الظهار وروى منصور عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال في النذر والحرام اذا لم ينو مغلظه فتكون عليه
رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وروى سعيد بن جبير
ايضا عن ابن عباس ايضا اذا حرم الرجل امراته فهي ممن يكفر وقال اما لكم في
رسول الله اسوة حسنة وهذا محمول على انه اذا لم يكن له نية فهو بمنزله
اليمين وان اراد الظهار فهو ظهار وقال مسروق ما ابالي ايا ها حرمت او
قصعة من ثريد وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ما ابالي حرمت امراتي او مراة
فراتا قال ابو بكر وليس فيه دلالة على انهم لم يروه يمينا لانه جايز ان يكون
قولهم في تحريم الثريد والماء انهما يمين فكانهما لم يريا ذلك طلاقا وكذلك
نقول انه ليس بطلاق الا ان ينويه فلم يظهر بخلافه هذين لما ذكرنا قول لهم
من الصحابة واتفاقهم على ان هذا القول ليس بلغو وانه اما ان يكون يمينا
او طلاقا او ظهارا واختلف فقهاء الامصار في الحرام فقال ابو حنيفه
وابو يوسف ومحمد وزفر ان نوى الطلاق فواحدة بائنه الا ان ينوي ثلثا وان
لم ينو طلاقا فهو يمين وهو مولى وذكر ابن سماعه عن محمد انه ان نوى الظهار
لم يكن ظهارا لان الظهار اصله لخرف التشبيه وروى ابن سجاع عن ابي يوسف

في اختلاف زفر وابي يوسف انه ان نوى ظهارا كان ظهارا وقال ابن ابي
ليلى هي ثلث ولا اساله عن نيته وقال ملك فيما ذكر عنه ابن القاسم
الحرام لا يكون يمينا في شئ الا ان يحرم امراته فيلزمه الطلاق وهو ثلث
الا ان ينوى واحدة او ثنتين فيكون على ما نوى وقال الثوري ان نوى
ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهي يمين يكفرها
وان لم ينو فرقة ولا يمينا فليس بشئ هي كذبة وقال الاوزاعي هو على ما
نوى وان لم ينو شيا فهو يمين وقال عثمن البتي هو بمنزلة الظهار وقال
الشافعي ليس بطلاق حتى ينوى فاذا نوى فهو طلاق على ما اراد من عدد
وان اراد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين وليس بمولى قال ابوبكر قد
قد جعل اصحابنا التحريم يمينا اذا لم تقارنه نية الطلاق اذا حرم امراته
فتكون بمنزلة والله لا اقربك فتكون موليا واما اذا حرم غير امراته
من المأكول والمشروب وغيرهما فانه بمنزلة قوله والله لا اكل منه ولا
اشرب منه وعلى ذلك لقوله تعلى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم
قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل التحريم يمينا فصارت اليمين
في مضمون لفظ التحريم ومقتضاه في حكم الشرع فاذا الطلق كان محمولا
على اليمين الا ان ينوى غيرها فيكون ما نوى فاذا حرم امراته واراد الطلاق
كان طلاقا لاحتمال اللفظ له وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره
فانه متى اراد به كان طلاقا والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم
لركانة حين طلق امراته البتة بالله ما اردت الا واحدة فتضمن ذلك
معنيين احدهما ان كل لفظ يحتمل الثلث ويحتمل غيرها فانه متى اراد
الثلث كان ثلثا لولا ذلك لم يستحلفه عليها والثاني انه لم يلزمه
الثلث بوجود اللفظ وجعل القول قوله لاحتمال فيه فصار ذلك اصلا
في ان كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره انا لا نجعله طلاقا الا بمقارنة
الدلالة لارادة الطلاق ومما يدل على ان اللفظ المحتمل للطلاق يجوز
ايقاع الطلاق به وان لم يكن طلاقا في نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال للسودة اعتدي ثم راجعها فاوقع الطلاق بقوله اعتدي لاحتماله له
ولا نعلم احدا من السلف منع ايقاع الطلاق بلفظ التحريم ومن قال منهم هو
يمين فانما اراد به عندنا اذا لم يكن له نية الطلاق ولم يقارنه دلالة
الحال وزعم ملك ان من حرم على نفسه شيا غير امراته انه لا يلزمه بذلك
شئ وان ذلك ليس بيمين وقد ذكرنا ما اقتضى قوله يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك من كونه يمينا لقوله تعلى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
وانه لا يجوز اسقاط موجب هذا اللفظ من كون التحريم يمينا برواية
من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يشرب العسل اذ غير
جايز الاعتراض على حكم القرآن بخبر الواحد وان من نوى باليمين يجوز ان
يكون انما عنى به التحريم وحده اذ كان التحريم يمينا ويدل من جهة النظر
على ان التحريم يمين ان المحرم للشئ على نفسه قد اقتضى لفظه ايجاب الامتناع
منه كالاشياء المحرمة وذلك معنى النذر فقول القايل لله علي ان افعل كذا
فلما كان النذر يمينا بالسنة واتفاق الفقها وجب ان يكون تحريم الشئ
بمنزلة النذر فيجب فيه كفارة يمين اذا حنث كما يجب في النذر قوله تعلى يا ايها
الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا روى عن علي عليه السلام في قوله قوا
انفسكم واهليكم نارا قال علموا انفسكم واهليكم الخير وقال الحسن تعلمهم
وتامرهم وتنهاهم قال ابوبكر وهذا يدل على ان علينا تعليم اولادنا واهلنا
الدين والخير وما لا يستغني عنه من الادب وهو مثل قوله وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها ونحو قوله تعلى للنبي صلى الله عليه وسلم وانذر
عشيرتك الاقربين ويدل على ان للاقرب فالاقرب منا مزيد في لزومنا
تعليمهم وامرهم بطاعة الله تعلى وينتهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومعلوم ان على الراعي حفظ ما استرعى
وحمايته والتماس مصالحه وكذلك تاديبه وتعليمه وقال عليه السلام الرجل
راع على اهله وهو مسؤول عنهم والامير راع وهو مسؤول عن رعيته وحدثنا
عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسمعيل بن الفضل بن موسى قال حدثنا محمد

ابن عبد الله بن حفص قال حدثنا محمد بن موسى بن السعدى عن عمرو بن دينار
عن رجل من اهل الزبير عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما
نحلوا الد ولدا خيرا من ادب حسن وحدثنا محمد الفضل عن ابيه عن عطا
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الولد على
الوالد ان يحسن اسمه ويحسن ادبه حدثنا عبد الباقى قال حدثنا عبد
الله بن موسى بن ابى عثمن قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن
ربيعة قال حدثنا محمد الحسن بن عطية قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ اولادكم
سبع سنين فعلموهم الصلاه واذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها
وفرقوا بينهم فى المضاجع :: قوله تعلى يايها النبى جاهد الكفار والمنافقين
واغلظ عليهم ومأواهم جهنم قال الحسن لكم من كان يصيب الحدود فى
ذلك الزمان المنافقون فامر ان يغلظ عليهم فى اقامة الحدود وقيل جهاد
المنافقين بالقول وجهاد الكفار بالحرب قال ابو بكر فيه الدلاله على وجوب
الغلظه على الفريقين من الكفار والمنافقين ونهى عن مقاربتهم ومعاشرتهم
وروى عن عبد الله بن مسعود قال اذا لم تقدروا ان تنكروا على الفاجر
فالقوه بوجه مكفهر :: قوله تعلى فخانتاهما قال ابن عباس كانا مسلمين فخانتا
ما زنت امراة نبى قط وكانت خيانتهما ان امراة نوح عليه السلم كانت تقول
للناس انه مجنون وكانت امراة لوط عليه السلم تدل على الضيف ؛ اخر
سورة التحريم ؛

ومن سوره ن ؛

قوله ولا تطع كل حلاف مهين قيل من يحلف بالله كاذبا وسماه مهينا لاستحقاقه
الكذب والحلف عليه والحلاف اسم لمن اكثر الحلف حق او باطل وقد نهى
الله عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله هماز مشاء بنميم
يعنى وقاعا فى الناس عابا لهم بما ليس فيهم وقوله مشاء بنميم يعنى ينقل
الكلام من بعض الى بعض على وجه التضريب بينهم وقال النبى صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنه قتات يعنى النمام وقوله عتل بعد ذلك زنيم فانه قيل

فى العتل انه الفظ الغليظ والزنيم الدعى وحدثنا عبد الباقى بن قانع
قال حدثنا الحسن بن اسحق قال حدثنا الوليد بن عتبه قال حدثنا الوليد
ابن مسلم قال حدثنا ابو شيبة ابرهيم بن عثمن عن عثمن بن عمير البجلى عن
شهر بن حوشب عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنه جواظ ولا جعظرى ولا عتل زنيم قلت وما الجواظ
قال كل جماع قلت وما الجعظرى قال الفظ الغليظ قلت وما العتل قال
رحب الجوف والله اعلم ؛ اخر سورة ن ؛ الزنيم ؛

ومن سوره سال سايل

قوله تعلى الذين هم على صلاتهم دايمون روى ابو سلمة عن عايشه قالت
كان احب الصلاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دايم عليه وقرات
والذين هم على صلاتهم دايمون وعن عبد الله بن مسعود قال دايمون
على مواقيتها وعن عمران بن حصين والذين هم على صلاتهم دايمون
قال الذى لا يلتفت فى صلاته :: قوله تعلى للسايل والمحروم روى عن ابن
عباس الذى يسال والمحروم الذى لا سهم له بتجارة وقال ابو قلابة
المحروم من ذهب ماله وقال الحسن بن محمد بعث النبى صلى الله عليه وسلم
سرية فغنمت فجا اخرون بعد ذلك فنزلت وفى اموالهم حق معلوم للسايل
والمحروم وعن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ان المحروم من حرم وصيته
قال ابو بكر قد ذكرنا فيما تقدم معنى المحروم واختلافهم فيه والله الموفق
اخر سوره سال سايل ؛

ومن سوره المزمل

قوله تعلى يايها المزمل قم الليل الا قليلا روى زرارة بن اوفى عن سعد بن
هشام قال قلت لعايشه انبئنى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت اما تقرا هذه السوره يايها المزمل قم الليل الا قليلا قلت بلى
قالت فان الله افرض القيام فى اول هذه السوره فقام النبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله تعلى خاتمتها
اثنى عشر شهرا ثم انزل التخفيف فى اخر السوره فصار قيام الليل تطوعا
بعد فريضته وقال ابن عباس لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحوا من

قيامهم في شهر رمضان حتى نزل اخرها وكان بين نزول اولها واخرها نحو
سنه قوله تعالى ورتل القران ترتيلا قال ابن عباس بينه بتبيينا وقال
طاوس بينه حتى يفهمه وقال مجاهد ورتل القران ترتيلا قال والٍ
بعضه على اثر بعض على تؤده قال ابو بكر لا خلاف بين المسلمين في نسخ
فرض القيام في الليل وانه مندوب اليه مرغب فيه وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم اثار كثيره في الحث عليه والترغيب فيه وروى عبد
الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاه الى الله تعالى
صلاه داود عليه السلم كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
واحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وروي عن
علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثمان
ركعات حتى اذا الفجر عمد الصبح اوتر بثلث ركعات ثم سبح وكبر حتى اذا
الفجر صلى ركعتي الفجر وعن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
احد عشر ركعة قوله ان ناشئة الليل هي اشد وطاً قال ابن عباس وابن
الزبير اذا انشات قايما فهي ناشئه الليل كله وقال مجاهد الليل كله
اذا قام يصلي فهو ناشئه وما كان بعد العشا فهو ناشئه وعن الحسن مثله
وقال الحسن في قوله اشد وطاً اقوم قيلا قال اسد قراءة قوله واذكر
اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا قال مجاهد اخلص اليه اخلاصا وقال قتادة
اخلص اليه الدعا والعبادة وقيل لا نقطاع الى الله تعالى وتاميل الخير
منه دون غيره ومن الناس من يحتج به في تكبيرة الافتتاح لانه ذكر في شان
الصلاه فدل على جواز الافتتاح بسايرا سما الله تعالى قوله تعالى سبحا
طويلا قال قتادة فراغا طويلا وقوله هي اشد وطاً قال مجاهد واطا
اللسان القلب مواطاة ووطاء ومن قرا وطاً قال معناه هي اشد من عمل
النهار وقوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه الى
قوله فاقرؤا ما تيسر من القران قال ابو بكر قد انتظمت هذه الاية معان
احدها انه نسخ به قيام الليل المفروض كان بديا والثاني دلالتها على لزوم

فرض القراه في الصلاه بقوله فاقرؤا ما تيسر من القران والثالث
دلالتها على جواز الصلاه بقليل القراه والرابع انه من نزل فرآءة
فاتحه الكتاب وقرا غيرها اجزاه وقد بينا ذلك فيما سلف من هذا الكتا
فان قيل انما نزل ذلك في صلاه الليل وهي منسوخه قيل له انما نسخ فرضها
ولم ينسخ شرايطها وسايراحكامها وايضا فقد امرنا القراة بعد ذكر
النسخ بقوله فاقرؤا ما تيسر منه فان قيل فانما امر بذلك في التطوع
فلا يجوز الاستدلال به على ترك وجوبها في الصلاه المكتوبة قيل له
اذا ثبت ترك وجوبها في التطوع فالفرض مثله لان احدا لم يفرق بينهما
وايضا فان قوله فاقرؤا ما تيسر من القران يقتضي الوجوب لانه امر والامر
على الوجوب ولا موضع يلزم قراة القران الا في الصلاه فوجب ان تكون
المراد القراه في الصلاه فان قيل اذا كان المراد به القراة في صلاه التطوع
والصلاه نفسها ليست بفرض فكيف يدل على فرض القراه قيل له ان
الصلاه التطوع وان لم تكن فرضا فان عليه اذا صلاها ان لا يصليها الا بقراه
ومتى دخل فيها صارت القراة فرضا كما ان عليه استعمال سترا يطهر من الطهاره
وستر العورة وكما ان الانسان ليس عليه عقد السلم وسايرعقود البياعا
ومتى ما قصد الى عقدها فعليه ان لا يعقدها الا على ما اباحته الشريعة
الا ترى الى قوله من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وليس عليه عقد السلم ولكنه متى قصد الى عقده فعليه ان يعقده بهذه
الشريطة فان قيل انما المراد بقوله فاقرؤا ما تيسر من القران الصلاة
بنفسها ولا دلالة فيه على وجوب القراه فيها قيل له هذا غلط لان فيه صرف
الكلام عن حقيقته معناه الى المجاز وهذا لا يجوز الا بدلالة وعلى انه لو
سلم لك ما ادعيت كانت دلالته قايمة على فرض القراه لانه لم يعبر عن
الصلاه بالقراه الا وهي من اركانها كما قال تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
قال مجاهد اراد به الصلاه وقال واركعوا مع الراكعين والمراد به الصلاة
فعبر عن الصلاه بالركوع لانه من اركانها والله اعلم

ومن سورة المدثر

قوله تعالى ولا تمنن تستكثر قال ابن عباس وابو ابهيم ومجاهد وقتادة والضحاك لا تعط عطية لتعطى اكثر منها وقال الحسن والربيع بن انس لا تمنن حسناتك على الله مستكثرا لها فتنقصك ذلك عند الله وقال آخرون لا تمنن بما اعطاك الله من النبوة والقران مستكثرا به الاجر من الناس وعن مجاهد ايضا لا تضعف في عملك مستكثرا لطاعتك قال ابو بكر هذه المعاني كلها محتملها اللفظ وجايز ان يكون جميعها مرادا به فالوجه حمله على العموم في سايرو جوهه الاحتمال :: وقوله تعالى وثيابك فطهر يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة وانه لا يجوز الصلاة في الثوب النجس ان تطهيرها لا يجب الا للصلاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى عمارا يغسل ثوبه فقال لم تغسل ثوبك فقال من جنابة فقال انما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وقالت عايشة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل المني من الثوب اذا كان رطبا :: وزعم بعضهم ان المراد بذلك ما روى عن ابي رزين قال عملك اصلحه وقال ابرهيم وثيابك فطهر من الاثم وقال عكرمه امره ان لا يلبس ثيابه على عذرة وهذا كله مجاز لا يجوز صرف الكلام اليه الا بدلالة واحتج هذا الرجل بانه لا يجوز ان يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحتاج ان يوصى بغسل ثيابه من البول وشبهه قال ابو بكر وهذا كلام شديد الاختلال والفساد والتناقض لان في الايه امر النبي صلى الله عليه وسلم بهجر الاوثان بقوله والرجز فاهجر ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هاجرا للاوثان قبل النبوة وبعدها وكان مجتنبا للاثام والعدوان في الحالين فاذا جاز خطابه بترك هذه الاشيا وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك تاركا لها فتطهير الثياب لاجل الصلاة مثله وقال تعالى مخاطبا لنبيه عليه السلم ولا تدع مع الله الاها آخر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدع مع الله الاها قط فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده وزعم انه من اول ما نزل من القران قبل كل شي من الشرايع من وضوء وصلاة وغيرها وانما تدل على انها الطهارة من الاوثان وشرك الجاهليه والاعمال الخبيثه وقد نقض هذا ما ذكره بدليل انه لو لم يكن يحتاج الى ان يوصى بتطهير الثياب من النجاسة افتراه ظن انه يحتاج الى ان يوصى بترك الاوثان فاذا لم يكن يحتاج الى ذلك لانه كان تاركا لها وقد اجاز ان يخاطب بتركها فكذلك طهارة الثوب واما قوله ان ذلك من اول ما نزل فما في ذلك مما يمنع امره بتطهير الثياب للصلاه بفرضها عليه وقد روى عايشة ومجاهد وعطا بن يسار ان اول ما نزل من القران اقرا باسم ربك الذي خلق والله اعلم

ومن سورة القيامة

قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيره روى عن ابن عباس انه قال شاهد على نفسه وقيل معناه بل الانسان على نفسه من نفسه بصيره جوارحه شاهده عليه يوم القيامة ولو القى معاذيره قال ابن عباس لو اعتذر وقبل شهاده نفسه عليه اولا من اعتذاره قال ابو بكر لما احتمل اللفظ هذه المعاني وجب حمله عليها اذ لا تنافي في هذا ويدل على ان قوله مقبول على نفسه اذ جعله الله حجة على نفسه وشاهدا عليها ولما عبر عن كونه شاهدا على نفسه بانه على نفسه بصيره دل ذلك على تاكيد امر شهادته على نفسه وثبوتها وبوجب ذلك جواز عفوه واقراره وجميع ما اعترف بلزوم نفسه به اخر سوره القيامه

ومن سوره الانسان

قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه الى قوله واسيرا عن ابي وايل انه مر باسرا من المشركين فامر من يطعمهم ثم قرا ويطعمون الطعام على حبه الايه وقال قتادة كان اسيرهم يومئذ المشرك فاحق المسلم ان تطعمه وعن الحسن او اسيرا قال كانوا مشركين وقال مجاهد الاسير المسجون وقال سعيد ابن جبير وعطا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هم اهل القبله وغيرهم قال ابو بكر الاظهر الاسير المشرك لان المسلم

المسجون لا يسمى اسيرا على الاطلاق وهذه الاية تدل على ان في اطعام
الاسير قربة ويقتضي ظاهره جواز اعطائه من سائر الصدقات لان
اصحابنا لا يجيزون اعطاءه من صدقات المواشي والزكوات وما كان
اخذه الامام ويجيز ابو حنيفة وعمد جواز اعطائه من الكفارات ونحوها
وابو يوسف لا يجيز اعطاءه من الصدقة الواجبة ولا يجيز دفعها الا
الى المسلم وقد بينا ذلك فيما سلف والله اعلم * اخر سوره الانسان *

ومن سوره المرسلات

قال الله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال الشعبي يعني انه جعل ظهرها
للاحياء وبطنها للاموات والكفات الضام وارادانها تضمهم في الحالين
وروى اسرايل عن ابي يحيى عن مجاهد الم نجعل الارض كفاتا قال يكفت
الميت فلا يرى منه شيء واحيا قال الرجل في بيته لا يرى من عمله شيء قال
ابو بكر وهذا يدل على وجوب موارات الميت ودفنه ودفن شعره وسائر
ما ينزيله ويدل على ان شعره وشيا من بدنه لا يجوز بيعه ولا التصرف
فيه لان الله قد اوجب دفنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله
الواصلة التي تصل شعر غيرها بشعرها فمنع الانتفاع به وهو معنى ما
دلت عليه الاية ومعنى نظير قوله تعالى ثم اماته فاقبره يعني انه جعل له قبرا
وروى في تاويل الاية غير ذلك وروى عن عبد الله بن مسعود انه اخذ
قمله فدفنها في المسجد في الحصا وقال الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا
وروى عن ابي امامه مثله واخذ عبد الله عمير قملة عن ابن عمر فطرحها في
المسجد قال ابو بكر وهذا التاويل لا ينفي الاول وعمومه يقتضي الجميع
والله اعلم * اخر سورة المرسلات *

ومن سوره اذا السماء انشقت

قال الله تعالى فلا اقسم بالشفق قال مجاهد الشفق النهار الا تراه قال
والليل وما وسق وقال عمر بن عبد العزيز الشفق البياض وقال ابو جعفر
محمد بن علي الشفق السواد الذي يكون اذا ذهب البياض قال ابو بكر الشفق

في الاصل الرقة ومنه ثوب شفيف اذا كان رقيقا ومنه الشفقة وهو رقة
القلب واذا كان هذا اصله فهو بالبياض اولى منه بالحمرة لان اجزاء
الضياء رقيقة في هذه الحال وفي وقت الحمرة اكثف قوله تعالى واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون يستدل به على وجوب سجدة التلاوة لانه
لنا ترك السجود عند سماع التلاوة وظاهره يقتضي اعاب السجود عند
سماع سائر القرآن الا انا خصصنا منه ما عدا مواضع السجود واستعملناه
في مواضع السجود بعموم اللفظ ولانا لو لم نستعمله على ذلك كنا قد الغينا
حكمه راسا فان قيل انما اراد به الخضوع لان اسم السجود يقع على الخضوع
قيل له هو كذلك الا انه خضوع على وصف وهو وضع الجبهة على الارض
كما ان الركوع والقيام والصيام والحج وسائر العبادات خضوع ولا يسمى
سجودا الا انه خضوع على صفة اذا خرج عنها لم يسم به والله اعلم * اخر
سورة اذا السماء انشقت *

ومن سوره سبح اسم ربك الاعلى

قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى روى عن عمر بن عبد العزيز وابي
العالية قالا اد زكاة الفطر ثم اخرج الى الصلاة وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه امر باخراج صدقة الفطر قبل الخروج الى المصلى وقال
ابن عباس السنة ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة قال ابو بكر ويستدل
بقوله وذكر اسم ربه فصلى على جواز افتتاح الصلاة سائر الاذكار لانه
لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلا به اذ كانت الفا للتعقيب
بلا تراخ فدل على ان المراد افتتاح الصلاة والله اعلم * اخر سوره سبح *

ومن سوره البلد

قوله سبحانه وتعالى فك
رقبة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل علمني عملا يدخلني
الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال ليسا سواء يا رسول الله قال
لا عتق النسمة ان ينفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها قال ابو
بكر وقد اقتضى ذلك جواز اعطاء المكاتب من الصدقات لانه معونة في
ثمنه وهو نحو قوله في شان الصدقات وفي الرقاب قوله ذي مسغبة مجاعة

قوله او مسكينا ذا متربة قال ابن عباس اى هو مطروح فى التراب لا يواريه
عن الارض شئ وعن ابن عباس ايضا رواية المتربة شدة الحاجة من
قولهم ترب الرجل اذا افتقر قوله ثم كان من الذين امنوا معناه وكان من
الذين امنوا فصارت ثم ها هنا بمعنى الواو والله اعلم بـه اخر السورة

ومن سوره الضحى قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر
قيل لا تقهره بظلمه واخذ ماله وخص اليتيم لانه لا ناصر له غير الله فغلظ
فى امره لتغليظ العقوبة على ظالمه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اتقوا ظلم من لا ناصر له غير الله تعالى قوله تعالى واما السائل فلا
تنهر فيه نهى عن اغلاظ القول له لان الانتهار هو الزجر واغلاظ القول
وقد امر فى آية اخرى بحسن القول وهو قوله اما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة
من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا وهذا وان كان خطابا للنبى صلى
الله عليه وسلم فانه قد اريد به جميع المكلفين والله اعلم اخر السوره

ومن سوره الم نشرح قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا حدثنا عبد الله بن محمد المروزى قال حدثنا الحسن بن ابى
الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا
قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو مسرور وهو يضحك وهو يقول
لن يغلب عسر يسرين لن يغلب عسر يسرين ان مع العسر يسرا قال ابو بكر يعنى
ان العسر المذكور بدليا هو المثنى به اخرا لانه معرف بالالف واللام فيرجع
الى المعهود المذكور والبسر الثانى غير الاول لانه منكور ولو اراد الاول
لعرفه بالالف واللام قوله تعالى فاذا فرغت فانصب قال ابن عباس اذا
فرغت من فرضك فانصب الى ما رغبك تعالى فيه من العمل وقال الحسن فاذا
فرغت من جهاد اعدائك فانصب الى ربك فى العبادة وقال قتادة فاذا
فرغت من صلاتك فانصب الى ربك فى الدعاء وقال مجاهد فاذا فرغت من
امر دنياك فانصب الى عبادة ربك وهذه المعانى كلها محتملة والوجه حمل
اللفظ عليها كلها فتكون جميعها مرادة وان كان خطابا للنبى صلى الله عليه

وسلم فان المراد به جميع المكلفين والله اعلم بـه اخر السورة بـه

ومن سوره ليلة القدر قوله تعالى انا انزلناه
فى ليلة القدر الى قوله ليلة القدر خير من الف شهر قيل انها هى خير من
الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعن قتادة وذلك لما يقسم فيها من الخير
الكثير الذى لا يكون مثله فى الف شهر فكانت افضل من الف شهر لهذا المعنى
واما وجه تفضيل الاوقات والاماكن بعضها على بعض لما يكون فيها من
الخير الجزيل والنفع الكثير واختلفت الروايات عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى ليلة القدر متى يكون واختلف الصحابة فيها فروى عن النبى صلى
الله عليه وسلم انها ليلة ثلث وعشرين رواه عبد الله بن انيس وروى ابو
سعيد الخدرى انه عليه السلم قال التمسوها فى العشر الاواخر واطلبوها
فى كل وتر وروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة تسع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين وروى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تحروا ليلة
القدر فى السبع الاواخر وروى انه قال فى سبع وعشرين حدثنا محمد بن
بكر البصرى قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا حميد بن زنجويه النسائى قال
حدثنا سعيد بن ابى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير قال حدثنى موسى
ابن عقبة عن اسحق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سيل النبى
صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر قال هى فى كل رمضان وحدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا
حماد بن زيد عن عاصم عن زر قال قلت لابى بن كعب اخبرنى عن ليلة
القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا يعنى عبد الله بن مسعود سيل عنها فقال
من يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها فى
رمضان كره ان يتكلوا والله انها فى رمضان ليلة سبع وعشرين قال ابو بكر
هذه الاخبار كلها جايز ان يكون صحيحة فتكون فى سنه فى بعض الليالى
وفى سنه اخرى فى غيرها وفى سنه اخرى فى العشر الاواخر من رمضان وفى

سنه فى العشر الاوسط وفى سنه فى العشر الاول وفى سنة فى غير رمضان
ولم يقل عبد الله بن مسعود من ينم الحول يصبها الا من طريق التوقيف
ولا نعلم ذلك الا بوحى من الله تعالى الى نبيه فثبت بذلك ان ليلة القدر غير
مخصوصة بشهر من السنه وانها قد تكون فى ساير السنه ولذلك قال اصحابنا
فيمن قال لامراته انت طالق فى ليلة القدر انها لا تطلق حتى يمضى حول
لانه لا يجوز ايقاع الطلاق بالشك ولم يثبت انها مخصوصه بوقت فلا تحصل
اليقين بوقوع الطلاق الا بمضى حول ه اخر السوره ه

ومن سوره لم يكن الذين كفروا

قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء فيه امر
باخلاص العباده له وهو ان لا يشرك فيها غيره لان الاخلاص ضد الاشراك
وليس له تعلق بالنيه لا فى وجودها ولا فى فقدها فلا يصح الاستدلال به
فى ايجاب النيه لانه متى اعتقد الايمان فقد حصل له الاخلاص فى العباده
ونفى الاشراك فيها والله اعلم ه اخر السوره ه

ومن سوره ارايت الذى يكذب بالدين

قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون قال ابن عباس يوخرونها عن
وقتها وكذلك قال مصعب بن سعد عن سعد وروى ملك بن دينار عن
الحسن قال يسهون عن مبقاتها حتى تفوت وروى اسمعيل بن مسلم عن
الحسن قال هم المنافقون يوخرونها عن وقتها يراءون بصلاتهم اذا صلوا
وقال ابو العاليه هو الذى لا يدرى على شفع انصرف او على وتر قال ابو
بكر يشهد لهذا التاويل ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن عن مهدى عن سفين عن ابى ملك
الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا
غرار فى الصلاه ولا تسليم ومعناه انه لا ينصرف منها على غرر وهو شاك
فيها ونظيره ما روى ابو سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من شك فى
صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليصل ركعة اخرى فان كان قد تمت

صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة وروى عن مجاهد ساهون قال
لاهون قال ابو بكر كانه اراد انهم يسهون للهو هم عنها فانما استحقوا
اللوم لتعرضهم للسهو لقلة فكرهم فيها اذ كانوا مامرا بين فى صلاتهم بان
السهو الذى ليس من فعله لا يستحق العقاب عليه وقوله يدعّ اليتيم
قال ابن عباس ومجاهد وقتاده يدفعه عن حقه قوله تعالى ويمنعون
الماعون قال على وابن عباس رواية وابن عمر وسعيد بن المسيب
الماعون الزكاة وروى الحرث عن على الماعون منع الفاس والقدور
والدلو وكذلك قال ابن مسعود وعن ابن عباس رواية اخرى العاريه
وقال سعيد بن المسيب الماعون المال وقال ابو عبيدة كل ما فيه منفعه
فهو الماعون قال ابو بكر يجوز ان يكون جميع ما روى فيه مرادا لان عاريه
هذه الالات قد تكون واجبة فى حال الضرورة اليها وما نعها مذموم
مستحق للذم وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فسمى ذلك عن لوم وجانبه
اخلاق المسلمين وقال النبى صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
والله الموفق ه اخر السورة ه

ومن سوره الكوثر

قوله تعالى فصل لربك وانحر قال الحسن صلاه يوم النحر ونحر البدن وقال
عطا ومجاهد صل الصبح بجمع وانحر البدن بمنى قال ابو بكر وهذا
التاويل يتضمن معنيين احدهما اعجاد صلاه الاضحى والثانى وجوب
الاضحية وقد ذكرناه فيما سلف وروى حماد بن سلمة عن عاصم الجحدرى
عن ابيه عن على فصل لربك وانحر قال وضع اليد اليمنى على الساعد
الايسر ثم وضعه على صدره وروى ابو الجوزاء عن ابن عباس فصل لربك
وانحر قال وضع اليمين على الشمال عند النحر فى الصلاه وروى عن عطا انه
رفع اليدين فى الصلاه وقال الفراء يقال استقبل القبلة بنحرك فان قال
قايل يبطل التاويل الاول حديث البراء بن عازب قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدا فصلى ركعتين ثم اقبل علينا
بوجهه وقال ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نبدا بالصلاه ثم نرجع فنخر من

فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله ليس
من النسك في شئ فسمى صلاه العيد والنحر سنه يدل على انه لم يوص
بها في الكتاب قيل له ليس كما ظننت لان ما سنه الله وفرضه فجايز ان يقول
هذا سنتنا وفرضنا كما يقول دستنا وان كان الله تعالى فرضه علينا وتاويل
من تاوله على حقيقته لخر البدن اولى لانه حقيقه اللفظ ولانه لا يعقل
باطلاق اللفظ غيره لان من قال لخر فلان اليوم عقل منه لخر البدن ولم
يعقل منه وضع اليمين على اليسار ويدل على ان المراد الاول اتفاق الجميع
على انه لا يضع يده عند النحر وقد روى عن علي وابي هريرة وضع اليمين
على اليسار اسفل السرة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يضع يمينه على شماله في الصلاه من وجوه كثيره والله اعلم آخر السوره

ومن سوره الكافرون قوله تعالى لكم
دينكم ولي ديني قال ابو بكر هذه الاية وان كانت خاصة في بعض الكفار
دون بعض لان كثيرا منهم قد اسلموا وقد قال ولا انتم عابدون ما اعبد
فانها قد دلت على ان الكفر كله ملة واحدة لان من لم يسلم منهم مع اختلاف
مذاهبهم مرادون بالايه ثم جعل دينهم دينا واحدا ودين الاسلام دينا
واحدا فدل على ان الكفر مع اختلاف مذاهبه ملة واحدة والله اعلم

ومن سوره اذا جاء نصر الله قوله تعالى
اذا جاء نصر الله والفتح روى انه فتح مكة وهذا يدل على انها فتحت عنوة
لان اطلاق اللفظ يقتضيه ولا ينصرف الى الصلح الا بتقييد وقوله فسبح
بحمد ربك واستغفره روى ابو الضحى عن مسروق عن عايشه قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم مما يكثر ان يقول في سجوده وركوعه سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران وروى الاعمش عن مسلم عن مسروق
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان
يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله
ما هذه الكلمات التي اراك قد احدثتها قال جعلت لي علامة في امتي اذا

رايتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى اخرها والله الموفق هو آخر السورة

ومن سوره تبت قوله تعالى ما اغنى عنه ماله وما كسب
روى عن ابن عباس وما كسب يعني ولده وسماهم ابن عباس الكسب
الخبيث وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل ما اكل الرجل من كسبه
وان ولده من كسبه قال ابو بكر هو كقوله انت ومالك لابيك وهو يدل على
صحة استيلاد الاب لجاريه ابنه وانه مصدق عليه وتصير ام ولده ويدل
على ان الولد لا يقتل بولده لانه سماه كسبا له كما لا يقاد بعبده الذي هو
كسبه وقوله سيصلى نارا ذات لهب احدى الدلالات على صحة نبوة
النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بانه وامراته سيموتان على الكفر
ولا يسلمان فوجد مخبره على ما اخبر به وقد كان هو وامراته سمعا
بهذه السورة فقالا ان محمدا قد هجانا فلو انهما قالا قد اسلمنا واظهرا
ذلك ولم يعتقداه لكانا قد ردا هذا القول ولكان المشركون يجدون
متعلقا ولكن الله تعالى علم انهما لا يسلمان لا باظهاره ولا باعتقاده فاخبر
بذلك وكان مخبره على ما اخبر به وهذا نظير قوله لو قال انكما لا تكلمان
اليوم فلم تكلما مع ارتفاع الموانع وصحه الاله فيكون ذلك من اظهر
الدلالات على صحه نبوته وانما ذكر ابا لهب بكنيته وذكر النبي صلى
الله عليه وسلم باسمه وكذلك زيد وكل من ذكره في الكتاب فانما ذكرهم
بالاسم دون الكنيه لان ابا لهب كان اسمه عبد العزى وغير جايز تسميته
بهذا الاسم فلذلك عدل عن اسمه الى كنيته هو آخر السوره

سوره الفلق حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد
ابن اسحق عن يزيد بن سعيد المقبري عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفه والابواء اذ غشينا ريح
وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب
الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبه تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلها

قال وسمعته يؤمنا بها في الصلاة وروى جعفر بن محمد قال جاء جبريل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فرقاه بالمعوذتين وقالت عايشه امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقي من العين وروى الشعبي عن
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة
وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو معوية قال حدثنا الاعمش
عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخي زينب امراة عبد الله عن
زينب امراة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الرقى والتمايم والتولة شرك قال قلت لم تقول هذا والله
لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني
سكنت قال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها
كف عنها انما يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اعوذ برب الناس اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا
شفاؤك شفاء لا يغادر سقما :: قوله ومن شر النفاثات في العقد قال ابو
صالح النفاثات في العقد السواحر وروى معمر عن قتادة انه تلا ومن شر
النفاثات في العقد قال اياكم ومايخالط السحر من هذه الرقى قال ابو بكر
النفاثات في العقد السواحر تنفث على العليل وترقونه بكلام فيه كفر
وشرك وتعظم الكواكب وتطمن العليل الادوية الضارة والسموم القاتله
وعتالون في التوصل الى ذلك ثم يزعمن ان ذلك من رقاهن هذا المزاد ذن ضرره
وتلفه واما من يزعمن انهن يردن نفعه فينفث عليه وتوهمن انهن نفعنه
بذلك وربما سقينه بعض الادوية النافعه فتنفث للعليل حتى الوجع
فالرقية المنهي عنها هي رقية الجاهلية لما تضمنته من الكفر والشرك :: واما
الرقيه بالقران وبذكر الله تعلى فانها جايزة وقد امر بها النبي صلى الله عليه
وسلم وندب اليها وكذلك قال اصحابنا في الشرك بالرقية بذكر الله تعلى
وانما امر الله بالاستعاذه من شر النفاثات في العقد لان من صدق بانهن

ينفعن بذلك كان ذلك ضررا عليه في الدين من حيث يعتقد جواز نفعها او
ضررها بتلك الرقيه ومن جهة اخرى شرهن فيما يحتلن من سقي السموم
والادوية الضاره :: قوله ومن شر حاسد اذا حسد حدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في قوله ومن شر حاسد اذا حسد قال يقول من شر عينه ونفسه قال ابو
بكر قد روت عايشة ان النبي عليه السلام امرها ان تسترقي من العين
وروى ابن عباس وابو هريرة ان النبي عليه السلام قال العين حق والاخبار
متظاهرة بصحة العين عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الباقي
قال حدثنا القسم بن زكريا قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا ابو ابرهم
السنا عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العين حق فلو كان شي يسبق القدر لسبقته العين فاذا استغسلتم
فاغسلوا قال ابو بكر زعم بعض الناس ان ضرر العين انما هو من جهة شي
ينفصل من العاين متصل بالمعين وهذا هوس وجهل وانما العين في الشي
المستحسن عند العاين فسبق في كثير من الاوقات ضرر يقع بالمعين ويشبه
ان يكون الله تعلى انما يفعل ذلك عند اعجاب الانسان بما يراه بتذكيره ليلا
يركن الى الدنيا ولا يعجب بشي منها وهو نحو ما روي ان العضباء ناقة رسول
الله عليه السلم ولم يكن تسبق فجاء اعرابي على فعود له فسبقها فشق
ذلك على اصحاب النبي عليه السلم فقال عليه السلم حق على الله ان لا يرفع
شيا من الدنيا الا وضعه وكذلك اسدا العاين عند اعجابه بما يراه ان يذكر
الله وقدرته ويرجع اليه ويتوكل عليه قال الله تعلى ولولا اذ دخلت جنتك
قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله فاخبر بهلاك جنته عند اعجابه بها بقوله
ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال لما الحق ان نتبع هذه ابدا الى قوله
ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله اي لبقي عليك نعم الله
الى وقت وفاتك وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا اسمعيل بن الفضل قال حدثنا
العباس بن ابي طالب قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو بكر الهذلي عن عمامة

عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى شيئا يعجبه فقال الله الله
ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره شئ والله الموفق ح
تم احكام القران بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما

٣٢١